الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

قول الصحابي عند علماء مدونة الإمام أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية

-دراسة تأصيلية مقارنة-

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير)

إعداد الطالب

إبراهيم بن عبد الله بكّلي

إشراف

أ.د. محمد توفيق رمضان

العام الجامعي

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

تمَّ بحمد الله مناقشة رسالة الماجستير: «قول الصحابي عند علماء مدونة الإمام أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية -دراسة تأصيلية مقارنة-» من إعداد الطالب: إبراهيم بن عبد الله بكلي بتاريخ: ٢٠١٥/٠٥/٣١م.

بتقدير: جيد جدًّا

من السادة الأساتذة:

١- أ.د محمد توفيق رمضان

٢- د. أحمد حسن

٣- د. حسن الجمعة المحمد الموسى

الإهداء

إلى أمِّي وأبي العزيزين بِرًّا وإحسانا

إلى جدِّي وجدَّتي توقيرًا واحتراما

إلى جدِّي الشيخ عبد الرحمن ولكلِّ العلماء العاملين تقديرًا وترحُّما

إلى زوجتي وعائلتي الصغيرة والكبيرة وجميع أصدقائي حبًّا وإكراما

إلى كلِّ من علَّمني حرفًا وفاءً وعرفانًا

إلى أمتي التي تكالب عليها أعداؤها وأرادوا تفتيتها أقساما وأقساما

أُهدي هذا البحث المتواضع راجيًا منهم دعاءً ينفعني

يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ مَن أتى الله بقلب سليم

شكر وعرفان

الشُّكر والحمد والثَّناء كلُّه لله ﷻ في البداية وفي المآل وفي كلِّ آن.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمد توفيق رمضان الذي تفضَّل بقبول الإشراف على هذا البحث مع كثرة ارتباطاته ومشاغله، وتكرَّم بتتبُّع مسيرة هذا البحث بصبر وأناة، وأفادني بملاحظاته القيِّمة وتوجيهاته السَّديدة.

كما أتقدَّم بأخلص عبارات الثَّناء إلى كليَّة الشَّريعة قسم الفقه وأصوله بجامعة دمشق؛ أساتذةً وإدارةً؛ لِمَا بذلوه ولا يزالون خدمةً للعلم وأهله.

كما أتقدَّم بأخلص عبارات الشُّكر إلى كلِّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث بإرشادٍ أو توجيهٍ أو مساعدةٍ أو وثيقةٍ، وأخصُّ بالذِّكر منهم: صديق العمر وزميل الدَّرب حسن بن عيسى الدبوز، والأستاذ إبراهيم بن محمد العساكر، والدكتور مصطفى بن صالح باجو، والدكتور سيف بن سالم الهادي.

وأتقدَّم بأعطر عبارات الثَّناء إلى المكتبات التي استفدت منها، والقائمين عليها، وأخصُّ بالذِّكر منها: مكتبة قطب الأئمَّة أطفيش ومكتبة الشيخ صالح لعلي ببني يزقن، ومكتبة جمعية أبي إسحاق لخدمة التراث ومكتبة معهد عمي سعيد بغرداية، ومكتبة مدرسة الشيخ الحاج عمر بن الحاج مسعود بالقرارة.

جزى الله عنيِّ الجميع خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه، وعلى من اتَّبع نهجه واقتفى بِهديه إلى يوم الدين.

قد امتنَّ الله على عباده بإرسال رسله، وإنزال كتبه؛ وكانت خاتمة الرسالات رسالة الإسلام التي ارتضاها الله لعباده، ولذلك كانت رسالةً خالدةً، صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، بما حوته مِن تشريعاتٍ ثريَّةٍ، وتكاليف حَريَّةٍ أن تُحقِّقَ للبشريَّة جمعاء سعادتها ورخاءها وفلاحها، في دينها ودنياها وآخرتها، وكانت لهذه الشريعة صفاتٌ كثيرةٌ جعلتها تتبوَّأ هذه المكانة المرموقة، وتحفظ لها الانتشار في شتى بقاع الأرض، وتضمن لها الخلود والبقاء.

أهمية الموضوع:

للصَّحابة الكرام رضي الله عنهم في الإسلام منزلةٌ عظيمةٌ؛ فهم الحاملون لِلواء الإسلام مع رسول الله ﷺ والنَّاصرون له، وهم الشّاهدون على نزول الوحي، العارفون بأساليب العرب في لغتهم، أصحابُ السَّليقة السَّليمة التي لم تشوشها الفلسفات الحادثة، ولا الديانات المحرَّفة، وهم نقلة شرع الله إلى مَن جاء بعدهم، ومن أجل هذا كلِّه خصَّ الأصوليون قول الصحابي ببعض المباحث الأصوليَّة، واهتمَّ المحدِّثون بنقل أقوالهم ومذاهبهم في شتى الفروع الفقهيَّة، لتبقى نبراسًا يهتدي به من جاء بعدهم، وعدَّةً للفقهاء والمجتهدين في شتى الأعصار، ومختلف الأقطار.

وعنوان البحث: **«قول الصحابي عند علماء مدوَّنة الإمام أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية»**، وتتمثَّل أهميتُه في الأهميَّة البالغة لدراسة أقوال الصَّحابة واجتهاداتهم والتي تُعدُّ

بِحقٍّ الأصل في الاجتهاد عند المسلمين، من خلال دراسة منهج المذهب الإباضي في التَّعامل مع اجتهادات الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأثر ذلك في الفروع الفقهية، باعتماد كتابٍ ينتمي إلى القرن الثاني الهجري، الذي يُعدُّ القرن الذَّهبي للفقه الإسلامي، فهو قرن المجتهدين العظام من مختلف المدارس الإسلاميَّة، وهو القرن الذي بدأت تتبلور فيه المدارس الفقهية، وشَهِد حركةً علميةً واسعةً في تدوين الفروع الفقهيَّة عن الفقهاء الأعلام من الصَّحابة والتابعين وتابعي التابعين، ولذلك نجد المدوَّنة حافلةً بمختلف أنواع اجتهادات الصَّحابة المتوزِّعة على سائر الأبواب الفقهيَّة.

وأهميَّة «مدوَّنة الإمام أبي غانم الخراساني» تتمثَّل في كونها من أوائل كتب الإباضية التي تحوي آراء الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وهو الإمام الثاني للإباضية بعد إمامهم الأول التابعي الجليل: جابر بن زيد، كما تحوي آراء تلامذته من بعده ومنهم: الربيع بن حبيب، وأبو المؤرج، وعبد الله ابن عبد العزيز، كما أنَّ أبا غانم الخراساني كان في أثناء تأليفه للمدوَّنة طالب علم ينقل آراء هؤلاء الأئمة في مختلف المسائل الفقهية مشافهة أو بالواسطة؛ يناقشهم ويسألهم عن أدلَّتهم، وقد يقابل بين آرائهم في المسألة الواحدة بغية معرفة أدلَّة كل واحدٍ منهم، وكثيرًا ما اختلفوا في المسألة الواحدة بناءً على اختلاف أدلَّة كل واحدٍ منهم والتي من بينها قول الصحابي؛ ولهذا جاءت المدوَّنة حافلةً بالآراء الفقهية لأئمَّة الإباضية، حاويةً لأهمِّ رؤوس المسائل الخلافيَّة بين الفقهاء في عصرهم، مدعَّمةً بالأدلَّة بإيجاز ووضوح.

دوافع اختيار الموضوع وأهدافه:

- موضوع قول الصحابي وما يتعلَّق به من مباحث أصولية، من الموضوعات التي أُشبِعت بحثًا من الجانب الأصولي، ولكن أغلب الدراسات تكتفي بذكر الآراء الأصولية في المسألة مع محاولة الترجيح بينها وذكر بعض الفروع الفقهية المبنية على هذا الخلاف الأصولي، ولا يوجد – في حدود علم الطالب– بحث حاول استقصاء هذا الموضوع الأصولي في دراسة مستقلَّةٍ مِن خلال دراسة كتاب فقهي ينتمي إلى القرن الثاني الهجري لا في المذهب الإباضي ولا في غيره من المذاهب الفقهية.

- إبراز الأهمية البالغة لمدوَّنة أبي غانم الخراساني؛ من خلال دراستها دراسة تحليلية مستوعبة لخصائصها، ومبرزة لمميزاتها، ومميزة لها عن الكتب التي تداخلت وامتزجت بها.
- محاولة التعرف على منهج متقدمي الإباضية في التعامل مع أقوال الصَّحابة من خلال مدوَّنة أبي غانم الخراساني.
- محاولة إبراز أهم مواطن الاتفاق والاختلاف في مسائل قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين من مختلف المذاهب الإسلامية، وعند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني.

إشكالات البحث:

أهم الإشكالات التي يروم هذا البحث الإجابة عنها تتمثل فيما يأتي:

ما موقف علماء المدوَّنة من حجيَّة قول الصحابي؟ وإذا احتجُّوا به فما ضوابط احتجاجهم به؟ ومن هم الصَّحابة الذين أكثروا الاحتجاج بأقوالهم؟ وإذا كان هناك بعض الصَّحابة احتجوا بأقوالهم دون غيرهم من الصَّحابة، فهل خالفوهم في بعض الحالات؟ فإن خالفوهم، فما هي أسباب مخالفتهم لهم؟ وإذا اختلف الصَّحابة، فكيف يتعاملون مع اختلافهم؟ وما هي المرجحات التي يعتمدونها في الترجيح بين أقوالهم؟ إلى غير ذلك من الأسئلة في هذا المجال؛ ذلك أن الاجتهاد المقصود هنا هو أعمُّ من الاجتهاد فيما لم يرد فيه النص، بل يشمل ما ورد فيه النص تخصيصًا وتقييدًا وتأويلاً، وفيما لم يرد فيه نصٌّ قياسًا واستنباطًا وتأسيسًا.

منهج الدراسة:

- المنهج الوصفي: والمقصود به هنا محاولة إبراز المنهج الأصولي للتعامل مع اجتهادات الصَّحابة الموجود في المدوَّنة كما هو بقدر الإمكان بغض النظر عن موافقة الباحث لهذه النتائج أو مخالفته لها؛ لأنَّ الهدف من البحث ليس هو الترجيح، ولكنه التَّأصيل والكشف عن المنهج الأصولي، وهذا لإعطاء صورةٍ واضحةٍ عن المنهج الأصولي الوارد في المدوَّنة من غير زيادة ولا حذف بقدر الإمكان إلاَّ ما يتطلبه المقام من شرح وتعريف وتصوير للمسألة الأصولية المراد الحديث عنها إلى غير ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، ولهذا كله فقد اهتممت بإيراد نصوص مدونة أبي غانم الخراساني بحروفها؛ لأنَّ نصوصها قد لا تكون متوافرة لكثير من الباحثين.

- المنهج الاستقرائي: والمقصود به هنا استقراء المدوَّنة ورصد كل الإشارات الأصولية المتعلِّقة بقول الصحابي الواردة فيها، وإبرازًا للمنهج الاستقرائي سيتم التركيز على الإحصائيات التي تشمل الكتاب بكامله، فمثلا سيتم التركيز على عدد مرات ذكر كل صحابي، وعدد مرات الاستشهاد بقوله...

- المنهج التّأصيلي: أي إرجاع الفروع إلى أصولها، فبعد استعمال المنهج الاستقرائي تأتي ضرورة استعمال المنهج التأصيلي؛ لأنّ علماء المدوَّنة كغيرهم من الفقهاء المتقدّمين لم ينصّوا بشكل صريح على آرائهم في جميع المسائل الأصولية، ومنها المسائل الأصولية المتعلِّقة بقول الصحابي، ولذلك كان من الضّروري الاعتماد على الفروع الفقهية المبثوثة في المدوَّنة لاستنباط آرائهم في المسائل الأصولية المتعلِّقة بقول الصَّحابي.

- المنهج المقارن: انحصرت المقارنة في هذا البحث على المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصحابي، وتمّ ترتيب أقوال الأصوليين في الإحالة حسب التَّسلسل الزَّمني لنشوء المذاهب الفقهيَّة، أمَّا الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي فتمَّ الاقتصار على ما في مدونة أبي غانم الخراساني من غير ذكر آراء الفقهاء فيها، إلا في بعض رؤوس المسائل الخلافية بين الإباضية وغيرهم من المذاهب الفقهية.

أمَّا فيما يخصُّ توثيق المعلومات، فقد استعملت طريقة الفواصل للفصل بين معلومات نشر الكتاب، من اسم الكتاب، واسم المؤلف، واسم المحقق إن وُجد، ورقم الطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، وسنة النشر. و فيما يخصُّ المصدر أو المرجع الذي يحوي على عدّة أجزاء، فإنَّه يُفصل بين الجزء والصفحة بالعارضة، وإذا ما تعدَّدت المصادر أو المراجع المعتمدة فيفصل بينها بفاصلة منقوطة، وتذكر معلومات كل كتابٍ في أول ذكرٍ له، ثم بعد ذلك تكون الإحالة إليه مختصرةً مع ذكر مؤلفه.

أمَّا فيما يخصُّ إيراد نصوص المدوَّنة؛ فقد اعتمدت على نصوص «مدوَّنة أبي غانم الخراساني» بتحقيق وترتيب الشيخ يحي بن عبد الله النبهاني، والأستاذ إبراهيم بن محمد العساكر، وأحلتُ عليها وعلى «المدوَّنة الكبرى» بتحقيق الدكتور مصطفى بن صالح باجو؛ تعميمًا للفائدة، وفي

أحيان قليلةٍ أثبتُ النَّص كاملا أو جزءًا منه بالاعتماد على المدونة الكبرى؛ من أجل تقويم النصِّ من غير إشارةٍ إلى ذلك حتى لا تتضخم الهوامش من غير داع، وقد أشير في بعض الأحيان إلى بعض الاختلافات بين المدونتين إذا كان لها مساس كبير بمعنى النص.

وأمَّا فيما يخصُّ تخريج الأحاديث فقد رجعت إلى كتب السنَّة المعتمدة، فإن كان الحديث في أحد كتب الصحاح (مسند الربيع، صحيح البخاري، صحيح مسلم) استغنيت عن ذكر حكمه؛ لصحته، فإن لم يكن في أحدها أخرجته من كتب السنن الأربعة، وإلاَّ فمن مسند الإمام أحمد، أو من باقي المصنَّفات الحديثيَّة، ولم يكن الغرض الاستقصاء في تخريج الحديث، ولكن كان الإحالة على بعض كتب الحديث التي ذكرته، وذكر حكم العلماء عليه إن لم يكن في كتب الصِّحاح.

كما قمت بتخريج أقوال الصَّحابة الواردة في هذا البحث، بالاعتماد أساسًا على «مصنف» عبد الرزَّاق الصنعاني، و«مصنف» ابن أبي شيبة، وقد أَعدِل عنهما أحيانًا إن وجدت مصدرًا آخر أورد النص الأقرب لقول الصحابي الذي أوردته المدوَّنة، وإن لم أجد قول الصحابي فيهما أخرجته من «السنن الكبير» للبيهقي، أو من «الأوسط» لابن المنذر أو غيرهما من كتب الآثار، فإن لم أجده في أي كتابٍ من كتب الآثار التي بحثت فيها، ذكرت أنَّني لم أقف على تخريجه.

واكتفيت في تخريج أقوال الصحابة بالإحالة على المصدر بذكر رقم الأثر، والجزء والصفحة، ولم أذكر الحكم على أقوال الصَّحابة؛ لأنَّ الكثير من العلماء اهتمُّوا بذكر درجة الأحاديث المرفوعة، أما الأحاديث الموقوفة على الصَّحابة فلم يذكروا درجة صحتِّها، ولذلك فإن الحكم على أقوال الصَّحابة يحتاج إلى دراسةٍ مستقلَّةٍ تتبَّع الأسانيد، وتدرس المتون، وهو أمرٌ خارج عن إطار هذا البحث.

وقمت أيضًا بتعريف الأعلام الواردين في البحث من غير الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لشهرتهم، والأعلام الأحياء لمعاصرتهم، وحاولت في التَّعريف بأيِّ عَلَمٍ من الأعلام أن أعتمد على مصدرٍ من المصادر المعتمدة في الترجمة، وأشفعه بكتاب «الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) لكونه مرجعًا جامعًا في تراجم الأعلام، واحتوائه على أهم المعلومات عن المترجم له، بما فيهم أعلام

الإباضية، مع التنويه إلى أنَّ أعلام الإباضية قد اعتمدت في الترجمة لهم على «معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)»، و«معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)»؛ لكون كلٍّ مِن المعجمين قد قام بإنجازه مجموعةٌ من الباحثين، وتمَّ الإحالة في المعجمين عند كلِّ ترجمةٍ على قائمة المصادر والمراجع التي ترجمتْ لذلك العلَم، وفيما يخصُّ الإباضية المشارقة فقد اعتمدتُ زيادة على ما سبق ذكره على «معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)» للأستاذ فهد بن علي السعدي، وهو جهد مشكور في الترجمة لأعلام الإباضية المشارقة، جَمَعَ فيه أهمَّ ما ذَكرتْهُ المصادر والمراجع من معلومات عنه، زيادة على ما قام به هو نفسه من استنباطه من خلال الموسوعات الإباضية المشرقية وبخاصة كتاب «بيان الشرع»، وذكر الأعمال التي أنجزت عنه، وأحال هو الآخر في نهاية كل ترجمة على كل مَن ترجم له.

الدراسات السابقة:

قد أُنجز الكثير من الرسائل الجامعية في موضوع: "قول الصحابي وحجيته"، ولكن الغالب على هذه الرسائل هو الناحية الأصولية، ولا توجد -في حدود علم الطالب- رسالةٌ جامعيَّة مستقلَّةٌ تدرس قول الصحابي عند علماء المدوَّنة، ولكنَّه توجد رسالة ماجستير تحت عنوان «المنهج الفقهي والتَّأصيلي لعلماء المدوَّنة» من إنجاز الباحث سيف بن سالم الهادي وقد نوقشت بالمغرب، والحمد لله أني تمكنت من الاطلاع على هذه الرسالة فوجدت الباحث قد درس قول الصحابي من خلال المدوَّنة في حدود عشرين صفحة، واهتمَّ بالجانب الأصولي أكثر من اهتمامه بالجانب الفقهي، كما ذكر بعض النصوص والتطبيقات والضوابط في تعامل علماء المدوَّنة مع أقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا ما تفرضه طبيعة تناول دليل قول الصحابي ضمن عدَّة مصادر أصولية في رسالة ماجستير، بينما هذه الدراسة ستحاول -بإذن الله- استيعاب مباحث قول الصحابي والفروع الفقهية المبنيَّة عليه في مدوَّنة أبي غانم الخراساني.

كما توجد إشاراتٌ قيِّمةٌ، وخلاصةٌ مختصرةٌ ومركَّزةٌ عن قول الصحابي ذكرها الأستاذُ إبراهيم ابن محمد العساكر في مقدِّمة تحقيقه لمدوَّنة أبي غانم الخراساني.

بقيت الإشارة إلى أنَّ المدوَّنة قد شهدت اهتمام بعض الباحثين من خلال علومٍ أُخَر كالحديث، من حيث منهج الرواية، ومن حيث تخريج الأحاديث الواردة فيها، وهو ما يمكن الاستفادة منه بالتَّبع لا بالأصالة.

المصادر والمراجع المعتمدة:

الركيزة الأساسية التي قام عليها هذا البحث هو «مدوَّنة الإمام أبي غانم الخراساني»، وتمَّ الاعتماد على المصادر الأصولية في مختلف المذاهب الفقهية؛ لكون الموضوع المبحوث موضوعًا أصوليًّا بالدَّرجة الأولى، وأهمّ مصدر أصولي في موضوع قول الصّحابي هو كتاب «إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة» للعلائي الشافعي (٧٦١هـ)، وهو مصدر مهمٌّ في بابه، لا يستغني عنه أيُّ باحث في قول الصحابي؛ نظرًا لكونه جمع المسائل الأصولية المتفرِّقة في الكتب الأصوليَّة المتعلِّقة بالصحابي، فجمعها في كتابٍ واحدٍ، وحرَّر الكثير من المسائل، وذكر مختلف مذاهب العلماء فيها، مع ذكر أدلَّة كل مذهبٍ ومناقشته.

ومن المصادر الأصوليَّة التي توسَّعت توسُّعًا كبيرًا في موضوع قول الصحابي وتمَّ الاعتماد عليها والرجوع إليها: «البحر المحيط» للزركشي (٧٩٤هـ)، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفي الدين الهندي (٧١٥هـ) من الشافعية، و«التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ) من الحنابلة، والحقيقة أنَّ هذه الكتب من المصادر الأصولية الموسوعيَّة التي توسَّعت في جميع المسائل الأصولية التي يتداولها الأصوليون، وليس في قول الصحابي وحسب.

كان الاعتماد في تحرير قول الإباضية في المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصحابي على «العدل والإنصاف» للوارجلاني (٥٧٠هـ)، و«مختصر العدل والإنصاف» لبدر الدين الشماخي (٩٢٨هـ)، و«طلعة الشمس» لنور الدين السالمي (١٣٣٢هـ)، وغيرها من المصادر.

وأمَّا في تحرير مذهب الحنفية فقد تمَّ الاعتماد على كتاب «أصول الجصاص» (٣٧٠هـ)، و«تقويم الأدلة» للقاضي الدبوسي (٤٣٠هـ)، و«أصول السرخسي» (ت٤٩٠هـ)، وغيرها من المصادر الأصوليَّة.

وأمَّا في تحرير مذهب المالكية فقد تمَّ الاعتماد على «مختصر ابن الحاجب» (٦٤٦هـ)، و«شرح تنقيح الفصول» لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (ت٧٧٣هـ)، وغيرها من المصادر الأصوليَّة.

وأمَّا في تحرير مذهب الشافعية فكان الاعتماد على كتاب «الرسالة» و«الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، و«المستصفى» لحجَّة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، وغيرها من المصادر الأصوليَّة.

وأمَّا في تحرير مذهب الحنابلة فقد تمَّ الاعتماد على «التمهيد» للكلوذاني (٥١٠هـ)، و«روضة الناظر» لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ت٩٧٢هـ)، وغيرها من المصادر الأصوليَّة.

أمَّا أهم المراجع الأصولية التي تمّ الاعتماد عليها في هذا البحث فهي:

«منهج الاجتهاد عند الإباضية»، والكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه من إعداد: مصطفى ابن صالح باجو، قدَّمها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة في الجزائر سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والأطروحة تميَّزت بجمع أهمّ ما قاله أصوليو الإباضية عن قول الصحابي، وقد استفدت منها استفادة كبيرة في معرفة مختلف أقوال علماء الإباضية في مسألة قول الصحابي.

و«علوم السنة عند الإباضية» وهي أطروحة دكتوراه من إعداد: أحمد بن يحي الكندي، قدَّمها بجامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين في تونس سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، وقد تطرَّق فيها الباحث لقول الصحابي عند الإباضية؛ فكانت الاستفادة منها في تحرير قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين الإباضية.

وكتاب «رواية الحديث عند الإباضية» وهو في الأصل رسالة ماجستير من إعداد: صالح ابن أحمد البوسعيدي، قدمها بجامعة آل البيت في الأردن، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، وقد تميّزت

الرسالة بدراسة مستوعبة لمدوَّنة أبي غانم الخراساني من حيث طريقة تأليفها ومميزاتها، وأقوال الفقهاء فيها، وقد استفدت منها فيما يخصُّ التعريف بمدوَّنة أبي غانم الخراساني.

وكتاب «اجتهادات الصَّحابة» لمحمد معاذ بن مصطفى الخن، وقد تميَّز بجمع المسائل الأصولية والفروع الفقهية المبنية عليها عند الأصوليين، وذكر أهم المذاهب الأصولية في المسألة مع أدلتها ومناقشتها، وكانت الاستفادة منها في الوقوف على المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصحابي، ومذاهب الفقهاء والأصوليين فيها.

وكتاب «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري»، وهو في الأصل أطروحة دكتوراه، من إعداد: محمد بلتاجي تقدم بها إلى جامعة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م، وتتميَّز هذه الأطروحة بذكر الأصول الشرعية عند فقهاء القرن الثاني بناءً على كتبهم الفقهية، أو اجتهاداتهم الفقهية المنسوبة إليهم لمن لم تَصلنا كتبهم، وكانت الاستفادة منها في التَّعرُّف على أقوال علماء القرن الثاني في حجيَّة قول الصحابي ولاسيما أنَّ «مدوَّنة أبي غانم الخراساني» تنتمي إلى القرن الثاني الهجري، وقد قام باعتماد الكتب التي تنتمي إلى ذلك العصر، لكنه لم يقف على «مدوَّنة أبي غانم الخراساني» حتى يقوم باعتمادها.

كما تمَّ الاعتماد على مصادر مساندة لتخريج الأحاديث والآثار، وللتعريف بالأعلام، وذكر بعض الأحداث التاريخية، وشرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالبلدان، ولم يكن بدٌّ من الرجوع إلى بعض المراجع الحديثة للاستفادة منها، والرجوع إلى بعض المخطوطات المتعلّقة بالمدوَّنة وعلمائها؛ لحلّ بعض الإشكالات، ومعلومات هذه المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث مذكورة في مواطنها من البحث، وفي قائمة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهت البحث كانت دراسة «مدوَّنة أبي غانم الخراساني» وتمييزها عن المجموع المطبوع معها، وحلّ الإشكال المتمثِّل في كون المجموع المطبوع معها هل هو من تأليف أبي غانم الخراساني أو ليس من تأليفه؟ من أجل ضبط حدود الدِّراسة؛ حتى لا يُنسَب إلى أبي غانم

ما ليس له، أو ينفى عنه ما هو له، ونظرًا لكون الكتاب قد حُقِّق تحقيقين مختلفين؛ فقد سهَّل هذا حلَّ الإشكال المذكور، ولكن من أجل الوصول إلى نتائج أكثر دقَّة، وحلٍّ بعض الإشكالات العالقة في التَّحقيقين؛ كان لا بدَّ من الرجوع إلى المخطوطات ومقارنة النصوص الموجودة في المجموع المطبوع مع المدوَّنة بعدَّة مصادر، وهذا ما استغرق وقتًا وجهدًا ليسا بالقليل.

خطَّة البحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى مقدِّمةٍ وأربعة فصول، وخاتمةٍ، ويندرج تحت كل فصل مبحثان أو ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطلبان أو ثلاثة مطالب.

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، ودوافع وأهداف اختياره، والإشكالات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها، والمنهج المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة في الموضوع، وأهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها، والخطة التي تم اتباعها في هذا البحث.

وخصَّصت الفصل التمهيدي للتَّعريف بعصر أبي غانم الخراساني من خلال الوقوف على الخطوط العامَّة للحالة السياسية والاقتصادية والعلمية لذلك العصر، ثم كان الحديث عن شخصية أبي غانم الخراساني؛ فتمَّ التَّعرُّض لحياته وسيرته من خلال ما توفره المصادر والمراجع الموجودة، وما يمكن استنتاجه من خلال المدوَّنة، ثم كان التعريف بشيوخه وتلامذته، وشخصيته العلمية من خلال إسهاماته الفكرية، كما تمَّ التَّطرُّق إلى مدوَّنة أبي غانم الخراساني من خلال تبيين الهدف المتوخَّى من تأليفها، والطريقة المتبعة في ذلك، ومن خلال المقارنة بين المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى، والوقوف على القيمة العلمية للمدوَّنة.

وتعرَّض الفصل الأول لدراسة حجيَّة قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين؛ فتم التعريف بالصحابي وذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي وأدلَّة كل مذهب، مع محاولة تحرير محل النزاع، وتبيين منشأ الاختلاف، ثم كان التعرض لقول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني من خلال الوقوف على أسماء الصَّحابة الواردين في المدوَّنة، وعدد مرَّات ورودهم، وذكر منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة، وتبيين موقفهم من حجيَّة قول الصحابي، وأسباب مخالفتهم لقول الصحابي مخالفة كلية أو جزئية، وذكر الفروع الفقهية التي بنوها على قول الصحابي في مختلف الأبواب الفقهية.

وقمت في الفصل الثاني بالتطرُّق إلى مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص ولأخبار الآحاد وللقياس عند الفقهاء والأصوليين وعند علماء المدوَّنة بالتأصيل لموقفهم بناء على الفروع الفقهية المبثوثة في المدوَّنة.

أمَّا الفصل الثالث والأخير فكان لدراسة حكم اختلاف الصَّحابة على عدة أقوال، من خلال معالجة مسألتين، أمَّا المسألة الأولى فهي حكم إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة المختلفين عند الفقهاء والأصوليين وعند علماء المدوَّنة، وأما المسألة الثانية فهي منهج الترجيح بين أقوال الصَّحابة المختلفين عند الفقهاء والأصوليين وعند علماء المدوَّنة، مع إيراد الفروع الفقهية التي يمكن من خلالها الوقوف على منهج علماء المدوَّنة في الترجيح بين أقوال الصَّحابة.

والخاتمة كانت لرصد أهم النتائج المُتوصَّل إليها في هذا البحث، وإيراد التوصيات والمقترحات التي انتهت إليها الدراسة.

وتمَّ تزويد البحث بالفهارس العلميَّة الآتية: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

وأخيرًا أسأل من الله السَّداد والرَّشاد، وأسأله الإصابة في القول والعمل، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وهو ما أرجو أن يتجاوزه الله عني ويرزقني من يوقفني عليه، ويعينني على تلافيه، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

الفصل التمهيدي

التعريف بعصر الإمام أبي غانم الخراساني

وشخصيته ومدوَّنته

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأَوَّل

عصر الإمام أبي غانم الخراساني

المبحث الثَّاني

التَّعريف بشخصيَّة الإمام أبي غانم الخراساني

المبحث الثَّالث

التعريف بمدوَّنة الإمام أبي غانم الخرساني

يتمُّ في هذا الفصل التَّعريف بعصر أبي غانم الخراساني؛ لأنَّ البشر يتأثرون بالأحداث التي يعيشون فيها، ويؤثرون فيها، والمقصود من دراسة عصر أبي غانم الخراساني هو الوقوف على الخطوط العامَّة للحالة السياسية والاقتصادية والعلمية لذلك العصر فقط، أما التعمّق في دراسة عصره، فتحتاج لدراسة مستقلة، وبعد التعرف على عصر أبي غانم الخراساني يمكن بعد ذلك التعرف على شخصية أبي غانم الخراساني؛ من خلال الوقوف على أهم المحطات في سيرته وحياته، ومن خلال التعريف بشيوخه الذين كان لهم أبلغ الأثر في شخصيته وتوجُّهه، وتلامذته الذين قد ترك فيهم بعض بصماته، وبعد التعرف على أهم المؤثرات في شخصية أبي غانم الخراساني لا بد من التعرف أيضا على آثاره الفكرية وشخصيته العلمية التي أبقت ذكره للأجيال القادمة، وجعلته يضيف لبنة في الصرح العلمي الذي سبقه.

وبعد التعرف على شخصية أبي غانم الخراساني يمكن بعد ذلك التعرف على المدوَّنة التي ارتبطت باسمه فصارت تعرف بمدوَّنة أبي غانم الخراساني، من خلال تبيين الهدف المتوخَّى من تأليفها، والطريقة المتَّبعة في ذلك، ومن خلال المقارنة بين المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى، والوقوف على القيمة العلمية للمدوَّنة.

المبحث الأوَّل

عصر الإمام أبي غانم الخراساني

من خلال المعلومات الموجودة عن حياة أبي غانم الخراساني، فإن المؤكد أنَّ أبا غانم الخراساني قد شهد النصف الثاني من القرن الثاني (١٥٠-٢٠٠هـ)، وعاش فترة من عمره في البصرة، وأصله من خراسان؛ وفي هذا المبحث سيتم التطرُّق إلى الحالة السياسيّة والاقتصادية والعلمية للأمة الإسلامية في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري باختصار يؤدي إلى التعرف على الأحوال العامة للعصر الذي شهده أبو غانم الخراساني.

المطلب الأوّل: الحالة السياسية في عصر الإمام أبي غانم الخراساني (١٥٠هـ- ٢٠٠هـ)

العصر الذي عاش فيه أبو غانم الخراساني يمثل العصر العباسي الأول الذي يمثل العصر الذهبي للدولة العباسية، وشهد قيام بعض الدول الإسلامية مثل الدولة الرستمية في المغرب الإسلامي (المغرب الأوسط)، وقيام الإمامة الثانية في عُمَان.

الفرع الأول: حكام الدولة العباسية في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري (١٥٠هـ- ٢٠٠هـ)

كانت خراسان والبصرة -وهي المناطق التي سكنها أبو غانم الخراساني- في هذه الفترة تابعة لحكم الدّولة العباسية، والتي تعاقب على حكمها عدّة خلفاء، وهم: أبو جعفر المنصور (مدّة حكمه: ١٣٦-١٥٨هـ)[١]، وأبو عبد الله محمد المهدي (مدة حكمه: ١٥٨-١٦٩هـ)[٢]، وأبو محمد موسى الهادي (مدة حكمه: ١٦٩-١٧٠هـ)[٣]، وأبو جعفر هارون الرّشيد (مدة

---

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي الوجيز، محمد سهيل طقّوش، ط٣، دار النفائس، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص: ١٥٢. وهو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء الدولة العباسية، وهو باني مدينة «بغداد»، ولد في الحميمة من أرض الشراة (قرب معان)، اشتهر بالشجاعة والحزم، ومدة خلافته ٢٢ عاما. توفي ببئر ميمون (من أرض مكة) محرمًا بالحج سنة ١٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م، ٧/٨٣-٨٩؛ والأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م، ٤/١١٧.

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي الوجيز لطقوش، ص: ١٥٤. وهو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي باللّه: ثالث خلفاء الدولة العباسية في العراق. ولد بإيذج (من كور الأهواز) وولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة ١٥٨هـ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهرا، ومات في ماسبذان، صريعا عن دابته في الصيد، وقيل مسموما. سنة ١٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧/٤٠٠-٤٠٣؛ والأعلام للزركلي، ٦/٢٢١.

(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي الوجيز لطقوش، ص: ١٥٧. وهو موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو محمد: من خلفاء الدولة العباسية، له معرفة بالأدب والشعر، ولد بالريّ، وولي بعد وفاة أبيه سنة ١٦٩هـ، أراد خلع أخيه هارون (الرشيد) من ولاية العهد وجعلها لابنه جعفر، فلم يستقم له ذلك، أقام في الخلافة سنة وثلاثة أشهر. مات في بستانه بعيسى آباذ سنة ١٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧/٤٤١-٤٤٤؛ والأعلام للزركلي، ٧/٣٢٧.

حكمه: ١٧٠-١٩٣هـ)[١]، وأبو عبد الله محمد الأمين (مدة حكمه: ١٩٣-١٩٨هـ)[٢]، وأبو جعفر عبد الله المأمون (مدة حكمه: ١٩٨-٢١٨هـ)[٣].

الفرع الثاني: قيام الدولة الرستمية في المغرب الأوسط (الجزائر)

من أهمِّ الأحداث السياسية التي شهدها أبو غانم الخراساني في حياته هو قيام الدولة الرستمية على يد عبد الرحمن بن رستم[٤] (مدة حكمه: ١٦٠هـ -١٧١هـ) في سنة ١٦٠هـ[٥]، وعاصمتها «تيهرت»[٦]، وقد أولى أبو غانم الخراساني لهذا الحدث اهتمامًا خاصًّا؛ لأنَّ الدولة

---

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي الوجيز لطقوش، ص: ١٥٧. وهو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالريّ، كان كثير الغزوات، حازما كريما، يحج سنة ويغزو سنة، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء. ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في «سَناباذ» من قرى طوس سنة ١٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٨٦/٩-٢٩٥؛ والأعلام للزركلي، ٦٢/٨.

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي الوجيز للطقّوش، ص: ١٦٢. وهو محمد الأمين بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور: خليفة عباسي. ولد في رصافة بغداد. وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣هـ بعهد منه، فولَّى أخاه المأمون خراسان وأطرافها، وكان المأمون ولي العهد من بعده. فلما كانت سنة ١٩٥هـ أعلن الأمين خلع أخيه المأمون من ولاية العهد، فوقعت بينهما الحرب وانتهت بقتل الأمين ببغداد سنة ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣٤/٩-٣٣٩؛ والأعلام للزركلي، ١٢٧/٧.

(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي الوجيز للطقّوش، ص: ١٦٣. وهو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس المأمون: سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعاظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه، نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ. توفي في «بذندون» سنة ٢١٨هـ. ودفن في طرسوس. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٢/١٠-٢٩٠؛ والأعلام للزركلي، ١٤٢/٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن رستم بن بهرام من أصل فارسي: عَلَمٌ من أكبر أعلام الإباضيَّة، ولد بالعراق، ونشأ بالقيروان، وانتقل رفقة حملة العلم إلى البصرة سنة ١٣٥هـ لأخذ العلم عن الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقضوا خمس سنين، ثمَّ عادوا إلى المغرب، عيِّن واليًا وقاضيًا على القيروان في دولة أبي الخطَّاب المعافري (١٤٠-١٤٥هـ) وبعد سقوط دولة أبي الخطاب، اعتصم بجبل يعرف بجبل سُوفَجَّج، وفي منطقة تيهرت - بالغرب الجزائري حاليًّا - أسَّس أوَّل دولة إسلاميَّة مستقلَّة بالمغرب الأوسط، عرفت في التاريخ باسم «الدولة الرستميَّة»، وبويع بالإمامة عام ١٦٠هـ. وقد ترك آثارا علمية لم تصل إلينا. توفِّي سنة ١٧١هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، جمع المادة العلمية والتحرير: إبراهيم بكير بحاز، محمد بن موسى باباعمي، مصطفى ابن محمد شريفي، مصطفى بن صالح باجو بمساعدة ثلّة من الأساتذة والطّلبة، ط١، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة-الجزائر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، رقم الترجمة: ٥٤٤، ٥١٥/٣-٥١٩؛ والأعلام للزركلي، ٣/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: الدَّولة الرستمية (١٦٠ - ٢٩٦هـ/ ٧٧٧ - ٩٠٩م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، بحاز إبراهيم ابن بكير، ط١، مطبعة لافوميك، الجزائر، ١٩٨٥م، ص: ٩٠؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٥٤٤، ٥١٧/٣.

(٦) «تِيهَرْت» هو الضبط الذي رجَّحه أبو الفداء في تقويم البلدان، ويقال لها أيضا: «تَاهَرْت»: اسمٌ لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب، يقال لإحداهما تيهرت القديمة، وللأخرى تيهرت المحدثة وهي التي أسسها عبد الرحمن بن رستم، وبينهما خمسة أميال،

الرستمية كانت معتنقة للمذهب نفسه الذي اعتنقه وهو المذهب الإباضي، وقد قامت قبل الدولة الرستمية دول إباضية ولكنها لم تستمرّ لفترة طويلة، بل تمّ القضاء عليها تباعا في فترات زمنية قصيرة لا تزيد عن بضع سنوات؛ إلاّ الدولة الرستمية التي استطاعت في عصر أبي غانم الخراساني أن تثبت وجودها، وترسخ جذورها.

ولعل أبا غانم الخراساني تقديرًا منه لهذه الدولة الفتيّة تجشّم عناء السفر من العراق إلى عاصمتها تيهرت بالمغرب الأوسط (الجزائر)؛ وقام بإهداء المدوَّنة التي تمثّل عصارة جهده في حفظ فقه شيخ المذهب أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[1] وتلاميذه إلى الإمام الثاني للدولة الرستمية: الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (مدّة حكمه: ١٧١-٢٠٨هـ)[2]، والذي يرجّح أن يكون أبو غانم حين نشوء الدولة الرستمية لم يتخطَّ بعدُ مرحلة شبابه، أمَّا التقاؤه بالإمام عبد الوهاب؛ فالمتوقّع حسب تسلسل الأحداث أن يكون في كهولته.

الفرع الثالث: قيام الإمامة الثانية في عُمان

كانت عُمان بعد سقوط إمامة الجلندى بن مسعود[3] بمقتله سنة ١٣٤هـ تابعةً للخلافة العباسيّة مدة أربعين سنة تقريبا إلى أن قامت معركة المجازة في رمضان من سنة ١٧٧هـ بين العمانيين الإباضيين من جهة وبين جيش راشد بن النظر ومحمد بن زائدة حكام عُمان التّابعين

وبينهما وبين المسيلة ستّ مراحل، وهي بين تلمسان وقلعة بني حماد، وتقع تيهرت عاصمة الدولة الرستمية على بُعد ٠٩ كلم من مدينة تيارت الواقعة بالغرب الجزائري اليوم، وتبعد عن وهران في الشمال الغربي الجزائري بحوالي ٢٤٠كلم، وتبعد عن الجزائر العاصمة الواقعة في الشمال الشرقي منها بـ: ٤٣٠كلم. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢/٧-٩؛ وتقويم البلدان لأبي الفداء، ص: ١٣٨ - ١٣٩؛ والدولة الرستمية لبحاز، ص: ٨٦، ٨٨-٨٩.

(١) ستأتي ترجمته عند الترجمة لشيوخ أبي غانم الخراساني، في الصفحة: ٣٩.

(٢) هو عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم: الإمام الثاني للدّولة الرّستمية، عالم متضلِّعٌ، بلغت الدولة الرستميَّة في عهده شأوًا بعيدًا في الحضارة، له جواباتٌ تعرف بمسائل نفوسة، وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٠٨هـ، وخلفه من بعده ابنه أفلح. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ٦٠٩، ٣/٥٩١-٥٩٥؛ والأعلام للزركلي، ٤/ ١٨٣.

(٣) هو الجلندى بن مسعود بن جيفر بن جلندى: أخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وهو من حملة العلم إلى المشرق، من البصرة إلى عمان، عقدت له أول إمامة للظهور بعمان سنة ١٣٢هـ، وحكم بالعدل مدة سنتين وشهرا، أرسل إليه العباسيون جيشا بقيادة خازم بن خزيمة، فانهزم الجلندى ومات شهيدا في المعركة سنة ١٣٤هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم: ١٣٤، ص: ٨٦؛ والأعلام للزركلي، ٢/ ١٣٣.

للدّولة العباسيّة، وكانت نتيجة هذه المعركةِ زوالُ سلطةِ العبَّاسيِّين وحلفائهم عن عُمان[١]، واستطاع على إثرها إباضية عمان أن يقيموا إمامتهم من جديد، وكان أئمَّتهم في الربع الأخير من القرن الثاني الهجري هم: الإمام محمد بن أبي عفان اليحمدي (مدة حكمه: ١٧٧- ١٧٩هـ)[٢]، والإمام الوارث بن كعب الخروصي (مدة حكمه: ١٧٩-١٩٢هـ)[٣]، والإمام غسّان بن عبد الله اليحمدي (مدة حكمه: ١٩٢- ٢٠٧هـ)[٤].

(١) ينظر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، تعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، مكتبة الاستقامة، روي-عُمان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، ٩٥/١، ١٠٥-١٠٩؛ والإمامة الإباضية في عمان دراسة تاريخية لأحوال عُمان في ظلّ الأئمّة الإباضية في الحقبة (من منتصف القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي حتى منتصف القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي)، فاروق عمر فوزي، جامعة آل بيت، المفرق-الأردن، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص: ٣٨-٤١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي عفان اليحمدي: نشأ في العراق، ولعله قدم إلى عمان مع حملة العلم، كان أوَّل إمام على عُمان عندما أقيمت الإمامة الثانية سنة: ١٧٧هـ، وقد بويع بالخلافة على يد الشيخ الفقيه موسى بن أبي جابر، وكانت مدة إمامته سنتين وشهرين، إذ عزل سنة: ١٧٩هـ. ولا تذكر المصادر شيئا عن حياته بعد عزله. اختلف العلماء في صفة إمامته وسيرته. ينظر: معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، محمد صالح ناصر وسلطان ابن مبارك الشيباني وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، رقم الترجمة: ١١٢٣، ص: ٣٧٣.

(٣) هو الوارث بن كعب الخروصي: إمام شهير من أئمة العدل بعُمان، عقدت له الإمامة سنة ١٧٧هـ، ومكث فيها خمس عشر سنة، قائما بالحق والعدل، توفي سنة ١٩٢هـ في سيل الوادي. وقبره معروف بين العقر وسعال من نزوى بعمان. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، إعداد: فهد ابن علي بن هاشل السعدي، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-عُمان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، رقم الترجمة: ٩٤٢، ٢٩٥/٣-٢٩٦؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٥١٣، ص: ٤٩٤؛ والأعلام للزركلي، ١٠٨/٨.

(٤) هو غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي: إمام من أئمة العدل بعُمان، أنشأ أسطولا بحريًّا كبيرا في عهده، واستطاع به تأمين البحر من القراصنة الهنود، وأخمد المعارضة الداخلية، وشهدت عُمان في عهده تطورا وازدهارا في شتى المجالات وخاصة الزراعة. وسميت نزوى في زمانه بيضة الإسلام. توفي بعد مرض أصابه سنة ٢٠٧هـ. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٦٤٣، ٠٤/٣-٠٦؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٠٢٩، ص: ٣٤١، والأعلام للزركلي، ١١٩/٥.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر أبي غانم الخراساني

في هذا العصر، وهو يمثل العصر العباسي الأوّل، عصر القوّة والتّوسّع، بلغت فيه الدولة العباسية رخاءً اقتصاديا كبيرا، حتى بلغ دخل الدولة العباسية في عهد هارون الرّشيد ٢٧٢ مليون درهم وأربعة وملايين ونصف دينار في السنة، وكانت هذه الأموال تنفق في مصالح الدّولة فتدفع بها رواتب القضاة والعمال والولاة وأصحاب بيوت المال المنتشرين في كامل أنحاء الدّولة العباسيّة وغيرهم من الموظّفين، زيادة على رواتب الجند التي تنفق عليهم في أوقات محددة من العام، كما أنّ هذه الأموال كانت تنفق في إنشاء وإصلاح البنى التحتية الضرورية لكل دولة متحضّرة كإصلاح مجاري الأنهار، وشق الطروقات لها، وتوصيل الماء إلى الأراضي البعيدة، وإصلاح الطرقات وبناء الجسور، وتشييد المستشفيات وغير ذلك من البناءات العامّة التي يستفيد منها جميع النّاس، وإنفاقها على العلماء والأدباء والمترجمين الذين كانت تزهو بهم الدولة العباسية في ذلك الوقت، زيادةً على إصلاح المعدّات الحربيّة وتوفير الملبس والمأكل وغير ذلك من النفقات الضرورية للمسجونين وأسرى المشركين، وغير ذلك من النّفقات[١].

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام أبي غانم الخراساني

القرن الثاني الهجري وبداية القرن الثالث كان من أهمّ الأعصار التي عرفت الأمة الإسلامية انطلاقاتها الكبرى في الكثير من المجالات العلمية، حيث عرف المسلمون قفزة نوعية وانطلاقة شاملة في تدوين العلم، ومن أهمّ النصوص التي تبين هذه الانطلاقة الشاملة ما ذكره شمس الدين الذهبي[٢] في حوادث سنة ١٤٣هـ؛ ففي "هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط١٤، دار الجيل، بيروت- مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٢/٢٤٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: شيخ الجرح والتعديل، حافظ مؤرخ، تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، رحل إلى الكثير من البلدان طلبًا للعلم، سمع الحديث من ابن عساكر، وابن دقيق العيد، وشيوخ كُثُر، كفَّ بصره سنة ٧٤١هـ، تصانيفه كبيرة، وكثيرة تقارب المئة، وفوائدها جليلة، واختصر الكثير من الكتب. توفي في دمشق سنة ٧٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٩/ ١٠٠-١٢٣؛ والأعلام للزركلي، ٥/ ٣٢٦.

والفقه والتّفسير، فصنّف ابن جريج[١] التّصانيف بمكة، وصنّف سعيد بن أبي عروبة[٢]، وحمّاد بن سلمة[٣]، وغيرهما بالبصرة، وصنّف الأوزاعي[٤] بالشّام، وصنّف مالك[٥] «الموطأ» بالمدينة، وصنّف ابن إسحاق[٦] «المغازي»، وصنّف معمر[٧] باليمن، وصنّف أبو حنيفة[٨] وغيره الفقه والرّأي بالكوفة، وصنّف سفيان الثوري[٩] «كتاب الجامع».

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي، له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، من فقهاء أهل مكة وقرّائهم وكان إمام أهل الحجاز في عصره. توفي سنة: ١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذّهبي، ٣٢٥/٦-٣٣٦؛ والأعلام للزركلي، ١٦٠/٤.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، أبو النضر البصري، مولى بني عدي بن يشكر: الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، ثقة، له تصانيف. توفي سنة: ١٥٦هـ أو ١٥٧هـ. وهو في عشر الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذّهبي، ٤١٣/٦-٤١٨؛ والأعلام للزركلي، ٩٨/٣.

(٣) هو حمّاد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري النحوي: ثقةٌ من عبّاد البصرة ومتقنيهم، إمام في الحديث، والعربية ومن الفقهاء، صاحب تصانيف. توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذّهبي، ٤٤٤/٧-٤٥٦؛ والأعلام للزركلي، ٢٧٢/٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو من قبيلة الأوزاع: عالم أهل الشام وإمامهم في الفقه والحديث، وهو أول من صنّف في الشام، كان له مذهب مستقل، كانت عليه مدار الفتيا في الشام زمنًا، وفي الأندلس إلى زمن الحكم ابن هشام ثم اندثر. توفي سنة: ١٥٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذّهبي، ١٠٧/٧-١٣٤؛ والأعلام للزركلي، ٣٢٠/٣.

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني: إليه تنسب المالكية، إمام دار الهجرة. من أشهر كتبه الموطأ. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري وغيرهما. توفي بالمدينة المنورة سنة: ١٧٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١/ ١٠٤ إلى نهاية الجزء الثاني؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٨/٨-١٣٥؛ والأعلام للزركلي، ٢٥٧/٥-٢٥٨.

(٦) هو مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار، أَبُو بَكْر المدني، ويُقال: أَبُو عَبْد اللَّهِ القرشي المطلبي مولاهم: نزيل العراق، إمام المغازي، كان أوّل مَن جمع مغازي رسول الله ﷺ وألّفها. توفي سنة: ١٥٠هـ. وقيل سنة ١٥١هـ. ينظر: وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣/٧-٥٥؛ والأعلام للزركلي، ٢٨/٦.

(٧) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، كنيته أبو عروة: مولده بالبصرة، ثم انتقل فسكن صنعاء باليمن وفيها تزوّج، من الفقهاء والحفاظ المتقنين. توفي باليمن سنة ١٥٣هـ، وقيل: ١٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/٧-١٨؛ والأعلام للزركلي، ٢٧٢/٧.

(٨) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تميم: فقيه أهل العراق، وإمام أهل الرّأي، فارسي الأصل، ولادته ونشأته كانت في الكوفة، وكان يبيع الخزّ، رأى أنس بن مالك، وتلقّى الفقه عن حمّاد بن أبي سليمان، إليه ينسب المذهب الحنفي. توفّي ببغداد سنة ١٥٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، الجيزة-مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤٩/١-٦٣؛ والأعلام للزركلي، ٣٦/٨.

(٩) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله أبو عبد الله الثوري الكوفي: من الحفّاظ المتقنين، وهو أوّل من رتّب الأحاديث ترتيبا موضوعيا في الكوفة، مصنّف كتاب «الجامع». توفي بالبصرة وهو مستخفٍ سنة ١٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٩/٧-٢٧٩؛ والأعلام للزركلي، ١٠٤/٣-١٠٥.

ثم بعد يسير صنّف هشيم[١] كتبه، وصنف اللّيث[٢] بمصر، وابن لهيعة[٣]، ثم ابن المبارك[٤]، وأبو يوسف[٥]، وابن وهب[٦]، وكَثُر تدوين العلم وتبويبه، ودوّنت كتب العربية واللُّغة والتَّاريخ وأيَّام الناس، وقبل هذا العصر كان سائر الأئمَّة يتكلَّمون على حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتَّبةٍ، فسهل ولله الحمد تناول العلم، وأخذ الحفظ يتناقص، فلله الأمرُ كلُّه"[٧]، ومن الواضح أن المقصود ليس هو سنة ١٤٣هـ تحديدا، بل المقصود هو هذا العصر كما نصّ عليه الذهبي نفسه؛ فالعلماء الذين ذكرهم شمس الدين الذهبي كلهم عاشوا في النصف الأول من القرن

---

(١) هو هُشَيم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أَبُو معاوية بن أَبي خازم، وقيل: أَبُو معاوية بن بشير بن أَبي خازم الواسطي، محدّث بغداد وحافظها، أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار ولم يكثر عنهما، سكن بغداد، ونشر بها العلم. توفي ببغداد سنة ١٨٣هـ، وله ٧٩ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٨٧/٨-٢٩٤؛ والأعلام للزركلي، ٨٩/٨.

(٢) هو اللّيث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري: عالم الدّيار المصريّة، كان سخيًّا صاحب ضيافةٍ، وكان له مذهب مستقلّ في الفقه. توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣٦/٨-١٦٣؛ والأعلام للزركلي، ٢٤٨/٥.

(٣) هو عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عَبْد الرحمن المِصْرِي: الفقيه، قاضي مصر ومحدّث ديارها مع اللّيث بن سعد، ضعّفه كثير من أهل الحديث. توفي بالقاهرة سنة ١٧٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١١/٨-٣١؛ والأعلام للزركلي، ١١٥/٤.

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي: قدم العراق والحجاز والشام ومصر واليمن، وجمع الحديث والفقه والعربيّة وأيّام النّاس وسمع علمًا كثيرًا، وصنّف كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه. توفي سنة ١٨١هـ بِهيت (مدينة على الفرات) منصرفا من جهاد الروم. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٧٨/٨-٤٢١؛ والأعلام للزركلي، ١١٥/٤.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد بن بحير بن معاوية، أبو يوسف الأنصاري الكوفي: الإمام المجتهد، العلامة المحدّث، أوّل من تلقّب بقاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة وهو المقدّم من أصحابه وأعلمهم وتخرّج عليه أئمّة كمحمد بن الحسن الشيباني، وهو أوّل من بثّ علم الإمام أبي حنيفة في أقطار الأرض. توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٦١١/٣-٦١٣؛ والأعلام للزركلي، ١٩٣/٨.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري بالولاء، أبو محمد المصري الفقيه الثقة الحافظ، من أصحاب الإمام مالك، روى عنه كتبه وسننه وموطّأه، لقي بعض صغار التّابعين، وكان من أوعية العلم، جمع بين الفقه والحديث، وحديث الحجاز ومصر يدور على روايته. توفي بمصر سنة: ١٩٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢٢٨/٣- ٢٤٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٣/٩-٢٣٤؛ والأعلام للزركلي، ١٤٤/٤.

(٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣م، ٧٧٦/٣.

الثاني ومنهم من امتد عصره إلى نهاية القرن الثاني الهجري؛ فهذا العصر هو عصر التدوين، وله أهمية كبيرة لكلّ الأعصار التي جاءت بعده[١].

ولا يفوتنا في تعداد العلماء الذين دوَّنوا العلم وبوَّبوه في هذا العصر ذكر الحافظ الحجَّة الربيع ابن حبيب البصري[٢]؛ الذي ترك لنا مسنده في الحديث النبوي المعروف بـ «مسند الربيع ابن حبيب»[٣]، وترك آثارا في الفقه منها ما يرويه عن ضمام[٤] عن جابر بن زيد[٥] كما في: «آثار الربيع بن حبيب»[٦]، ومنها ما هو فتيا له كما في: «فتيا الربيع بن حبيب»[٧]، و«ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب»[٨]، وقد سبق الربيعَ بن حبيب في التَّأليف شيخُه أبو عبيدة مسلم

---

(١) ينظر في عصر التدوين وأهميته: تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، ط١٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩م، ص: ٥٦–٦٤.

(٢) ستأتي ترجمته عند الترجمة لشيوخ أبي غانم الخراساني في الصفحة: ٤٠.

(٣) ينظر: دراسات عن الإباضية، عمرو خليفة النامي، ترجمة: ميخائيل خوري، مراجعة: ماهر جرار، تعليق: محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ٢٠٠١م، ص: ٧٨؛ معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية للسعدي، ٩٥/١.

(٤) ضمام بن السّائب الأزدي، أبو عبد الله، أصله من عمان، عاش في البصرة، وهو فقيه مفتٍ أكثر علمه أخذه عن الإمام جابر ين زيد، وحفظ عنه ما لم يحفظه عنه غيره. لا يعرف تاريخٌ محدّدٌ لوفاته، ويقال بأنه توفي قبل سنة ١٢٩هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٨٩١، ٤٩٢/٣–٤٩٣؛ معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٣٦٣، ص: ٢٥١؛ معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٤٢٣، ٢٠٦/٢–٢٠٧.

(٥) جابر بن زيد اليحمدي الأزدي، أبو الشعثاء من طبقة التابعين، إمام مذهب الإباضية، أصله من عُمان، وموطنه بالبصرة، ولد سنة ١٨هـ. روى عن عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن مسعود وغيرهم. من تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ضمام بن السائب، وقتادة وغيرهم. توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٢٣٠، ٢١٧/٢–٢٢٣؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١١٧، ص: ٧٩–٨٢؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٨٩، ٩٣/١–١٠٢.

(٦) ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٣٨؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية، مصطفى بن صالح باجو، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط–سلطنة عمان، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ص: ٣١–٣٢؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، ٢٣٦/١–٢٣٨؛ وبيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق: البصرة وعُمان وخراسان وغيرها)، أم. أتش. كاسترس، ترجمة: موحمد ؤمادي، خديجة كرير، تصدير وإشراف: معالي الشيخ عبد الله السالمي، مراجعة وتصحيح: الحاج سليمان بابزيز الوارجلاني، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، ٢/ ٤٠١–٤٠٤.

(٧) ينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٣١–٣٢؛ وبيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق) لكاسترس، ٢/ ٤٠٥.

(٨) ينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٣١–٣٢؛ والفكر العقدي عند الإباضية لابن دريسو، ص: ١٧٥؛ وبيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق) لكاسترس، ٢/ ٤٠٦.

ابن أبي كريمة، فعنه روى مسنده، والإمامُ جابر بن زيد الذي يعرف بديوانه المسمَّى: «ديوان جابر بن زيد»، والذي فُقِد ضمن ما فقد من نفائس التراث الإسلامي[١]، ولعلَّ قسمًا من المخطوطات التي تحوي آراء فقهية للإمام جابر بن زيد بعض ما تبقَّى من ديوانه[٢].

ومن الشخصيات العلميَّة البارزة التي أثَّرت تأثيرًا كبيرًا في الحياة العلميَّة للمسلمين، وعاشت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري: الإمام محمد بن إدريس الشافعي[٣] الذي طبقت شهرته الآفاق، وكان أوَّل من ألَّف في علم أصول الفقه، وجعل منه علمًا مستقلاً، وهو بهذا قام بقفزة نوعيَّةٍ في خدمة الفقه وتأصيله[٤]، ولعلَّه من غير الصّدفة أن يقوم أبو غانم الخراساني في هذا العصر المليء بالأعلام الكبار الذين اهتموا بتبويب العلم وتدوينه أن يقوم بتصنيف مدوَّنته.

****

(١) ينظر: كتاب السيرة وأخبار الأئمة، أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، تحقيق: عبد الرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص: ١٤٠-١٤٢؛ ودراسات عن الإباضية للنامي، ص: ٧٩-٨٠، ١٢٦-١٢٧؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، ١/٩٦-٩٧؛ وبيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق) لكاسترس، ٢/ ٩٨. وتجدر الإشارة إلى أنَّ النامي تنبَّه إلى ذكر حاجي خليفة لديوان جابر بن زيد، ولكن من غير إيراد أي معلومات عنه، بل اكتفى حاجي خليفة بذكره اسم فقط: «ديوان جابر بن زيد». ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٢٦؛ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، اعتنى بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١/ ٧٨١.

(٢) ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٢٦.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشّافعي المكّي، الإمام العالم العلامة، إليه ينسب المذهب الشافعي، روى عن مسلم بن خالد الزنجي والإمام مالك بن أنس وغيرهما. ولد في غزة بفلسطين، فلمّا صار له سنتان حملته أمّه إلى مكّة، وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ، فأقام سنتين ثم خرج إلى مكّة ثمّ رجع إلى بغداد سنة ١٩٨هـ فأقام فيها أشهرًا، ثمّ خرج إلى مصر سنة ١٩٩هـ أو ٢٠٠هـ، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، صنّف في أصول الفقه وفروعه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/٥- ٩٩؛ والأعلام للزركلي، ٦/٢٦.

(٤) ينظر: الفكر الأصولي: دراسة تحليلية ونقدية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط١، دار الشروق، جدّة- السعودية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص: ٦٥-٦٦.

المبحث الثَّاني
التَّعريف بشخصيَّة الإمام أبي غانم الخراساني

المطلب الأول: الإمام أبو غانم الخراساني، حياته وسيرته

الفرع الأول: نسب الإمام أبي غانم الخراساني ومولده

المعلومات عن أبي غانم الخراساني شحيحة جدّا فهي لا تذكر عن حياته إلا مواقف معيّنة في مواطن محدّدة، ولا تسعفنا بنصيبٍ وافرٍ عن نسبه ومولده ونشأته، فالذي تذكره المصادر أن نسبه هو بشر بن غانم، وكنيته: أبو غانم، ونسبته إلى خراسان[1] حيث يطلق عليه أبو غانم الخراساني، أمّا عن مكان ولادته؛ فالمصادر لا تذكر أيّ شيء عن مكان وسنة ولادته، ولعل مكان ولادته كان في خراسان بناء على نسبته إليها، ولكن المؤكّد أنّه قدم البصرة في سنيّ شبابه، أمّا سنة ولادته فيحدّدها الدكتور عمرو خليفة النامي[2] بنحو سنة: ١٤٨هـ/ ٧٦٥م[3]، والواقع أنَّه لا يمكن تحديد سنة معينة لولادته، ما دامت المصادر لم تحدّدها، ولكن انطلاقا من بعض القرائن يمكن ترجيح المجال الذي يمكن أن يكون أبو غانم الخراساني ولد فيه.

- قد روى مدوَّنته الشهيرة عن تلامذة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والذي كانت وفاته في حدود سنة ١٤٥هـ، وبما أنه في المدوَّنة لم ينقل أقواله عنه مباشرة، ولم يذكر أنه رآه أو تعلّم

---

(١) خُرَاسَان: بلادٌ واسعةٌ، أوّل حدودها مما يلي العراق: أزاذْوار قصبة جوَين ويَيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وأهم بلدانها: نيسابور، وهراة، ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ، وطالقان، ونَسا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلّل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٥٠/٢؛ ومراصد الاطّلاع لصفي الدين البغدادي، ٤٥٥/١-٤٥٦.

(٢) عمرو خليفة النامي، الدكتور، ولد في جبل نفوسة بليبيا سنة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، أخذ العلم في بداياته عن الشيخ علي يحيى معمر، نال الدكتوراه من جامعة كمبردج بلندن سنة ١٩٧١م، ثم عاد إلى ليبيا، وأُجبر على السفر، فاتجه إلى الولايات المتحدة ودرس في جامعة متشيجان، تعرَّض للسجن ثلاث مرات في عهد القذافي آخرها سنة ١٩٨١م، وبقي في السجن إلى سنة ١٩٨٦م، ثم انقطعت أخباره إلى اليوم. له مجموعة مؤلفات وقصائد وتحقيقات ومقالات أدبية وفكرية. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ٦٨٨، ٦٦٥/٣-٦٧٠.

(٣) ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٣٣. وينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٦٨، ٧١/١.

على يديه؛ فهذا يجعل ولادته لا يمكن أن تكون قبل سنة ١٢٠هـ لأنّ طلب العلم يمكن أن يكون في العادة في عمر الحلم وهو بعد ١٠ سنوات، ولكن بأخذ الاعتبار بأنه من الممكن أن يكون قد ولد في خراسان فلعله لم يسافر قبل أن يصل ٢٠ سنة، وفي جميع الأحوال فمن غير الممكن أن يكون قد ولد سنة ١٠٠هـ أو قبل ذلك.

- عاصر علماء كانت وفاتهم في النّصف الثاني من القرن الثاني الهجري أي بين ١٧٥-٢٠٠هـ.
- المدوَّنة قد أخذت منه وقتًا في جمع مادّتها العلمية، وترتيبها، وتبييضها[١]؛ ومن خلال مناقشته لشيوخه يظهر أنه لم يكن صغير السنّ لأنه من الواضح أنه كان له نصيب من العلم.
- سافر إلى تيهرت عاصمة الدولة الرستمية مرورًا بجبل نفوسة[٢] في عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، والذي كانت فترة حكمه في أرجح الأقوال ما بين سنة ١٧١-٢٠٧هـ[٣]، والذي يرجّح أن يكون سفره في أواسط أو أواخر عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم؛ لأنّ عبد الوهاب كان له في بداية عهده بعض القلاقل والمنشقين عن طاعته، ثم إن المصادر تذكر أنه مكث في نفوسة سبعة أعوام[٤]، ولم تذكر أنَّ لقاء أبي غانم به كان في جبل نفوسة، بل نصّت على أن ذلك كان في تيهرت[٥]، وهذا كلّه يجعل لقاءه به ما بين سنتي: ١٩٠-٢٠٥هـ.
- سفر أبي غانم الخراساني من البصرة إلى تيهرت من أجل تقديم هدية للإمام عبد الوهاب، وهي كتاب المدوَّنة؛ يقتضي أن لا يكون أبو غانم الخراساني في بداية الطلب صغير السنِّ؛ كما

---

(١) ينظر: المبحث الموالي: التعريف بمدوَّنة الإمام أبي غانم الخراساني في الصفحة: ٥٣.

(٢) نَفُوسَةُ: بالفتح ثم الضم، والسكون، وسين مهملة: جبال في المغرب بعد إفريقية عالية نحو ثلاثة أميال في أقلّ من ذلك، وطول هذا الجبل مسيرة ستة أيام من الشرق إلى الغرب وفيه قرى كثيرة وعدة مدن، وبين جبل نفوسة وطرابلس ثلاثة أيام، وبينه وبين القيروان ستة أيام، وفي جبل نفوسة نخل كثير وزيتون وفواكه. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٩٦/٥-٢٩٧.

(٣) ينظر: الدولة الرستمية لبحاز، ص: ١١٤-١١٥، ١٢٠-١٢١.

(٤) ينظر: طبقات المشايخ بالمغرب، أبو العبَّاس أحمد بن سعيد الدرجيني، تحقيق: إبراهيم محمد طلاّي، ط٢، د. ن، د. ت، ٦٤/١؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ٦٠٩، ٥٩١/٣.

(٥) ينظر: سير الوسياني، أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني، دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ١/ ٢٣٣- ٢٣٤. وطبقات الدرجيني، ١٣٨/٢؛ وكتاب السِّير، أبو العبَّاس أحمد بن سعيد الشماخي، دراسة وتحقيق: محمد حسن، ط١، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م، ٣٦٩/٢.

يقتضي أن لا يكون شيخا فانيا قد بلغ من الكبر عتيًّا، وعليه فعمره يكون بين الخمسين والستين.

بالجمع بين هذه المعطيات كلها، وبناء على المعلومات المتوافرة عنه؛ يمكن القول أنَّ التَّاريخ الأقرب لسنة ولادته هو ما بين ١٣٠-١٤٥هـ، والله أعلم.

الفرع الثاني: مسيرة حياته

أمَّا عن مسيرة حياته، فقد انتقل إلى البصرة طلبًا للعلم، والظاهر أنه قضى جلَّ حياته فيها متنقلا بين حلقاتها العلمية يرتشف العلم من علمائها، ويدوّن العلم عن تلامذة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة؛ نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلّها عند أتباعه، وللأثر الكبير الذي تركه من بعده.

وبعد وفاة أغلب شيوخه في نهاية القرن الثاني الهجري توجَّه إلى الغرب الإسلامي حيث الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الإمام الثاني للدولة الرستمية، والتي كانت عاصمتها تيهرت، وفي الطريق مرّ بمصر فالتقى بالشيخ ابن عبَّاد المصري[١] فأخذ عنه بعض الآراء الفقهية وضمّها مدوَّنته[٢]، ثم مرّ بجبل نفوسة بليبيا، وهنالك التقى بأبي حفص عمروس بن فتح[٣]، وهو لا يزال حدث السنِّ فأودع عنده نسخة من مدوَّنته حتّى يسترجعها منه حين عودته من تيهرت، وقد طلب منه عمروس بن فتح أن ينسخ منها نسخة لنفسه؛ فلم يسمح له، ولكن شغف عمروس بن فتح وحبُّه للعلم حال دون رضوخه لنهي أبي غانم الخراساني، بل ونجد أبا الربيع الوسياني[٤] يصف لنا اهتمام عمروس بن فتح بنسخ المدوَّنة فيقول: "وذكر أنَّ أبا غانم بشر بن غانم الخراساني جاز

---

(١) ستأتي ترجمته عند الترجمة لشيوخ أبي غانم الخراساني في الصفحة: ٤٣.

(٢) ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٣٤.

(٣) ستأتي ترجمته عند الترجمة لتلاميذ أبي غانم الخراساني في الصفحة: ٤٤.

(٤) سليمان بن عبد السلام بن حسان، أبو الربيع الوسياني، ولد بقصطيلية من بلاد الجريد بتونس، ونشأ بأجلو من وادي أريغ بجوار أستاذه أبي محمَّد عبد الله بن محمَّد العاصمي، وقضى فترة من الزمن بوارجلان، ودوَّن سير أعلام المذهب في كتابه السير والذي اعتمد عليه كل من جاء بعده. لا تعرف سنة محددة لوفاته، ولكنه توفي بعد سنة ٥٥٧هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٤٥٢، ٣/٤٢٠-٤٢٣.

على جبل نفوسة متوجها من المشرق إلى تيهرت أيام عبد الوهاب ﷺ، وقد رفع الديوان المعروف بالغانمية، [فودعه عند عمروس][1]، فطلبه إلى نسخه فأبى، قال: فخالفه عمروس إليه فنسخه بنفسه، فكان في وقت نسخه إيَّاه إذا وضع الكتاب الذي ينسخ منه أمامه، فيكتب حتى إذا لحقته الشَّمس فترفع له أخته الكتاب إلى الظلِّ، فيتبعها وعينه في الكتاب، كما تتبع الشَّاةُ ولدَها حرصًا في إحياء العلم والزّيادة منه على ما رزقه الله منه، وبلغه مِن نفعه إيَّاه، حتّى نسخ الكتاب جميعًا فَردَّه إلى موضعه"[2].

وحين وصوله إلى الإمام عبد الوهاب الرستمي ترك عنده نسخةً من مدوَّنته، وهي أثمن هديَّةٍ يمكن أن يقوم بإهدائها عالمٌ إلى إمامٍ عالمٍ فقيهٍ يحبُّ العلم وأهله، وكانت مدّة مكوثه في تيهرت فرصةً سانحةً للإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب أن ينهل من علم أبي غانم الخراساني ويروي عنه بعض الأحاديث التي ألحقها الوارجلاني[3] بالمسند، وهي موجودة إلى يوم النَّاس هذا في الجزء الرابع من مسند الحافظ الربيع بن حبيب.

وبعد أن مكث ما شاء الله في تيهرت، قفل راجعًا من حيث أتى، ونزل مرَّةً أخرى عند عمروس بن فتح حتى يسترجع نسخته من المدوَّنة التي تحوي عدّة كتب؛ فكان أن رأى "نقطة حبر في واحد منها، فقال أسرقت هذه؟ فقال له عمروس: نعم سماني[4] سارق العلم، إخبارًا ليس بأمرٍ

---

(١) هكذا في المطبوع من سير الوسياني، ١/ ٢٣٤. وفي سير الشماخي (٣٦٩/٢): "واستودع عمروسًا نسخةً منها". ولعل: ودع هنا بمعنى ترك، فقد قال ابن الأثير: "وَدَعَ الشيءَ يَدَعُهُ وَدْعًا، إِذَا تَرَكَه. والنُّحاة يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتوا ماضِيَ يَدَعُ، ومصدَرَه، واسْتَغْنَوا عَنْهُ بـ «تَرَكَ»...وَإِنَّمَا يُحْمَل قولُهم عَلَى قِلَّة اسْتعمالِه، فَهُوَ شاذٌّ فِي الِاسْتِعْمَالِ، صَحِيحٌ فِي القِياس". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (ودع)، ٤٣٧٤/٩.

(٢) سير الوسياني، ١/ ٢٣٣- ٢٣٤. وينظر: طبقات الدرجيني، ١٣٨/٢؛ وسير الشماخي، ٣٦٩/٢.

(٣) هو يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني، أبو يعقوب: عَلَمٌ من أشهر علماء الإباضية بالمغرب، ولد سنة ٥٠٠هـ، وأخذ العلم عن العديد من العلماء منهم أبو زكرياء يحيى بن زكرياء، من مصنفاته: «العدل والإنصاف» في أصول الفقه، و«الدليل والبرهان» في أصول الدين، توفي سنة ٥٧٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ١٠٤٩، ١٠١٠/٤-١٠١٥.

(٤) هكذا في المطبوع. والسياق يقتضي أن تكون العبارة: "سمني سارق العلم" بمعنى إذا شئت فسمني سارق العلم، حتى يوافق ما بعده حيث قال إخبارا وليس أمرا؛ لأنَّ «سماني» ليس أمرا وليس فيه معنى الأمر.

بأن يسميه سارق العلم"[1]، ثم يُعلِّق الوسياني على عمل عمروس بن فتح فيقول: "ولولا تلك الكتب التي نسخ عمروس لما وُجِدت؛ لذهاب ديوان تاهرت حين أحرقها الحجاني[2] أيَّام أبي اليقظان[3] وبنيه ومقتلهم، وذلك لحسن نيّة عمروس رحمة الله عليه ورغبته في العلم وإحيائه، والحمد لله رب العالمين"[4].

وبعد خروج أبي غانم الخراساني من عند عمروس بن فتح انقطعت أخباره انقطاعًا تامًّا؛ فلا المصادر ذكرت إلى أين كانت وجهته؟ ولا أيّ شيءٍ عن أخباره؟ ولا متى كانت وفاته؟

ولكن مع ذلك تبقى الاحتمالات الواردة في وجهته هي ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يتّجه إلى مصر ويمكث فيها وينقل عن أعلامها الموجودين هناك.

الاحتمال الثاني: أن يتّجه إلى العراق، وإلى البصرة تحديدا حيث كان ينزل قبل ذهابه إلى تيهرت عاصمة الدّولة الرّستمية.

الاحتمال الثالث: أن يعود أبو غانم الخراساني إلى موطنه الأصلي وهو خراسان ما دام قد توفي أغلب مشايخه، وأتمّ كتابة مدوَّنته التي أنفق من أجلها قسما من عمره جمعا وتحقيقا وتدقيقا، وهو الأمر الذي يفسر إهداء نسخة منها إلى الإمام عبد الوهاب الرستمي.

ومن الممكن أن تتداخل هذه الاحتمالات بأن يرجع إلى مصر فيمكث فيها زمنا، ثم ينتقل إلى العراق سواء إلى البصرة وهو الموطن الذي كان يقطنه شيوخه؛ ويبقى فيها فترة أو أحد الأماكن التي يوجد فيها علماء الإباضية في العراق، ثم يقفل راجعا إلى موطنه الأصلي خراسان بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال قضاها في سبيل جمع العلم وتدوينه، وأَكرِم بها من مهمة جليلة.

---

(١) سير الوسياني، ١/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) هو الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا، المعروف بأبي عبد الله الشيعي، ويُلقَّب بالمعلِّم: ممهد الدولة للعبيدين وناشر دعوتهم في المغرب. قتل هو وأخوه أبو العباس في سنة ٢٨٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٣٠.

(٣) هو محمد بن أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، أبو اليقظان: خامس الأئمَّة الرستميين حكم من سنة ٢٦١هـ إلى سنة ٢٨١هـ، كان من العلماء المؤلِّفين، وعرفت الدولة الرستمية في عهده انفتاحًا كبيرًا على العلم والعلماء. توفي سنة ٢٨١هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٧٨٤، ٤/ ٧٥٢-٧٥٥؛ والأعلام للزركلي، ٦/ ٤٠.

(٤) سير الوسياني، ١/ ٢٣٥. وينظر: طبقات الدرجيني، ١٣٨/٢؛ سير الشماخي، ٣٦٩/٢.

وإنَّ الجمع بين هذه الاحتمالات هو الذي يقتضيه منطق سير الأحداث، ولكن هذا يبقى مجرّد تخمين ما لم تظهر معلومات جديدة من مصادر كانت مفقودة أو مجهولة، والعلم عند الله.

أمَّا فيما يخصُّ الحياة العائلية لأبي غانم الخراساني فلا توجد عنها أيّ معلومة أصلاً؛ فلا يُدرَى هل تزوَّج أو لم يتزوَّج؟ وإن تزوج فهل أنجب أو لم ينجب؟ كما لم تذكر المصادر أيَّ معلومةٍ عن والديه أو إخوته إن كان له إخوة، والمدوَّنة كتابُ فقهٍ لا يسعف في التَّعرُّف على أمثال هذه المعلومات التفصيليَّة التي تعنى بها –في العادة– كتبُ السِّيَر والتراجم.

الفرع الثالث: وفاته

أمَّا المصادر فلم تحدد سنةً محدَّدةً لوفاته، وأمَّا الباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في سنة وفاته وتحديد الفترة التي مات فيها، واختلفوا على النحو الآتي:

التاريخ الأوَّل: توفي سنة: ٢٠٠هـ، وجاء هذا القول في كتاب موسوعة العالم الإسلامي لحسن حمود مشهور حسب ما ذكره الدكتور صالح البوسعيدي في كتابه رواية الحديث عند الإباضية[١].

التاريخ الثَّاني: توفي سنة ٢٠٥هـ وهذا هو الرأي الذي تبنَّاه الدكتور عمرو خليفة النامي؛ إذ يذهب إلى أنَّه قد يكون توفي في العقود الأولى من القرن الهجري الثالث نحو ٢٠٥هـ[٢].

وهناك من لم يحدّد التاريخ المحدد لوفاته، ولكنهم اختلفوا في تحديد المجال الزمني الذي يحتمل أن يكون قد توفي فيه على النحو الآتي:

المجال الزمني الأول: توفي أوائل القرن الثالث، وهذا ما تبناه مؤلفو معجم أعلام الإباضية قسم المشرق[٣].

المجال الزمني الثاني: بعد السنة ٢٢٠هـ، وهذا الذي تبنَّاه الدكتور صالح البوسعيدي، والأستاذ فهد السعدي[٤]، واستبعد الدكتور البوسعيدي أن يكون تاريخ وفاته في السنة ٢٠٠هـ، قائلاً:

---

(١) ينظر: رواية الحديث عند الإباضية (دراسة مقارنة)، صالح بن أحمد البوسعيدي، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط–سلطنة عُمان، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ص: ٩٨. وقد أحال على موسوعة العالم الإسلامي لمشهور وآخرين، ص: ١٣٢.

(٢) ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٣٣.

(٣) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم: ٩١، ص: ٦٨–٦٩.

(٤) ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم: ٦٨، ٦٥/١.

"تذكر بعض المصادر أنَّ وفاة أبي غانم كانت سنة ٢٠٠هـ، ولكن يبدو للباحث أنَّ هذا التقييد غير دقيق، وأنَّ وفاة أبي غانم كانت بعد ذلك، والذي يدعونا إلى هذا الترجيح هو أنَّ أبا غانم قد لَقِيَ عمروسَ بن فتح وترك عنده نسخةً من المدوَّنة، وعمروس قُتِل في وقعة (مانو) سنة ٢٨٣هـ، وتبين قصة مشاركته في القتال وكيفية أسره أنَّه كان حينذاك قويًا صلبًا، فلو فرضنا أنَّ أبا غانم قد لقيه سنة ٢٠٠هـ مثلاً، وفرضنا أنَّ عُمُرَ عمروس حينئذٍ كان عشرين سنةً على أقل تقدير فإن سنَّ عمروس حين استشهاده يكون مائة وثلاث سنوات، ورجل في مثل هذا السن تستبعد مشاركته في معركة وبتلك الصلابة، ولهذا فإنَّنا نرجِّح أنَّ لقاء أبي غانم بعمروس كان حوالي سنة ٢٢٠هـ، ومعنى هذا أنَّ وفاة أبي غانم ليست قبل هذا التاريخ"[(١)].

المجال الزمني الثالث: توفي ما بين سنتي: ٢٠٠-٢٥٠هـ وهذا ما تبنَّاه الباحث سلطان الشيباني واستدلّ لذلك ببعض القرائن فأخذ بعين الاعتبار عدة أمور وهي:

الأمر الأول: مرور أبي غانم بعمروس بن فتح متوجها إلى «تيهرت» وتركه نسخة من مدوَّنته عنده كان في زمن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وقد اختلف المؤرخون في تحديد سنة انتهاء إمامته على ثلاث تواريخ: ١٨٨هـ، ١٩٠هـ، ٢٠٨هـ، وعليه فإن لقاء أبي غانم الخراساني بعمروس لا يتعدّى سنة ٢٠٨هـ على جميع الاحتمالات.

الأمر الثاني: قد نصَّ الدرجيني[(٢)] أنَّ عمروس كان حين نسخه المدوَّنة حدَث السنِّ وأشار أبو العباس الشماخي[(٣)] إلى تعميره حيث قال: «حاز قصب السَّبق وإن كان في السنِّ متأخِّرًا»،

---

(١) رواية الحديث عند الإباضية للبوسعيدي، ص: ٩٨. وينظر: معجم أعلام الإباضية في خراسان وخوارزم والجزيرة وبلاد الهند والسند، (ملحق بمعجم أعلام الإباضية قسم المشرق)، سلطان بن مبارك الشيباني، ص: ٥٣٣.

(٢) هو أحمد بن سعيد بن سليمان، أبو العباس الدرجيني، فقيهٌ ومؤرّخٌ وشاعرٌ من درجين ببلاد الجريد، جنوب تونس، تلقَّى تعلُّمه الأوَّل بدرجين، ثمَّ رحل إلى وارجلان سنة ٦١٦هـ، وأخذ العلم عن الشيخ أبي سهل يحيى بن إبراهيم بن سليمان لأعوام، ثمَّ عاد إلى موطنه درجين، من أشهر مؤلفاته: «طبقات المشايخ بالمغرب». توفي في حدود سنة ٦٧٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٨١، ٢/٨٩-٩٠.

(٣) أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، أبو العباس بدر الدين الشماخي، عالم إباضي من بلدة يفرن بجبل نفسة بليبيا، تحوَّل في طور دراسته إلى تِطَّاوِين و تَلاَلْت، بِجَبَل دمَّر في تونس، طالبًا للعلم؛ من شيوخه: أبو زكرياء يحيى بن عامر. من مصنفاته: "سير المشايخ" في سير علماء الإباضية المغاربة، و«مختصر العدل والإنصاف» و«شرحه» في أصول الفقه. توفي سنة ٩٢٨هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ٨٠، ٢/٨٦-٨٨؛ والأعلام للزركلي، ١/١٣١.

وليس الوحيد الذي شهد معركة مانو ممّن عمّر طويلا؛ فقد شهد المعركة من تجاوز عمره مائة سنة بل ومن تجاوز ١٢٠سنة[١].

ثم يَخلُصُ في النِّهاية إلى أن "لا إشكال في تاريخ لقاء أبي غانم بعمروس، لكن المشكل أن لا نجد في المصادر ذكرًا لأبي غانم بعد رحلته إلى المغرب، ويبدو -أقرب إلى الواقع- أن يُعدَّ أبو غانم من أعلام الطبقة الخامسة (٢٠٠-٢٥٠هـ) وهي التي تلي طبقة الربيع وأقرانه، خاصة إذا أخذنا بقول من يرى أن إمامة الإمام عبد الوهاب امتدت إلى القرن الثالث وانتهت سنة ٢٠٨هـ، فتكون وفاته في النصف الأول من القرن الثالث، دون أن نملك دليلا يحدد تاريخا بعينه، والعلم عند الله"[٢].

المجال الزمني الرابع: توفي ما بين (٢٥٠-٣٠٠هـ) وفي هذا يقول الدكتور عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة في ترجمته له: "أبو غانم بشر بن غانم الخراساني من الطبقة ٦ (٢٥٠- ٣٠٠هـ/ ٨٦٤- ٩١٢م) صاحب المدوَّنة، عاصر عمروسا (ت: ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م) وعاصر الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: ٢٠٨هـ/ ٨٢٣م) ويبدو أنَّه عمّر طويلا، وأنَّه ألَّف وزار تاهرت في مقتبل عمره"[٣].

بعد إيراد هذه الاجتهادات في تحديد سنة وفاة أبي غانم الخراساني فلعلَّ الأقرب إلى وقائع الأحداث، وما يتناسق مع ما ذكرته المصادر مِن أخبارٍ عن أبي غانم الخراساني هو ما ذكره الباحث سلطان الشيباني من أنَّ وفاته في المجال الزمني الممتد ما بين: ٢٠٠-٢٥٠هـ، على أنَّ الاحتمال الأقوى ما بين ٢٠٥- ٢٣٠هـ ولكن لا يمكن الجزم بذلك؛ لأنَّ المصادر لا تسعف بمعلومات إضافية لتحديد سنة وفاته بدقَّة، فرحم الله الإمام أبا غانم رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته على ما قدَّم.

---

(١) ينظر: معجم أعلام الإباضية في خراسان للشيباني، ص: ٥٣٤؛ مقدمة تحقيق المدونة الكبرى للدكتور باجو، ١/١٥.

(٢) معجم أعلام الإباضية في خراسان للشيباني، ملحق بمعجم أعلام إباضية المشرق، ص: ٥٣٠.

(٣) هامش تحقيقه لسير الوسياني ١/ ٢٣٣.

ولعلّ من حسنات سفر الإمام أبي غانم إلى تيهرت مرورًا بجبل نفوسة، أن ذكرت لنا المصادر بعض المعلومات عن رحلته، وإلاّ فكان من الممكن أن لا تذكر عنه أيَّ أخبارٍ بتاتًا؛ ذلك أنَّ أصحاب التراجم لم يفردوا أبا غانم الخراساني بالترجمة، ولكن ذكروا بعض أخباره عند الترجمة لأبي حفص عمروس بن فتح النفوسي؛ فأمَّا أن يترجم له بترجمة مفردة فهذا ما لم يتمّ الوقوف عليه في المصادر الإباضية، وهذه الظَّاهرة شملت العديد من أعلام الإباضية المتقدِّمين، وليست قاصرةً على أبي غانم الخراسني وحده، أمَّا المصادر غير الإباضية فلم يمكن الوقوف على ذكر اسمه رأسًا في مصادر تراجم الرجال المعروفة والمتداولة.

الفرع الرابع: مذهبه

مذهب أبي غانم الخراساني هو المذهب الإباضي الذي يُعدُّ مذهبا فقهيا وعقديا، وهو ينتسب إلى التابعي الجليل أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي؛ ولكن ما معنى تسمية الإباضية؟ ولمن كانت هذه النسبة؟ وما هي أماكن وجوده؟ هذا وغيره ما سيتم التطرّق إليه فيما يأتي:

أولا: تعريف الإباضية: بكسر الهمزة أو فتحها، وصحَّح القطب أطفيش[1] كسرها، مذهبٌ إسلاميٌّ أصيلٌ، تصدّر المذاهب الإسلامية في نشأته، وكان ذلك على يد الإمام التابعي الفقيه جابر بن زيد، ولكنّه يُنسب إلى عبد الله بن إباض بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي[2] نسبةً غير قياسية، وهذا يرجع إلى ما اشتهر به ابن إباض من مراسلاتٍ مع الخليفة عبد الملك بن مروان،

---

(١) أمحمد بن يوسف بن عيسى، المشهور بقطب الأئمَّة، أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصور الحديثة، أخذ العلم عن أخيه إبراهيم، والشيخ سعيد بن يوسف وينتن، وغيرهما، أنشأ معهدًا للتدريس ببني يسجن بالجزائر، تخرّج منه علماء ومصلحون. من تلاميذه: إبراهيم بن إسحاق أطفيش نزيل القاهرة، وإبراهيم أبو اليقظان. تآليفه بلغت الثلاثمائة مؤلف في شتى فنون العلم، منها: ثلاثة تفاسير للقرآن، و«شرح النيل وشفاء العليل» في الفقه. توفي ببني يسجن الجزائر ١٣٣٢هـ/١٩١٤م. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٨٦٤، ٤/٨٣٥-٨٤٩؛ والأعلام للزركلي، ٧/١٥٦.

(٢) عبد الله بن إباض بن تميم بن ثعلبة، من بني مرة بن عبيد، رهط الأحنف بن قيس، آل مقاعس التميمي، فهو من قبيلة تميم التي كان لها دور هام في الأحداث السياسية في صدر الدولة الأموية. يُعدُّ من التابعين، فقد أدرك كثيرا من الصَّحابة، نشأ في مدينة البصرة، وعاصر فتنة افتراق المسلمين بعد صفين، شارك في الدفاع عن مكة مع ابن الزبير ضد الأمويين، اشتهر برسالته إلى عبد الملك بن مروان. توفي حوالي سنة ٨٦هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٥٧٧، ٣/٥٥١-٥٥٣؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٧٧٤، ص: ٢٦٧-٢٦٨؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٤٦١، ٢/ ٢٣٦-٢٣٩؛ والأعلام للزركلي، ٤/ ٦١-٦٢.

ونقده لأسلوب حكمه، الذي ابتعد عن نهج الخلفاء الراشدين، ودعوته له للعودة إلى سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، كما عُرف بمواقفه الحازمة ومواجهته الصارمة لانحراف الخوارج عن الفهم السليم لأحكام الدين، فهذا ما جعل أصحابه ينسبون إليه[١]، ولكن الذي أجمعت عليه المصادر الإباضية، وأكّدته الدراسات الأكاديمية أن الإباضية هم أتباع التابعي الجليل الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد[٢].

والتسمية التي كان يسمي بها الإباضيون أنفسهم هي: أهل الدعوة، وأهل الاستقامة[٣]، ولعل أوّل ظهور لمصطلح الإباضية بين أتباعه كان في كتاب الدينونة الصافية لعمروس بن فتح، في القرن الثالث الهجري[٤].

ثانيا: معلومات عامّة عن الإباضية

١. مصادر التشريع عند الإباضية: تستند الإباضية كما جميع المسلمين في منهجها المعرفي إلى المصادر المتفق عليها: الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس[٥] والاجتهاد بأوسع معانيه، وجاء فقهها في الدرجة الوسطى بين الالتزام الحرفي بالنصّ وإعمال الرّأي[٦].

٢. أماكن انتشار الإباضية: كانت انطلاقة المذهب الإباضي من البصرة في العراق إلى عُمان بحدودها السياسية القديمة التي تصل إلى البحرين شمالا، وإلى سوقطرة جنوبًا، كما كان للإباضية وجود في اليمن وفي خراسان، وقد ساهمت التّجارة العُمانية في إيصال الإسلام إلى بلاد الهند وماليزيا والصين، وإلى بعض الجمهوريات الإسلامية المحاذية لروسيا الاتحادية حاليا،

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف: معالي الشيخ عبد الله السالمي، الإشراف العام: أ.د. إبراهيم بن بكير بحاز، د. عبد الرحمن بن سليمان السالمي، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ١/٢٠-٢١؛ ودراسات عن الإباضية للنامي، ص: ٤٣-٤٩.

(٢) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢١؛ ودراسات عن الإباضية للنامي، ص: ٨٠-٨٦.

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٠.

(٤) ينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ٤٦؛ ومعجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٠.

(٥) ينظر: الإباضية مذهب إسلامي معتدل، علي يحيى معمر، تعليق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان، ص: ٣٢.

(٦) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٢. وللتوسع في الموضوع ينظر: كتاب «منهج الاجتهاد عند الإباضية» لباجو.

وإلى مناطق واسعة من إفريقيا الشرقية، بخاصة كينيا وتنزانيا ومدغشقر وجزيرة زنجبار، واعتنق المذهب الإباضي الأمازيغ في شمال إفريقيا: ليبيا، وتونس، والجزائر، ثم انتقل إلى بعض المواطن من مصر والأندلس وبلاد السودان الغربي، كالسينغال ومالي والنيجر وتشاد وغانا[1].

٣. المراحل التي مرّت بها الإباضية: المواطن التي سبق ذكرها لم يكن وجود أتباع المذهب الإباضي فيها بالحجم نفسه، وقد شهدت هذه المناطق انتشارًا واندثارًا كما شهدت مدًّا وجزرًا لأسبابٍ عديدةٍ، ويمكن تمييز هذه المراحل:

- مرحلة التأسيس: وهي تمتدّ من القرن الأول إلى بداية القرن الثاني الهجري، وتشمل مرحلة البصرة وانتشار المذهب في المشرق والمغرب على يد طلبة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.
- مرحلة إقامة الدول: وهذه المرحلة كانت في القرن الثاني الهجري، ومن هذه الدول: إمامة طالب الحق باليمن، والإمامة الأولى، والإمامة الثانية في عُمان التي استمرت إلى القرن ١٤هـ بداية القرن ٢٠م، وإمامة الرستميين في بلاد المغرب في القرنين ٢ و٣هـ/ ٨ و٩م.
- مرحلة الأزمات والمواجهات: وكانت هذه المواجهات مع الأنظمة الحاكمة التي حاولت إزالة دول الإباضيين، كالفاطميين في بلاد المغرب الإسلامي، والأمويين والعباسيين والبويهيين في بلاد المشرق الإسلامي، وكلها كانت في القرن الثاني والثالث الهجري؛ فقد تحقق للأمويين إسقاط دولة طالب الحقّ في اليمن والحجاز، كما تحقّق للفاطميين إسقاط دولة الرستميين في شمال إفريقيا، ولكن هذا لم يتحقّق للعباسيين في شأن الإمامة بعُمان، إلاَّ أنَّ الإباضيين في عُمان شهدوا أزمة ازدواجية السّلطة داخل القطر الواحد، فعاشت من أجل ذلك عُمان تحت سلطة الإمامة في قِسمٍ منها، وعرف القِسم الآخر نظام الملك المتوارث، تحت أسرة النباهنة أوّلاً، ثمَّ أسرة البوسعيديين التي أقامت سلطنة قوية بداية من القرن ١٢هـ/١٨م.
- مرحلة التجمُّعات في بلاد المغرب الإسلامي: بعد سقوط الدولة الرستمية، وفشل محاولات الإباضيين في إقامة الإمامة؛ حاول الإباضية في المغرب الإسلامي المحافظة على كيانهم

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢١-٢٢. وفي العصر الحالي صار الوجود الإباضي في المشرق الإسلامي: في سلطنة عمان. وفي المغرب الإسلامي في جبل نفوسة بليبيا، وفي جزية جربة بتونس، وفي وادي مزاب بالجزائر. وفي جزيرة زنجبار والجبل الأخضر بتانزيا في شرق إيفريقيا، وله بعض الأتباع في دول شرق إيفريقيا.

الاجتماعي وإقامة الدين في مجتمعاتهم بعيدا عن إقامة الدول، ذلك بإقامة تجمعات تحت سلطة هيئة من المشايخ، وأطلقوا على هذه الهيئة تسمية العزَّابة، ومهمتها هي الإشراف على المجتمع في كل جوانبه الدينية والاجتماعية والسّياسيّة[1].

وبالجملة فإن الإباضية كغيرهم من المسلمين قد أَثْروا المكتبة الإسلامية بتراثهم المكتوب في الفكر الإسلامي[2]، ولهم دورٌ بارزٌ في نشر دين الإسلام وحضارته في حقول التجارة، والعمران والريِّ، والنظم السياسية والاجتماعية والتّربوية[3].

المطلب الثاني: شيوخ الإمام أبي غانم الخراساني وتلامذته

الفرع الأول: شيوخ الإمام أبي غانم الخراساني

أبو غانم الخراساني قد أخذ العلم عن عدّة مشايخ، ويمكن أن يترجم لشيوخه حسب كثرة روايته عنهم؛ فقسم من شيوخه أكثر النّقل عنهم، وقسم آخر توسّط في النّقل عنهم. والقسم الأخير منهم أقلّ النّقل عنهم.

أولا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين أكثر النّقل عنهم مشافهة

- **عبد الله بن عبد العزيز:**

عبد الله بن عبد العزيز البصري، أبو سعيد: لا يعرف تاريخ محدد لولادته، ولا لوفاته، ولكن الثابت أنه عاش في البصرة في القرن الثاني الهجري، أخذ العلم عن الشيخ أبي عبيدة مسلم

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٢-٢٣.

(٢) من الممكن الإشارة في هذا الصدد إلى كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة للشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي الذي يبلغ تسعين جزءًا وهو قيد التحقيق حتى يخرج بإذن الله كاملا، وكتاب بيان الشرع الشامل للأصل والفرع لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الكندي في ٧٢ جزءًا وقد طبع منه ٧١ جزءًا، فضلاً عن الكتب الأُخَر المطبوعة والمفقودة، والمخطوطات الموجودة في مختلف المكتبات المنتشرة في أماكن مختلفة.

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٣. ومن المهم الإشارة إلى أن معجم مصطلحات الإباضية بعد تعريف مصطلح الإباضية أحال على عدد معتبر من المصادر والمراجع لمن أراد التوسع في الموضوع ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٤-٢٥.

ابن أبي كريمة، وأبي نوح صالح الدهان[1]. ومن الكتب التي تحوي آراءه زيادة على مدوَّنة أبي غانم الخراساني؛ كتاب نكاح الشغار، وهو كتاب يتناول مسائل فقهية تتعلَّق بالزّواج والطّلاق[2].

ويُعدُّ ابن عبد العزيز من أهم شيوخ أبي غانم الخراساني الذي روى عنهم أقوالهم الفقهية في مدوَّنته، بل إن آراءه في المدوَّنة تمثل حصّة الأسد منها، وهي خير شاهد على المرتبة العلمية الكبيرة التي وصل إليها؛ فهو مجتهد بحقّ له ولع كبير بالقياس والاجتهاد[3].

- **أبو المؤرّج:**

عمرو (وقيل: عمر) بن محمد القدمي اليمني، أبو المؤرّج: عاش في القرن الثاني الهجري، وأصله من اليمن من أهل قدم، لا يعرف له تاريخ محدد لولادته، ولا لوفاته، وهو من طبقة الربيع ابن حبيب. أخذ العلم عن الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وهو من شيوخ أبي غانم الخراساني الذي روى عنهم مدوَّنته[4]، وأقواله تأتي في الرتبة الثانية من حيث الكثرة بعد أقوال ابن عبد العزيز ولكنه كان وقافا عند الأثر لا يتجاوزه إلى القياس إلا للضرورة القصوى[5]، حتى إنَّ بعض الأبواب الفقهية يكاد يكون هو وحده المجيب فيها.

---

(١) صالح بن نوح الدّهان الجهني، أبو نوح، من البصرة، وكان يسكن في طيء، أصله من عُمان، من كبار شيوخ الدعوة، لا يعرف تاريخ محدد لولادته، ولا لوفاته، ولكنه عاش في النصف الثاني من القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني الهجري. أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٥١٦، ٤٨٦/٣؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٧١٠، ص: ٢٤٤-٢٤٥؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٤١٨، ١٩٤/٢-١٩٦.

(٢) ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٤٨٨، ٢٧٦/٢-٢٧٩؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٨١٤، ص: ٢٧٩.

(٣) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق وترتيب: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد العساكر، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص: ٢٩٠، ٣٢٩، ٢٣٥، ٣٥٠، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٢...

(٤) ينظر: تراجم الأعلام للنامي الواردين في كتاب أجوبة ابن خلفون، ص: ١١٠؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٩٨٥، ص: ٣٢٨؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٦١٧، ٣٨٤/٢-٣٨٥.

(٥) تنظر ترجمة أبي المؤرج في: المدونة الكبرى بتحقيق باجو، ٢٦/١-٢٧.

ثانيا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين أكثر النقل عنهم بواسطة

هذه الصفة في المدوَّنة تصدق على شيخين من شيوخ مدوَّنة أبي غانم الخراساني؛ فالأول منهما لم يلتق به، وهو الإمام الكبير أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والآخر التقى به وشافهه، ولكن أكثر النقل عنه بالواسطة، وهو الحافظ الربيع بن حبيب؛ وفيما يأتي ترجمة مختصرة عنهما:

- **الشيخ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة:**

الشيخ مسلم بن أبي كريمة التّميمي بالولاء، أبو عبيدة: العالم الفقيه المحدِّث، وهو الإمام الثاني للإباضية بعد الإمام جابر بن زيد، ولد في حدود سنة ٤٥هـ، وعاش في البصرة.

من المحتمل أن يكون قد أخذ العلم والحديث عن بعض الصَّحابة: كابن عباس، وأنس ابن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، ولكن الثَّابت -إن كان التقى بهم- أنّه لم يصحبهم طويلاً مثل شيخه جابر ابن زيد، وشيوخه في العلم ثلاث: جابر بن زيد، وصحار بن العباس[(١)]، وجعفر السماك[(٢)].

وأخذ عنه العلم خلق كثير لا يحصون عددًا من مختلف الأقطار والأمصار؛ منهم: الربيع بن حبيب صاحب المسند، ومن تلاميذه من أقام الإمامة في المشرق ومنهم من أقامها في المغرب.

توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وتقدَّر سنة وفاته بحدود ١٤٥هـ[(٣)].

---

(١) صُحار بن العبَّاس العبدي، أبو العباس، أصله من عُمان من بني عبد القيس، قيل عنه أنه صحابي وقيل عنه أنه تابعي، من أوائل أئمَّة الإباضية، ينسب له كتاب في الأمثال وكتاب في القدر. توفي في نهاية القرن الأول الهجري. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٥٢٠، ٣/٤٨٩-٤٩٠؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٧١٢، ص: ٢٤٦.

(٢) جعفر بن السماك العبدي تابعي عالم، وشيخ نبيه. أخذ العلم عن جابر بن زيد بالبصرة، وغير بعيد أن يكون أخذ عن مجموعة من الصَّحابة. كان حيًّا ما بين سنتي: ٩٩-١٠١هـ؛ لأنه كان ضمن الوفد الإباضي الذي وفد على الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز. ويقال بأنه توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٢٣٦، ٢/٢٢٦-٢٢٧؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٢٧، ص: ٨٤-٨٥.

(٣) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٨٩١، ٤/٨٧٣-٨٧٧؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٣٦٣، ص: ٤٤٥-٤٤٧؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٨٥٠، ٣/١٩١-١٩٩؛ وللتوسع في ترجمته ينظر كتاب: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، مبارك بن عبد الله الراشدي، ط١، مطابع الوفاء، المنصورة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

وقد اهتمَّ أبو غانم الخراساني بجمع فقه الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في مدوَّنته وغيرها من مصنفاته، والأرجح أنه لم يلتق به؛ فلا توجد إشارة في المدوَّنة أو غيرها على أنه أخذ العلم عنه بطريق مباشر-وهو الحريص على جمع فقهه- ولكن المؤكَّد أنَّه شيخ شيوخه الذين أخذ العلم عنهم.

- **الربيع بن حبيب:**

الرّبيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع، أبو عمرو: الحافظ الحجّة الثّقة صاحب المسند في أحاديث رسول الله ﷺ، وهو الإمام الثالث للمذهب الإباضي بعد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عاش في نهاية القرن الأول، ومعظم القرن الثاني الهجري، وُلد في غضفان بِعُمان ما بين: ٧٠-٨٠هـ، ثمّ شدّ الرّحال إلى البصرة حيث استقرّ فيها، وذلك في حدود سنة ٩٠هـ، أخذ العلم عن شيوخ كثيرين في مقدمتهم: أبو عبيدة مسلم، وأبو نوح صالح الدهان، وضمام بن السائب.

وقد أخذ العلم عنه كثير من الطلبة من مختلف الأقطار، وتوفي في البصرة بين ما بين: ١٧٥-١٨٠هـ[1].

ومع أنَّ أبا غانم الخراساني نقل في مدوَّنته عن شيخه الربيع بطريق المشافهة في بضع مواطن منها، ولكن أغلب آرائه التي نقلها عنه كانت عن طريق شيخيه: أبي أيوب وائل بن أيوب الحضرمي، وأبي سفيان محبوب بن الرّحيل.

ثالثا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين توسّط في النَّقل عنهم مشافهة

هذه الصفة في المدوَّنة تصدق على شيخين من شيوخ أبي غانم الخراساني الذين التقى بهم وشافههم، وتوسّط في النّقل عنهم، وهما: حاتم بن منصور، ومخلّد بن العمرّد.

---

(١) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٣٦٨، ص: ١٥٢-١٥٣؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٢٢٠، ١/٢٣٥- ٢٤٨.

- **حاتم بن منصور:**

حاتم بن منصور الخراساني[1]: من العلماء الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري، لا يعرف تاريخ محدد لولادته ولا لوفاته، أخذ العلم عن الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبي يزيد الخوارزمي وغيرهما، والذي يظهر أنه سافر إلى عدة مناطق؛ فنسبته إلى خراسان وروايته عن بعض الخراسانيين مما يثبت مكوثه فيها، كما أنه التقى بأبي غانم الخراساني والمرجّح أن ذلك كان في البصرة لكون شيوخ المدوَّنة كانوا يقطنونها، كما أنه سافر إلى مصر وأخذ العلم عن شيوخها[2].

- **مخلَّد بن العمرّد:**

مخلّد بن العمرّد الغسّاني، أبو غسَّان: من علماء النصف الثاني من القرن الثّاني الهجري، وهو الوحيد في المدوَّنة الذي قال عنه أبو غانم الخراساني: "أفتاني أبو غسّان مخلّد بن العمرّد..."[3]، عاش في العراق، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. لا يعرف تاريخ محدّد لوفاته، ولكنّه كان حيًّا في سنة: ١٧١هـ[4].

رابعا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين أقلّ النّقل عنهم

شيوخه الذين أقلَّ النقل عنهم في المدوَّنة هم خمس مشايخ: أبو المهاجر، وأبو أيُّوب وائل بن أيُّوب، وأبو سفيان محبوب بن الرّحيل، وابن عباد، وأبو المعروف شعيب بن المعروف.

---

(١) أغلب من ترجم له ذكر أن كنيته أبو منصور. والذي انتهيت إليه في هذا الصدد أنه قد وقع خلط بين شخصيتين، وهما: حاتم بن منصور المترجم له، وأبو منصور الخراساني وهو غير حاتم بن منصور، والمقام هنا لا يتسع لذكر الأدلة على ذلك.

(٢) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ٢٤٧، ٢٣٧/٢؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٥٣، ص: ٩١؛ ومعجم أعلام الإباضية في خراسان للشيباني، رقم الترجمة: ٥، ص: ٥٣٦-٥٣٧؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ١٠٨، ١٢٩/١-١٣٠.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٨٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١٩٢/٣. وينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ملحق ترجمة أعلام الإباضية في المدونة للعساكر، ص: ٧١٦.

(٤) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٣٣٩، ص: ٤٣٧؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٨٢٩، ١٧٨/٣-١٧٩.

- **أبو المهاجر:**

هاشم بن المهاجر الحضرمي، أبو المهاجر: من حضرموت، عاش في القرن الثاني الهجري، سافر إلى البصرة لتلقي العلم عن شيوخها، وبخاصة عن الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وبعد وفاة شيخه أبي عبيدة استوطن الكوفة ونسب إليها، لا يعرف تاريخ محدّد لوفاته، ولكنه معدود من علماء النصف الثاني من القرن الثاني الهجري(١).

- **أبو أيوب وائل:**

وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب: من العلماء الذين عاشوا في القرن الثّاني الهجري، وهو إمام أهل الدّعوة في البصرة بعد الرّبيع بن حبيب، ولد في حضرموت باليمن، ثم انتقل إلى البصرة طلبًا للعلم على يد الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب. توفي بالبصرة في نهاية القرن الثاني الهجري، ولم يعرف تاريخ وفاته بالتّحديد، ولكن من الباحثين من جعل وفاته بعد سنة ١٧٧هـ، ومنهم من جعل وفاته بعد سنة ١٩٢هـ(٢).

والملاحظ أن أقواله الخالصة في المدوَّنة أقلّ بكثير من الأقوال التي يرويها عن الرّبيع فيها.

- **محبوب بن الرحيل:**

محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو سفيان: الحافظ الحجة، إمام أهل الدعوة في عصره بعد أبي أيّوب وائل بن أيّوب، سليل عائلة كريمة، وُلد في البصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وأصله من مكّة المكرّمة. أخذ العلم عن الربيع بن حبيب فقد كان زوجًا لأمّه؛ فحفظ أقواله، والمدوَّنة خير شاهد على ذلك؛ ففيها الكثير من الأقوال التي يرويها محبوب عن الربيع، بل أقواله الخالصة في المدوَّنة أقلّ بكثير من الأقوال التي يرويها عن الرّبيع، وأخَذَ العلم أيضًا عن الشّيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ويُعدُّ من صغار تلامذته(٣).

---

(١) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٤٨٦، ص: ٤٨٥؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٨٢٩، ٣/١٧٨-١٧٩؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٩٣٤، ٣/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٥١٢، ص: ٤٩٣؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٩٤١، ٣/٢٩٢-٢٩٥.

(٣) ينظر: الإمام أبو عبيدة للراشدي، ص: ٢٤٢.

كان حجّةً في رواية سير أهل الدعوة، وعليه اعتمد مَن جاء بعده. لا يعرف تاريخٌ محدد لوفاته، ومن الباحثين من رجّح أن تكون وفاته في مكة المكرّمة في عصر الإمام غسان بن عبد الله؛ أي في الفترة الزمنية الواقعة ما بين: ١٩٢- ٢٠٧هـ، وترك ذرية طيبة بعضها من بعض؛ لها تاريخ حافل وزاخر بالمفاخر(١).

- **شعيب بن المعروف:**

شعيب بن المعروف، أبو المعروف: عاش في البصرة القرن الثاني الهجري وهو من طلبة الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وسافر إلى مصر في زمن الربيع بن حبيب بعد وفاة شيخهما أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ثمّ اجتمع بيزيد بن فندين في تيهرت لمساندته في خروجه على الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الإمام الثاني من أئمة الدّولة الرّستمية، وبعد هزيمة ابن فندين سافر شعيب بن المعروف إلى طرابلس بليبيا وواصل معارضته للإمام عبد الوهاب، ومن أجل ما صدر منه فقد تبرأ منه الربيع بن حبيب ومن معه من شيوخ أهل الدعوة. لا يُعرف تاريخٌ محدَّدٌ لوفاته، ولكنَّه كان حيًّا في سنة ١٧١هـ(٢).

- **ابن عبَّاد:**

عبد الله بن عبّاد المصري من علماء النصف الثاني من القرن الثّاني الهجري، عاش في مصر، فقيه مفتٍ، وهو في طبقة الربيع بن حبيب؛ أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة، ثم رجع إلى مصر واستقر فيها إلى أن توفي بها، ولا يعرف تاريخ محدد لوفاته(٣).

---

(١) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١١١٠، ص: ٣٦٩؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٦٧٦، ٣/٣٨؛ والإمام أبو عبيدة للراشدي، ص: ٢٤٢-٢٤٤.

(٢) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٤٨٥، ٣/٤٥٨؛ ومعجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٦٨١، ص: ٢٣٥-٢٣٦؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٣٩٩، ٢/١٧٧-١٧٩.

(٣) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٥٨٨، ٣/٥٦٣؛ والإمام أبو عبيدة للراشدي، ص: ٢٦٧-٢٦٨؛ ومدونة أبي غانم الخراساني، ملحق ترجمة أعلام الإباضية في المدونة للعساكر، ص: ٧١٩-٧٢٠؛ والمدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق باجو، ١/٣٤-٣٥. وفي معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٢٥١، (ص: ٤١١) ذُكِر باسم: "محمد ابن عباد بن عبد الله بن عباد المصري". والواقع أن محمد بن عباد متكلم، وعبد الله بن عباد المصري فقيه وهو المقصود بابن عباد في مدونة أبي غانم الخراساني.

ولابن عبّاد أقوال مروية في مدوَّنة أبي غانم الخراساني، وظاهر المدوَّنة لا يفيد بأنّ أبا غانم أخذ أقوال ابن عبّاد بالتّلقّي المباشر عنه؛ بل أبو غانم الخراساني في المدوَّنة على العكس من ذلك يصرِّح في بعض نصوصها بأنَّه أخذ أقواله بالواسطة، وفي نصوص أُخَر لا يُصرِّح بالتلقِّي المباشر عنه[1].

الفرع الثاني: تلامذة الإمام أبي غانم الخراساني

مع كثرة شيوخ أبي غانم الخراساني، وانتقاله بين عدة بلدان، إلا أنّ المصادر لم تسعف في التّعرف إلا على تلميذين له، ولكن كلّ واحد منهما كان علمًا، يشار إليه بالبنان، وشامةً شامخة على مرّ العصور وتوالي الأزمان، وهذان العَلَمان هما:

- **عمروس بن فتح**

عمروس بن فتح المساكني النفوسي، أبو حفص: من العلماء الفطاحل لجبل نفوسة بليبيا، تولَّى منصب القضاء به في أواخر أيّام الدولة الرّستمية، قيل بأنه ولد أواخر العقد السادس من القرن الثاني الهجري، وقيل بأنه ولادته كانت في حدود سنة ١٩٠هـ تقريبًا.

من الأعمال الخالدة التي سجّلت لعمروس بن فتح نسخه لمدوَّنة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني مستعينا بأخته، لَمَّا نزل عنده أبو غانم الخراساني وأودع عنده نسخته قبل توجهه إلى عاصمة الدولة الرّستمية تيهرت، ومن الآثار الباقية للشيخ عمروس بن فتح كتاب «الدينونة الصافية». استشهد في معركة مانو والتي كانت بين أهل نفوسة وإبراهيم بن أحمد الأغلبي[2] سنة ٢٨٣هـ[3].

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٠، ٤٣٢، ٤٨٩؛ وملحق ترجمة أعلام الإباضية في المدونة للعساكر، ص: ٧١٩-٧٢٠.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب، من أمراء الأغالبة أصحاب إفريقية. كانت إقامته في القيروان، واليًا عليها لأخيه أبي الغرانيق (محمد)، وولي إفريقية بعد وفاة أخيه سنة ٢٦١هـ، وانتقل إلى تونس سنة ٢٨١هـ فسكنها واتّخذ بها القصور، أصيب بالماليخوليا فقتل كثيرًا من أصحابه وأهله، فعزله المعتضد العباسي سنة ٢٨٩هـ، فرحل إلى صقلّيّة غازيًا، فمات بها سنة ٢٨٩هـ، وحمل إلى القيروان. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٨/١.

(٣) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ٦٩٠، ٦٧١/٣-٦٧٣؛ والشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقائدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية، مهنا بن راشد السعدي، ط١، دار الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عُمان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص: ١٧٧-١٩١؛ وأصول الدينونة الصافية، أبو حفص عمروس بن فتح، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كرّوم، مراجعة:

- **الإمام أفلح بن عبد الوهاب.**

الإمام أفلح بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثالث الأئمَّة الرّستميِّين بالمغرب الأوسط (الجزائر)، حكم في الفترة: ٢٠٨-٢٥٨هـ، أخذ العلم عن أبيه عبد الوهاب، وعن جدّه عبد الرحمن بن رستم، وعن غيرهما من علماء وفقهاء تيهرت، كما التقى بأبي غانم الخراساني فروى عنه جملة من الأحاديث.

دام حكمه قرابة نصف قرنٍ، وبلغت الدولة الرستمية في عهده أوج ازدهارها، وقمّة رقيِّها، وتوفي في تيهرت في سنة ٢٥٨هـ بعد أعمالٍ حافلةٍ، وإنجازاتٍ كبيرةٍ، وخلَفَهُ من بعده ابنه أبو بكر[1].

المطلب الثالث: المكانة العلمية للإمام أبي غانم الخراساني وإسهاماته الفكرية

الفرع الأول: المكانة العلمية للإمام أبي غانم الخراساني

مصادر السير والتّراجم لا تسعفنا بأيّ معلومةٍ عن المكانة العلمية التي كان يتبوّؤها، ولكن المدوَّنة نفسها يمكن أن تمدّنا بأهمّ ملامح شخصيته، وأن تحدّد الخطوط العامّة لمكانته العلميّة.

ما يمكن أن يقال من خلال المدوَّنة أن أبا غانم الخراساني لم يكن مجتهدًا مطلقًا، ولا مجتهدَ مذهبٍ، ولا عالِمًا من علماء التّخريج، ولم يكن معروفًا بالفتوى، ولم يتولَّ منصب قضاء، ولكنّ مكانته العلمية تبرز في عملٍ مهمّ جدّا قام به أحسن قيام، ألا وهو **حفظ فقه الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وطلبته**؛ فهذا هو الإنجاز العلمي لأبي غانم الخراساني الذي ميّزه عن غيره من العلماء؛ فقد كان حفظ فقه الشيخ أبي عبيدة وطلبته مشروعَ حياته الذي أفنى فيه زهرة عمره، بل بذل من أجله كلّ ما يستطيع، ولم يألُ جهدًا في تحقيقه؛ فقد قام بهذا المشروع باقتدار واستحقاق،

مصطفى بن محمد شريفي، محمد بن موسى بابا عمي، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مقدمة المحقق، ص: ١١-٣٠.

(١) ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم: ١١٦، ٢/١٢٠-١٢٣؛ والدولة الرستمية لبحاز، ص: ١٢٠-١٢٢.

حتى قال ابن خلفون[1] في وصف كتب المغاربة: "والله ما علمت لكم كتابا غير كتاب «اختلاف الفتيا» و«الغانمي»"[2]، وهذه شهادة عظيمة في هذا الكتاب من عالم كبير، أضف إلى ذلك قول الدرجيني في منزلة ديوان أبي غانم الخراساني: "ولولا تمسّك عمروس بهذا الكتاب لم يبق لأهل المذهب بجهات المغرب ديوانٌ يُعتَمد عليه؛ وذلك بحسن نيّة عمروس وبركته ويُمْنه"[3]، والذي جعل أبا غانم الخراساني يحقق مشروعه بكفاءة واقتدار هو امتلاكه لبعض الصّفات العلميّة، وأهمّها:

- **التّفنّن في أساليب طلب العلم من أهله:** إنّ أبا غانم الخراساني يتميّز بالتنويع والتفنن في أساليب طلب العلم من أهله، وهذا يظهر جليا مع شيخيه ابن عبد العزيز وأبي المؤرّج، فتارة يطرح عليهم أسئلة استفزازية من مثل قوله لشيخه ابن عبد العزيز مثلا: "إنّ هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن ابن عباس، وهو الغاية عندكم، فلم خالفتموه في أم الولد؟..."[4].

كما سأله أيضا عن مسألة أخرى فقال له: "قلت: لقد خالفتم الأمَّة كلها في المكاتَب، حيث تجعلونه حرا حين وقعت عليه المكاتَبة، فعن من أخذتم ذلك، وإلى من تنسبونه من الصَّحابة، والعامة يخالفونكم فيه ويأثرونه عن أصحاب النبي ﷺ، فكيف جاز لكم خلاف الأمة كلها، ومن أين استدللتم على أنه حر؟..."[5].

كما نجده حين يسأل شيخه أبا المؤرج فيقف عن الجواب لعدم حفظه أثرا في المسألة؛ فلا يقنع من شيخه بذلك حتى يقول له بأن يجيبه برأيه في تلك المسألة، ومثاله ما جاء في المدوَّنة:

---

(١) يوسف بن خلفون الوارجلاني، أبو يعقوب، أحد أئمَّة ببلاد المغرب، لا يعرف تاريخ محدد لولادته ولا لوفاته، وهو من العلماء الذي عاشوا في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، نشأ بقرية «تِين بَامَاطُوس» من قرى وارجلان. أخذ العلم عن الشيخ عبد الله النفوسي وغيره، كان مضرب المثل في سعة العلم وجودة التأليف، من آثاره: «أجوبة ابن خلفون»، و«رسالة إلى أهل جبل نفوسة». ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ١٠٥٩، ١٠٢٢/٤-١٠٢٤.

(٢) طبقات الدرجيني، ٣١٨/٢-٣١٩. وينظر: سير الشماخي، ٢/ ٦٤٥.

(٣) طبقات المشايخ للدرجيني، ١٣٨/٢-١٣٩؛ وينظر: السير للشماخي، ٣٦٩/٢؛ الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ١/ ٢٢٥؛ أصول الدينونة الصافية لعمروس بن فتح، مقدمة المحقق: حاج أحمد كروم، ص: ٢٤- ٢٥.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٤٤.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦١ - ٦٢.

"سألت أبا المؤرج، عن رجل يقول لرجل: يا لوطي؟ فسكت طويلا ثم قال: الله أعلم، ما أجدني أحفظ في ذلك أثرًا أتبعه. قلت له: قل فيها برأيك؟ قال: لم يحضرني في ذلك رأيٌ"[1].

ومن الأمثلة أيضا على تفننه في معرفة أقوال شيوخه هذا النص من المدوَّنة الذي يحاول فيه الوقوف على رأي شيخه بشتى الأساليب؛ فقد جاء في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: يصدق قول الخياط إذا قال: أمرتني بقباء، وقال الآخر: بل أمرتك بقميص...

قال: ولم أره يصدق قول الخياط في السراويلات والوقايات، وراودته على أن يجيبني في ذلك، ولم يلتفت إلى قولي، وكأني رأيته يعظم عليه أن يصدّق في ذلك قولة الخيّاط، وكأنّي رأيته لا يجعل ذلك إليه من غير أن يصرّح لي بذلك.

قلت له حينئذ: إنْ أجيز قولُ الخيّاط في القباء وما أشبهه، جاز قولُه في الوقايات والسّراويلات؟ قال: اتّقوا الله وذروا الشّغب، ولا تسألوا عمّا لم تبتلوا به"[2].

وقد يجد شيخه يجيبه بجواب عام فيستفصل منه في المسألة حتى يقف على جوابه بدقّة من مثل سؤاله شيخه عن صلاة الجمعة؛ فيقول أبو غانم: "سألت أبا المؤرج عن الجمعة، أفريضة هي؟ قال: حقٌّ على المسلمين إجابتها والرغبة فيها والإتيان إليها.

قلت: ليس عن هذا أسألك، ولكن إنما أسألك أفريضة واجبة هي على الناس لا يسع أحدا تركها؟ قال: لا ينبغي لأحد تركها ولا التخلف عنها إلا من عذر بين واضح، من مرض أو شغل لا يقدر عليه، أو أمر حال الله بينه وبينها بما يعذر به الناس.

قلت: إني ليس أسألك عن الذي يحسن وينبغي، ولكن إنّما أسألك أفريضة يلزم الناس وجوبها، لا يعذرون بتركها على غير ما وصفت؟ قال: هي فريضة كنحو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ونحو ذلك من الفرائض التي ندب الله إليها العباد وحضّهم عليها وأمرهم بها.

قلت: أيكفر من تركها؟ قال: -فما أعلم إلا أنّه أجابني مغضبًا! - قال: لقد أكثرت البحث وألححت في المسألة، يا هذا قم عني!

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٠٩.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٥١٢ - ٥١٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

قلت: يرحمك الله إني لم أدخل عليك إلاّ ما قد وقع فيه الاختلاف وتفرقت فيه الكلمات وتشعّبت فيه الأملاء. قال: لو علمت ذلك ما أجبتك فيها بحرف"[1].

- **الدّقة والأمانة العلمية:** هذه من أهمّ الخصائص التي تحلّى بها أبو غانم الخراساني حيث ينقل أقوال شيوخه بدقّة، وأمانةٍ، وقد يستعمل حتّى الأسلوب الوصفي لوصف تقاسيم وجه شيخه عند جوابه، أو نقل إشارة قام بها، أو امتعاض ظهر على وجهه جرّاء سؤاله، حتى ينقل إلينا الجواب بدقّةٍ وأمانةٍ[2]، كما ذكر في بداية المدوَّنة طريقة نقل أقوال شيوخه فيقول: "سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العمرد وأبا أيوب وحاتم بن منصور فمنهم من سألته مشافهة ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة ..."[3].

- **التّقيّد بالموضوعية:** من الأمور الملفتة للانتباه عند مطالعة مدوَّنة أبي غانم الخراساني أنّه ينقل آراء شيوخه، وقد يطرح عليهم عدّة أسئلة للوقوف على رأيه بدقة، كما أن شيخه قد يخالف أئمة المذهب من قبله أو شيخا آخر من شيوخ أبي غانم؛ فيسأله أبو غانم عن سبب مخالفته، ويستفسره عن ذلك حتى يشفي غليل القارئ، وهو في ذلك كله لا يخطّئ جوابًا، ولا يصوّبه، بل يحاول أن ينقل للقارئ جلّ وجوه المسألة عند شيخه، وإن كانت المسألة تحتمل بعض التفصيلات استفسر عن تلك التفصيلات، حتى يوقفه عليها، من غير توجيه للقارئ بأن هذا هو الصّحيح الذي ينبغي أن يأخذ به، وأنّ الرأي الآخر هو رأي خاطئ، حتى إذا اختلف شيوخه في المسألة الواحدة، وردّ بعضهم قول بعض؛ فيورد ردّ شيخه لقول شيخه الآخر من غير أن يقوم هو بتصويب الرأي المردود عليه أو تخطئته، إلا أنه قد يقوم بالمدافعة عن الرأي المردود عليه وإيراد بعض أدلته من أجل إبراز مختلف وجوه المسألة، ومن أجل الوقوف بدقّة على أدّلة شيخه الذي يحاوره، وكأنّي به مثل الصحفي المحترف في عصرنا، الذي يقوم بنقل الآراء المختلفة بكلّ مصداقية، ويترك للقارئ حريَّة الاختيار؛ فهذه الخاصية والميزة ظاهرة جليّة في المدوَّنة كلها، وهي

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص:١٠٦ – ١٠٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٥٠٨ – ٥٠٩.

(٢) ينظر: المدونة، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٢٠– ٢١؛ ورواية الحديث عند الإباضية، البوسعيدي، ص: ١٠٧. وللتفصيل ينظر: خصائص مدونة الإمام أبي غانم الخراساني في الفصل القادم ففيه مزيد تفصيل وبيان.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص:٤٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٨.

من أبرز خصائصها وبخاصّة في نقاشاته مع شيخه ابن عبد العزيز، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن إيراد هذه النصوص من المدوَّنة:

"قال ابن عبد العزيز: ولم أخالف أبا عبيدة في ذلك برأي كان مني، ولكني آخذ بقول غيره من الفقهاء، ورأيته أعدل عندي وأحسن من الأول"(١).

"قال ابن عبد العزيز: قول أبي عبيدة أحبّ إليّ، غير أنّي أخالفه في الميّت أيضًا، لا أجيزها في حيّ ولا في ميّت إلاّ باثنين؛ لأنّ الشهادة حقٌّ لِمَن قام بها، ولا يقطع لِمَن قام بها بأقلّ مِن اثنين"(٢).

"قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الله أعلم بالعدل والموفّق له، وما روى أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، أنّه ضمنهم ديتهم، فقد بلغنا ذلك عنه؛ غير أني لا أرى هذا مستقيما ولا عدلا...قلت له: ما أراك في هذا القول إلا واحدا مستوحشا، لا أحد يتابعك فيه من أصحابنا؛ سمعتهم كلهم يقولون هذا! قال: صاحب الحق ليس بمستوحشٍ إذا فارقه الناس عليه؛ وإنما الوحشة في ترك الحق والهجوم على الناس فيما ليس عليهم"(٣).

- **سعة الاطّلاع**: القارئ لمدوَّنة أبي غانم الخراساني لن يخطئ سعة اطّلاعه على الأقوال الفقهية في المذهب الإباضي؛ ففي المدوَّنة عدة نصوص تبيّن أنَّ أبا غانم الخراساني كان على اطّلاعه على فقه أئمة المذهب الإباضي، وهذا واضح من أسئلته المنتشرة في المدوَّنة؛ لأن أسئلته منها ما هو للاستفهام، ومنها ما هو لمعرفة الدليل، ومنها ما هو للتأكد من نسبة القول إلى الشيخ أبي عبيدة بوجه خاص، كما أنَّ المدوَّنة تبين اطلاع أبي غانم على فقه المدراس الفقهية المنتشرة في عصره؛ ففي عدّة مواضع يسأل أحد أعلام المدوَّنة عن قول منسوب إلى أحد الصَّحابة أو التابعين من رواية غير الإباضية قصد معرفة وجهة نظرهم في تلك الرواية أو في ذلك الحكم، بل قد يقول لشيخ من شيوخه قولاً لأهل العلم لم يقف عليه شيخه، فعلى سبيل المثال بعد حوارٍ بينه وبين

(١) المدونة، ٤٥٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٩٦/٣.

(٢) المدونة، ٤٥٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٩٨/٣.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٧٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢٤٤/٣.

ابن عبد العزيز يقول له أبو غانم مستفهمًا: "قلت له: لقد جئت بوجه ثالث مخالف لقول الناس عامة من قومنا! قال: أما القول الأول فقد عرفناه، والثاني قولنا، فأين الثالث؟ قلت: قول ابن عمر والحسن الذي يأخذ به أهل المدينة..."[1].

ومثل قوله لابن عبد العزيز: "فما أراك إلا وقد وافقت غير أصحابك وتابعتهم على قولهم. قال: من هو؟ قلت: هكذا ذكروا عن إبراهيم[2]، فتبسّم ضاحكًا، وقال: أوقد قال فيها هكذا مثل ما قلنا؟ قلت: نعم، هكذا حدثوا عنه. فقال: إنّه لفطنٌ فيما يحسن فيه النّظر ويعمل فيه الفكر"[3].

ومن الملاحظ معرفة أبي غانم الخراساني بأقوال إبراهيم النخعي وهو من أئمة الفقه وإن لم يكونوا من شيوخه ولا من مدرسته الفقهية، ومن بين هذه النصوص في المدوَّنة: معرفته بأقوال الفقهاء مثل إبراهيم النخعي، والذي كان ابن عبد العزيز يتبع أقواله في بعض الأحيان فكان من أجل ذلك إذا ذكر ابن عبد العزيز قولا مخالفا لإبراهيم النخعي فيذكر له أبو غانم الخراساني هذه المخالفة ومن بين هذه المواضع قوله لابن عبد العزيز: "لقد خالفت هاهنا قول إبراهيم، وهو يقول في المرأة أنّها طالق إن تزوجها، والغلام حر إن اشتراه. فقال لي: إني أراك لا تعقل، كيف تريد أن آخذ بقوله في كل ما يقول؟!"[4].

كما قال لابن عبد العزيز: "قد خالفت هاهنا قول إبراهيم، هو يجعل للجار الشفعة ويوجبها ويقضي له بها إذا قام يطلبها فيما حدث عنه. قال: لست آخذ بقوله في هذا وإن كان قاله، ولا أتبعه فيه..." [5].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٦٢- ٢٦٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣٤٧/٢.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران، من مذحج: فقيه العراق كان مفتي أهل الكوفة هو الشعبي في زمانهما. روى عن: خاله الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس وغيرهم. كان بصيرا بعلم ابن مسعود ﷺ ولم يسمع منه، واسع الرواية، فقيه النفس. توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٢٠/٤-٥٢٩؛ والأعلام للزركلي، ٨٠/١.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٠٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٥٥/٣.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٠٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٥١/٣.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٢٦ ؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٥/٣.

بل نجد أبا غانم الخراساني قد يذكر نقل قول فقهي عن إبراهيم النخعي من غير وجه كما قال لابن عبد العزيز: "لقد خالفت هاهنا إبراهيم فيما روي عنه من غير وجه أنه كان يقول: ليس في شبه قتل العمد قصاص، إنما هو دية على العاقلة بمنزلة الخطأ، وليس يكون القصاص عنده في العمد أيضا إلا من قتل بحديدة وأما من قتل بغير حديد كما وصفت لك، فلا يرى عليه القصاص..."[(١)].

الفرع الثاني: الإسهامات الفكرية للإمام أبي غانم الخراساني

يمكن إبراز الإسهامات الفكرية لأبي غانم الخراساني من خلال إنتاجاته العلمية التي بقيت شاهدة على إسهاماته، ومن بين الآثار التي تركها أبو غانم الخراساني بعده:

١. المدوَّنة: وهو كتاب يحوي على أغلب الأبواب الفقهية، وينقل آراء تلامذة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة بطريق المشافهة واللّقاء، أو عن طريق سؤال من لقيهم[(٢)].

٢. اختلاف الفتيا[(٣)]: وقع الاختلاف بين الباحثين هل هو جزء من المدوَّنة مضمّن فيها[(٤)]، أو هو المدوَّنة نفسها[(٥)]، أو أنَّه كتابٌ آخر له مستقلّ عن المدوَّنة[(٦)].

٣. بعض كتب الديوان المعروض: يعرّف الدكتور عمرو خليفة النامي الديوان المعروض بقوله: "يضم هذا العمل عددا من الكتب المتعلقة بالمراجع الإباضية، كما أنه يضمّ رواياتٍ من مراجع

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٥٩- ٤٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢٣١/٣. وينظر في ذكره لأقوال إبراهيم النخعي الموافقة أو المخالفة لابن عبد العزيز في: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٦١، ٤٦٢- ٤٦٣، ٤٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢٣٣/٣، ٢٣٤، ٢٣٧.

(٢) ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٦٨، ٦٦/١؛ وبيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق) لكاسترس، ٥٧/٢-٦٤. وينظر المبحث الآتي: التعريف بمدونة الإمام أبي غانم الخراساني، في الصفحة ٥٣.

(٣) ينظر: بيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق) لكاسترس، ٥٨/٢-٥٩.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى بترتيب القطب، تحقيق الدكتور باجو، ٣٨/١-٣٩.

(٥) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٧.

(٦) ينظر: رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا لأبي القاسم البرادي (ق٩هـ) مطبوعة في آخر كتاب آراء الخوارج الكلامية، عمار طالبي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ٢/ ٢٨٤؛ وطبقات الدرجيني، ٣١٨/٢-٣١٩. وسير الشماخي، ٢/ ٦٤٥. وينظر ما يأتي في الصفحة: ٦٣.

مختلفة في البصرة، والكوفة، والمدينة، تتعلّق بموضوعات فقهيّة متنوّعة"[1]، ويقرِّر الدكتور النامي أنّ "مؤلّف هذا العمل غير معروف، لكنه يظن أنه من تأليف أبي غانم مؤلف المدوَّنة..."[2]، وهو ما تبعه عليه بعض الباحثين، مقررًا بأن جزءًا مهمًّا من الديوان المعروض من تأليف أبي غانم الخراساني إلاَّ أنَّ "الموضوع في حاجةٍ إلى البحث والاستقراء"[3]، بينما يرى آخرون أنَّ "الدّيوان المعروض عبارة عن كتب ليست من وضع أبي غانم، بل هو تجميع لها ليس إلا، وهي تختلف عن المدوَّنة في أسلوب العرض والسّؤال والجواب، وفي مصادر مادتها الفقهية؛ إذ ليست كلها عن شيوخ أبي غانم، ولا كانت من صياغته أو صناعته، بل هي من تأليف غيره، وربّما كان له فضل جمعها في كتاب واحد"[4]، ويستثني من هذا الحكم "كتاب العُمَّال، وكتاب الممتنعين من الحدود من العمال، وأبواب تتعلّق بالحقوق؛ لتطابق هذه الكتب والأبواب مع المدوَّنة مادَّةً وأسلوبًا..."[5].

والواضح في الأمر أن الديوان المعروض ليس كله من تأليف أبي غانم الخراساني وبعض أجزائه من تأليفه، أما باقي الأجزاء وعلاقتها بأبي غانم؟ ومن قام بتأليفها؟ إلى غير ذلك من الإشكالات؛ فإن الجواب عنها يتطلَّب مزيد بحث، وبما أنَّ الديوان المعروض لا يزال مخطوطًا؛ فإنه من المفيد أن يحقق تحقيقا علميا يجلو عنه حقيقته، ويدرس دراسة مستوعبة تَكشِف عنه الغطاء، وتُبيِّن فيه فصل المقال فيما بينه وبين أبي غانم الخراساني من الاتِّصال والانفصال.

****

(١) دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٣٦-١٣٧.

(٢) دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ١٣٧. وينظر: بيبليوغرافيا الإباضية (قسم المشرق)، ٨٥٤/٢-٨٥٧.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ١١.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق الدكتور باجو، ٤٢/١.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق الدكتور باجو، ٤٣/١.

المبحث الثَّالث

التعريف بمدوَّنة الإمام أبي غانم الخرساني

المطلب الأول: الهدف من تأليف المدوَّنة وخصائصها

الفرع الأول: الهدف من تأليف المدوَّنة

قد شهد القرن الثاني الهجري هَبَّةً علميَّةً كبيرةً، ونهضةً فقهيَّةً شاملةً ترنو إلى معرفة حكم الله سبحانه في كل صغيرة وكبيرة من تفاعلات المجتمع والحياة، وتصبو إلى ضبط سلوك الإنسان المسلم بضوابط الشرع الحنيف؛ ولذلك حاولت أغلب المدارس الفقهية آنذاك أن تجمع أقوال علماء مدرستها في كتب مدوَّنة مسطورة، لتحفظ تلك الثورة العلمية من الضياع والنسيان؛ ولتبقى شاهدا على ما بذله أعلام كل مدرسة فقهية في نقل الشريعة كما تلقَّوها عن شيوخهم وأساتذتهم، وكما تلقاها شيوخهم عن التابعين، وكما تلقاها التابعون عن الصَّحابة، وكما تلقاها الصَّحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الرسول الكريم عليه أفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام.

في هذا الإطار قام أبو غانم الخراساني من الإباضية بجمع أقوال تلامذة الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الإمام الثاني للمذهب الإباضي، وفي هذا يقول أبو غانم الخراساني في بداية المدوَّنة: "سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسّان مخلّد بن العمرّد وأبا أيوب وحاتم بن منصور فمنهم من سألته مشافهة ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة ..."[1].

فهدف أبي غانم الخراساني من تأليف المدوَّنة كان واضحا لديه "وهو جمع أقوال علماء الإباضية ومن قبلهم، ولذلك نجد أن المدوَّنة عبارة عن أقوال لأشياخ المؤلف ومن سبقهم، وقلَّ أن نجد للإمام أبي غانم رأياً في مسألة من المسائل، بل نراه يقتصر على نقل أقوال العلماء وما ذهبوا

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص:٤٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٨.

إليه في المسألة، وهو يحصل على تلك الأقوال بسؤال مباشر منه وهو الأكثر، أو بسؤال أحد في حضرته أو بنقل شخص ثالث، ولهذا فبداية المسألة تكون إما بـ «سألت فلاناً عن كذا فقال» أو «سئل فلان» أو «أخبرني من سأل فلانا»"[1]، وهذا الملحظ مهمٌّ وهو أنَّ أبا غانم الخراساني لم يذكر أقواله في المدوَّنة، واكتفى بذكر أقوال شيوخه، وإن ناقش أحد مشايخه قولا لأحد علماء المذهب من طبقته أو ممن سبقه ذكر لنا أبو غانم تلك المناقشة بحذافيرها، ولم يعلق على ذلك القول بالتصويب والتخطئة، وهذا لا يعود إلى كونه لا يزال طالب علم؛ لأنه كان يمكن له أن يعود إلى ما كتبه في فترة زمنية لاحقة ويعتمد منها بعض الأقوال، ويرجح ما صحّ عنده، ولكنه أراد أن يبقي للأجيال اللاحقة أقوال تلامذة الإمام أبي عبيدة، ورواياتهم للأحاديث النبوية وأقوال الصَّحابة والتابعين وشيخهم أبي عبيدة كما هي من غير تعليق منه عليها؛ ليحفظ تلك الأقوال للأجيال من بعده، فيرجِّح كل واحد ما يراه صوابا عنده، ويعضده الدليل.

ولعلَّ كتاب مدوَّنة أبي غانم الخراساني هو الكتاب الوحيد الذي بقي للإباضية؛ يحوي آراء تلامذة الإمام أبي عبيدة حول الكثير من المسائل الفقهية التي كانت متداولة في ذلك العصر، ويغطي أغلب الأبواب الفقهية، ويحوي مناقشات وحوارات تبين آراء أوائل الإباضية في كثير من المسائل الفقهية، ويبين المعتمد عندهم، وبعض الأدلة التي اعتمدوها في اختياراتهم الفقهية، كما ينقل آراء الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وشيخه الإمام جابر بن زيد الإمام الأول للإباضية، ويورد أقوال بعض الصَّحابة والتابعين، ويحفظ لنا بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي بلغته عن شيوخه، وقد قام أبو غانم الخراساني بهذا العمل وهو شاعر بأهميته مستحضر لقيمته، وهذا ما جعله يسافر من البصرة إلى تيهرت ويقدم مدوَّنته هدية إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الإمام الثاني للدولة الرستمية التي كانت قائمة في وسط المغرب الإسلامي، ولم يكن ليقدم له هذا الكتاب هدية لولا أنه استنفد منه سنوات وسنوات من الجهد والتحقيق، والمقابلة والتدقيق، هذا مع العلم أن هذا الكتاب ليس الكتاب الأول للإباضية في الفقه، ولكن الكتب السابقة عليه، إما أنها ضاع جلها كما هو الحال مع «ديوان الإمام جابر بن زيد»، أو أنها تحوي على أقوال

(١) رواية الحديث عند الإباضية للبوسعيدي، ص: ١٠٣.

فقهية لا تغطي أغلب الأبواب الفقهية ولا تحوي على مناقشات واستدلالات واسعة مقارنة بالمدوَّنة، كما هو الحال مع «مسائل أبي عبيدة»[1]، و«آثار الربيع بن حبيب»، و«فتيا الربيع ابن حبيب»، و«ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب»[2] وغيرها، وعليه فما هي خصائص المدوَّنة التي تميزها عن غيرها من مصنفات المذهب؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: خصائص مدوَّنة أبي غانم الخراساني

قد تميَّزت مدوَّنة أبي غانم الخراساني بعدَّة خصائص، وفيما يأتي ذكر لأهم تلك الخصائص.

الخاصية الأولى: تحرِّي الدقَّة والضبط في النقل، مع الحيويَّة في العرض، والسهولة في التعبير

خاصية التحري والضبط في النقل من الخصائص المميزة لكتاب المدوَّنة، وقد بذل أبو غانم الخراساني جهدًا كبيرًا من أجل الالتزام بهذه الخاصية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وتحرِّي الضبط والدقة لم يجعل أسلوبه في التعبير أسلوبا معقَّدًا، أو مُلغِزًا، كما هو الحال في بعض الكتب الفقهية، لكنه أسلوب سهلٌ ممتنعٌ، يتدفّق حيويةً ونشاطًا، فمع المدة الزمنية الطويلة التي تفصلنا عن عصره ١٣ قرنًا، إلاَّ أنَّ أيَّ قارئٍ للمدوَّنة لن يشعر بهذا الفارق الزمني، فتعبيره سهلٌ مفهومٌ كأنَّه من الأساليب المعاصرة، حيث لا يوجد التعقيد، والإبهام، وأبو غانم الخراساني لا يبخل على القارئ بتعريفه بحيثيات السؤال والجواب في المسألة الفقهية المبحوثة، فيورد السؤال ثم يورد جواب الشيخ الذي سأله، وقد يردفه بإجابات شيوخ آخرين، مع إيراد أدلة كل واحد منهم إن ذكروها له، وإن كانت المسألة من المسائل الخلافية، طلب منه دليله، وقد يناقشه في دليله، ويعرض عليه أدلة الأقوال الأُخَر في المسألة، ولذلك كانت المدوَّنة مليئة بالأقوال الفقهية، والروايات الحديثية وأقوال الصَّحابة، مع إسناد القول إلى صاحبه في أغلب الأحيان، وقد يسأل شيخه عن سنده، وهل هذا قول له؟ أو أنَّه تلقاه من غيره، وإن كان قد تلقاه من غيره فيطالبه بذكر اسمه حتى يثبته في مدوَّنته.

كما أنَّ أبا غانم الخراساني، يُبين -في بعض الأحيان- الانطباع النَّفسي لشيخه عن سؤاله الذي سأله عنه، ويورد كذلك طريقة إجاباته، بل قد يصوِّر حتى تقاسيم وجهه؛ وإن أغضبه

---

(١) ينظر: بيبلوغرافيا الإباضية لكاسترتس، ٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر ما سبق في الصفحة: ٢٤.

السؤال، أو جرت بينهما مناقشة، فهو يوردها بحذافيرها حتى لكأنَّ القارئ حاضرٌ في ذلك المجلس، وحتى عبارات التوبيخ والزجر التي قد يسمعها من مشايخه يوردها بنصها، مما يجعل القارئ يستفيد ويستمتع بقراءته، ويفهم المسألة المبحوثة حقَّ الفهم[1].

وفي هذا يقول الأستاذ العساكر: "وللمدوَّنة أهمية أخرى هي أنها كتاب تفقه ومطالعة وتربية، لإيراد أبي غانم كل الأجواء التي تحيط بالمسألة من حركات وانفعالات وإيماءات مما يضفي على كتابه نسمة من الحيوية قلما توجد في كتاب فقهي آخر، ففيها يجد المطالع علاقة التلميذ بشيخه ومعاملة الشيخ لتلميذه، والاحترام المتبادل بينهما، وآداب السامع والمتكلم، وآداب المفتي والمستفتي، والتعامل مع المواقف الحرجة التي تحصل نتيجة الإلحاح في السؤال، والعلاقة السائدة بين الأقران، كما يعرض صورا من الملامح الشخصية للسائل والمجيب، وغير ذلك من الأمور التي يبحث عنها كلٌّ في مجال تخصصه"[2].

الخاصية الثانية: الحوار والمناقشة

من الخصائص المميزة لكتاب المدوَّنة خاصية الحوار والمناقشة، وهذه خاصية لم تغب في الكتاب كله، فالمدوَّنة كلها من بدايتها إلى نهايتها عبارة عن حوار بين أبي غانم الخراساني، وشيخ من شيوخه، وحصَّة الأسد من هذه الحوارات كانت من نصيب شيخيه: ابن عبد العزيز، وأبي المؤرج، أمَّا المناقشة فكانت تختلف من مسألة إلى مسألة، فقد تكون المناقشة مفصَّلةً، ويطالب أبو غانم الخراساني الشيخ الذي يجيبه بذكر أدلَّته، وقد يعرض عليه أدلَّة المخالفين له في الرأي ويطالبه بتوجيه تلك الأدلة أو الإجابة عنها.

والحقيقة إنَّه من غير هذا الحوار ما كان لنا أن نتعرف على أدلة شيوخه في كثير من المسائل الفقهية، وما كان لنا أن نتعرف على موقفهم من آراء بعض المدارس الفقهية الموجودة في ذلك العصر بل إنَّ عبد الله بن عبد العزيز يقولها بصراحة لأبي غانم حيث جاء في المدوَّنة: "ولكني

---

(١) ينظر: رواية الحديث عند الإباضية، البوسعيدي، ص: ١٠٧؛ ومدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٢٠- ٢١.

(٢) المدونة، مقدمة المحقق العساكر، ص: ١٨.

أحسبك رجلا قد رويت فقه هؤلاء المخالفين لنا في المكاتَبة وعرفت أقاويلهم في جميع ما جعلوا للمكاتَب فيه عبدًا، فأنت تدخل علينا مسائلهم لنجيبك بالذي نعرف من قولهم ومسائلهم"[1].

الخاصية الثالثة: الثراء والتنوع، في عرض الأحاديث النبوية، وآثار الصَّحابة، وأقوال الفقهاء

تعتبر المدوَّنة منجما ثريا وخصبا للتعرف على: المنهج الحديثي لأوائل أئمة الإباضية، والمنهج الأصولي عندهم، كما يمكن من خلالها التعرف على الأقوال المنتشرة في ذلك العصر، وعلى روح ذلك العصر، والاطلاع على أقوال تلامذة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والمدوَّنة بذلك تفيد في معرفة بعض خصائص عصرهم، ومنهج تفكيرهم بما لا يوجد في كتاب آخر، ولاسيما أنها كثيرا ما تعرض مناقشة تلامذة الإمام أبي عبيدة بعضهم لبعض، بل قد يصل النقاش لديهم إلى حد وصف القول الآخر بالغلط، فالمدوَّنة كتاب فقه وحديث، وآثار، وأضافت له النقاشات والحوارات قيمة إضافية لا توجد في كتب المذهب المتقدّمة، وإن وجد شيء من ذلك فإنه لا يبلغ أن يجمع كل هذا الكم الهائل من الأحاديث وأقوال الصَّحابة والفقهاء على اختلاف مدارسهم، ولعل هذا التنوع والثراء أعطى للمدوَّنة خاصية أخرى تتفرع عن خاصية التنوع والثراء وتعدُّ وجها آخر له، وهي خاصية إيراد اختلاف الفقهاء، وهي وإن كانت تابعة لهذه الخاصية، ولكن لأهميتها يمكن عدها خاصية مستقلة، تضاف إلى خصائص المدوَّنة الأخرى.

الخاصية الرابعة: إيراد اختلاف الفقهاء مع الدقَّة في نسبة الأقوال إلى أئمة المذهب الإباضي

وهذه الخاصية تتمثل في التطرق إلى أهم المسائل في مختلف الأبواب الفقهية بدقة واختصار، مع بيان آراء أئمة الإباضية فيها ومناقشة أهم الأدلة الواردة فيها، ونقل آراء الفقهاء من غير الإباضية في بعض الأحيان، وإن كان أبو غانم الخراساني لا يصرح دائما باسم ذلك الفقيه، باستثناء بعض الأعلام المشهورين كإبراهيم النّخعي الذي ذكر أقواله في مواطن كثيرة، والحسن البصري، وبعض التابعين، ولكن عادة ما يذكر أن هنالك رأيًا آخر في المسألة يخالف ما عليه أئمة الإباضية، وقد يذكر أدلة الرأي الآخر في بعض الأحيان، حتى يقف على مناقشة علماء المذهب

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٤٣.

الإباضي له، وقد تفطّن لهذا الغرض شيخه ابن عبد العزيز فقال له مرة: "ولكني أحسبك رجلاً قد رويت فقه هؤلاء المخالفين لنا في المكاتَبة، وعرفت أقاويلهم في جميع ما جعلوا للمكاتَب فيه عبدًا، فأنت تدخل علينا مسائلهم لنجيبك بالذي نعرف من قولهم ومسائلهم"(١).

ويضاف إلى خاصية فقه الخلاف داخل المذهب الإباضي خاصية أخرى مهمة وتتمثل في: عدم التضارب في نسبة الأقوال إلى الأئمة: وهذه مسألة مهمة جدًّا تفطَّن لها الدكتور سيف الهادي حيث قال: "اختفاء ظاهرة القولين للإمام أو المجتهد،...إذ حرص أبو غانم على أن يتأكد من نسبة القول إلى صاحبه، عن طريق السؤال المباشر، أو الواسطة الموثوقة، وأضاف إلى ذلك سؤال الآخرين الذين تقرر لديهم قول ذلك الإمام في المسألة، ولذلك تجد في المدوَّنة قولا واحدا فقط لكل عالم في المسألة الواحدة، بل الذي زاد من نفاسة هذه الميزة أن أبا غانم أدرك هؤلاء العلماء في أواخر حياتهم بعد أن وصل النضج العلمي والفكري عندهم مراحله الأخيرة، فكان العالم الواحد يأتي بالقول الأخير الذي يعتمده في المسألة..."(٢).

والملاحظ أنَّ أبا غانم الخراساني من أجل التثبت من نسبة القول إلى أئمة المذهب ولاسيما الإمام أبا عبيدة قد ينقل رأيه من خلال شيخين أو أكثر، كما أنه من أجل التثبُّت من صحَّة نسبة القول إلى الربيع، كثيرا ما يعتمد في النقل على أبي أيوب وائل بن أيوب، وأبي سفيان محبوب بن الرحيل، وهذا كله يؤكد مدى الدقة والتثبُّت اللذين اتبعهما أبو غانم الخراساني في تأليفه للمدوَّنة، وفيما يأتي مثال عن ذلك: "سألت الربيع بن حبيب: أكان يقال إن الوضوء وتر؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: يكره للرجل أن يوقِّت على نفسه شيئًا من ذلك، ولكن ليتم وضوءه شفعا أو وترا، أيما أحب من ذلك فليفعل، وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة"(٣).

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٥؛ المدونة الكبرى، ٣/ ٤٣.

(٢) المنهج الفقهي والتأصيلي عند علماء المدونة، رسالة ماجستير، إعداد: سيف بن سالم الهادي، جامعة فاس بالمملكة المغربية، السنة الجامعية: ٢٠٠٦م، ص: ٤٠- ٤١. (بحث مرقون بحوزة الباحث).

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٥- ٤٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٩؛ وينظر أيضا في رواية قول الإمام أبي عبيدة من طريق أبي المؤرج، ومن طريق الربيع: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٠٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٥٠٦؛

المطلب الثاني: طبعات مدوَّنة أبي غانم الخراساني والمقارنة بين المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى

الفرع الأول: طبعات مدوَّنة أبي غانم الخراساني

قد طبعت المدوَّنة عدّة طبعات بأسماء مختلفة على النحو الآتي:

١. «المدوَّنة الكبرى» لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، طبعة دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، سوريا – لبنان، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، في جزأين، وقدَّم لهذه الطَّبعة الشيخ سالم بن حمد الحارثي.

٢. «المدوَّنة الكبرى» لأبي غانم الخراساني، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. في جزأين.

٣. «المدوَّنة الصغرى» لأبي غانم الخراساني، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. في جزءين.

٤. «مدوَّنة أبي غانم الخراساني» ملحق بها: «كتاب ابن عبَّاد» و«كتاب الرِّبَا»، تحقيق وترتيب: يحيى بن عبد الله النبهاني، إبراهيم بن محمد العساكر، طبعة مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. في مجلد واحد.

٥. «المدوَّنة الكبرى» لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني بتعاليق قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: الدكتور مصطفى بن صالح باجو، طبعة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. في ثلاثة أجزاء.

هذه هي الطبعات الموجودة للكتاب، والملاحظ أن من بينها ما يطلق عليه المدوَّنة الكبرى، ومنها ما يطلق عليه المدوَّنة الصغرى، ومنها ما طبع باسم مدوَّنة أبي غانم الخراساني دون أن يطلق عليها الصغرى أو الكبرى، كما أنَّ عدد الأجزاء يختلف بين بعض الطبعات؛ فهل هذا يرجع إلى

أما رواية قول الإمام أبي عبيدة من خلال أبي المؤرج، وابن عبد العزيز، ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٤٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٣٢.

المحتوى، هذا سيتم التطرُّق إليه بإذن الله في الفرع القادم، والذي سيتمُّ التَّطرُّق إليه هنا هو المقارنة باختصار بين هذه الطبعات وميزة كل واحدة منها.

فيما يخصُّ طبعة دار اليقظة هي طبعة حجرية اكتفت بطبع نسخة مخطوطة بخطِّ سليمان ابن ماجد بن ناصر بن سالم بن سعيد الحضرمي الفرقي، وكان تمام نسخ الجزء الثاني من المدونة الكبرى في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٩هـ.

أما فيما يخصُّ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان للمدوَّنة الكبرى والمدوَّنة الصغرى لسنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، فقد تمت طباعة الكتابين من غير تحقيق.

أما فيما يخصُّ طبعة مكتبة الجيل الواعد بتحقيق وترتيب الشيخ يحيى بن عبد الله النبهاني والأستاذ إبراهيم العساكر؛ فقد التزما بتحقيق النص الموجود في مخطوطات مدوَّنة أبي غانم الخراساني الخالي من ترتيب وتعاليق القطب أطفيش؛ وذكر الأستاذ العساكر أن أغلب المخطوطات تضيف إلى المدوَّنة كتاب الربا وكتاب ابن عباد، ولذلك قام بتحقيقهما وترتيبهما، وأَلْحَقهما بالمدوَّنة[1] التي قام بتحقيقها وترتيبها في نسق مناسب كضم أقوال المسألة الواحدة مع بعضها والانتقال من الكلي إلى الجزئي، ومن العام إلى الخاص، ومن الإجمال إلى التفصيل، والأمر الوحيد الذي تمّ التصرّف فيه في النص زيادة على الترتيب هو إضافة عناوين جديدة واستبدال عناوين كتب وأبواب بأُخَر إذا اقتضى ذلك الترتيب الجديد للنص[2].

وأهم ميزة -في تقديري- لهذا التحقيق أنه فرق بين الكتب الثلاثة وذكر في مقدمة التحقيق خصائص كل قسم[3]، وهذا عمل تفرّد به هذا التحقيق ولم يتفطن له الكثير من الباحثين، وأهمية هذه التفرقة تظهر جلية في نسبة الكلام إلى أبي غانم الخراساني، فنصوص المدوَّنة ثابت النسبة إليه، ونصوص كتاب ابن عباد محتملة النسبة إليه، ونصوص كتاب الربا ثابتة النسبة إلى غيره.

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٣٥.

(٢) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٤٠-٤١.

(٣) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٠٧- ٣٥.

كما أن أهمية التفرقة سابقة الذكر تظهر في تمكين الباحثين من التعامل مع نصوص أبي غانم الخراساني خالصة النسبة إليه –وهي النصوص المتمثلة في المدوَّنة– خالية من تعليقات غيره مما قد يشتت الذهن، أو إضافات مجهولة النسبة مما قد يشكك في نسبة الكلام إلى قائله؛ من أجل الوقوف على المنهج الفقهي والأصولي لعلماء المدوَّنة والمصطلحات التي كانت سائدة في عصرهم، والتعرف على أسلوبهم إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بعصرهم؛ وبهذا يمكن بهذا العمل التعرف على منهج وفكر ومصطلحات أبي غانم الخراساني تعرفا دقيقا وصحيحا.

والتحقيق الثاني لنص المدوَّنة يتثمل في تحقيق الدكتور باجو[1] لنص المدوَّنة الكبرى بترتيب القطب وتعليقاته، وفصل بين نص المدوَّنة الكبرى بترتيب القطب عن تعليقات القطب حيث جعل المتن لنص المدوَّنة الكبرى، وجعل تعاليق القطب في الهامش وميزها بنجمة، حتى تفترق تعاليق القطب عن عمل المحقق وتعليقاته، كما أنه أضاف كل النصوص الموجودة في ديوان أبي غانم (المدوَّنة الصغرى +كتاب الربا) وغير الموجودة في المدوَّنة الكبرى، كما أنه اعتمد على نسخ مخطوطة للمصادر التي احتوت على زيادات المدوَّنة الكبرى على الصغرى، وهي: كتاب الصلاة، كتاب الصيام من الديوان المعروض، وكتاب القسمة من الديوان المعروض، وأضاف للمدوَّنة الكبرى ملحقين: الملحق الأول: تكملة المدوَّنة من الديوان المعروض ويقول عن هذه التكملة: "عثرنا في أول النسخة **ل**[2] على «كتاب الإمامة»، و«أبواب في الحقوق»، و«كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام»، وفي هذه الكتب تطابق تام مع المدوَّنة منهجا وأسلوبا، فأضفناها إليها، ولكن في ملحق خاص، احتياطا وأمانة،...وتقع هذه الأبواب في خمس وثلاثين ورقة من المخطوط (٦٩ صحيفة) وتتضمن مسائل وقضايا في غاية الأهمية تتعلق بالسياسة الشرعية، وتدعو حاجة المسلمين إليها في العصر الحاضر"[3].

---

(١) ينظر عمله في التحقيق: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة باجو، ١/ ١٠٨– ١١٥.

(٢) يقصد الدكتور باجو نسخة مكتبة الشيخ لعلي للديوان المعروض، ينظر مواصفات هذه النسخة في: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة باجو، ١/ ٨١– ٨٢.

(٣) المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة باجو، ١/ ١١٣.

أما الملحق الثاني للمدوَّنة فيتعلق بالحج نظرا لكون باب الحج من أقصر أبواب المدوَّنة إذ لا يتجاوز نصف صفحة، وقد قام الشيخ خميس بن راشد العدوي بمحاولة تتدارك هذا النقص، وعن هذا يقول الدكتور باجو: "وقد قام الشيخ الفاضل خميس بن راشد العدوي برصد آراء فقهاء المدوَّنة وشيوخهم حول باب الحج، استقاها من مصادر عدة، فكان بابا وافيا اقترح علينا إضافته إلى هذا العمل، فجعلناه ضمن ملاحق الكتاب؛ لتكتمل الصورة، ويتدارك النقص..."[1].

وأهمية هذا التحقيق -في تقديري- أنه حوى أوسع نص يورد فقه علماء المدوَّنة، زيادة على تعليقات القطب التي لا يُستغنى عنها؛ لِمَنزلة القطب في المذهب الإباضي، وسعة اطّلاعه، ووفرة إنتاجه، وتعدّد مؤلّفاته في مختلف العلوم ومنها الفقه، كما أنّ عمل المحقق يُمكّن الباحث من التّعرّف على ما زاد في الصغرى على الكبرى، وما زاد في الكبرى على الصغرى، مع الوقوف على أصل زيادات الكبرى على الصغرى، هذا بالإضافة إلى الملحقين اللذين كمّلا نصّ المدوَّنة بحقّ، وأثريا مادّتها الفقهيّة، وزادا من قيمتها العلميّة، وستكتمل فائدة وميزات هذا العمل متى ما قام الدكتور باجو بما أمّل به حيث قال: "وفي الأمل وضع فهرس تفصيلي للمسائل الفقهية تكون مدخلا دقيقا للكتاب، ومَعلمة لفقه المدوَّنة، لعل الله يسنح به في مستقبل الأيام"[2].

بعد عرض موجز لبعض مميزات كل من التحقيقين يمكن القول أن التحقيق الأول للشيخ النبهاني والأستاذ العساكر للمدوَّنة يختلف عن التحقيق الثاني للدكتور باجو للمدوَّنة الكبرى، ولكل من العملين ميزاته، وهما بهذا عملان يتكاملان ويلتقيان في خدمة المدوَّنة وتيسير التعامل معها والاستفادة منها للباحثين، ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وليس عملا مكررا كما قد يبدو للناظر للوهلة الأولى.

---

(١) المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة باجو، ١/ ١١٤.

(٢) المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق باجو، ١/ ١١٥.

الفرع الثاني: المقارنة بين المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى

أولا: محتوى المدوَّنة الكبرى والمدوَّنة الصغرى

للوقوف على حقيقة المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى، لا بدّ بدايةً من تحديد محتوى كلّ من المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى، بالاعتماد على ما ذكره محقق مدوَّنة أبي غانم الخراساني الأستاذ العساكر وما ذكره محقق المدوَّنة الكبرى الدكتور باجو، ونظرًا لكون بعض الإشكالات المتعلقة بالمدوَّنة الكبرى لم يفصل فيها المحقّقان، وكون مدوَّنة أبي غانم الخراساني المحقَّقة لم يُلتزم فيها بالترتيب الأصلي للنص، تمّ الرّجوع إلى عددٍ من مخطوطات المدوَّنة نفسها، وعلى مخطوط للمدوَّنة الكبرى قبل ترتيب القطب، وهو مخطوط لم يطّلع عليه المحققان، والنتائج المتوصّل إليها فيما يتعلق بمحتوى المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى بناء على عمل المحققين وعلى المخطوطات التي تمّ الاطّلاع عليها هي:

- عدة مخطوطات تحوي مجموعا تسميه بديوان أبي غانم الخراساني، وهذا الديوان يمكن تقسيمه إلى ثلاث أقسام: «مدوَّنة أبي غانم الخراساني»، و«كتاب ابن عباد»، و«كتاب الربا»؛ ولكل قسم من هذه الأقسام مميزاته وخصائصه[1].
- فيما يخصُّ «كتاب ابن عباد»؛ فقد تمّ التوصّل إلى أنَّه كتاب مستقلٌّ بنفسه عن مدونة أبي غانم الخراساني ومطابق لكتاب «اختلاف الفتيا»[2] الذي وقع الاختلاف بين الباحثين في كونه مفقودًا أو كتابًا مستقلاً بنفسه عن المدوَّنة، أو مضمَّنًا فيها، ومؤلفه شخصٌ مجهولٌ يحتمل أن يكون عاش في القرن الثالث الهجري، وفي هذا الكتاب بعض النصوص التي من المحتمل جدًّا أن تكون لأبي غانم الخراساني نفسه، وفي الجملة لا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب في نسبة الأقوال

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٠٧- ٣٥.

(٢) وهو الذي نصت عليه بعض المخطوطات. ينظر على سبيل المثال: مخطوط الديوان، أبو غانم الخراساني، نسخة مصورة، مكتبة مدرسة الشيخ الحاج عمر بن الحاج مسعود، القرارة، الجزائر، رقمها في المكتبة: ٠٥؛ ص: ٢٩١، ٣٣٨. واستقلال كتاب اختلاف الفتيا عن المدونة يدعِّمه ما ذكره أبو القاسم البرادي عنه؛ حيث ذكر مدونة أبي غانم الخراساني وما تحويه من كتب، ثم قال: "و«كتاب اختلاف الفتوى» لابن غانم مفرد على حدته". رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا للبرادي، ٢/٢٨٤.
إلاَّ أنَّ نسبة هذا الكتاب لأبي غانم الخراساني قد تصح بالنسبة لبعض نصوص «كتاب اختلاف الفتيا»، أمَّا بالنسبة للكتاب كاملا فتحليل نصوص الكتاب وطريقة تصنيفه تجعل تلك النسبة إليه محل شك.

إلى أصحابها؛ لمناقضته في بعض الأحيان نصوص مدوَّنة أبي غانم الخراساني[1]، ولنسبته بعض الأقوال إلى الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز تخالف المجمع عليه في المذهب الإباضي[2]، وهذا ما يُشكِّكُ في القيمة العلمية لكتاب ابن عباد (اختلاف الفتيا).

● أما «كتاب الربا» فمؤلفه مجهول، وفيها حوار مباشر بين سائل ومجيب من غير ذكر اسم السائل واسم المجيب، وقد توصّلت الدراسة بعض مقارنة بعض هذه النصوص بنصوص أُخَر من مصادر أُخَر أن في «كتاب الربا» نصوصا متطابقة مع نصوص «رسائل الإمام جابر بن زيد»، مع فارق هو أن نصوص «كتاب الربا» لا يذكر فيها اسم السائل والمجيب، ولكن نصوص «رسائل الإمام جابر بن زيد» قد ذُكِر فيها اسم السائل، والمجيب هو الإمام جابر بن زيد، كما تمّ التوصُّل إلى نصوص أُخَر نُسِبت في مصادر أُخَر إلى الإمام جابر ابن زيد بينما هي في «كتاب الربا» لم تنسب إلى أحد، والنتيجة التي انتهت إليها الدراسة في هذا الصّدد، أنَّ «كتاب الربا» هو في الحقيقة أقوال فقهية أُثِرت عن الإمام جابر ابن زيد بالدرجة الأولى، وبعضها أيضا أُثِر عن الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأنَّ مؤلف «كتاب الربا» ينقل من أصول مكتوبة، وهذه الأصول مختلفة، أو أنَّ المصدر الذي استقى منه هو نفسه يورد أسئلة وإجابات من مصادر مختلفة، والجامع بين النصوص الموجودة في كتاب الربا هو أنها كلها تدور حول محور واحد وهو الإمام جابر بن زيد، فهي إما نصوص قالها هو نفسه أو أحد من طبقته أو أحد من تلامذته، والله أعلم وأحكم، ولم يمكن التّعرّف على صاحب «كتاب الربا»، مع وجود ظاهرة ملفتة للانتباه، وهو أنّ عدّة نصوص من «كتاب الربا» موجودة في كتب الإباضية المشارقة المتقدّمين، وهي غير موجودة في كتب الإباضية المغاربة المتقدّمين حسب ما أمكن تتّبعه من كتب، مع العلم أنَّه ليس من الضروري أن تكون كتب المشارقة نقلت مباشرة من «كتاب الربا»، بل من المحتمل أن تكون

---

(١) مثال ذلك نصاب السرقة؛ فنصُّ كتاب ابن عباد يجعل قول ابن عبد العزيز في نصاب السرقة هو عشرة دراهم، وكتاب المدونة يجعل قول ابن عبد العزيز في نصاب السرقة هو أربعة دراهم. ينظر: كتاب ابن عباد الملحق بالمدونة، ص: ٥٥٧ – ٥٥٨؛ ومدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٧.

(٢) مثال ذلك زكاة البقر. ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٤٠–١٤١؛ وكتاب ابن عباد الملحق بالمدونة، ص: ٥٢٧.

نَقلتْ من أصوله، ويمكن التمثيل لما سبق ذكره عن «كتاب الربا» بالجدول الآتي في الصفحة الموالية.

- قد طبعت المدوَّنة تحت مُسمَّى «المدوَّنة الصغرى»، وهي تضم القسم الأول والقسم الثاني من ديوان أبي غانم الخراساني، أي تضمُّ: مدوَّنة أبي غانم الخراساني، وكتاب ابن عباد[١].
- محتوى «المدوَّنة الكبرى» قبل أن يقوم القطب أطفيش بترتيبها: بعد الوقوف على النسخة المخطوطة للمدوَّنة الكبرى التي اعتمد عليها القطب أطفيش في ترتيبه يمكن تحديد محتوياتها على النحو الآتي: ديوان أبي غانم (المدوَّنة، كتاب ابن عباد، كتاب الربا) + كتاب القسمة غير مكتمل (وهو كتاب موجود في نسخة دار الكتب المصرية للديوان المعروض)[٢] + الصفحة الأخيرة من كتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي[٣] + كتاب الصيام (وهو موجود في الديوان المعروض في نسختيه: نسخة مكتبة الشيخ صالح لعلي[٤]، ونسخة دار الكتب المصرية) + كتاب الصلاة يقع في ثلاث أجزاء[٥] + قسم من مدوَّنة أبي غانم الخراساني؛ وعليه فالمدوَّنة الكبرى قبل الترتيب كانت تحتوي على نصوص من مصادر مختلفة، مجموعة في مخطوط واحد.

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، مقدمة المحقق العساكر، ص: ٠٨.

(٢) تنظر معلومات نسخة دار الكتب المصرية للديوان المعروض في: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق باجو، ٨٣/١-٨٤.

(٣) هو إسماعيل بن موسى الجيطالي، أبو طاهر: عالم جليلٌ، ولد بجبل نفوسة، ونشأ بمدينة جيطال بليبيا. كان شيخاً حافظاً، عالماً عاملاً، ويبدو أنَّ جرأته في الحقِّ تسببت في سجنه، وبعد خروجه من السجن، قصد جزيرة جربة بتونس، ونزل بها، فاستقبله علماؤها بحفاوة. من مصنفاته: «قناطر الخيرات»، وكتاب «قواعد الإسلام». توفي بجربة سنة ٧٥٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ١١٠، ١١٢/٢-١١٥.

(٤) تنظر معلومات نسخة مكتبة الشيخ صالح لعلي للديوان المعروض في: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق باجو، ٨١/١-٨٢.

(٥) هذا الكتاب بأجزائه الثلاثة توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ صالح لعلي في بني يزجن، بولاية غرداية في الجزائر، ضمن مجموع فيه كتاب التوحيد في معرفة الله ﷻ منسوب لأبي محمد عبد الله بن يزيد الفزاري؛ تنظر معلومات هذه النسخة المخطوطة في: المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة المحقق باجو، ٨٥/١-٨٦.

نصّ كتاب «الرّبا»[1]	نصٌّ منسوب للإمام جابر بن زيد	الملاحظات
"وقال: من احتكر طعاما على الناس، فأبى أن يبيعه إلا بحكمه، والطعام غال، فليس له ذلك، ولكن ينزع منه الطعام، فيقسم بين الناس بقيمة معروفة". [كتاب الربا الملحق بالمدوَّنة، ص: ٦٢٧].	"رأي جابر ومسلم فيما يوجد: وقال: من احتكر الطعام على الناس وأبى أن يبيع إلا بحكمه، والطعام غال فليس له ذلك، ولكن ينزع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة"[2].	النصّان متطابقان، ولكن في كتاب الربا لم يذكر اسم القائل، بينما في كتاب بيان الشرع نسب هذا النص إلى الإمام جابر، والإمام أبي عبيدة.
"وأما ما ذكرت في رجل أسلف آخر ورِقا في خمسين كرًّا من بُرّ، أو فوق ذلك أو دونه، ثم بلغ الأجل، فأخذ خمسة وعشرين من بر، وأخذ بقيته دراهم. فأما ابن عباس قال: إما أن يأخذ طعاما كله، وإما أن يأخذ دراهم كله، وأمّا أنا فلا أرى به بأسا أن يأخذ طائفة ويؤخِّر عن طائفة وإنّما يُكره أن يأخذ طائفة بُرًّا وطائفة بيعا سواه، فذلك لا يصلح". [كتاب الربا الملحق بالمدوَّنة، ص: ٦٤٢].	"وأما ما ذكرت من رجل تسلّف في البرّ خمسين كُرًّا، أو فوق ذلك أو دونه، ثم يبلغ الأجل فيأخذ خمسة وعشرين كرّا ويأخذ ببقية الطعام رأس ماله؟ فإنّي أخبرك أنّ عكرمة فتى ابن عباس يذكر عن ابن عباس أن يأخذ طعامه كلّه أو دراهمه، وأمّا أنا لا أرى[3] إلاّ رجلاً تسلّف في كرٍّ دراهم معلومة ثم أعطى للأكرار كلّ كرّ[4] دراهم معلومة، فإذا بلغ الأجل قبض طائفة وتجوّز عن طائفة، فإنّ الرّجل يتجوّز عن ما يشاء من ماله ويأخذ ما يشاء فلا بأس، والله	النصّان متطابقان تطابقا شبه تام، إلا أنّ نص كتاب الرّبا جاء الجواب فيه مختصرا، كما أنه لم يذكر فيه اسم السائل، ولا اسم المجيب، خلافا لرسالة الإمام جابر، فالسائل والمجيب معروفان.

(١) تم الاعتماد أيضا على نسخة مخطوطة لديوان أبي غانم الذي يحوي كتاب الربا، مكتبة مدرسة الشيخ الحاج عمر بن الحاج مسعود بالقرارة، الجزائر. ناسخه: حمو بن أحمد بن عدون بن الحاج أعمر القراري. تاريخ النسخ: الخميس ٠٨ ربيع الأول ١٣٤٥هـ.

(٢) بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤٢/ ١٩٤؛ وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد، لبولرواح، ٢/ ٩٣٤.

(٣) هذا في نسخة مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ١٢٨، ضمن مجموع: م٦٤. وفي المطبوع: أبا.

(٤) سقطت من المطبوع.

وجاء نص آخر في كتاب الربا يشبه النص السابق وهو: "وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام، فأعطاه بعض الطعام وعجز عن بعض؟ قال: لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما، وبعضه دراهم ولا يقومه عليه، ولكن يأخذه بقيمة ما أسلف عليه". [كتاب الربا الملحق بالمدوَّنة، ص: ٦٤٤].	جازٍ بنيّتهم فليأخذ، وإنما يكره أن يأخذ طائفة برًّا وطائفة تقوّم فتأخذ قيمة البر دراهم، وأمَّا أن يأخذ طائفة ويتجوّز عن طائفة فلا بأس بذلك، وأما أن يكون أجمل أكرارا بدراهم معلومة جملة فذلك الذي يكره، والله جازٍ العباد بِنيَّاتهم"[1].	
"وعن رجلين كانت لهما جارية فوقع أحدهما عليها وقال الآخر: جاريتي عذراء فافتضتها وكانت عذرتها تغليها[2] فيها كذلك حتى استبان حملها؟ قال: أما الذي وقع عليها فهو زان إن كان محصنا رجم وقومت الجارية بقيمتها يوم كانت عذراء، فليأخذ من ماله، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بما أقامت، ثم ينظر في قيمتها الأولى، فيأخذ نصف ذلك ويدفع بقية المال والوليدة إليه أو إلى أوليائه إن كان رجم". [كتاب الربا الملحق بالمدوَّنة، ص: ٦٧٦.]	"وأمّا الذي ذكرت من رجلين اشتركا في جارية فوقع عليها أحدهما فحملت منه، فقال الآخر: جاريتي عذراء وقعت عليها فافتضتها وكانت عذرتها تغليها، فمضى كذلك حتى استبان حملها. فأمّا الذي وقع عليها فهو زان، وإن كان محصنا رجم، ووقفت الجارية يوم هي عذراء بأغلى قيمتها فأخذ من المال الذي وقع عليها نصف ثمنها، فإذا ولدت قوّم ابنها ثم أخذ شريكه نصف ثمنه"[3].	النصّان متطابقان تطابقا شبه تام، مع بعض الاختلافات في الصياغة وبخاصة في نهاية الجواب، ولكن في كتاب الربا لم يذكر اسم السائل، ولا اسم المجيب، خلافا لرسالة الإمام جابر، فالسائل والمجيب معروفان.

(١) رسائل الإمام جابر، الرسالة الخامسة (موجهة إلى الحارث بن عمرو)، ص: ١٠١؛ وينظر: موسوعة آثار الإمام جابر لبولرواح، ٩٤٣/٢.

(٢) هذا في المخطوط. وفي المطبوع: تعليلها.

(٣) رسائل الإمام جابر، الرسالة السادسة (موجهة إلى عنيفة)، ص: ١١٠. وينظر: موسوعة آثار الإمام جابر لبولرواح، ١١٨٨/٢.

ثانيا: عمل القطب في المدوَّنة الكبرى

من خلال تتبع المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب وبعد ترتيب القطب أطفيش لها، يمكن القول أنَّ القطب أطفيش اقتصر عمله على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الانتقاء

قام القطب أطفيش بدايةً بانتقاء بعض النصوص حتى يودعها في مجموع واحدٍ، وقام بنسخها من المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب، ولعل بعض تلامذته قاموا بنسخ أجزاء من المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب من خلال تقييدات النسخ التي يكتبها القطب في هامش مخطوط المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب، ونتيجة للانتقاء الذي قام به القطب أطفيش صارت المدوَّنة الكبرى بعد الترتيب أصغر منها بعد الترتيب؛ ذلك أن كثيرا من النصوص الموجودة في المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب غير موجودة في المدوَّنة الكبرى بعد الترتيب.

الأمر الثاني: الترتيب

بعد أن قام القطب أطفيش بانتقاء النصوص من المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب وهي نصوص منقولة من مصادر مختلفة، ولكل مصدر مؤلفه وخصائصه قام بترتيب هذه المادة كاملة في نسق واحد، مع المحافظة على لفظ المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب، فهو لم يغير في ألفاظها ولم يتصرف فيها كما صرح بذلك بنفسه، فصارت المدوَّنة الكبرى بهذا العمل تحوي على مادة متجانسة ومقسمة حسب الأبواب الفقهية المعهودة بعدما كانت المادة مقسمة حسب مصدرها.

الأمر الثالث: التعليق

وهذا التعليق يميزه القطب أطفيش بقوله: قال المرتب: ثم يورد تعليقه ويقصد بالمرتب نفسه، ثم يبين موضع انتهائه حتى لا يختلط تعليقه بنص المدوَّنة الكبرى، وهذه التعاليق يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام:

١. التصحيح: المدوَّنة الكبرى ميدان فسيح لتصحيحات القطب، ويمكن إفرادها بدراسة مستقلة تتقصى تصحيحاته وتصوياته في المدوَّنة الكبرى.

٢. التقييد والشرح: وذلك بأن يورد القطب أطفيش قيدا على قول فقهي أو أن يقوم بشرح ما يراه محتاجا إلى شرح رفعا للإبهام وإجلاء للمعنى.
٣. ذكر الأحاديث والآثار الموجودة في المسألة: فالقطب قد أورد الكثير من الأحاديث والآثار من أقوال للصحابة والتابعين في كثير من المواطن في تعليقه على المدوَّنة الكبرى، وكل من تصفح المدوَّنة الكبرى فلن تخطئ عينه ذلك.
٤. ذكر آراء المذاهب الفقهية في المسألة.
٥. المناقشة: تعليقات القطب لا تخلو في كثير من الأحيان من مناقشة، ولكنه في بعض الأحيان يطيل النفس في مناقشة المسألة، وقد تكون مناقشته مختصرة، وهو في كل هذا يناقش استنادا على المنقول والمعقول، وهو يناقش الأقوال الموجودة داخل المذهب الإباضي والأقوال الموجودة في المذاهب الأُخَر، ويقرر ما يراه صحيحا ويدعمه الدليل.

والملاحظة العامة على تعليقات القطب أطفيش على نص المدوَّنة الكبرى إلاَّ أنّه لم يلتزم في كل المسائل بهذه المنهجية، فتارة يصحح أحد الأقوال الموجودة في المدوَّنة، وتارة يورد أقوالا أُخَر من داخل المذهب الإباضي، أو آراء المذاهب الفقهية في المسألة، ويناقش هذه الآراء ويختار منها ما يرى أن الدليل يدعمه، وتارة يذكر الأحاديث وأقوال الصَّحابة والتابعين وتابعيهم، وقد يجمع بين ما سبق أو بين بعضه، وقد يمر على المسألة ولا يعلق عليها أي تعليق، ومن المفيد إيراد ما قاله الدكتور باجو عن تعاليق القطب حيث ذكر أن القطب حلَّى الكتاب بهوامش "مفيدة، وتعليقات علمية قيّمة، تنبيها أو توضيحا، أو استدراكا وتصحيحا، أو ردا لرأي فطير أو اجتهاد غير سديد، وقد نالت الأبواب الأولى من الكتاب نصيبا موفورا من هذه التعاليق، ثم بدأت تتناقص في عددها وحجمها تدريجيا، حتى كادت تنعدم مع أواخر الكتاب، إلا أن تكون شرحا للفظة أو ما شابه ذلك"[1].

(١) المدونة الكبرى بترتيب القطب، مقدمة باجو، ١/ ٥٩.

ثالثا: المقارنة بين محتوى مخطوط المدوَّنة الكبرى قبل ترتيب القطب والمدوَّنة الصغرى

بعد تحليل محتوى المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب تبين بما يقبل مجالا للشكِّ أنَّ العلاقة بين المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب بالمدوَّنة الصغرى هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فالمدوَّنة الصغرى تمثل قسمًا من المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب باستثناء الصفحتين اللتين سقطتا من بداية مخطوط المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب من أجل الخرم الموجود في أوله، ثم إن المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب تحتوي زيادة على المدوَّنة الصغرى (مدوَّنة أبي غانم الخراساني + كتاب ابن عبَّاد) كتبًا أُخَر من مصادر مختلفة قد سبق الكلام عنها.

وإذا اعتمدنا على مخطوط المدوَّنة الكبرى لمعرفة الفرق وحجم ديوان أبي غانم الخراساني بالنسبة إليها –ولاسيما أن القطب أطفيش حتى بعد ترتيب المدوَّنة الكبرى لم يزد نصوصا غير موجودة في هذه النسخة من المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب بما فيها من الخرم الحالي، بما يعزز افتراض كون ذلك الخرم موجودا من زمن القطب–، فإنه يكون على النحو الآتي:

الفرق في عدد الورقات بين المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب، والمدوَّنة الصغرى: هو ١٤٣ صفحة من صفحات المخطوط، والمدوَّنة الصغرى تمثل بالنسبة للمدوَّنة الكبرى قبل الترتيب ما نسبته: ٥٦% تقريبا.

رابعا: المقارنة بين محتوى كتاب المدوَّنة الكبرى بعد ترتيب القطب والمدوَّنة الصغرى

العلاقة بين المدوَّنة الكبرى بعد ترتيب القطب والمدوَّنة الصغرى هي علاقة العموم والخصوص الوجهي، أي أن المدوَّنة الكبرى بتعاليق القطب تحوي على عدة نصوص غير موجودة في المدوَّنة الصغرى، وهي النصوص المنقولة من القسم الثاني من مخطوط المدوَّنة الكبرى قبل ترتيب القطب، والمتمثلة في: كتاب القسمة، ونصوص من كتاب الصيام، وكتاب الصلاة بأجزائه المختلفة، زيادة على كتاب الربا الملحق في المخطوطات بمدوَّنة أبي غانم الخراساني.

كما أن المدوَّنة الصغرى تحوي على نصوص لا توجد في المدوَّنة الكبرى بترتيب القطب، والسبب في ذلك عملية الانتقاء التي قام بها القطب، فهو لم يرتب المدوَّنة الكبرى كاملة بل انتقى منها نصوصا وقام بترتيبها.

والملاحظة العامة أن القطب رتَّب أغلب[1] الديوان (مدوَّنة أبي غانم الخراساني + كتاب ابن عبَّاد + كتاب الربا) باستثناء كتاب الربا الذي نقل منه نصوصا قليلة وأبقى على أكثره فلم يدرجه في المدوَّنة الكبرى بترتيبه [2]، وبالرجوع إلى مخطوطة المدوَّنة الكبرى قبل الترتيب التي اعتمد عليها القطب نجد فيها كتاب الربا يبلغ ٤٣ صفحة، والذي لم ينقل منه القطب سوى خمسة صفحات ونصف الصفحة فقط، وهو يمثل ما نسبته: ١٢.٨% من كتاب الربا.

****

(١) في بعض الأحيان لم ينقل القطب من مدونة أبي غانم الخراساني نصوصًا طويلة قد تبلغ أن تكون بابا بأكمله ولا يدرجه في المدونة الكبرى بترتيبه، ومن ذلك باب "البيوع والأحكام" الذي يقول عنه الدكتور باجو في هامش تحقيقه للمدونة الكبرى: "هذا الباب غير موجود في النسخة **الأصل**، أي المدونة الكبرى [بترتيب القطب]، أضفناه من **ع وس** أي من [المدونة] الصغرى، ويقع في المخطوط في اثنتين وثلاثين صحيفة، وضعناه في أول كتاب البيوع اجتهادا". المدونة الكبرى بتعاليق القطب، هامش المحقق باجو، ٢/ ٣٧٣. وهذا الباب يمتد في المطبوع إلى: ٢/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى بترتيب القطب، هامش المحقق باجو، ٢/ ٤١١. ويمتد هذا الفصل المطول وغير الموجود في المدونة الكبرى بترتيب القطب إلى: ٢/ ٤٦٥.

الفصل الأوَّل

حجيَّة قول الصَّحابي عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حجيَّة قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين

المبحث الثاني

حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة

سيتم في هذا الفصل دراسة حجيَّة قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين؛ بالتعريف بداية بالصحابي، ثم ذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي وأدلَّة كل مذهب، مع تحرير محل النزاع، وبيان منشأ الاختلاف، وبعد أخذ صورة واضحة عن قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين يمكن دراسة قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني ووضعه في إطاره الصحيح، وذلك من خلال الوقوف على أسماء الصَّحابة الواردين في المدوَّنة، وعدد مرَّات ورودهم، وذكر منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة، وبيان موقفهم من حجيَّة قول الصحابي، وأسباب مخالفتهم لقول الصحابي مخالفة كلية أو جزئية، وفي ختام هذا الفصل يتم ذِكرُ الفروع الفقهية التي بناها علماء المدوَّنة على قول الصحابي في مختلف الأبواب الفقهية؛ للوقوف على أثر قول الصحابي في الفروع الفقهية عند علماء المدوَّنة.

المبحث الأول

حجيَّة قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين

المطلب الأول: تعريف قول الصّحابي

الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الصحابي لغة:

صَحِبه يَصْحَبُه صُحْبَةً بالضم، وصحابة، بالفتح. وجمع الصاحب صَحْبٌ، وصُحْبَةٌ، وصِحَابٌ، وأَصحاب، وأَصاحيبُ، وصُحْبان، والصَّحابة بالفتح: الأصحاب، والأَصْحاب جماعة الصَّحْب[1]، والفعل صَحِبَ يَدُلُّ على مقارَنة شيءٍ ومقاربته[2]، وكل شيء لاءم شيئا فقد اسْتَصْحَبَهُ[3]، وكل ما لازم شيئاً فقد اسْتَصْحَبَهُ[4].

(١) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (صحب)، ١/ ١٦١؛ ولسان العرب لابن منظور، مادة (صحب)، مج٤/ ٢٤٠٠.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٣٣٥.

(٣) الصحاح للجوهري، ١/ ١٦٢.

(٤) لسان العرب، مج٤/ ٢٤٠١.

ثانيًا: تعريف الصحابي اصطلاحا:

للصّحابي تعريفات عديدة[1]، ولكن المشهور منها بين العلماء تعريفان:

التعريف الأول: تبناه المحدّثون ومن تبعهم؛ وهو: "أنّ كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصَّحابة"[2]، وذهب الإمام أحمد بن حنبل[3] إلى تعريف قريبٍ حيث قال: "من صحب النبي ﷺ سَنَةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه مؤمنًا به؛ فهو من أصحابه"[4]؛ وهو اختيار الحنابلة[5]، وقريبٌ من هذا التعريف اختار بعض أعلام الإباضية كأبي يعقوب يوسف الوارجلاني في العدل

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسن بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/٩٦-٩٧.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٣. وينظر تعريف زين الدين العراقي للصحابي في: التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط٢، دار الحديث، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ص: ٢٥١. وينظر تعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني في: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص: ٨٣-٨٤. وللتّوسّع في تعريف الصحابي والقيود والشروط المفرّقة بين الصّحابي وغيره، ينظر: ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، أبو الحسنات محمد عبد الحيّ اللّكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دار القلم، دبي- الإمارات العربية، ص: ٤٩٥-٥٠٢.

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، كان إماما في الحديث والفقه، والزهد والورع. ولد ببغداد، سافر في سبيل طلب العلم أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام... أشهر مصنفاته: «المسند». توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ١/ ٨- ٤٣؛ الأعلام للزركلي، ١/ ٢٠٣.

(٤) المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، مطبعة المدني، القاهرة، ص: ٢٩٢. وينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، د.ن، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٣/٩٨٧؛ والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط١، دار المدني، د.م، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ٣/١٧٢-١٧٣.

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٣/٩٨٧-٩٨٨؛ وروضة النّاظر وجنّة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض-السعودية، ص: ١١٤؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٢٩٢؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤/١٩٩٦؛ وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢/٤٦٥.

والإنصاف[١]، والشَّمَّاخي[٢] من المتقدّمين، والقطب أطفيش[٣] من المتأخّرين، واختاره سيف الدّين[٤] الآمدي[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، وهو اختيار ابن الحاجب[٧] في مختصره[٨]، وابن حزم[٩]

---

(١) ينظر: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١٤٩/١؛ ومنهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٠؛ وعلوم السنَّة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٢٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص: ٤٥٠؛ وعلوم السّنّة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٢٠. هذا وقد ذكر البدر الشماخي في مختصر العدل ثلاث تعريفات للصّحابي ولم يختر واحدًا منها. مختصر العدل والإنصاف، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ص: ٤٠.

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، أمحمد بن يوسف أطفيش، ط٢، مكتبة الإرشاد، جدّة-السعودية، دار الفتح، بيروت-لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ٩/١؛ وعلوم السّنّة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٢١.

(٤) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ وآمد مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم. من بين كتبه: "الإحكام" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ ؛ ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ٧٤/١؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ١٤٤/٥؛ والأعلام للزركلي، ٣٣٢/٤.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ١١٢/٢؛ واجتهادات الصَّحابة: بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع، محمد معاذ بن مصطفى الخن، ط١، دار الإعلام، عمّان-الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص: ٤١.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي، ١١٢/٢؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، دار المدني، جدة-السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٧١٥/١. وقال تاج الدين ابن السبكي في رفع الحاجب عن هذا القول: "هو رأي ذوي الحقّ من الشّافعية وغيرهم". رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الشيخ محمد علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٤٠٣/٢.

(٧) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب، المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ العلم عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتمد. من بين مصنفاته: «المختصر الفرعي» في الفقه. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، خرج حواشيه وعلَّق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٤١/١؛ والأعلام للزركلي، ٢١١/٤.

(٨) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٥٩٩/١؛ ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل له أيضا، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ، ص: ٥٨؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ٧١٥/١؛ ورفع الحاجب لابن السبكي، ٤٠٣/٢.

(٩) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية لَبْلَة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ. له تصانيف كثيرة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان، ٣٢٥/٣-٣٣٠؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨٤/١٨-٢١٢؛ والأعلام للزركلي، ٢٥٤/٤-٢٥٥.

الظّاهري[1]؛ وقال الحافظ ابن كثير[2] عن هذا القول: "هذا قول جمهور العلماء خلفًا وسلفًا"[3]، ولعله يقصد بذلك المحدّثين، ومن صنّف في أسماء الصَّحابة[4]؛ ذلك أنَّ النَّووي[5] قال عن هذا التعريف الذي يثبت الصحبة بمجرّد الرّؤية أنّه مذهب المحدّثين كافّةً[6] ونسبه صفي الدين الهندي[7] إلى الأكثرين[8].

التعريف الثاني: تعريف جماعة من الفقهاء والأصوليين حيث اشترطوا طول الصحبة لا مجرّد اللّقيا أو الرُّؤية لثبوت اسم الصّحابي، ولهم في ذلك تعريفات منها ما ذكره إمام الحرمين الجويني[9]

---

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة محققة، قدّم له: إحسان عبّاس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان، ٨٩/٥؛ واجتهادات الصَّحابة لمحمد معاذ الخن، ص: ٤١.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البُصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ورحل في طلب العلم. توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. سارت تصانيفه في البلاد في حياته. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، رقم الترجمة: ١١٦١، ص: ٥٣٣؛ الأعلام للزركلي، ٣٢٠/١.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، ٤٩١/٢. وينظر: اجتهادات الصَّحابة لمحمد معاذ الخن، ص: ٤١.

(٤) ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير، ص: ٤٩٢؛ حيث ذكر الحافظ ابن كثير جملةً مِن أعلام المحدّثين والمصنّفين في أسماء الصَّحابة.

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: «منهاج الطالبين» و«المجموع شرح المهذب» في فقه الشافعية، توفي سنة: ٦٧٦هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ١٤٩/٨– ١٥٠.

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ–١٩٢٩م، ٣٥/١–٣٦.

(٧) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدّين الهندي كان فقيها أصوليا متكلما، ديّنا متعبدا، ولد بالهند سنة ٦٦٤هـ، قرأ على جده لأبيه، انتفع الناس بعلمه، وترك عدة مصنفات من بينها: نهاية الوصول في دراية الأصول في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ٣٠٢/٢؛ والأعلام للزركلي، ٢٠٠/٦.

(٨) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدّين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السريح، المكتبة التجارية، مكّة المكرّمة–المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ٢٩٠٩/٧.

(٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين: إمام أئمة في زمانه. ولد بجوين من نواحي نيسابور، من شيوخه: والده الشيخ أبو محمد الجويني. من بين مصنفاته: «النهاية» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ١٩٨/١؛ وطبقات الشافعية لابن كثير، ٤٤٦/١؛ الأعلام للزركلي، ١٦٠/٤.

في كتاب تلخيص أصول الفقه حيث قال: "فَكلّ من صَاحب رَسُول الله ﷺ لَحْظَةً اقْتَضَت اللُّغَة تَسْمِيَته صحابيًّا، بيد أَنّ عرف الِاسْتِعْمَال يمْنَع ذَلِك [إلاّ] فِي من طَالَتْ صحبته"[1].

وقد بيَّن أبو المظفَّر السَّمعاني[2] الفرق بين تعريف المحدثين للصحابي وتعريف الأصوليين له، ومنشأ هذا الاختلاف فقال في تعريف الصحابي: "هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه ثم قال هذه طريقة الأصوليين أما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصَّحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسّعون حتّى يعدّون مَن رآه رؤية ما من الصَّحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصَّحابة..."[3]، وهذا التّعريف الذي ذكره أبو المظفَّر السَّمعاني ونسبه إلى الأصوليين؛ قد نسبه كذلك إليهم ابن الصّلاح في مقدّمته[4]، ومحيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسلم[5]، كذلك نجد الحنفية نسبوه إلى جمهور الأصوليين[6]؛ واختار هذا المذهب جملةٌ مِن الأصوليين منهم:

---

(١) كتاب التّلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ٤١٤/٢. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٦/١.

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفَّر: مفتي خراسان، شيخ الشافعية، مفسّرٌ، من العلماء بالحديث، من أهل مرو. له عدة مصنفات منها: «تفاسير السمعاني»، و«الاصطلام»، و«قواطع الأدلة». توفي بمرو سنة ٤٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١١٤/١٩-١١٩؛ والأعلام للزركلي، ٣٠٣/٧-٣٠٤.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٢/ ٤٨٦- ٤٨٨. وينظر البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزّركشي، قام بتحريره: عمر سليمان الأشقر، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ٣٠١/٤.

(٤) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٣.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٦/١.

(٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ٣٨٤/٢؛ وتيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ، ٦٦/٣؛ وفواتح الرحموت للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، ط١، طبع مع المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ١٣٢٢هـ، ١٥٨/٢.

حجّة الإسلام[١] الغزالي[٢]، وأبو الحسين[٣] البصري[٤]، وشهاب الدّين[٥] القرافي[٦]، ونسبه أبو الخطاب[٧] الكلوذاني إلى أكثر العلماء[٨].

أمَّا عن مدّة طول الصّحبة؛ فقد اختلف فيها[٩]، ومِن الأصوليين مَن صحّح عدم تحديد مدّة معيّنة لها[١٠].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، فقيه متكلم، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، من مصنفاته: «إحياء علوم الدين». توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٢/١٩- ٣٤٦؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ١٩١/٦-٣٨٩؛ وطبقات الشافعية لابن كثير، ٥١٠/٢-٥١٥؛ والأعلام للزركلي، ٢٢/٧.

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١/ ٣٠٩.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، منها: شرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة، ومن مصنفاته الأصولية: المعتمد، ومنه أخذ فخر الدين الرازي في «المحصول». ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٨٧/١٧-٥٨٨؛ والأعلام للزركلي، ٢٧٥/٦.

(٤) ينظر: كتاب المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، ٦٦٦/٢.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، له مصنفات كثيرة منها: " تنقيح الفصول" و"نفائس الأصول في شرح المحصول". في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور زكية لمخلوف، ٢٧٠/١؛ والأعلام للزركلي، ٩٤/١-٩٥.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص: ٢٨١.

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد)، ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«الهداية» في الفقه، توفي سنة: ٥١٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ٤٧٩/٣-٤٨٠؛ والأعلام للزركلي، ٢٩١/٥.

(٨) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١٧٣/٣.

(٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٠٢/٤؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٦٦/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٥٨/٢.

(١٠) ينظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٠٩؛ والبحر المحيط للزركشي، ٣٠٢/٤؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٦٦/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٥٨/٢.

الفرع الثاني: صورة مسألة «قول الصحابي»

- إذا قال الصّحابي قولا واتّفق معه الصَّحابة موافقة صريحة؛ فهذا من باب الإجماع الصريح، وهو حجّة[١].
- وإذا قال الصحابي قولا وانتشر ولم يعلم له مخالف فهو من باب الإجماع السكوتي[٢].
- وإذا قال الصحابي قولا أو أفتى بفتيا أو حكم بحكم، ولم ينتشر، ولم يعلم له مخالف من الصَّحابة؛ فهذا محلّ الخلاف[٣]. وهنا بعض المسائل:

المسألة الأولى: هل المقصود بالصحابي هو الصحابي المجتهد فقط أو عامّة الصَّحابة المجتهد منهم وغيره؟

ذهب بعض الأصوليين إلى تقييد الصحابي هنا بالمجتهد كأبي نوح سعيد بن زنغيل[٤] من الإباضية[٥]، وجمهور الحنفية[٦]؛ فقد قال الأنصاري[٧] في فواتح الرّحموت: "وينبغي أن يكون النزاع

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق وشرح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق–سوريا، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص: ٣٥٩؛ واجتهادات الصَّحابة للخن، ص: ١٧٧.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩١؛ التلخيص للجويني، ٩٨/٣؛ وإعلام الموقعين عن ربّ العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٥٤٨/٥؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٢٠؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٢/٤؛ ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–السعودية، ص: ١٩٨؛ واجتهادات الصَّحابة للخن، ص: ١٧٧.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٥٤٨/٥–٥٥٠؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٥؛ والمذكرة للشنقيطي، ص: ١٩٨؛ وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا، ص: ٣٣٩؛ واجتهادات الصَّحابة للخن، ص: ١٧٨.

(٤) هو سعيد بن زنغيل، أبو نوح، شيخ الشيوخ، وأحد أقطاب العلم عند إباضية المغرب، عاش في القرن الرابع الهجري، نشأ وسكن بالجريد بتونس، ثُمَّ استوطن وارجلان بالجزائر، أخذ علمه عن أبي خزر يغلا بن زلتاف وغيره، وهو شيخ العلاَّمة أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي، برع في علوم الفصاحة والبيان وفنون الجدل والردِّ على المخالفين. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٣٩٠، ٣٦٤/٣–٣٦٧.

(٥) ينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٣؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٤٨.

(٦) ينظر: أصول الفقه للامشي، ص: ١٥٥؛ كشف الأسرار للبخاري، ٢٢٤/٣؛ وسلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي، ٤٠٨/٤.

(٧) هو محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين، أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي: عالمٌ بالحكمة والمنطق والفقه وأصوله. توفي بمدارس سنة ١٢٢٥هـ. ينظر: إيضاح المكنون للبغدادي، ٤٨١/٢؛ والأعلام للزركلي، ٧١/٧.

في الصَّحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصّحبة، وتخلّقوا بأخلاقه الشّريفة؛ كالخلفاء، والأزواج المطهرات، والعبادلة، وأنس، وحذيفة، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح؛ فإنّ أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلاّ تقليدًا، والله أعلم"[1]. وهو مذهب جلال الدِّين المحلّي[2] من الشافعية[3]؛ وهو قول عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي[4] من المالكية[5].

وقد ذكر العلائي[6] أن جمهور الأصوليين لم يقيّدوا قول الصّحابي بالمجتهد؛ فقال حين ذكر المذاهب في قول الصحابي: "إن كان من أهل العلم والاجتهاد فقوله حجة، وإلا فلا، قاله العالمي من الحنفية في كتابه حاكيا له عن أصحابهم، والجمهور لم يفصلوا هذا التّفصيل، بل أطلقوا بالنّسبة إلى الصَّحابة ﷺ"[7].

ولعلَّ كلام العلائي صحيح إذا تمّ النّظر إلى تناول علماء الأصول للمسألة حيث يُطْلقون؛ فيقولون قول الصحابي من غير تقييد له بالمجتهد، ولكن الذي يفهم من عبارات الأصوليين والفقهاء الذين اعتمدوا على قول الصحابي في استدلالاتهم أنّهم قيّدوا الصّحابي بالمجتهد، وإن لم يصرّحوا بذلك؛ لأنه كما قال الدكتور الزّلمي: "...الصّحابي يتمسّك بقوله لا لمجرّد كونه صحابيًّا، وإنّما لأنّه يحمل ملكةً فقهيّةً مكتسبة من مصاحبة الرّسول ﷺ..."[8]؛ هذا فيما يخصُّ مَن يحتجّ

---

(١) فواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٦/٢. وينظر: سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي، ٤٠٨/٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين: أصولي مفسر. من شيوخه: البدر المحمود الأقسرائي، الشمس البساطي. من مصنفاته: «شرح جمع الجوامع» في الأصول، «شرح المنهاج» في الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤هـ. ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي، ٢٠٩/١؛ والأعلام للزركلي، ٣٣٣/٥.

(٣) ينظر: البدر الطالع للمحلي، ٣٢٩/٢؛ اجتهادات الصَّحابة للخن، ص: ٤٥.

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة "إدوعل" من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها سنة ١٢٣٥هـ. من مصنفاته: «نشر البنود» في شرح ألفية له في أصول الفقه سمَّاها «مراقي السعود». ينظر: الأعلام للزركلي، ٦٥/٤.

(٥) ينظر: في نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ٢/ ٢٦٣.

(٦) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فقيه، متكلم، أديب، شاعر، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرِّسًا في الصلاحية سنة ٧٣١هـ. من مصنفاته: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» في فقه الشافعية. توفي في القدس سنة ٧٦١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٣٥/١٠-٣٨؛ والأعلام للزركلي، ٣٢١/٢-٣٢٢.

(٧) إجمال الإصابة في للعلائي، ص: ٣٥.

(٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١٠، شركة الخنساء للطباعة، بغداد-العراق، ٢٠٠٢م، ٩٧/١.

بقول الصّحابي؛ أمّا مَن لم يحتجّ بقوله فالأمر عنده سيّان؛ سواء أكان الصحابي مجتهدا، أم لم يكن مجتهدا؛ فلا فرق عنده بينهما، ما دام ذلك الفقيه أو الأصولي لا يحتجّ بقوله.

المسألة الثانية: قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، ونقل جمع من الأصوليين الاتفاق أو الإجماع على ذلك[١]، ومن الأصوليين من شكّك في هذا الإجماع بناء منه على أن قول الخلفاء الأربعة وقول الشيخين أبي بكر وعمر مِن العلماء مَن اعتبرهما إجماعًا[٢].

أمَّا إن نقل في مسألة ما اختلاف الصَّحابة فيها على قولين؛ فللفقهاء والأصوليين منهجهم في التعامل مع أقوال الصَّحابة في هذه الحالة، وسيتم التفصيل فيها في مطلب خاص[٣].

المسألة الثالثة: قد حرَّر بعض الأصوليين الخلاف في قول الصحابي في المواطن التي يكون للرأي مدخل فيها، أما المسائل الفقهية التي لا يكون للرأي فيها مدخل، فتأخذ حكم المرفوع[٤]، وفي هذا يقول تاج الدين ابن السبكي[٥]: "ادّعى الشيخ الإمام الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ الشافعي يستثني في الجديد من قوله: «إنّ مذهب الصحابي ليس حُجَّة» الأمرَ التَّعبُّدي الذي لا مجال للقياس فيه"[٦]،

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني، ٤٥٣/٣؛ والإحكام للآمدي، ١٨٢/٤؛ ومختصر ابن الحاجب، ٢/ ١١٨٦؛ ونهاية السول للإسنوي، ٤٠٧/٤؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٣/٦؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٢/٤؛ و إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٩٥/٢. ونقل نفي الخلاف في المسألة أيضا: ابن عقيل في الواضح، ٢١٠/٥؛ والبخاري في كشف الأسرار، ٢١٧/٣.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٧٩٧-٣٧٩٨.

(٣) ينظر ما يأتي في الصفحة: ٢٨٧.

(٤) ينظر: المذكرة للشنقيطي، ص: ١٩٨؛ نشر البنود على مارقي السعود للشنقيطي، ٢/ ٢٦٣.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر الخزرجي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ وأخذ العلم عن والده وعلى الحافظ المزي، من مصنفاته: «الإبهاج» و «جمع الجوامع» و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في الأصول. توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٤٠/٣؛ والأعلام للزركلي، ١٨٤/٤.

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي، ٥١٨/٤؛ وينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣٣٠/٢-٣٣١. ويوجد مِن الشافعية مِن غير جلال الدين المحلّي من نسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص: ٤٩٩؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٢/٦.

وهو ما صرّح به البرماوي[1] ونسبه إلى علماء الحديث والأصول حيث قال: "وقد سبق أنّ الصّحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد بل عن توقيف؛ أنّه يكون مرفوعا، صرّح به علماء الحديث والأصول"[2]، ومع هذا فقد خالف بعض علماء الأصول كالغزالي القائل: "فصل في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصَّحابة، ونصوصه، قال في كتاب اختلاف الحديث[3]: «إنّه روي عن عليٍّ أنَّه «صلَّى في ليلة ست ركعاتٍ في كل ركعةٍ ست سجداتٍ» قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به»[4]، وهذا لأنَّه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه، وهذا غير مرضي؛ لأنّه لم ينقل فيه حديثا حتى يُتأمَّل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدلّ عليه، ولم نُتعبَّد إلاّ بقبول خبرٍ يرويه صحابي مكشوفًا يمكن النّظر فيه، فما كان الصَّحابة يكتفون بذكر مذهبٍ مخالفٍ للقياس ويقدّرون ذلك حديثًا مِن غير تصريحٍ به"[5].

---

(١) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي المصري، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والأصول والنحو والحديث، شافعيّ المذهب، أقام مدة في دمشق، وتصدَّر للإفتاء والتدريس بالقاهرة. توفي في بيت المقدس سنة ٨٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٣١/٤-١٣٣؛ والأعلام للزركلي، ١٨٨/٦-١٨٩.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣٨١١/٨.

(٣) يقول الإمام تقي الدين السبكي فيما نقل عنه ابنه تاج الدين في رفع الحاجب: (٥١٨/٤): "وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم. قال الشيخ الإمام: وفيه نظر؛ لأنَّ (اختلاف الحديث) من الجديد". وينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٤٢؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٢/٦-٦٣.

(٤) لم أقف على هذا النص في كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي، وقد عزت بعض المصادر هذا النصّ إلى الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث. ينظر على سبيل المثال: المحصول للرازي، ١٣٥/٦؛ والتحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو الزنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ٣٢٢/٢؛ والتّمهيد للأسنوي، ص: ٤٩٩؛ ورفع الحاجب لابن السبكي، ٥١٨/٤؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٤١-٤٢؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٢/٦. ولكن قد قال برهان الدين البقاعي عن هذا النصّ "...فراجعتُ اختلافَ الحديثِ، فَلم أَجد ذلك فيهِ". النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٥٣/١. ولعلّ أقرب نصٍّ إليه ورد في كتاب اختلاف علي وعبد الله ابن مسعود من الأم للإمام الشافعي حيث قال: "...عن عليٍّ عليه السلام أنّه صلّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات؛ خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة، ولسنا نقول بهذا، نقول: لا يصلى بشيء من الآيات إلاّ في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي عليه السلام لقلنا به...". الأم للإمام الشافعي، ٤١٢/٨. وينظر: السنن الكبير للبيهقي، رقم: ٦٤٥٢، ٦٣/٧.

(٥) المستصفى للإمام الغزالي، ١/ ٤٠٦.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة[1] قول الصحابي

اختلف الفقهاء والأصوليون في حجيَّة قول الصحابي بين قائل بحجيته بإطلاق، وبين مفصل وبين رافض لحجيته بإطلاق، وفيما يأتي تفصيل هذه المذاهب وذكر القائلين بكلّ واحدٍ منها حسب المذاهب الفقهية حتى يمكن تحرير قول أهل كل مذهب وأئمَّته في هذه المسألة الأصولية، ويمكن تتبُّع باقي المسائل الأصولية المتعلِّقة بقول الصحابي حسب المذاهب الفقهية؛ لأنها متفرعة عن مسألة الحجيَّة، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: حجيَّة قول الصحابي عند الإباضية

أئمَّة الإباضية الأوائل أنزلوا أقوال الصَّحابة رضوان الله عليهم منزلة خاصة، وقدَّموا أقوالهم على أقوال غيرهم؛ فهذا إمام المذهب جابر بن زيد يقول عن أقوال الصَّحابة: "ورأيُ مَن قبلنا أفضل مِن رأينا الذي نرى، [و] لم يزل الآخرُ يعرف للأوَّلِ [فضله]، وكان أحقّ بذلك المهاجرون مع رسول الله ﷺ، والتّابعون لهم بإحسان، فقد شهدوا وعلموا، فالحقّ علينا وطء أقدامهم، واتّباع أثرهم، واعلم أنَّه لم يهلك قومٌ قطُّ حتَّى نازع الآخر الأوَّل في العلم إذا تمسَّك أهل العلم بعلمهم"[2].

---

(١) "الحجيَّة: يراد بها أن يكون الدّليل مصدرًا للأحكام، وصالحا للاحتجاج بذاته، وإلزام الناس به شرعًا". معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط١، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص: ١٦٨.

(٢) رسائل الإمام جابر بن زيد، ص: ١٥٢. وينظر: المصدر نفسه، ص: ٤٩؛ ودراسات عن الإباضية للنامي، ص: ٩٢؛ ومنهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٢؛ وموسوعة آثار الإمام جابر لبولرواح، ٣٠٦/١؛ والإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، رسالة ماجستير من إعداد: عبد الله بن باعلي بعوشي، إشراف: الدكتور محمد خالد منصور، الجامعة الأردنية، عَمّان، ٢٠٠٣م، ص: ١٢٠؛ وعلوم السنة عند الإباضية، للكندي، إشراف: الدكتور الصادق كرشيد، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، تونس، السنة الجامعية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص: ٣٤٥-٣٤٦؛ والسنة الوحي والحكمة لخميس العدوي وآخرين، ٣٠٢/٢-٣٠٣.

كما أنَّه يبيّن لسائله في أدبٍ جمٍّ بتواضع العلماء أنَّه مُتَّبع آثار مَن قَبْله؛ فيقول له: "أتاني كتابك في الذي تسألني عنه من الذي تزعم أنَّ صدوركم لا تثلج إلى فتيا غيري، فلعمري ما أنا إلاَّ متّبعٌ آثارًا قد وطئت قبلي، وما عندي من ذلك ثقةٌ ولا دلالةٌ إلاّ رواية عسى أن نختلف فيها"[(١)].

وهذا الإمام الثاني للمذهب الشيخ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يقول: "من لم يكن له أستاذ من الصَّحابة فليس على شيءٍ من الدِّين، وقد مَنَّ الله علينا بعبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب وهو ابن عمّ محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، هم الرَّاسخون في العلم، فعلى آثارهم اقتفينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلكنا، والحمد لله كثيرًا"[(٢)].

كما أنّ سعيد بن زنغيل وهو من أعلام الإباضية المغاربة يعدُّ قول الصحابي الفقيه سُنّةً، حيث سئل "ما تقول في قول الصحابي، أسُنّة هو؟ قال: نعم، قول أهل الفقه والرّأي منهم"[(٣)].

وهذا ابن بركة[(٤)] وهو من أعلام الإباضية المشارقة في القرن الرابع الهجري يقول عن الصَّحابة: "تقليد الصَّحابة جائز في باب الأحكام، وما كان طريقه طريق السّمع، أَلا ترى أنّك تحكي عنهم الإجماع، فإن كان الخبر منقولاً عن بعضهم إذا لم ينقل عن أحدٍ منهم خلافٌ لذلك، ويجوز تقليد الواحد منهم أيضًا إذا قال قولاً ولم يُنكر عليه غيره، وإن علم له مخالف في الصَّحابة فلا، وخلاف التابعي عليهم ليس كخلاف بعضهم على بعض؛ لأنَّه ليس في طبقتهم؛ لأنّ الصَّحابة هم الحجة

---

(١) رسائل الإمام جابر بن زيد، ص: ١٤٥. وينظر: المصدر نفسه، ص: ٤٩؛ والإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي لبعوشي، ص: ١٢١.

(٢) مسائل أبي عبيدة، ص: ١٨ظ-١٩و. وينظر: دراسات عن الإباضية للنامي، ص: ٩٧؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٤٧. والملاحظ أنّ الفقه الإباضي قد اعتمد من بين ما اعتمد على فقه الصحابيين الجليلين: ابن عباس، وابن مسعود؛ أما الصحابي عبد الله بن سلام فالظاهر أن المصادر الإباضية -حسب ما وقفت عليه- لم تعتمد في الفقه على أقواله.

(٣) الردّ على من زعم أن الاستواء على العرش على ما يعقل لسعيد بن زنغيل، ص: ١٩٢ نقلا عن: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٣. وينظر: علوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٤٨.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، أبو محمد أصولي وفقيه ومتكلم، أخذ العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله، يعدُّ أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية. من آثاره: "الجامع"، لا يعرف تاريخ محدد لوفاته فقيل: ما بين عامي: ٣٦٢-٣٦٣هـ. وقيل: ما بين: ٣٤٢-٣٥٥هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٨٣٣، ص: ٢٨٥؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، ٢/٢٩١-٢٩٨.

التّامّة"[1]؛ فكلامه صريح في جواز تقليد قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، وهو ما نص عليه بقوله: "ويجوز تقليد الواحد منهم أيضًا إذا قال قولاً ولم يُنكر عليه غيره، وإن علم له مخالف في الصَّحابة فلا"؛ وجعل للصحابة مكانة خاصة حيث اعتبرهم هم الحجّة التّامّة، ولكن لم يوجد في عبارته ما يصرح بكون قولهم حجة يجب اتباعها[2].

ولعل النصوص السابقة يمكن أن يستخلص منها أنها تعتبر قول الصحابي المجتهد الفقيه يجوز تقليده، وهي لا تفيد إفادة صريحة في كونها حجّة لازمة الاتباع، وهو ما عبّر عنه أبو سعيد الكدمي[3] بقوله: "قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن السفر الذي يلزم فيه القصر ويجب هو ستة أميال، وهو فرسخان، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا، ولا بينهم في ذلك اختلاف، ولا يعجبني على كلِّ حالٍ -وإن كان قد اتَّفق قولهم على هذا- أن يُتَّخذ دِينًا يُخطَّأُ عما[4] سواه، ولكنَّه لم يأتِ في ذلك حدٌّ محدودٌ مِن كتابٍ أو سنَّةٍ منصوصةٍ أو إجماعٍ فيه بـ[لا] اختلافٍ، فكان مما يلزم به العمل، بل ثبت في معنى الاجتهاد في النَّظر، لأداء الفرائض في التَّمام والقصر لثبوتهما مفترقين"[5].

فهذا النص واضحٌ في العمل بقول الصحابي، وهو هنا اتّفاق ابن عباس مع ابن عمر في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وأبو سعيد الكدمي والإباضية -على حدّ قوله- عملوا هنا بقول الصحابي، ولكنَّ أبا سعيد الكدمي يبيِّن أن الحكم هنا يبقى في مجال النظر والاجتهاد، بحيث لا يُخَطَّأُ من خالف في هذه المسألة لعدم وجود نصٍّ يقطع الخلاف، والمعنى أنّ قول الصحابي يعمل

---

(١) جامع ابن بركة، ٢٢/١. وينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٤-٧٠٥؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٥٠.

(٢) ينظر: طلعة الشمس للسالمي، ٤٢٦/٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، أبو سعيد، الناعبي قبيلة، والكدمي مسكنا؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا بعُمان، كان واحدًا مِن كبار علماء عُمان المحقّين، وفقهائها المدقّقين، إلى درجة أنّه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" قصد به هو دون غيره، وهو المرجع في الفتوى والأحكام عند الإباضية بعُمان، مما جعل العلماء في عمان يطلقون عليه "إمام المذهب". من مصنفاته: «كتاب المعتبر»، و«كتاب الاستقامة». توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٢٠٩، ص: ٣٩٨-٤٠٠؛ ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ٧٤٤، ٩٩/٣-١٠٧.

(٤) قال محقق الكتاب: لعل الصواب: ما.

(٥) زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النّيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢/ ١١٦؛ وبيان الشرع للكندي، ١٤/ ٥٩.

به ما لم يوجد دليل غيره، ولكنه ما لم يقع إجماع من الصَّحابة تبقى المسألة في محلّ النّظر، وهذا ما يفسر معنى العمل بقول الصحابي، فهو يمكن الاعتماد عليه في الاجتهاد، على أنّ قوله لا يُعدُّ في منزلة الكتاب أو السنة الصحيحة الصريحة، أو في منزلة الإجماع الرّافع للخلاف.

أمّا المتأخّرون من الإباضية فنجدهم فريقين:

الفريق الأول: أعطى لقول الصحابي منزلة خاصة دون أن يبلغ به إلى أن يكون حجة، ومن هؤلاء الجيطالي في قناطر الخيرات حيث يقول: "الأصول، وهي أربعة: كتاب الله، وسنَّة نبيِّه، وإجماع الأمَّة، وآثار الصَّحابة ﷺ...وكذلك الأثر؛ فإنَّه يدلُّ أيضًا على السنَّة؛ لأنَّ الصَّحابة قد شاهدوا الوحي والتَّنزيل، وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه، فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم، والتَّمسَّك بآثارهم، وذلك بشرط مخصوص، وعلى وجه مخصوص"(١)؛ فالملاحظ هنا قوله: فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم، والتّمسّك بآثارهم..." ولم يقل: وجوب العمل بأقوالهم، ومن هنا يمكن القول أن هذا النص من النصوص التي تفيد جواز تقليد الصَّحابة، والأخذ بآرائهم لا وجوب العمل بأقوالهم.

وهو ما صرّح به البدر الشماخي حيث عدَّ قول الصحابي ليس بحجّة؛ فقال: "اعلم أنّ مذهب الصّحابي ليس بحجّة..."(٢)، ولكنّه من جهة أخرى أعطى لأقوال الصَّحابة منزلة خاصّة ليست لغيرهم حين صحّح تقليد المجتهد للصحابة دون غيرهم؛ فقال: "ولا يجوز أن يقلد غيره بعد اجتهاده. وقيل: وقبله...والصحيح: إن كان صحابيا جاز، وإلا فلا"(٣).

الفريق الثاني: لا يَعدُّون قول الصحابي حجَّة، ولا يجيزون للمجتهد تقليده، ومن هؤلاء: ابن خلفون حيث يقول في أجوبته: "ولا يجوز لمن له أدنى تحصيلٍ من النّظر تقليد عالم وإن عظم

---

(١) قناطر الخيرات لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٧٦/١. وينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٤؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص: ٤٠٩.

(٣) شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص: ٥١٦. وينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٨١٧.

قدره، وجلّت منزلته، صحابيا[1] كان أو غيرهم ممن دونهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، ومعنى الرَّدِّ إلى الله: لكتابه، وإلى الرّسول: لِسنّته، فهذا الرَّدُّ هو الاجتهاد..."[2]؛ فإذا كان تقليد الصحابي غير جائز؛ فمن باب أولى أن لا يكون قوله حجّة.

وهو قول نور الدين السالمي حيث قرّر في «طلعة الشمس»: "والصّحيح أنّ مذهب الصّحابي لا يكون حجّة على غيره..."[3]؛ كما ذهب إلى أنّ المجتهد ليس له أن يقلِّدَ مجتهدًا آخر ولو كان صحابيًا؛ فيقول: "لا يصحّ لمن أطاق الاجتهاد في شيءٍ من المسائل الظّنيّة أن يقلّد غيره فيها، ولو كان الغير أعلم منه، أو صحابيًّا، بل يجب أن ينظر لنفسه ما هو الحقّ في حقّه، ويحرم عليه تقليد غيره؛ سواء اجتهد في تلك الحادثة؛ فظهر له الرّاجح فيها أم لم يجتهد"[4].

ومن علماء الإباضية المتأخرين الذين اعتبروا قول الصحابي ليس بحجة: الشيخ خلفان ابن جميّل السّيابي[5]، فقد قال في «فصول الأصول» بعد ذكر مذاهب الأصوليين في حجيَّة قول الصحابي: "والصحيح عندنا أنَّ المجتهدين من الصَّحابة كغيرهم من مجتهدي الأمَّة لا يكون قولهم حجَّةً على غيرهم من صحابي ولا غيره؛ لجواز الخطأ عليهم؛ لأنَّهم عير معصومين منه، والله تعالى أعلم"[6].

---

(١) في المطبوع: صحابي.

(٢) أجوبة ابن خلفون، ص: ١٠١-١٠٢. وينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٦؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٥٢؛ والسنة: الوحي والحكمة لخميس العدوي وآخرين، ٣٠٤/٢.

(٣) طلعة الشمس للسالمي، ٩٩/٢. وينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٦؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٥٢.

(٤) طلعة الشمس للسالمي، ٤٢٥/٢.

(٥) هو خلفان بن جميّل بن حرمل بن مهيّل، أبو يحيى السّيابي، الفقيه المجتهد القاضي الأديب الشّاعر، نشأ في بلدة سيما من أعمال إزكي في عُمان، أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وغيرهم. من مصنفاته: «سلك الدرر الحاوي غرر الأثر»، نظم لكتاب النيل في الفقه، و«فصول الأصول» في أصول الفقه. توفي سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم الترجمة: ١٧٦، ١٨٦/١-١٩٢.

(٦) ينظر: فصول الأصول، خلفان بن جميل السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص: ٣٥٦؛ وعلوم السّنّة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٢١.

وهو ما قرَّره الشيخ أحمد بن حمد الخليلي أيضًا في فتاويه بقوله: "وقول الصحابي إذا لم يرفعه إلى النبي ﷺ لا يكون حجّةً إلاَّ إذا أجمع الصَّحابة عليه"[1].

وخلاصة القول أنَّ الإباضية لم يوجد بينهم مَن ذكر بصريح العبارة أنَّ قول الصحابي حجة يجب اتباعه، ولكنَّ المتقدمين منهم كانوا يولون لأقوال الصَّحابة مكانة خاصة ويجيزون تقليدهم، بينما صرّح بعض المتأخرين منهم بعدم حجيَّة قول الصحابي كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: حجيَّة قول الصحابي عند الحنفية

قسّم الحنفية قول الصحابي إلى قسمين:

القسم الأول: قول الصحابي فيما يدرك بالقياس؛ ذهب جمهور الحنفية إلى أن قول الصحابي يجب تقليده، ولكن وقع الخلاف بين متقدميهم في هذا، ومنهم من عدَّ قول الصحابي ليس حجة، ويقدم عليه القياس على التفصيل الآتي:

قال أبو الحسن الكرخي[2] "كثيرًا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلاَّ أنّي تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه"[3]، ثم يضيف أبو الحسن الكرخي فيقول: "فهذا يدلّ من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى أنّ تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس"[4].

وقد نقل عن أبي سعيد البردعي أن قول الصحابي حجة يجب تقليده، ويقدم على القياس[5]،

---

(١) الفتاوى للخليلي، ١/٧٤-٧٥.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكرخي، أبو الحسن: الفقيه، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد، من تلامذته الإمام أبو بكر الرازي الجصاص، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ٢٠٠-٢٠١؛ والأعلام للزركلي، ٤/١٩٣.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦١.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦١-٣٦٢؛ وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢/٥٦٦؛ وأصول السرخسي، ٢/١٠٥؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١٧؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٧.

وقال: "وعليه أدركنا مشايخنا"[1]، وهو اختيار أبي بكر الرازي[2] الجصّاص[3]، ونسب إلى فخر الإسلام[4] البزدوي[5]، وإليه ذهب أيضا شمس الأئمة[6] السرخسي[7]، وعلاء الدين[8] السمرقندي[9]، واللامشي[10] الماتريدي[11]، وهو مذهب جماعة من أئمَّة الحنفية[12]، مع العلم أنَّه

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٦٦/٢. وينظر: أصول السرخسي، ١٠٥/٢؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٧.

(٢) هو أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصّاص، فاضلٌ من أهل الرّيّ، ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. تفقّه على أبي الحسن الكرخي، وعليه تخرّج. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول». توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢٢٠/١-٢٢٤؛ والأعلام للزركلي، ١٧١/١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣٦٢/٣-٣٦٣؛ وكشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣؛ وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ١٣٢/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٥/٢-١٨٦؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٤٠٨/٤.

(٤) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية ببلاد ما وراء النهر، نسبته إلى «بزدة» قلعة بقرب نسف. من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير» في الفقه، و«كنز الوصول» في أصول الفقه. توفي في سمرقند سنة ٤٨٢هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ٢٠٥-٢٠٦؛ والأعلام للزركلي، ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٥) هذا ما نصت عليه بعض مصادر الحنفية، ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٣٢/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٥/٢-١٨٦؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٤٠٨/٤. ولكن لم يظهر لي تنصيص واضح من فخر الإسلام البزدوي بترجيح قول وجوب تقليد قول الصحابي فيما يدرك بالقياس. ينظر: الأسرار للبزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣-٢٢٥، وشرحه الكافي للسغناقي، ١٥٨١/٤- ١٥٩٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الإمام الكبير شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة، حجة متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، مجتهدا، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه. توفي سنة: ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٣/ ٧٨- ٨٢؛ والأعلام للزركلي، ٣١٥/٥.

(٧) ينظر: أصول السرخسي، ١٠٥/٢، ١٠٨؛ وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ١٣٢/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٥/٢-١٨٦؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٤٠٨/٤.

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء»، تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة، وتفقَّه عليه أيضا زوجها أبو بكر الكاساني صاحب «بدائع الصنائع»، توفي سنة ٥٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ١٨/٣؛ الأعلام للزركلي، ٥/ ٣١٧.

(٩) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٨١-٤٨٢.

(١٠) هو محمود بن زيد، أبو الثناء الماتريدي اللاّمشي، نسبة إلى لامِش، قرية من قرى فرغانة، من بلاد ما وراء النّهر، كان حيًّا سنة ٥٣٩هـ. له "مقدّمة" في أصول الفقه، و"كتاب التّمهيد لقواعد التّوحيد". لا تعرف سنة محدّدة لوفاته. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٤٣٧/٣، ٣٤٥/٤؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ٢٩٠؛ ومقدمة تحقيق عبد المجيد تركي لكتاب أصول الفقه للاّمشي، ص: ٠٩-١١.

(١١) ينظر: أصول الفقه للامشي، ص: ١٥٤-١٥٥.

(١٢) ينظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص: ١١٣؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ١٥٤/٢؛ وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ١٣٢/٣-١٣٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٥/٢-١٨٦؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٤٠٨/٤؛ وتطور الفكر الأصولي الحنفي لخزنة، ص: ٣٨١-٣٨٢.

وقع خلاف في المذهب الحنفي بين متقدّميهم في قول الصحابي المدرك بالقياس هل يجب تقليده، أم لا يجوز، فهذا أبو الحسن الكرخي حيث يورد عن القاضي أبي يوسف مخالفته القياس لقول الصحابي فيقول عنه: "فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى أنّ تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس"[١]؛ أمّا عن نفسه فيقول: "أمّا أنا فلا يعجبني هذا المذهب"[٢]، وقد تابع أبا الحسن الكرخي جماعةٌ من الحنفية[٣] وإليه مال القاضي أبو زيد الدّبوسي[٤] في تقويم الأدلّة[٥]؛ كما أنَّ السرخسي قد نقل في أصوله بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها عمل الإمام أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني في تقديم قول الصحابي على القياس أو العكس، ثمّ قال: "فعرفنا أنّ عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلف"[٦]؛ وقد ذكر هذا الاختلاف بين أئمة الحنفية كثير من أصولييهم[٧].

القسم الثاني: قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس: اتَّفق متقدِّمو الحنفية ومتأخروهم أن قول الصحابي في هذه الحالة حجّة، لا خلاف فيه بينهم، وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسي: "ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصَّحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي"[٨].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص، ٣٦١/٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣.

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد: القاضي الفقيه، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته من مصنفاته: «تأسيس النظر»، ويقال أنّه أوّل كتاب في علم الخلاف، و«الأسرار» في الفقه الحنفي، و«تقويم الأدلّة» في أصول الفقه؛ توفي في بخارى سنة: ٤٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/ ٤٩٩- ٥٠٠؛ والأعلام للزركلي، ١٠٩/٤.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٦٦/٢-٥٧٢. وقال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٢١٧/٣): "وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه ميل القاضي أبي زيد على ما يشير تقريره في التقويم". وينظر: فتخ الغفار لابن نجيم، ١٥٤/٢؛ وتطور الفكر الحنفي لهيثم خزنة، ص: ٣٨١.

(٦) أصول السرخسي، ١٠٦/٢.

(٧) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٦٧/٢؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣-٢١٨؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٨؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ١٥٥/٢؛ وتيسر التحرير لأمير بادشاه، ١٣٣/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٨/٢؛ وتطور الفكر الأصولي الحنفي لخزنة، ص: ٣٨٠.

(٨) أصول السرخسي، ١١٠/٢. وينظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي، ١٥٩٠/٤-١٥٩١؛ وشرح الأسرار للبخاري، ٢١٨/٣؛ وتيسر التحرير لأمير بادشاه، ١٣٤/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٧/٢.

ونظرا لمنزلة قول الصحابي عند الحنفية فإنهم عدُّوا قول الصحابي ملحقًا بالسُنَّة بالنسبة لغير الصحابي[1].

الفرع الثالث: حجيَّة قول الصحابي عند المالكية

ذهب علماء المالكية إلى عدّة أقوال في هذه المسألة، وهي:

- قول الصحابي حجة: المشهور عن الإمام مالك وأصحابه أن قول الصحابي حجة[2]، وقد قال الإمام مالك: "قبض رسول الله ﷺ وقد استكمل هذا الأمر، فإنما ينبغي أن يتبع آثار رسول الله ﷺ وآثار الصَّحابة، ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل فغلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم"[3]؛ هذا وقد اعتبر الشَّاطبي[4] أقوال الصَّحابة من السنة التي يعمل بها ويرجع إليها؛ فقال في الموافقات: "سنة الصَّحابة ﷺ سنة يعمل عليها، ويرجع إليها"[5].
- جواز الاستناد إلى قول الصحابي: بمعنى أن يقدِّم اجتهاد الصَّحابة وأقوالهم على اجتهاد غيرهم من العلماء، ولذلك فإنَّه يجوز له تقليدهم، كما يجوز للعامي تقليد العالم، ليس من باب أن قول العالم حجة، ولكن من باب أن العالم أعلم منه واجتهاده أصوب من اجتهاده، وفي هذا

---

(١) ينظر: تيسر التحرير لأمير بادشاه، ١٣٢/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٥/٢-١٨٦.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني، ٢٣٥/٤؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٥٠؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١٧١/٦؛ والموافقات للشاطبي، ٤٤٦/٤؛ وقرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله محمد الحطاب المالكي، ط٣، المطبعة التونسية، تونس، ص: ١٤١؛ ونشر البنود للشنقيطي، ٢/ ٢٦٤؛ ومالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ص: ٣٣٥؛ وأصول فقه الإمام مالك للشّعلان، ٢/ ١١١٧؛ وآراء الإمام مالك الأصولية من خلال المدونة الكبرى لعبد الرقيب الشامي، ص: ٢٢١.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٠٨٥/٢.

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق أحد الجهابذة الأخيار الفقيه الأصولي المفسر المحدث، من أشهر مؤلفاته: «الموافقات»، و«الاعتصام». توفي سنة: ٧٩٠هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ٣٣٢/١-٣٣٣؛ والأعلام للزركلي، ٧٥/١.

(٥) الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشّهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، الخُبَر-المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٤٤٦/٤.

يقول القاضي ابن القصار المالكي[1] في مقدمته: "...فإنّه يجوز للعامي أن يقلّد مالكا بعد موته...وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنّه يرجع إلى قوله وإن كان ميتا، ويكون قول الصحابي أولى من قول أهل عصر مالك"[2]، وذهب إلى جواز استناد المجتهد إلى قول الصحابي جمال الدين الربعي[3] حيث قال: "...فإنَّ تفريعات العلماء الأئمَّة الراسخين في العلم كثيرٌ منها مستندة إلى أقوال الصَّحابة وعملهم، ولو أخذنا نتتبَّع ما استند إلى أقوالهم مِن الفروع، كاد أن يجاوز الحصر"[4].

وغير خفي أن المذهب الأول يكاد يؤول إلى المذهب الثاني، وبينهما بعض التداخل.

- قول الصحابي ليس حجة: هو رواية عن الإمام مالك؛ وممن روى عنه ذلك القاضي أبو الوليد الباجي[5] حيث قال: "...قد ذكرت في أقسام أدلة الشرع أن قول الواحد من الصَّحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روي عنه أنه حجة"[6]، وهو ما تشهد به بعض نصوص المدوَّنة الكبرى للإمام مالك؛ حيث جاء فيها: "وقال مالك

---

(١) علي بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار: القاضي الفقيه الأصولي، الحافظ النظار، له كتاب في الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة: ٣٩٨هـ؛ ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١٣٨/١.

(٢) مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم، ط١، دار المعلمة، الرياض–المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص: ١٧٠–١٧١.

(٣) الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي، أبو علي، جمال الدين: كان شيخ المالكية في وقته وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، وكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف وغير ذلك. توفي بمصر سنة ٦٣٢هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة–مصر، ١/ ٣٣٣–٣٣٤؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٢٣٩–٢٤٠.

(٤) لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق الربعي المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، ٤٤٦/٢.

(٥) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: قاض، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب طلبا للعلم، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من مصنفاته: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«الإشارة» في أصول الفقه، و«المنتقى» في شرح موطأ الإمام مالك. توفي بالمرية سنة: ٤٧٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١٧٨/١؛ والأعلام للزركلي، ١٢٥/٣.

(٦) المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ص: ١٤٣– ١٤٤؛ وينظر: المصدر نفسه، ص: ٢٣؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي أيضا، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد التركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ١/ ٤٣٤؛ وأصول فقه الإمام مالك للشعلان، ٢/ ١١١٦.

في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل"[١]. وقد ذكر الشنقيطي هذه الرواية عن الإمام مالك أيضا في نشر البنود شرح مراقي السعود بقوله عند إيراد الأقوال في حجيَّة قول الصحابي: "والثاني المنع مطلقا، وهو مروي عن مالك أيضا"[٢]، وقد ذهب بعض المالكية إلى أنّ قول الصحابي ليس حجة[٣]، وممن اختار هذا المذهب القاضي أبو الوليد الباجي[٤]؛ والظّاهر أنَّه اختيار القاضي أبي بكر ابن العربي[٥] حيث قال في كتابه أحكام القرآن: "وقول الواحد من الصَّحابة ليس بحجّة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه"[٦]؛ فمقتضى قوله أن قول الواحد من الصَّحابة الذي لم يعلم له موافق ولا مخالف أنه ليس بحجّة؛ لأنَّ القاضي ابن العربي جعل قول الصحابي ليس بحجة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا خالفه أحد من الصَّحابة.

الحالة الثانية: إذا لم يقع الإجماع على قول الصحابي.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٤/ ٣١٦؛ وينظر: أصول فقه الإمام مالك للشعلان، ٢/ ١١١٦. وقد ذكر الإمام الشافعي جملة من الفروع الفقهية التي رواها الإمام مالك عن الصَّحابة ثم خالفهم فيها. ينظر: الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، المنصورة-مصر، ١٤٢٢، ٢٠٠١م، ٨/ ٧٥٢- ٧٥٣؛ ومناهج التشريع الإسلامي لبلتاجي، ٢/٤٣٠.

(٢) نشر البنود شرح مراقي السعود، الشنقيطي، ٢/ ٢٦٤؛ وينظر: أصول فقه الإمام مالك للشعلان، ٢/ ١١١٦؛ ومناهج التشريع الإسلامي، بلتاجي، ٢/ ٤٢٩.

(٣) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني، ٤/٢٣٥.

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ٢٣، ١٤٣- ١٤٤؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول له أيضا، ١/٤٣٤.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفّاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وصنَّف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المحصول» في أصول الفقه. توفي سنة ٥٤٣هـ بقرب فاس، ودفن بها. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/١٩٩-٢٠١؛ والأعلام للزركلي، ٦/٢٣٠.

(٦) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٤/٢٥٣. ولم أقف له على قول في هذه المسألة في كتابه: المحصول في أصول الفقه.

وقول الصحابي الذي لا يعلم له موافق ولا مخالف يدخل في الحالة الثانية؛ لأنه لم يقع الإجماع على قوله، وعليه فقوله ليس بحجة.

الفرع الرابع: حجيَّة قول الصحابي عند الشافعية

المشهور عن الشافعية أن قول الصحابي عندهم ليس حجة، ولكن الإمام الشافعي قد نسب إليه عدة أقوال في المسألة، وتفصيل هذا على النحو الآتي:

- قول الصحابي حجة مقدّم على القياس: عزاه كثير من أصوليي الشافعية إلى الإمام الشافعي في قوله القديم[1]، ونسبه إليه العلائي، وبدر الدين الزركشي[2] في قوله الجديد أيضًا، وذكرَا أنَّ أصحابه قد أغفلوا نسبة هذا القول إليه في الجديد، مع أنّ نصوصه في الجديد صريحة في ذلك[3].

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣١/١؛ وشرح اللمع للشيرازي، ٧٤٢/٢؛ والبرهان للجويني، ١٣٦٢/٢؛ وقواطع الأدلة للسَّمعاني، ٢٩١/٣؛ ونهاية الوصول للهندي، ٣٩٨٢/٨؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٦؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٤/٦.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، رحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها. له تصانيف كثيرة، منها: «لقطة العجلان»، و«البحر المحيط». توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ؛ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٢٧/٣-٢٢٩؛ والأعلام للزركلي، ٦٠/٦-٦١.

(٣) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٩؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٥/٦-٥٦. وقد ذكر هذا أيضا ابن قيّم الجوزية في إعلام الموقعين. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٥٥٠/٥-٥٥٤.

- قول الصحابي ليس حجة مطلقا: وهو منسوبٌ إلى الإمام الشافعي في الجديد[١]، واختاره كثيرٌ من أصوليي الشّافعية كالشيخ أبي إسحاق[٢] الشِّيرازي[٣]، وأبي المظفَّر السَّمعاني[٤]، والغزالي في المستصفى[٥]، وفخر الدِّين[٦] الرَّازي[٧]، وسيف الدّين الآمدي[٨]، وسراج الدين[٩] الأرموي[١٠]، والقاضي البيضاوي[١١] في منهاج الوصول[١٢]، وتاج الدين ابن السبكي في الإبهاج[١٣]، وصفيّ الدّين الهندي ونسبه إلى الشافعية[١٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣١/١؛ وشرح اللّمع للشيرازي، ٧٤٢/٢؛ والبرهان للجويني، ١٣٦٢/٢؛ وقواطع الأدلة للسَّمعاني، ٢٩١/٣؛ ونهاية السول للإسنوي، ٤٠٩/٤؛ ونهاية الوصول للهندي، ٣٩٨١/٨-٣٩٨٢؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٦؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٤/٦.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، العلامة، الفقيه، الأصولي، ولد بفيروز آباد، وهي قرية من قرى شيراز، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ. من مصنفاته: «المهذب» في الفقه الشافعي، و«اللمع» في الأصول. توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٢١٥/٤-٢٥٦؛ والأعلام للزركلي، ٥١/١.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٩؛ وشرح اللمع له أيضا، ٧٤٧/٢.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسَّمعاني، ٢٩٤/٣-٢٩٥.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي، ٤٠٠/١.

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التّيمي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، من كبار علماء زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان، ومولده في الريّ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الرّيّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. له مصنفات كثيرة منها: «مفاتيح الغيب» في التفسير، و«المحصول» في أصول الفقه. توفي في هراة سنة: ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٨١/٨-٩٦؛ والأعلام للزركلي، ٣١٣/٦.

(٧) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٩/٦.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٨٢/٤.

(٩) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي: عالم بالأصول والفقه والمنطق من الشافعية، أصله من «أرمية» من بلاد أذربيجان، قرأ بالموصل، وسكن دمشق، وولي القضاء بـ «قونية»، وفيها توفي سنة ٦٨٢هـ. «مطالع الأنوار» في المنطق، و«التحصيل من المحصول» في الأصول، و«شرح الوجيز» للغزالي في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ٨٠/١؛ والأعلام للزركلي، ١٦٦/٧.

(١٠) ينظر: التحصيل من المحصول للأرموي، ٣١٩/٢.

(١١) هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير أو أبو سعيد ناصر الدين الشيرازي، البيضاوي الشافعي: قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز، وفيها توفي سنة ٦٨٥هـ. وقيل: ٦٩١هـ. من مصنفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«الغاية القصوى في دراية الفتوى» في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ١٣٦/١؛ والأعلام للزركلي، ١١٠/٤.

(١٢) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي، ص: ١١٢.

(١٣) ينظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢٦٧٣/٦-٢٦٧٤.

(١٤) ينظر: نهاية الوصول للهندي، ٣٩٨١/٨-٣٩٨٢.

- **تحقيق مذهب الإمام الشافعي:**

نقل عن الإمام الشافعي عدّة أقوال في مسألة قول الصحابي:

القول الأول: قول الصحابي حجة يقدّم على القياس[١].

القول الثاني: قول الصحابي ليس بحجة مطلقا[٢].

القول الثالث: حجة إذا انضم إليه قياس[٣]، ولأصحابه تفصيل في ماهية القياس الموافق لقول الصحابي[٤].

القول الرابع: حجة إذا خالف القياس[٥].

ولَما كان الإمام الشافعي قد ألّف في أصول الفقه كتاب «الرسالة»، ودوَّن فقهه في «الأم»؛ فلا بدّ من الرّجوع إليهما للوقوف على قوله؛ وقد جاء في «الرسالة»: "أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يُحفَظُ عن غيرِه منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ؛ أتجدُ لك حجَّةً باتِّباعه في كتاب أو سنة أو أمرٍ أجمع الناسُ عليه، فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقول وَاحِدِهم مرَّةً ويتركونه أخرى، ويَتَفَرَّقون في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أيِّ شيءٍ صرتَ من هذا؟ قلت: إلى اتِّباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا شيئًا في معنى هذا يُحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس، وقلَّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفُه غيره من هذا"[٦].

فالإمام الشافعي بيّن بصريح العبارة أنّ قول الصحابي في ذاته ليس حجّةً، ولكنّه يتّبعه إن لم يجد نصَّ كتابٍ أو سنّة أو إجماعًا أو ما تدلّ عليه هذه الأدلّة؛ فيأخذ بقول الصحابي في هذه الحالة، أو وجد مع قول الصحابي قياسًا، بمعنى أنّه لم يَعدّ قول الصحابي في نفسه حجة من جهة،

---

(١) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٩، ٤١؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٤/٦، ٦٠.

(٢) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٦، ٤١؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٤/٦، ٦٠.

(٣) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٤١؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٠/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣١/١؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٨، ٤١؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٦/٦-٥٩، ٦٠.

(٥) ينظر: البرهان للجويني، ٢/ ١٣٦٢؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٩/٦-٦٠.

(٦) الرسالة للإمام الشافعي، ضمن كتاب الأم، ٢٧٥/١؛ (الرسالة بتحقيق أحمد شاكر، ص: ٥٩٧- ٥٩٨).

ولكن من جهة أخرى إن لم يجد دليلا صريحًا في المسألة غير قوله، ولم يجد في قوله ما يعارضه من الأدلّة السّابقة الذِّكر؛ فإنّه في هذه الحالة يأخذ بقوله.

وهو ما نصّ عليه أيضا في كتاب «الأمّ» مع تنصيصه على تقديم اجتهاد الصَّحابة على اجتهاد من جاء بعدهم، حيث قال: " **وإنَّما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما**.

قال: فتقول أنت ماذا؟ قلت: أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمّن سمعهما مقطوع إلاَّ باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان **إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، -وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة-**، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم، **وكان اتّباعهم أولى بنا مِن اتّباع من بعدهم**"[1].

(١) الأم للإمام الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ٨/ ٧٦٣- ٧٦٤؛ ويوجه الدكتور محمد سليمان الأشقر ما نسب إلى الإمام الشافعي وغيره من الاحتجاج بقول الصحابي بقوله: "والجواب عن كلام المؤلّف [العلائي] أنَّ هذا لا يقتضي كون أقوالهم حجّة في الدين يلزم الأخذ بها؛ لأنّ ما يقولونه يحتمل أنهم قالوه عن اجتهاد، وهذا هو الأصل في كلامهم، والاجتهاد يحتمل الخطأ، فمن كان بعدهم يجوز له التقليد جاز له تقليدهم، ومن كان من أهل الاجتهاد؛ فإنه ينظر فيما روي له من قول الصّحابي، فإن بان له جريانه عل القياس وموافقته للقواعد الشرعية أخذ به، وإلاّ فهو في سعة من أمره، ومن أجاز للمجتهد أن يقلّد غيره من المجتهدين أجاز له تقليد قول الصّحابي، لا على أنّه حجّة، بل تقليد مجتهد لمجتهد، وعلى هذا تجري النّقول المتقدّمة عن الشافعي في الجديد". هامش المحقق محمد سليمان الأشقر على كتاب إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٦٥-٦٦؛ كما أن الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا انتهى في تحقيق قول الإمام الشافعي في المسألة إلى "أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف عن غيره أنه وافقه في ذلك أو خالفه، والظاهر أنّه لا يقدّمه على القياس، وإن كان كما قال يندر أن يوجد قول مثل هذا لم يعرف فيه خلافهم أو إجماعهم". أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ط٤، دار القلم-دار العلوم الإنسانية، دمشق-سوريا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص: ٣٤٩.

الفرع الخامس: حجيَّة قول الصحابي عند الحنابلة

جمهور الحنابلة على أن قول الصحابي حجة، وقد ذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج بقول الصحابي على التفصيل الآتي:

- قول الصحابي حجة: وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه قال أكثر أصحابه[١]؛ وقد نقلت عدة أقوال عن الإمام أحمد تدلّ على أنّ قول الصحابي حجة يقدّم على القياس، فمن بين ما نقل عنه قوله: "في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسِم فلا حق له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له. ولكن كذا قال عمر"[٢]؛ وقال أبو الخطاب عن عمل الإمام أحمد بأقوال الصَّحابة: "وهو كثير في مسائله"[٣]، حتَّى إنَّه من تقديره لأقوال الصَّحابة كان يقدّمها على أقوال التابعين؛ فقد نقل عنه "ترك الصلاة بين التراويح، واحتج: بما روي عن عبادة وأبي الدرداء. فقيل له: فعن سعيد والحسن: أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح. فقال: أقول لك: أصحاب النبي، وتقول: التّابعون؟!"[٤].
- قول الصحابي ليس حجة مطلقا: هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٥]، وبعض أقواله تدلّ على ذلك، ومنها قوله: "ليس أحدٌ إلاّ آخذ برأيه وأترك، ما خلا النبيّ"[٦]، واختار هذا القول

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى، ١١٨١/٤، ١١٨٥- ١١٨٨؛ وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ١٦٠-١٦٢؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣٣٦؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٨٥/٣؛ وأصول ابن مفلح، ١٤٥٠/٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣٨٠٠/٨- ٣٨٠١؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٢/٤.

(٢) العدة لأبي يعلى، ١١٨١/٤. وينظر: التمهيد للكلوذاني، ٣٣٣/٣. وقد ذكر القاضي أبو يعلى عددا من الفروع الفقهية الأُخَر التي عمل فيها الإمام أحمد بأقوال الصَّحابة. ينظر: العدة، ١١٨١/٤-١١٨٣.

(٣) التمهيد للكلوذاني، ٣٣٤/٣.

(٤) العدّة لأبي يعلى، ١١٨٢/٤.

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١١٨٣- ١١٨٤؛ والتمهيد للكلوذاني، ٣/ ٣٣٢؛ والواضح لابن عقيل، ٢١٠/٥؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ١٨٥/٣؛ وأصول ابن مفلح، ١٤٥٠/٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٨٠٣.

(٦) العدّة لأبي يعلى، ١١٨٣/٤.

أبو الخطاب[١]، وابن عقيل[٢]، حيث قال: "اختلفت الرواية عن صاحبنا في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد والحوادث: هل هو حجّة؟ على روايتين، أصحّهما عندي ليس بحجّةٍ، والقياس مقدّم عليه..."[٣].

- وتوجد رواية عن الإمام أحمد أن قول الخلفاء الأربعة حجة وإجماع[٤]، ورواية عنه أن قولهم ليس بإجماع ولا حجة إذا خالفهم غيرهم[٥]، ورواية عنه أن قولهم حجة، وليس بإجماع[٦].
- ورواية عن الإمام أحمد أن قول الشيخين حجة، ورواية عنه أن قولهما إجماع[٧].
- ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يُقدّم قول الواحد من الخلفاء الأربعة على غيره من الصَّحابة إذا اختلفوا في أصحّ الروايتين عنه، وفي رواية: أن قول الواحد من الخلفاء يُقدّم على غيره من الصَّحابة إذا اختلفوا[٨]، وتحرم مخالفته[٩].

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣/٣٣٥- ٣٤١؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣٣٧؛ وأصول ابن مفلح، ٤/١٤٥٠-١٤٥١؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٨٠٤.

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة، ولد سنة ٤٣١هـ. تفّقه على القاضي أبي يعلى، ولَمَّا ورد الإمام أبو حامد الغزالي بغداد، ودرّس بالنّظامية حضره ابن عقيل وأبو الخطاب الكلوذاني وغيرهما. له تصانيف أعظمها: "كتاب الفنون" قال عنه الحافظ الذّهبي: "لم يصنَّف في الدّنيا أكبر منه". بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، و"الجدل على طريقة الفقهاء"؛ و"الواضح في أصول الفقه".
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ٣/ ٤٨٤؛ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ١/٣١٦-٣٦٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٩/٤٤٣-٤٥١؛ وتاريخ الإسلام له أيضا، ١١/٢٠٣-٢٠٨؛ والأعلام للزركلي، ٤/٣١٣.

(٣) الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢١٠. وينظر: المسودة لابن تيمية، ص: ٣٣٧؛ وأصول ابن مفلح، ٤/١٤٥٠؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٨٠٤.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٣٧٩٧؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/٢٣٩.

(٥) ينظر: المسودة لابن تيمية، ص: ٣٤٠؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٣٧٩٨؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/٢٣٩.

(٦) ينظر: المسودة لابن تيمية، ص: ٣٤٠.

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٣٧٩٨.

(٨) ينظر: المسودة لابن تيمية، ص: ٣٤٠.

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٣٧٩٨.

وقد حاول نجم الدين الطوفي[1] الجمع بين هذه الروايات عن الإمام أحمد فقال: "فبان بما ذكرناه ضعف القول بأنّ اتّفاق الأربعة أو الشيخين إجماعٌ، وأنّ حمل ما نُقِل عن أحمد ممّا يدلّ على ذلك على أنّ قولهم حجّةٌ ظنيّة لا قاطعة متعيّن، والله تعالى أعلم"[2].

المطلب الثالث: أدلّة الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة القائلين بحجيَّة قول الصحابي

لعلَّ ابن القيم[3] من أوسع من استدل لقول الصحابي في كتابه: «إعلام الموقعين» حيث أورد ستة وأربعين وجها للاستدلال على حجيَّة قول الصحابي، ثم أجاب عن أدلة النافين، ونظرا لأهمية كلامه، واحتوائه على أهم ما استدل به القائلون بحجيَّة قول الصحابي، وجمعه لما تفرَّق عند غيره، فمن الجدير إيراد أهم ما استدلَّ به وبعض نصوص كلامه مشفوعًا بالإحالة على من تقدَّمه أو تأخَّر عنه من الأصوليين الذين استدلُّوا على حجيَّة قول الصحابي.

هذا وقد مرّ في ذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي من عدَّ قول الصحابي حجة بإطلاق ومن فصَّل؛ وتجنُّبًا للإعادة والتكرار، ونظرا لأنَّ أدلَّة المفصِّلين تتقاطع مع أدلَّة مَن احتج بقول الصحابي مطلقا، فيمكن أن تجمع أدلتهم على صعيد واحد وتناقش، وبالجملة فإن القائلين بحجيَّة قول الصحابي استدلوا بأدلة من المنقول، ومن المعقول على النحو الآتي:

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي، أبو الربيع: الفقيه، الأصولي، ولد سنة ٦٧٣هـ من مصنفاته، «مختصر الروضة وشرحه»، و«مختصر الحاصل» في أصول الفقه، و«القواعد الصغرى»، و«القواعد الكبرى»، توفي ٧١٦هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٤/٤٠٤-٤٢١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٠٣.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية: أحد كبار العلماء، ولد بدمشق تتلمذ على ابن تيمية، وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه، وألّف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين». توفي بدمشق سنة: ٧٥١هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٥/١٧٠-١٧٩؛ والأعلام للزركلي، ٦/٥٦.

أولا: أدلتهم من المنقول

١. أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[التوبة:١٠٠]

وجه الدلالة:

اتباع السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار موصلٌ إلى رضوان الله وجنَّات النَّعيم، والفوز العظيم، وهذا يعني أنَّ مجرَّد اتباعهم ولو من غير معرفة صحَّة دليلهم محمودٌ، وهو ما قرَّره ابن القيِّم بقوله: "فوجه الدَّلالة أنَّ الله أثنى على مَن اتَّبعهم، فإذا قالوا قولاً، فاتَّبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا كتقليد بعض المفتين، لم يستحق من اتَّبعهم الرضوان، إلاَّ أن يكون عاميًّا، فأمَّا العلماء المجتهدون، فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ"[(١)].

ولا يَرِدُ على هذا أنَّ الاتباع المذكور هنا هو اتباع سبيلهم في الدليل والاجتهاد، وأصول الدين، والاستمساك بالشرع الحنيف إلى غير ذلك من الأمور؛ لأنَّ ما قيل لا يُقال له اتباعٌ إلاَّ على وجه التقييد فيقال اتباع في الاستدلال والاجتهاد أو غيره؛ لأن المجتهد إذا اجتهد فوافق اجتهادُه اجتهادَ شخصٍ آخر فلا يقال له اتبعه اتفاقا، ثم إنَّ الاتباع الوارد في القرآن في أكثر من موضع لا يكون على جهة الاستدلال، كما أنه لا يقال لمن شاء أن يوافق شخصا أو يخالفه بأنه قد اتبعه فنسبته لمتابعته ليست بأولى من نسبته لمخالفته، وما قيل من اعتراض على فرض صحته فإنه يصدق على كل الصَّحابة والمؤمنين من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يكون حينها للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أي ميزة[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٥/ ٥٥٦- ٥٥٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٥/ ٥٥٧- ٥٥٨، هذا وإن ابن القيم قد أطال النفس في تقرير وجه الدلالة من هذه الآية على وجوب اتباع قول الصحابي ومذهبه ودفع الاعتراضات التي قد ترد على هذا الدليل، فليراجع هنالك.

مناقشة الدليل:

لم أقف على من ناقش هذا الدليل من الأصوليين، ولكن يمكن أن يُناقش بأنَّ الآية وردت في الاتِّباع، والاتباع يصدق على أمور كثيرة، أمَّا أن يكون قولهم حجة بنفسه على من جاء بعدهم فلا دليل عليه في الآية، وإلا لوجب على الصَّحابة غير السابقين من المهاجرين والأنصار اتباع السابقين منهم، وهذا ما لا يمكن التسليم به حتى عند الكثيرين ممن احتجوا بأقوال الصَّحابة، بل إن بعضهم نقل الاتفاق على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله[(١)].

٢. أدلتهم من السنة:

قد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الصَّحابة، وبعض تلك الأحاديث تخص بعضهم بالذكر، وتأمر باتباع هديهم، وتوجب اقتفاء سنتهم، ومن الأحاديث الجامعة في هذا الباب:

- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمَّار، وتمسَّكوا بعهد ابن أمِّ عبد»[(٢)].
- عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوما...قال: «...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[(٣)].
- وقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(٤)].

---

(١) قد نقل جمع من الأصوليين أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله ومنهم من نقل اتفاق الأصوليين على ذلك، ينظر: التلخيص للجويني، ٣/ ٤٥٣؛ والإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٢؛ والواضح لابن عقيل، ٥/ ٢١٠؛ ومختصر ابن الحاجب، ٢/ ١١٨٦؛ وكشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢١٧؛ ونهاية السول للإسنوي، ٤/ ٤٠٧؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦/ ٥٣؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٤٢٢؛ و إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٩٩٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصَّحابة، أحاديث فضائل الشيخين، ٣/ ٧٥. وقال الحاكم عن هذا الحديث: "هذا حديث من أجلِّ ما روي في فضائل الشيخين،...فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه"، ووافقه الحافظ الذهبي على صحة الحديث، ينظر: التلخيص للذهبي مطبوع بذيل المستدرك.

(٣) هذا جزء من الحديث الذي رواه العرباض بن سارية وقد ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة في: سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: ٤٢- ٤٣، ص: ٢٢؛ وجامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: ٢٦٧٦، ٤/٤٠٨، وقال الترمذي عن هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي، ط٢، دار بلنسية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، رقم: ٧٨١، ٢/٣٠، هذا الحديث في غاية الضعف. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر، رقم: ٢٥٩٤، ٤/٣٥٠- ٣٥١ ومما ذكره الحافظ ابن حجر قوله: "... قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ..."

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في وجوب اتباع الصَّحابة والخلفاء الراشدين منهم على وجه الخصوص، ولاسيما الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على ما سبق بيانه من وجوب الاتباع، ومِن العلماء مَن أخذ بعموم هذه الأحاديث فأوجب اتباع الصَّحابة جميعا من غير تخصيص بعضهم بالاتباع، فاعتبر جميع أقوالهم حجة، ومنهم من عدَّ الحجة في قول الخلفاء الأربعة خصوصًا، ومنهم من عدَّ الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط دون غيرهما من الصَّحابة؛ لِمَا ثبت مِن أفضليتهما وعلمهما وتقواهما...

مناقشة الدليل:

بعض هذه الأحاديث ضعيف، حيث قال ابن حزم في الإحكام: "وأما الرّواية «اقتدوا باللذين من بعدي» فحديثٌ لا يصحّ؛...وليس بحجّة"[1]، وبعضها قد حكم بعض العلماء بعدم صحة نسبته لرسول الله ﷺ، فحديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» ضعيف جدا بل قد حكم بعض العلماء ببطلانه[2]، وللحديث شاهد في صحيح مسلم[3] بلفظ: «النجوم أمنة أهل السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[4]، وهو وإن كان يؤدي بعض معناه، ولكن لا يدل على حجيَّة أقوال الصَّحابة، وإنما الإشارة فيه إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصَّحابة[5].

"وأمَّا قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فقد علمنا أنه عليه السلام لا يَأمُر بما لا يُقدَر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافًا شديدًا، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٦/ ٨٠.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم، ٦/ ٨٣؛ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، علق واعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٤/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ٣٥١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: بيان أن بقاء الرسول ﷺ أمان لأصحابه...، رقم: ٢٥٣١، ص: ١٠٢٢.

(٥) ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ٣٥١.

إمّا أن نأخذ بكلّ ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه ولا يقدر أحدٌ عليه؛ إذ فيه الشّيء وضدّه، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب عليّ، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه؛ لأنّه ليس في استطاعة النّاس أن يفعلوه؛ فهذا وجه.

أو يكون مباحا لنا بأن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام؛ لأنّه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرّم كلّ واحد منّا ما يشاء ويحلّ ما يشاء، ويحرّم أحدنا ما يحلّله الآخر...فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصَّحابة رضوان الله عليهم معهم، وفي تتبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها..."[1].

ثم إنَّ هذه الأحاديث جميعًا حتَّى إذا صحَّ بعضها، فهي تبيّن فضل الصَّحابة على وجه العموم، وفضل بعضهم على وجه الخصوص، وهي خارج محل النزاع، ولا يمكن الاستدلال بها على وجوب اتباع الصَّحابة جميعا أو بعضهم فيما لم يرووا فيه سنة، وبيان هذا ما قرَّره ابن حزم حيث قال: "ليس وجوب الثّناء عليهم بموجب أن يُقَلَّدُوا؛ إذ قد ذكر رسول الله ﷺ أنّ أبا بكر وعمر اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله ﷺ قد أخطآ... قال أبو محمد: فمن أخطأ فغير جائزٍ أن يؤخذ قوله بغير برهانٍ يُصحِّحُه"[2].

٣. دليلهم من الإجماع:

الإجماع دليل من قال بأنه إذا لم تكن الحجة في أقوال جميع الصَّحابة، وفي أقوال الخلفاء الراشدين جميعا فالحجة إذا في أقوال الشيخين أبي بكر وعمر، ودليله زيادة على ما ورد من وجوب اتباعهما بالسنة، الإجماعُ ووجهه: أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على عثمان بن عفان باتباع الكتاب والسنة والاقتداء بالشيخين، فلما وافق عثمان بن عفان على هذا الشرط بايعه

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٦/ ٧٦-٧٧. وفي كلام ابن حزم نظر كما لا يخفى، وبخاصة عدّه إباحة الاختيار من أقوال الصحابة خروجا عن الإسلام.

(٢) الإحكام لابن حزم، ٦/ ٧٤-٧٥.

عبد الرحمن بن عوف بالخلافة، وكان ذلك في محضر من الصَّحابة، فلما لم ينكر منهم أحد، دل ذلك على إجماعهم بأن مذهب الشيخين أبي بكر وعمر حجة[1].

مناقشة الدليل:

هذا الإجماع غير مسلم به؛ إذا كان مذهب عثمان وجوب تقليد الشيخين فمذهب علي يعارضه[2]، كما أنّ المقصود باتّباع الشّيخين هو اتّباع سيرتهما في العدل والإنصاف وحسن السيرة، ثمّ إنّ "قرينة السّياق تشعر بأن المراد بالسيرة ما كانا عليه من العدل والإنصاف والقوة في دين الله ونحو ذلك"[3].

ثانيا: أدلتهم من المعقول

الدليل الأول:

المجتهد إذا أراد الوصول إلى الحكم الشرعي في الفروع الفقهية، فكثيرا ما يجد ذلك الفرع الفقهي تتنازعه الأقيسة، ولا يقف على قياس صحيح يطمئن له فيما يخص تلك المسألة، وكثيرا ما يجد تلك المسألة تتضارب الأنظار الفقهية في الحكم عليها وتخريجها على الأصول الشرعية، فإذا وقف على قول الصحابي في تلك المسألة وهم من هم في الفضل والعلم وقد شاهدوا التنزيل، ورافقوا رسول الله ﷺ في حياته فعرفوا التأويل، ووقفوا على قرائن أحوال نزول الوحي وتطبيقه على أرض الواقع ما لم يتيسر لمن جاء بعدهم، فإذا وقف المجتهد على قول لهم شدَّ عليه بالنواجذ، والتزمه، واحتج به[4].

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٤٠٢، المحصول للرازي، ٦/ ١٣٠- ١٣١؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٦- ١٨٧.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٤٠٣؛ المحصول للرازي، ٦/ ١٣٢.

(٣) إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٦٤.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ٦/ ١٧- ١٨.

مناقشة هذا الدليل:

ما ذكر في هذا الدليل لا يبعد أن يؤدي إليه نظر المجتهد، ولكن محل النزاع ليس في اتباع المجتهد للصحابي إذا أدّاه إلى ذلك اجتهاده واطمأن إلى قوله، وبان له صحة مذهبه، ولكن المسألة في كون قول الصحابي حجة يجب على المجتهد الأخذ به، كما يجب عليه اتباع أقوال المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم إن القياس وغيره من الأدلة الشرعية المعتبرة، قد ثبت الحكم بها بأدلة قطعية، وليس قول الصحابي كذلك، وفي هذا المعنى يقول الغزالي في المستصفى: "نعم لو تعارض قياسان وقول الصحابي مع أحدهما فيجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح، ومثال ذلك نوعٌ من المعنى يقتضي تغليظ الدية بسبب الحرم، وقياس أظهر منه يقتضي نفي التغليظ، فربما يغلب على ظن المجتهد أن ذلك المعنى الأخفى الذي ذهب إليه الصحابي يترجح به، ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين أما وجوب اتباعه ولم يصرح بنقل خبر فلا وجه له، وكيف وجميع ما ذكروه أخبار آحاد ؟ ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد، وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول"[1].

الدليل الثاني:

قول الصحابي حجة؛ لأن الصحابي انفرد بأمور لا يمكن لغيره تحصيلها، كالسماع عن رسول الله ﷺ مباشرة، أو بواسطة أحد الصَّحابة الكرام، وهذا لا يتأتى لغير الصحابي، فقد يقول قولا من غير أن يرفعه إلى رسول الله ﷺ تورعا وحيطة، وهو في الحقيقة قد سمعه من رسول الله ﷺ، فكبار الصَّحابة كالصديق والفاروق وغيرهما لم يرووا عن رسول الله ﷺ إلا القليل من الأحاديث؛ فأبو هريرة مع تأخر إسلامه إلاَّ أنَّه قد روى أكثر منهم، فكيف لو رووا كل ما سمعوه عن رسول الله ﷺ لكان ذلك أضعاف ما روى أبو هريرة، ثمَّ إنَّ الصحابي يشترك مع غيره من المجتهدين في استنباط الأحكام من خلال النصوص اعتمادًا على اللغة ومقاصد الشارع، ولكن الصحابي أدقُّ فهمًا لمقاصد الشرع؛ لأنَّه عايش التَّنزيل، وأصحُّ فهمًا للغة العرب؛ لأنَّ لسان العربية له سليقة، لم

(١) المستصفى للغزالي، ١/ ٤٠٤. وينظر: المحصول للرازي، ٦/ ١٣٦.

يتكلَّفه تكلُّفًا كما هو حال الكثير من المجتهدين الذين يقضون السنوات الطوال حتَّى يتعلَّموا اللغة العربية الفصيحة، وقد لا يصلون فيها إلى منزلة تداني الصحابي في فهم مقاصد لغة العرب وتصرفها في كلامها، بَلْهَ أن يصل إلى مستواه، فاحتمال ورود الخطأ على قوله احتمالٌ ضعيفٌ لا يُؤبه به، واحتمال إصابته احتمالٌ قويٌّ يُعتدُّ به، والأحكام الفقهيَّة إنَّما يُكتفى فيها بغالب الظَّنِّ، ولذلك كان قول الصحابي حجَّةً[1].

مناقشة الدليل:

ما ذكر مع وجاهته إلاَّ أنَّه لا يدلُّ بالضرورة على حجيَّة قول الصحابي؛ ذلك أن الصحابي لو علم في المسألة سنَّةً ثابتةً ذكرها؛ لأنَّ كتمها من كتم العلم النافع، وهو منهيٌّ عنه، وعدالة الصحابي توجب عليه إظهار تلك السنة متى احتاج الناس إليها، ثم إن ما ذكر مما تميز به الصَّحابة عن غيرهم لا يختص بهم وحدهم، فالفهم والعلم مواهب ربانية يخص بها من يشاء من عباده، ولا قائل بأن الله حصر الفهم والحكمة في الصَّحابة دون غيرهم، وقد يفتح الله على عالم من العلماء ما لم يفتح على من قبله، وإذا سلمنا ما قيل من فضائل الصَّحابة وما امتازوا به عن غيرهم، فيقال أيضا في التابعين مع من جاء بعدهم، فمنزلة الصَّحابة بالنسبة للتابعين، كمنزلة التابعين بالنسبة لمن جاء بعدهم، ولم يقل قائل بأن قول التابعي حجة فكذلك الصحابي.

وفي هذا يقول الآمدي في «الإحكام»: "لا نسلِّم أنَّ مستنده النقل؛ لأنَّه لو كان معه نقلٌ لأبداه ورواه؛ لأنَّه من العلوم النَّافعة، وقد قال ﷺ: «من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار»[2]، وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي، فلم يبق إلَّا أن يكون عن رأيٍ واجتهادٍ، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده؛ لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد، وإن

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٦/ ١٨- ٢٣؛ إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٦٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم: ٣٦٥٨، ٥/ ٤٩٩-٥٠٠؛ والترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم: ٢٦٤٩، ٣٨٧/٤. وقال عنه الترمذي: "حديث حسن".

كان متميزا بما ذكروه من الصحبة ولوازمها؛ ولهذا قال ﷺ: «فَرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه»[1].

ثم هو منتقض بمذهب التابعي فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه"[2].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم حجيَّة قول الصحابي

لعلّ ابن حزم الظاهري أوسع من استدلَّ من العلماء المتقدِّمين على عدم حجيَّة قول الصحابي، كما أنَّه ناقش الأدلَّة التي استدلَّ بها القائلون بحجيَّة قول الصحابي، وقد استدلَّ مَن عدَّ قول الصحابي ليس حجَّةً بأدلَّةٍ من المنقول والمعقول على النَّحو الآتي:

أولا: من المنقول

١. من الكتاب:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء:٥٩]

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أوجب الرد إليه وإلى رسوله ﷺ إذا حصل التنازع، والرد إلى قول الصحابي حين التنازع ترك للواجب، وترك الواجب مما لا يجوز شرعًا، فلزم أن قول الصحابي ليس حجة[3].

---

(١) جزء من حديث أخرجه كل من: أبي داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم: ٣٦٦٠، ٥/٥٠١؛ والترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السَّماع، رقم: ٢٦٥٦، ٤/٣٩٣. وقال الترمذي عن هذا الحديث: "حديث حسن".

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٩- ١٩٠.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

مناقشة الدليل:

الرد إلى الله ورسوله حين التنازع واجب، ولكن المسألة هنا حين لا يوجد حكم مبين من الله ورسوله في المسألة المتنازعة فيها فحين ذلك يلجأ إلى قول الصحابي، أما إذا كان حكم الله ورسوله مبينا في المسألة فمن المتفق عليه أن يتم الردّ إليهما(١).

٢. من الإجماع:

التنازع بين الصَّحابة قد وقع فعلا في كثير من الأحكام الشرعية، ولم يُلزِم أحدٌ مِن الصَّحابة رضوان الله عليهم صحابيًا مثله بقوله، فكان ذلك منهم إجماعًا "على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصَّحابة المجتهدين للآخر، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال"(٢)، بل "قد اتَّفقت الصَّحابة على جواز مخالفة الصَّحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد..."(٣).

مناقشة الدليل:

هذا الدليل خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في كون قول الصحابي حجة على من بعده من التابعين ومن جاء بعدهم، وليس النزاع في كون قول الصحابي حجة على صحابي مثله، ولا تلازم بين الأمرين(٤).

ثانيا: من المعقول

الدليل الأول:

الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن منه(٥)، ولم تثبت له العصمة؛ ولذلك لم يصلح أن يكون قوله حجة، وقد قرَّر الغزالي هذا الدليل بقوله: "...إن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٣.

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٣.

(٣) المستصفى للغزالي، ١/ ٤٠٠.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٣.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٣.

عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة..."[1]، وهو ما أكّده من قبله ابن حزم حيث قال: "وقد كان الصَّحابة يقولون بآرائهم في عصره ﷺ، فيبلغه ذلك، فيصوّب المصيب ويخطّىء المخطىء، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر..."[2]، ثم يضيف بعد ذلك قائلاً بعد أن ذكر جملةً من اجتهادات الصَّحابة التّي خالفوا فيها السّنّة من غير أن يعلموا: "فكيف يجوز تقليد قومٍ يخطئون ويصيبون؟ أم كيف يحلّ لِمسلمٍ يتَّقي الله تعالى، أن يقول في فتيا الصّاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي، وكلّ ما ذكرناه فقد قالوه بآرائهم وأخطؤوا فيه؟!"[3].

مناقشة الدليل:

إمكانية الخطأ على الصحابي لا تبطل حجيَّة قوله؛ كخبر الواحد يجوز فيه الخطأ في النقل، ولكن مع ذلك كان حجة، مقدما على القياس، فكذلك قول الصحابي[4]، والعبرة للغالب الأعم، فالغالب على الصحابي أن صواب قوله أرجح وأغلب من خطئه، ولذلك عُدَّ قولُه حجَّةً إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة.

الدليل الثاني:

الصَّحابة قد اختلفوا فيما بينهم، فكيف تكون أقوالهم حجة بذاتها مع تناقضها واختلافها، "فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتّباع كلّ قائلٍ من الصَّحابة ﷺ، وفيهم من يحلّل الشّيء، وغيره منهم يحرّمه، ولو كان ذلك؛ لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصّائم حلالا اقتداءً بأبي طلحة، وحرامًا اقتداءً بغيره منهم..."[5].

---

(١) المستصفى للغزالي، ١/ ٤٠٠.

(٢) الإحكام لابن حزم، ٦/ ٨٤.

(٣) الإحكام لابن حزم، ٦/ ٨٦.

(٤) الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٤.

(٥) الإحكام لابن حزم، ٦/ ٨٣.

مناقشة الدليل:

اختلاف الصَّحابة فيما بينهم لا يقدح في حجيَّة أقوالهم "كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة، ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح، ومع عدم الوقوف على الترجيح فالواجب الوقف أو التخيير..."[1].

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في حجيَّة قول الصحابي

من خلال ما ذكره الأصوليون والفقهاء لا سيما المتقدمون منهم، فإنه يُمكن القول بأنّ تحرير محلّ النزاع بين الأصوليين في حجيَّة قول الصحابي يحتاج إلى تحرير وإعادة تصوير، فهل مقصود من قال بأن قول الصحابي حجة أنه في منزلة حجيَّة الكتاب والسنة؟ وأنه اعتمد على أقوال جميع الصَّحابة، وفي كلّ المسائل؟ وهل معنى أنَّ من قال بأن قول الصحابي ليس حجة بمعنى أنه لم يعتبره في قليلٍ ولا كثيرٍ، ولم يعمل بقول أيّ صحابي في أيّ مسألة من المسائل الفقهية؟ لا يُظَنّ بمن ذهب إلى الاحتجاج بقول الصحابي أو بمن ذهب إلى عدم الاحتجاج به قصد أحد المعاني المذكورة سابقا، إذًا فحجيَّة قول الصحابي تحتاج في الحقيقة إلى زيادة دقة وضبط في تصوير المسألة.

لعل قول الصحابي يحتاج إلى تقسيم: فمنه ما هو في حكم المرفوع وهذا ما يذكره الأصوليون، ومنه ما هو في حكم السنة العملية، وهذا ما يحتاج إلى إيضاح وبيان، ومنه ما هو في حكم اجتهاد محض للصحابي، وهذا الاجتهاد لا بد أن يكون له ما يسنده من كتاب أو سنة أو عرف...، وبذلك يكون العمل باجتهاد الصحابي في الواقع عملا بالدليل الذي اعتمد عليه، ولكن هل هذا يكون في جميع المسائل؟ أو يكتفى في بعض الأحيان بتقليده وإن لم يطلع المجتهد على دليله التفصيلي؟ هذا ما يحتاج إلى بحث وتحقيق، ولكن يبقى في جميع الأحوال أمرًا واردًا، وبخاصَّةٍ إذا استحضرنا طريقة نشأة الفقه الإسلامي، فهو لم ينشأ من فراغ بل أغلب الفقهاء المجتهدين -إن لم يكونوا كلهم- قبل استقرار المذاهب الفقهية قد أخذوا الفقه من الصَّحابة الذين نزلوا في بلدتهم يُعَلِّمونهم الكتاب والحكمة، ثمَّ إنَّ اجتهاد الصَّحابة أقلُّ ما يقال عنه أنَّه أشبه

(١) الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٤.

بالسوابق القضائية في نظام القضاء، فالقاضي إذا لم يجد أي نصّ قانوني أو قاعدة قانونية يستأنس باجتهادات القضاة السابقين، فإذا كان هذا ما يجب عمله بالنسبة للمجتهد مع كل الفقهاء الذين سبقوه فمن باب أولى وأحرى بالنسبة للصحابة المجتهدين وبخاصة في القرنين الأولين بالنسبة للصحابة الذين كانوا يعيشون في بلده...؛ ثم من اعتمد على أقوال الصَّحابة؛ قد خصّ منهم المجتهدين والفقهاء ومن عرفوا مقاصد التشريع؛ لا كل من يصح أن يطلق عليه اسم الصحابي من أجل مشاهدته الرسول فحسب؛ ولهذا قال الأنصاري في فواتح الرحموت: "وينبغي أن يكون النزاع في الصَّحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصّحبة، وتخلّقوا بأخلاقه الشّريفة؛ كالخلفاء، والأزواج المطهرات، والعبادلة، وأنس، وحذيفة، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح؛ فإنّ أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلاّ تقليدًا، والله أعلم"[(١)].

وتحرير محل النّزاع يحتاج إلى إعادة تصوير فيما يخص الصَّحابة أيضا، فقد قال بعض الأصوليين وتبعهم الكثير من المعاصرين "أن من المتفق عليه أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر، ولكن الاختلاف فيمن جاء بعدهم"، ولعل هذا الكلام على التحقيق متناقض، فما لا يكون حجة على الصَّحابة كيف يكون حجة على غيرهم؟؟

والمسألة وما فيها فيما يظهر أنَّ المسألة هي مسألة تقليد، وتصويرها يكون على النحو الآتي: هل يجوز تقليد الصحابي المجتهد؟ وهذا ينطبق بالنسبة للصحابة وغيرهم، وهنا تطرح مسألة هل يجوز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين سواء أكان صحابيا أم غير صحابي، فمن المعلوم أنه ليس كل الصَّحابة مجتهدون، فكثير منهم قد قلدوا غيرهم من الصَّحابة المجتهدين، بل قد يترك بعض الصَّحابة المجتهدين اجتهاده لاجتهاد غيره من الصَّحابة الذين يعرف لهم مكانتهم ودقَّة نظرهم[(٢)]،

---

(١) فواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٦/٢. وينظر: أصول الفقه للامشي، ص: ١٥٥؛ كشف الأسرار للبخاري، ٢٢٤/٣؛ وسلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي، ٤٠٨/٤.

(٢) "كان ابن عباس إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ﷺ، فإن لم يكن قال فيه برأيه". [مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٢٣٤٤٨، ٦٠٨/١١؛ وسنن الدارمي، رقم: ١٦٨، ١/ ٢٦٥؛ والمستدرك للحاكم، ١/ ١٢٧؛ وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف ولم يخرجَّاه"]. فابن عباس مع أنَّه من كبار مجتهدي الصَّحابة، إلاَّ أنَّه كان يقلِّد الخليفتين أبا بكر وعمر، فكيف بغيره من الصَّحابة الذين لم يشتهروا بالفتوى والاجتهاد؟! ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٦/ ١٢- ١٣.

وقد لا يأخذ باجتهادهم في بعض الحالات لأدّلةٍ صحّت عنده، ورآها أقوى؛ وعلى كلّ حالٍ فالتّقليد هنا: ليس معناه الاتّباع من غير دليل، بل هو اتباع المجتهد لمجتهد غيره يرى اجتهاده أقوى وأصحّ من اجتهاده، متى لم يظهر له دليلٌ أقوى يعتمد عليه؛ فإذا كان هذا من الصَّحابة المجتهدين؛ فكيف بغيرهم من المجتهدين؟!

ومما يؤكد ما سبق أنَّ الإمام الشافعي يذكر في «الرسالة» أنَّ قول الصحابي في ذاته ليس حجة، ولكن يتّبعه إن لم يجد نص كتاب أو سنة أو إجماع أو ما تدلّ عليه هذه الأدلّة فيأخذ بقول الصحابي في هذه الحالة، أو وجد مع الصحابي قياس، فهذا تصريح منه على أنه يتَّبع الصّحابي؛ لأنّه لم يقف على دليل خاصٍّ في المسألة[1]، وهو نوع اجتهاد في التّقليد -إن صحّ التّعبير-، وهو ما عبّر عنه صراحة في كتاب «الأم» حيث قال: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمّن سمعهما مقطوع إلاَّ باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة..."[2].

ولعل هذا ما قصده أبو بكر الرازي، عند حديثه عن قول الصحابي، وعبّر عنه بأوضح عبارة حين قال: "وقد قال أبو حنيفة: إنّ من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء، وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه...وكان [أبو الحسن] يحتجّ لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: بأن هذا عنده ضربٌ من الاجتهاد؛ لأنّه جائزٌ عنده أنّ مَن يُقلِّدُه أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الاجتهاد منه؛ فيكون تقليده إيّاه ضربًا من الاجتهاد، يوجب أن يكون اجتهاد مَن

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٥٩٧- ٥٩٨.

(٢) الأم للإمام الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ٨/ ٧٦٣- ٧٦٤.

قلّده أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده"[1]؛ فإذا كان هذا مع العلماء؛ فكيف بفقهاء الصَّحابة ومقدّميهم، وهم قد شهدوا التنزيل، وفهموا مقاصد التّشريع، وعاشوا مع رسول الله ﷺ؟!

ولذلك فالمسألة مسألة تقليدٍ واجتهادٍ لا مسألة حجيَّة كما صوَّرها بعض الأصوليين قديمًا وحديثًا، ولعلَّ هذا ما جعل كثيرًا من أصوليي الحنفية يترجمون للمسألة بقولهم: تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، أو عبارات قريبة منها تنص على تقليد الصحابي[2].

الفرع الرابع: سبب الاختلاف بين الأصوليين في حجيَّة قول الصحابي

مسألة حجيَّة قول الصحابي يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: مكانة الصَّحابة؛ فللصحابة وبخاصّة فقهاؤهم، والخلفاء الرَّاشدون مزيَّةٌ لم تكن ولن تكون لأحدٍ غيرهم من المجتهدين، وهي شهود نزول القرآن منجَّمًا، ومشاهدة المصطفى عليه أفضل الزكاة وأزكى التسليم، ومشافهتهم له، وتلقيهم العلم والحكمة مباشرة منه، ومعرفتهم لقرائن الأحوال التي تحفّ بالوحي، ومعرفتهم بلسان العرب حين نزول القرآن سليقة من غير تكلّف، ومعرفتهم بحال العرب وعاداتهم وأعرافهم في كلامهم وأحوالهم، وكونهم هم من حملوا هذا الدين إلى الآفاق، وبلّغوه إلى مختلف الأقوام؛ هذا وغيره من المزايا التي لا يمكن أن يشاركهم فيها غيرهم جعلت لهم مزية ليست لغيرهم من المجتهدين[3].

الأصل الثاني: الصَّحابة هم من جملة المجتهدين فقد يصيبون وقد يخطئون، ولم يقم دليلٌ على عصمتهم من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد، فالمعصومون هم رُسُل الله وحدهم.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص، ٣٦٢/٣؛ هذا وقد قال القاضي ابن القصار المالكي في مقدمته (ص: ١٧٠-١٧١) "...فإنه يجوز للعامي أن يقلّد مالكا بعد موته...وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنّه يرجع إلى قوله وإن كان ميتا، ويكون قول الصحابي أولى من قول أهل عصر مالك".

(٢) ينظر: أصول الفقه للماتريدي، ص: ١٥٤-١٥٥؛ والفصول في الأصول للجصاص، ٣٦٢/٣؛ وأصول السرخسي، ١٠٥/٢؛ وميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٨٠؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ١٥٤/٢؛ وفواتح الرحموت، ١٨٥/٢-١٨٦.

(٣) يقول ابن رشد الحفيد: "وبالجملة فالصاحب مجتهد من المجتهدين، لكن النفس أميل إلى أقوالهم لما انضافت إليهم من القرائن، وهي التي أوقعت من رأى أقوالهم حجة في ذلك". الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) لابن رشد، ص: ٩٧. وينظر في هذا المعنى ما سبق من الأدلة على مذهب المحتجّين بقول الصحابي.

فمن نظر من الأصوليين إلى الأصل الأول وحده قال بأنّ أقوالهم حجّة لازمة الاتّباع، ومن نظر إلى الأصل الثّاني وحده قال بأن أقوالهم ليست حجة وهي من الأصول الموهومة، ومن نظر إلى اجتهاد الأئمة المتقدمين التبس عليه الأمر؛ فتارةً يراه يتَّبع قول الصحابي، وتارةً يراه يخالف قوله، ولذلك لم يتّضح قول الإباضية بجلاء ووضوح في مسألة قول الصحابي حتى قال الدكتور باجو في كتابه منهج الاجتهاد عند الإباضية: "ولئن استقرّ رأي الجمهور من حجيَّة قول الصحابي على التفصيل الذي ذكرناه، فإنّ من الأفضل أن تحسم هذه الافتراضات بعملية استقرائية؛ لحصر كلّ آراء الصَّحابة في المسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، ثم تصنيفها والخروج بقواعد مضبوطة في اعتماد تلك الآراء أو ردّها، ونستريح من عناء الافتراضات والتفريعات النّظرية...فنحن بأمسّ الحاجة إلى أن يكون فقهنا وأصوله علما واقعيا، لا صوريا أو افتراضيا"[(١)]، ولعل هذا ما جعل النقل أيضًا يختلف ويتضارب في نقل موقف كل من الإمام مالك، والإمام الشافعي من حجيَّة قول الصحابي مع أنّ الإمام الشافعي قد ألّف كتاب «الرسالة» في الأصول بنفسه وتعرّض لمناقشة حجيَّة قول الصحابي، بل حتّى الحنفية، وهم أشهر من احتجَّ بقول الصحابي، ومع ذلك فقد قال السّرخسي بعد ذكره لبعض المسائل التي اختلف فيها العمل بين الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني مع أنَّ مبناها على قول الصحابي لا يعلم فيه مخالف له: "فعرفنا أنَّ عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلفٌ"[(٢)]، وهو ما ذكره غير واحدٍ من أصوليي الحنفية[(٣)].

(١) منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص: ٧٠٨.

(٢) أصول السرخسي، ١٠٦/٢.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٦٧/٢؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣-٢١٨؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٨؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ١٥٥/٢؛ وتيسر التحرير لأمير بادشاه، ١٣٣/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٨/٢؛ وتطور الفكر الأصولي الحنفي لخزنة، ص: ٣٨٠.

الفرع الخامس: الترجيح بين مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي

الذي أميل إليه في مسألة حجيَّة قول الصحابي هو مذهب المتقدمين من الفقهاء وهو أنَّ قول الصَّحابي ليس حجة في ذاته، ولكن الصحابي المجتهد إن لم يُعلم له مخالفٌ من الصَّحابة، وكان قوله أوفق بالأصول، فإنَّه يُعمل بقوله.

وقبل الانتهاء من هذا المبحث لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ للفقه ملابساته، وله مآخذه وواقعيته، وهو ليس مجرّد مسائل منطقية تطَّرد في جميع الفروع الفقهية، ولا يكفي فيه فقط أن يكون قول الصحابي حجة أو ليس بحجة؛ لأنّ العلماء والفقهاء من بعد الصَّحابة قد اعتبروا الأصلين جميعا؛ فعرفوا للصحابة قدرهم ومنزلتهم، وعدُّوا أقوالهم في اجتهاداتهم، وأعطوا لأقوالهم منزلة لم يعطوها لمن جاء بعدهم من جهة، ومن جهة أخرى لم يعدُّوا أقوالهم حجَّةً ملزمةً يجب اتباعها حتى وإن ظهر لهم اجتهادٌ أقوى من قول الصحابي، وأوفق بنصوص الشريعة وروحها منه، كما يشهد بذلك نص الإمام الشافعي في «الرسالة»[1] ففي هذه الحال يقدّم الفقيه الرأي الأوفق بروح الشريعة ونصوصها على قول الصحابي، هذا على وجه العموم فيما يخصُّ الفقهاء المتقدمين.

وعليه فيمكن القول بأن مسألة قول الصحابي من اللاَّئق أن تدرس من خلال الفروع الفقهية عند كلّ إمامٍ من أئمَّة الفقه، وعند كلّ مجتهد منهم[2] من أجل الوقوف على الصَّحابة الذين تمّ الاعتماد عليهم في فقههم، وقلّدوهم في اجتهاداتهم، والوقوف على الأسباب الموضوعية التي جعلتهم يخالفونهم، مع التسليم بأن العلماء المجتهدين لم يعدُّوا قول الصحابي المحض هو حجة يلزم اتباعها، ويعصي الله من لم يأخذ بقوله إذا صحّ عنده؛ بل المسألة هي مسألة اجتهاد، فلكل مجتهد أن ينظر في المسألة ويستأنس بقول الصحابي ويقلد منهم من ارتضى علمه، ورآه بأنه أعلم

---

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٥٩٧- ٥٩٨.

(٢) في هذا السياق كانت دراسة الدكتور محمد بلتاجي الموسومة بـ: "مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري" وهي دراسة قيمة في بابها، ودرسَتْ من بين المناهج قول الصحابي عند عدد من أئمة القرن الثاني الهجري، وانتهت إلى نتائج مهمة، ينظر خلاصة ما انتهت إليه هذه الدراسة في صفحاتها: ٥٨٦-٥٩١، ولكن هذه الدراسة على أهميتها تبقى غير كافية؛ لأنها تناولت كل مصادر الأحكام، ولم تختص بقول الصحابي وحده، كما درست هذه المصادر عند تسع أئمة، ولم تختصّ بإمام واحد؛ فضلا عن ظهور عدة كتب محققة لهؤلاء الأئمة، وكتب الفقه المقارن عموما بعد إنجاز تلك الدراسة (سنة ١٩٦٨م) إلى هذا اليوم، والتي يمكن الاستفادة منها في التّعرّف على مناهجهم.

بمقاصد التكليف، ورأى قوله موافقًا لروح التشريع، وغير مصادم لأصلٍ من أصول الشَّريعة، ومن جهة أخرى فإنَّ "السَّلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصَّحابة، ويتكثَّرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمَّة المعتبرين؛ فتجدهم إذا عيّنوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصَّحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه"[(١)].

ويؤيّد هذا ما قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي[(٢)]: "أربعة من الصَّحابة تكلّموا في جميع أبواب الفقه، وهم: عليٌّ، وزيدٌ، وابن عباس، وابن مسعود، وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قولٍ؛ فالأمّة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدعٍ لا يُعتدّ بخلافه.

وكل مسألة انفرد فيها عليٌّ بقولٍ عن سائر الصَّحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني.

وكلُّ مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره، وتبعه خارجة بن زيد لا محالة.

وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة والأسود وأبو أيوب"[(٣)]؛ فهذا النصُّ مهمٌّ جدًّا في التّعرّف على أقوال الصَّحابة ومدى تأثير الصَّحابة في فقه من بعدهم من التابعين وتابعيهم، واختلاف الفقهاء من بعدهم في الاختيار من أقوالهم، وأبو منصور البغدادي وإن كان لا يتكلّم عن حجيَّة قول الصحابي، ولكن يوقفنا على أهميّة أقوال الصَّحابة في تكوين فقه أئمّة الفقهاء، وأنّ لكلّ مذهب فقهيّ مجموعة من الصَّحابة، أو صحابيًّا واحدًا يتّبعه في أكثر أو جلّ أقواله، وهذا ما يحتاج إلى دراسات مستفيضة للوقوف بدقّةٍ على حدود هذه الظاهرة، وتبيان أصولها وفصولها عند جميع المجتهدين، وهذه الدراسة تسعى للتّعرّف على الصَّحابة الذين اعتمد عليهم

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/٤٥٧.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور: عالم متفنن، من أئمَّة الأصول والفقه وعلم الكلام. وُلِد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقرَّ في نيسابور. وفارقها على إثر فتنة حدثت بها. من مصنفاته: «التحصيل» في أصول الفقه. توفي في أسفرايين سنة ٤٢٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٥/١٣٦-١٤٥؛ والأعلام للزركلي، ٤/٤٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٦/٧٠.

علماء المدوَّنة، واتّبعوهم في أقوالهم واجتهاداتهم أكثر من غيرهم، وهو مما قد يساهم بعون الله وتوفيقه في الوقوف على بعض أصول فقه الإباضية، وفهم منهجهم الفقهي من خلال كتاب من أهم كتبهم الفقهية، والله الموفق والمعين لما فيه الصّواب.

****

المبحث الثاني
حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة

بعد ذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين من حجيَّة قول الصحابي وأدلَّة كل مذهب، وما يَرِد عليها من المناقشات، من أجل تصور حدود موضوع حجيَّة الصحابي عند الفقهاء والأصوليين، صار من الممكن التطرُّق إلى حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة بناء على ما سبق تقريره من تصويرٍ للمسألة الأصولية وتحريرٍ لِمحلِّ النزاع فيها، ولكن علماء المدونة في الواقع ليس لهم تأليف أصولي يمكن من خلاله التعرف على موقفهم الصّريح من حجيَّة قول الصحابي، إلاَّ من خلال تقريرات بعضهم في مواطن متفرقة من المدونة يمكن من خلالها الوقوف على موقفهم الإجمالي من قول الصحابي، أما الموقف التفصيلي من حجيَّة قول الصحابي فهو غير وارد في المدونة، كما هو الأمر مع أعلام القرن الثاني الهجري؛ فالمسائل الأصولية قبل الإمام الشافعي لم تكن مبسوطة في تآليف خاصَّة، ولكن المنهج الأصولي كان حاضرا في ممارسة العملية الاجتهادية عند الفقهاء من غير أن يصرحوا بالقواعد الأصولية التي تحكمها، إلا من خلال بعض القواعد المبثوثة بين الفروع الفقهية كما هو مقرَّرٌ في كتب تاريخ التشريع.

من أجل هذا كله كان من الضروري القيام بعملية استقراء تام لِمدونة أبي غانم الخراساني للوقوف على أقوال الصَّحابة واجتهاداتهم الواردة في المدوَّنة، والتَّأصيل لحجيَّة قول الصحابي من خلال تعامل علماء المدونة مع أقوال الصَّحابة واجتهادتهم.

ولَمَّا كان المقام هنا يتعلَّق بحجيَّة قول الصحابي؛ فسيتم إيراد مجموع روايات أقوال وأفعال كل صحابي، ومجموع الروايات المستشهد بها والمعتمد عليها عند علماء المدوَّنة، ثم تحليل تلك النتائج من أجل إبراز موقف علماء المدوَّنة من حجيَّة قول الصحابي، مع التطرُّق إلى أسباب مخالفة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة في الحالات التي لا يذكرون فيها اختلاف الصَّحابة على عدَّة أقوال؛ لأنَّ اختلاف الصَّحابة على عدة أقوال له فصل خاص، ويختم هذا المبحث بإيراد الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي عند علماء المدونة.

المطلب الأول: الصَّحابة الواردون في المدوَّنة

مدونة أبي غانم الخراساني ورد فيها الكثير من أقوال الصَّحابة، ويمكن تلخيص أسباب ورودها على النحو الآتي:

١. إيراد قول الصحابي ابتداءً من أجل الاحتجاج به، وهو الأغلب، وقد يذكر علماء المدونة اعتماد قول صحابيين أو ثلاثة لهم القول نفسه، من غير إيراد اختلاف في المسألة الفقهية[١].

٢. إيراد أبي غانم الخراساني لقول الصحابي من أجل سؤال علماء المدونة؛ أبلغتهم تلك الرواية عنه؟ وإن كانت بلغتهم فما موقفهم منها؟[٢] وهي حالات معدودة مقارنة بالسبب الأول.

٣. إيراد اختلاف الصَّحابة في فرع فقهي، وذكر علماء المدونة أو بعضهم للصحابي الذي أخذوا بقوله أو فعله أو فتواه، وهي حالات لا تبلغ في الكثرة عدد ورود قول الصحابي المعمول به.

٤. إيراد علماء المدونة لقول صحابي من أجل تبيين مخالفتهم له وسبب تلك المخالفة، وهي حالات معدودة[٣].

٥. إيراد اسم صحابي في واقعة من الوقائع على سبيل الذِّكر فحسب، وهؤلاء غير مقصودين في هذا البحث؛ لأنَّ إيرادهم لم يكن من أجل الاحتجاج بأقوالهم أو أفعالهم أو مناقشتهم في اجتهاداتهم[٤].

---

(١) ينظر المطلب الثالث من هذا الفصل المتعلق بالفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي عند علماء المدونة، في الصفحة: ١٥٦.

(٢) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٥٠، ٥٢، ٢٥٩، ٢٩٦، ٣١١، ٣١٧، ٣٨٨-٣٨٩، ٤٠٩، ٤٧٩.

(٣) تنظر أسباب مخالفة علماء المدوَّنة لأقوال الصَّحابة، في الصفحة: ١٤٤.

(٤) على سبيل المثال ما ورد في المدونة (ص: ٢٤٩): "قلت: فثلاثة شهدوا على الزاني؟ قال: بلغنا عن الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة: أبي بكرة، وشبل بن معبد، ورجل آخر أتوا بالشهادة، وجاء زياد فقال: «إني نظرت منظرا قبيحا ونفسًا عاليًا»، فدرأ عمر الحد عن الرجل والمرأة، وجلد الثلاثة". فالمقصود من هذا النص هو الاستشهاد بقضاء عمر بن الخطاب، أما ورود المغيرة بن شعبة وأبو بكرة، فلم يكن للاستشهاد بهم، وإنما فقط لورودهم في هذه الحادثة.

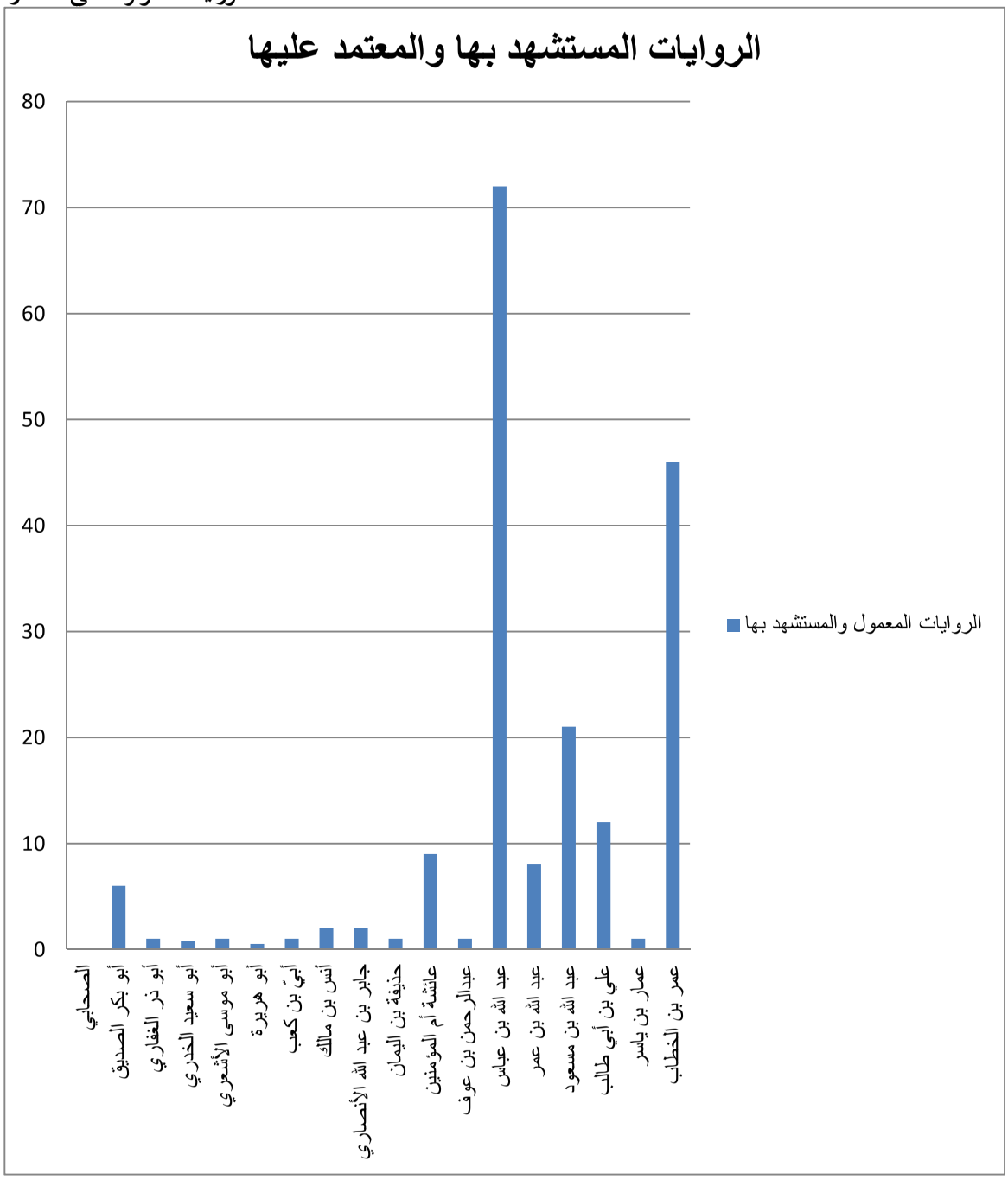
في الجدول الآتي تمَّ ذكر أسماء جميع الصَّحابة الذين لهم رواية تتعلَّق بالأحكام الفقهية، فأوردت مجموع روايات كل صحابي، ثمَّ مجموع الروايات المستشهد بها والمعتمد عليها عند علماء علماء المدونة؛ فالرويات التي اختلف علماء المدونة في العمل بها لم تحسب مع الروايات المستشهد بها والمعتمد عليها، حتى الروايات التي عمل أغلب علماء المدونة بقول صحابي، وعمل واحد منهم برواية صحابيٍّ آخر، مع العلم أنَّ أغلب نصوص المدونة لا تورد أقوال جميع علماء المدونة بل تورد قول بعضهم فقط، ففي هذه الحالة يحسب قول ذلك الصحابي مع الأقوال المستشهد بها، مع الاحتمال نظريًا أن يكون بعض علماء المدوَّنة يخالفونه في العمل بتلك الرواية، ولكن تمَّ التَّعامل مع تمَّ التَّصريح به فقط واستبعاد هذا الاحتمال النظري إلا أن يقوم عليه دليل؛ كما أنَّه في بعض الحالات يورد عالم واحدٌ من علماء المدونة قول صحابيٍّ ويُصرِّح بأنَّه المعمول به في المذهب، ففي هذه الحالة من باب أولى وأحرى أن يُحسب في أقوال الصَّحابة المستشهد بها والمعتمد عليها.

في حالات قليلة قام علماء المدونة بإيراد رويات عن بعض الصَّحابة وقاموا بتكذيبها؛ ففي هذه الحالة تحسب تلك الرواية في مجموع الروايات الواردة عن ذلك الصحابي، وعدم عمل علماء المدونة بها في هذه الحالة راجع إلى عدم صحتها عندهم؛ وليست مخالفة لقول ذلك الصحابي نفسه.

وقد رتّبت أسماء الصَّحابة في الجدول حسب الأكثر ورودًا، ثم أردفت الجدول برسم بياني يترجم الأرقام الواردة فيه بأعمدة بيانيَّة تبيِّن مقدار عدد مرَّات ورود كل صحابي في المدونة ومدى الاستشهاد بأقواله، ويعقب ذلك إثراء النتائج المتحصَّل عليها، وتحليلها لاستنباط منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة.

اسم الصحابي	مجموع رواياته في مدوَّنة أبي غانم	الروايات المستشهد بها والمعتمد عليها
عبد الله بن عباس	٨٤	٧٢
عمر بن الخطاب	٦٩	٤٦
عبد الله بن مسعود	٣١	٢١
علي بن أبي طالب	٢٦	١٢
عائشة أم المؤمنين	١١	٠٩
عبد الله بن عمر	١٢	٠٨
زيد بن ثابت	٠٨	٠٠
أبو بكر الصديق	٠٧	٠٦
أبو سعيد الخدري	٠٣	جزء من رواية واحدة.
أبو موسى الأشعري	٠٢	٠١
أبيّ بن كعب	٠٢	٠١
أنس بن مالك	٠٢	٠٢
جابر بن عبد الله	٠٢	٠٢
حذيفة بن اليمان	٠٢	٠١
عبدالرحمن بن عوف	٠٢	٠١
سعد بن أبي وقاص	٠١	٠٠
سلمان الفارسي	٠١	٠٠
أبو هريرة	٠١	نصف رواية
أبو ذر الغفاري	٠١	٠١
عمار بن ياسر	٠١	٠١
المجموع: ٢٠ صحابيا ﷺ	٢٦٨ رواية	١٨٥ رواية وجزء من رواية

عدد الروايات الواردة في المدونة



المطلب الثاني: منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة، ومُحدِّدات حجيَّته عندهم

الفرع الأول: منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة

لِمعرفة منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة من الجدير إيراد إحصائيات تُبيِّنُ عدد أقوال الصَّحابة المذكورين في المدوَّنة، وتُبيِّنُ نسبة اعتماد أقوال الصَّحابة في المدوَّنة، فمن خلال تلك الإحصائيات، ومن خلال بعض أقوال علماء المدوَّنة تعليقا منهم على بعض أقوال الصَّحابة يمكن التّعرف على منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة.

أوّلاً: إحصائيات أقوال الصَّحابة في المدوَّنة

تشير الإحصائيات إلى أنّ أقوال الصَّحابة في المدوَّنة أكثر من الأحاديث النبويَّة الواردة في المدوَّنة، فعدد الأحاديث النبوية تبلغ تقريبا: ١٤٠ حديثًا[١] وهذا بغضّ النظر عن كون كل تلك الأحاديث مما احتُجّ به، أو لم يُحتَجّ به، بينما أقوال الصَّحابة قد بلغت ٢٦٨ أثرا، وقد عمل بـ ١٨٥ منها؛ أي ما يُمثِّل تقريبا: ٧٠% من مجموع أقوالهم، والملاحظ أنَّ أقوال الصَّحابة المعمول بها يزيد عن مجموع الأحاديث النبوية الواردة في المدوَّنة.

أمَّا فيما يخصُّ المقارنة بين أقوال الصَّحابة، وأقوال التابعين الواردة في المدوَّنة؛ فالملاحظ أن الفارق في مرات الورود، وفي عدد الصَّحابة والتابعين كبير جدّا؛ فأقوال التابعين إذا استثنينا أئمة المذهب الإباضي كالإمام جابر بن زيد، وهو من كبار فقهاء التابعين، وضمام، وأبي عبيدة اللذين يحتمل التقاؤهما بالصَّحابة؛ فإنَّ عدد التابعين أربعة، وهم: شريح، والحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وبَلغ عدد أقوالهم تقريبًا: ٢٨ قولاً[٢]؛ بينما الصَّحابة قد بلغ عدد المذكورين منهم في المدوَّنة ٢٠ صحابيًّا، وبلغت أقوالهم كما سبق ذكره: ٢٦٨ رواية، وقد عمل بـ: ١٨٥ من مجموع أقوالهم؛ وهذا ما يعطي مؤشِّرًا يدلُّ على أهميَّة أقوال الصَّحابة بالنّسبة لعلماء المدوَّنة.

---

(١) ينظر: رواية الحديث عند الإباضية للبوسعيدي، ص: ١١١.

(٢) وتفصيل ذلك: شريح: قولان، الحسن البصري: سبعة أقوال، وعطاء بن أبي رباح: قول واحد، وإبراهيم النخعي: ثمانية عشر قولاً.

ثانيًا: أقوال علماء المدوَّنة التي نصّوا فيها على منزلة قول الصحابي

لأقوال الصَّحابة منزلة خاصّة عند علماء المدوَّنة، وهذا لا يقف عند مجرّد الإحصائيات –على أهميتها البالغة–، بل تعدّى ذلك إلى تصريح جملة منهم بأهمّية أقوال الصَّحابة، ويمكن أن تحمل هذه التصريحات في النقاط الآتية:

١) أهميَّة أقوال الصَّحابة لا تقتصر على علماء المدوَّنة بل على سائر الفقهاء

قال ابن عبد العزيز بعد سؤال أبي غانم الخراساني له عن حكم فقهي: "في هذه المسألة [اختلاف من الفقهاء واختلاف من الصَّحابة][(١)] في اختيارهم لقول من يرون قوله عدلا، ولم يَعْدُ اختلافهم اختلاف من أخذوا عنه من الصَّحابة"[(٢)]؛ فابن عبد العزيز من خلال هذا النصّ يقرر قاعدة مهمّة، وأن الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل الاجتهادية بناء على اختلاف الصَّحابة من قبلهم، فلم يأتوا بأقوال خارجة عن أقوال الصَّحابة الذين من قبلهم، وهذه مسألة في غاية الأهميَّة؛ فمعرفة اختلاف الصَّحابة وإجماعهم في المسائل الاجتهادية له أهمية كبيرة في تكوين الفقه الإسلامي، فما اختلف فيه الصَّحابة اختلف فيه فقهاء التابعين، والفقهاء الذين جاؤوا من بعدهم، حتى عدَّ بعض علماء الأصول أنَّ اجتماع التابعين من بعد الصَّحابة لا يرفع الاختلاف الواقع في عصر الصَّحابة[(٣)]، نظرا لأهمية أقوال الصَّحابة ومنزلتها عند الفقهاء كما سبق تحريره في ذكر مذاهب الفقهاء في مذهب الصحابي.

٢) أقوال الصَّحابة مقدَّمةٌ في الاتّباع على أقوال غيرهم من المجتهدين

من النّصوص النّموذجيّة التي تبيّن تقديم أقوال الصَّحابة على أقوال غيرهم من المجتهدين، ما

---

(١) المدونة والمدونة الكبرى متفقة على هذه الفقرة؛ ولكن المعنى حتى يستقيم –والله أعلم– لا بد أن يقلب بين الفقهاء والصَّحابة فتصير العبارة على النحو الآتي: "اختلاف من الصَّحابة واختلاف من الفقهاء" حتى يكون الضمير الآتي عائدا على الفقهاء لا على الصَّحابة؛ لأن الفقهاء هم من يختار قول الصحابي الذي يرون أن قوله موافق للعدل. والله أعلم.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٧٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢١٠.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١١٠٨؛ والمستصفى للغزالي، ٣٦٩/١.

ذكره ابن عبد العزيز في ترتيب الأدلة التي يعتمد عليها حاكم المسلمين إذا نزلت به نازلة؛ فيقول في أسلوب دقيق: "فإذا وقعت البليّة به وبهم، جمع العلماء منهم وأهل الفهم وأهل الرّأي، واستشارهم فيما حلَّ به، فإن كان حكم تلك البلية في الكتاب والسنة كان الإمام ومَن بحضرته مِن العلماء تبعا للكتاب والسنة، وإن كان رأيا مجتمعا عليه من أصحاب النبي ﷺ فلا يسعهم مخالفتهم فيما اجتمع فيه رأيهم.

قال: وإن كان اختلاف حكم تلك البلية في اختلاف الرأي، اجتهد الإمام ومن بحضرته من العلماء في الاختيار لرأي من يرونه منهم أعدل، فيأخذون بأعدل رأيهم عندهم، وليس لهم أن يتركوا الذي هو أفضل في رأيهم في الاختيار وأرجح، وليس يوصف من أخذ الأدنى وترك الأفضل عالما ولا منصفا ولا فَهِمًا، غير أن ذلك إهمال من النّظر، وقلّة الحرص في المطالبة والاجتهاد، والله يلي في ذلك العالم مع حسن نظره وبحثه، وطلبه في ابتغاء الإنصاف، والتحري للعدل، ما لا يلي لغيره من التَّوفيق والتَّسديد.

قال: وإن اختلفوا اختلافًا لاختلاف الصَّحابة تناصحوا فيما بينهم، حتَّى يجتمع أمرهم على أقوى ما يقدرون عليه من رأيهم، فيرجع بعضهم إلى بعضٍ فيما يرونه أقوى وأفضل، فيحكمون عليه إذا كان اختلاف أقاويلهم، وهو أفضلها في أنفسهم، فإن لم يكن حكم تلك البليَّة في الكتاب والسنَّة، ولا في اختلاف الرأي من الصَّحابة، نظروا في رأي أئمَّتهم وأسلافهم ممن يأخذون منه ويعتمدون عليه، فيتخيَّرون أفضل ذلك عندهم وأقواه لديهم، ويسعهم في اختلاف رأي من أخذوا به من رأي أئمتهم، ويسعهم ما يسع أئمَّتهم من قبلهم من الاختلاف، ولا يسعهم ترك رأيهم جميعهم، إلاَّ أن يكون ذلك منهم تركًا لرأي الصَّحابة، فيأخذ الآخر برأي من يراه عدلاً من الصَّحابة.

قال: فأما أن يترك ذلك تاركٌ من رأي الأئمَّة القادة والصَّحابة، فلا يجوز له ذلك.

قال: ولا أحسب مع ذلك واصفًا يصف شيئًا، أو يسلك مسلكًا، غير مسلك مَن وصفتُ لك في الاختلاف في الرَّأي، ولو تكلَّفه متكلِّفٌ لم يأت به، ولم يقدر أن يذهب إلاَّ فيما ذهبوا

فيه"[1].

ومن أدلَّة تقديم قول الصحابي على قول غيرهم من المجتهدين، تقديم قول الصحابي على قول التّابعي، وهذه الظّاهرة واضحةٌ في اجتهادات علماء المدوَّنة، ففي الاستشهاد على الأقوال الفقهيّة كثيرًا ما يذكرون الصَّحابة، في حين نجد أنَّ أقوال التَّابعين لا تبلغ في عددها ولا في قوَّة الاحتجاج بها مبلغ عدد أقوال الصَّحابة، ولا منزلة الاحتجاج بأقوالهم، وتقديم قول الصّحابي يكون في بعض الأحيان على قول التّابعي ولو كان إمام المذهب وهو الشيخ أبو عبيدة، وفيما يأتي نصوص تبيّن هذا:

"سألتُ أبا المؤرج، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، عن الرجل يقول: كل مالي هَدْيٌ؟ قال: يهدي العُشُرَ من ذلك كله يجزيه.

قال: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه كان يقول: «إن كان مُقنِعًا فالعُشُرُ، وإن كان وَاسِطًا فالسُّبُعُ، وإن كان مُقِلاً فالخُمُسُ»[2].

قلت لأبي المؤرج: إنَّ هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن الحسن أنه قال: «عليه كفارةُ يمينٍ»[3]، ويَرْوُون عن إبراهيم أنه يقولُ: «مالُه كلُّه، فإن لم يستطع حمل شيءٍ من مالِه، فليَبعْه وليُهدِ ثَمَنه»[4].

قال أبو المؤرج: **القولُ في هذا عندنا قول ابن عباس، وبه نأخذ"**[5].

"سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، عن رجل أسلف في طعام إلى أجل، فلا يجد ذلك الذي أسلف طعاما.

---

(١) المدونة الكبرى بترتيب القطب، تكملة المدونة من الديوان المعروض، ٣/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) نسب ابن المنذر هذا القول إلى جابر بن زيد. وقال: "رواه قتادة عنه". ينظر: الأوسط لابن المنذر، ١١٣/١٢؛ والإشراف له أيضا، ٧/ ١٠٧. وروي عن جابر بن زيد أيضا في الجزء الثالث من قول قتادة، ضمن الديوان المعروض، ص: ٣٠٣. وأخرجه عن جابر بن زيد موقوفا عليه من طريق قتادة: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥٩٩٩، ٨/ ٤٨٦. ولكن بلفظ: «إن الله ﷻ لم يرد أن يغتصب أحدًا ماله، فإن كان كثيرًا فليهد خمسه، وإن كان وسطًا فسبعه، وإن كان قليلاً فعشره».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥٩٩٣، ١٦٠١٠، ٤٨٤/٨، ٤٨٩.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥٩٩٣، ٤٨٤/٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٢٤٨٩-١٢٤٩٠، ٥٦٤/٧.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٠- ٢٨١؛ لم أقف على موضع هذا النص من المدونة الكبرى.

قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «لا بأس أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم»[(١)].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: **هذا أحبُّ إليَّ من قول إبراهيم**، قال: كان يكره أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم[(٢)]"[(٣)].

"قال ابن عبد العزيز: **رأي عمر بن الخطاب في هذا أفضل عندي من رأي أبي عبيدة**.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور"[(٤)].

ومما ينبغي ملاحظته أنَّ علماء المدوَّنة يفرّقون بين قول العالم إذا كان مستنده فيه هو قول الصّحابي أو مجرّد رأيه؛ فقد جاء فيها: "سألت أبا المؤرج عن شهادة الصبيان؟

قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «ليسوا ممن ترضون من الشهداء»[(٥)].

قال أبو المؤرج: **قال أبو عبيدة رأيا منه لا ينسبه إلى غيره**: إلاَّ أن يكونوا استشهدوا وهم صغار فحفظوها، ثم أدوها وهم كبار، فشهادتهم حينئذ جائزة، وإن سئلوا عنها وهم صغار فردهم القاضي لصغر سنهم، فشهدوا بها لما كبروا، لم تجز شهادتهم ولم يقطع بها"[(٦)].

٣) الاعتماد في الفتوى على قول الصحابي وفعله

تصريح علماء المدوَّنة بأنّ دليلهم فيما ذهبوا إليه من قولٍ فقهيّ هو مذهب الصّحابي، وأنّهم عليه اعتمدوا، وبه أخذوا، وفي كثير من الأحيان لا يذكرون من الأدلَّة على قولهم إلاَّ قول الصحابي الذي أخذوا بقوله، ومن هذه النصوص في المدوَّنة نجد ما يأتي:

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤١٠١، ٨/ ١٢-١٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٠٣٦٢، ١٠/ ٤٩٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٠٩٧، ٨/ ١٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٠٣٧٠، ١٠/ ٤٩٤.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٥- ٤٩٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٧٨- ٣٧٩.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٧٩- ٣٨٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢١٧- ٢١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢١٤٣٣، ١١/ ٨٠؛ وابن المنذر في الأوسط، رقم: ٦٧٠٥، ٧/ ٢٧٠.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٥٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٩٦.

- "وإنما أخذنا في ذلك بقول أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** ﷺ"[1].
- "وقول **عمر وابن مسعود أحبُّ إلى أصحابنا**، وبه يأخذون، وعليه يعتمدون"[2].
- "والقول في ذلك عندنا **قول ابن عباس وعمر بن الخطاب** ﷺ، وبه يأخذ أصحابنا"[3].
- " حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه كان يقول: «نكاحًا جديدًا وطلاقًا جديدًا»[4]، وبهذا عامة أصحابنا يأخذون وعليه يعتمدون..."[5].
- "...**فبقول عمر** نأخذ وعليه نعتمد..."[6].
- " قال أبو المؤرج: القولُ في هذا عندنا **قول ابن عباس**، وبه نأخذ"[7].

فهذه بعض النصوص التي تبيِّن اعتماد علماء المدوَّنة على قول الصحابي تصريحًا، ولكن ينبغي التنبيه إلى أنّ بعض هذه النّصوص فيها اعتماد أقوال بعض الصَّحابة على حساب أقوال صحابة آخرين، ولكن المهمّ في المسألة أنّهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على قول الصّحابي تصريحا لا تلميحًا.

٤) استعظام مخالفتهم

من الأمور التي تبيّن أهمية اعتماد علماء المدوَّنة على أقوال الصَّحابة استعظام مخالفة بعض أقوال الصَّحابة، ومنهم ابن عباس، حيث يقول ابن عبد العزيز لأبي غانم الخراساني مستبعدًا مخالفة ابن عباس: "وأمّا قولك أنّا خالفنا قول ابن عباس في هذا القول الذي وصفت؛ فمعاذ الله أن نخالفه! بل وافقناه نحن، ووافقنا قول النّبي ﷺ..."[8].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/٢٩٢.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٧.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٢٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١١٦٢، ٦/ ٣٥٤؛ وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٦٩٨، ٦٣٧/٩.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٣٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٠.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٨٩.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٠- ٢٨١ ولم أقف على موضع هذا النص في المدونة الكبرى.

(٨) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٤٦.

٥) التصريح بأنه لو صح القول عن الصحابي لأخذوا به:

نجد علماء المدوَّنة في بعض المواطن يصرّحون بأنه لو صحّ هذا القول عن الصّحابي لأخذوا به، حيث جاء في المدوَّنة: "ولو نعلم أنّ عمر فعل ذلك لأخذنا به ولآثرناه عمّا سواه إن شاء الله..."[١].

ثالثًا: القياس والتخريج على أقوالهم

من المعلوم أنّ القياس والتّخريج لا يكون إلا على أصل صحيح؛ ولذلك فالقياس على قول الصّحابي والتّخريج على قول الصّحابي دليل قويّ على الاعتماد على قول ذلك الصّحابي، وإلاّ لَما خرّج أو قاس عليه؛ فمن نصوص التخريج على قول الصّحابي نقف في المدوَّنة على ما يأتي: "قلت لابن عبد العزيز: فإن كانت له غلمان كثيرة، فقال: غلامي حر، ولم ينو واحدا منهم؟ قال: هم أحرار كلهم، ويستسعون جميعا في قيمتهم، وتلغى عنهم قيمة واحد منهم.

قلت: أبرأيك قلت في هذه المسألة، أم أثرا اتَّبعته؟ قال: بل أثر اتبعته.

قلت: حدثني عمن هو؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس**، في الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن ولم ينوها بعينها، فقال **ابن عباس**: «يشتركن جميعًا في الطلاق، كما يشتركن في الميراث»[٢]، والعتق عندنا مثل الطلاق"[٣]؛ فعدَّ العتق مثل الطّلاق، ثم قام بالتّخريج على قول ابن عباس في الطّلاق؛ ليحكم به في مسألة العتق.

ومن نصوص القياس على قول الصّحابي نجد في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن رجلين يتشاتمان، فيعرض أحدهما لصاحبه، فيقول: والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية.

قال: لا حد عليه في ذلك...قال ابن عبد العزيز: لا حدّ عليه في ذلك ولا أدب، ليس هذا ممّا يضرب عليه؛ قال ابن عبد العزيز: «كان **عليّ وغيره** يلقنون من وجب عليه الحد، ويقولون له:

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١١٧١-١١٧٣، ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٠٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٥٨.

أفعلت كذا وكذا، قل: لا»[1]، يطلبون له المخرج من الحدود، ولا يعيب ذلك عليه أحد؛ أفيجلد الرجل على مدح نفسه ونفي العيوب القبيحة عنه؟!"[2]؛ ففي هذه المسألة قام ابن عبد العزيز بقياس من قال: "والله ما أنا بزان، ولا أمّي بزانية" في حكم عدم إقامة الحدّ عليه ولا تأديبه على فعل الإمام عليّ وغيره من الصَّحابة في تلقين السّارق إنكار السرقة عن نفسه، بجامع مدح النّفس بنفي العيب عنها.

رابعًا: بعض الملاحظات عن أقوال الصَّحابة وعلاقتها بالروايات الحديثية

١) بعض أقوال الصَّحابة في المدوَّنة نجدها في الكتب الحديثية مرفوعة إلى رسول الله ﷺ

بعض أقوال في المدوَّنة هي منسوبة للصّحابة من غير رفعها إلى رسول الله ﷺ، وهي في الكتب الحديثيّة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وهذا قد ثبت مع بعض الأقوال، هذا فضلا عن أقوال الصَّحابة في أبواب العبادات التي مبناها على التّوقيف، والتي تعطى حكم الرّفع، ولعلّ دراسة حديثية لأقوال الصَّحابة في المدوَّنة يمكن أن تحدّد حجم هذه الظّاهرة بدقَّة، ولكن وجود حالات معدودة تكفي لإثبات وجود هذه الظاهرة، فكما قيل: الوقوع دليل الجواز وزيادة، ومن هذه النّصوص في المدوَّنة:

- "قلت لأبي المؤرج : ما أشد ما بلغك؟ قال: بلغنا عن **عبد الله بن مسعود** أنه قال: «ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعاء الجاهليَّة»[3]"[4].

- "سئل الربيع بن حبيب عن الصيام قبل رؤية الهلال، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، وروى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم: ١٨٩١٩، ١٠/ ٢٢٤) بلفظ: "عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، علمي أنه سمَّى أبا بكر، وعمر. وأخبرني أنّ عليًّا أتي بسارقين معهما سرقتهما، فخرج فضرب الناس بالدرة، حتى تفرقوا عنهما، ولم يدعُ بهما ولم يسأل عنهما". وقد روي تلقين السارق أو من وجب عليه حدٌّ من الحدود عن جملة من الصَّحابة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يؤتى به فيقال أسرقت؟ قل: لا، ١٤/٤٧٤-٤٧٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢١٢- ٢١٣.

(٣) الحديث روي مرفوعا من طريق ابن مسعود، في كل من: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم: ١٢٩٧، ٢/٨٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب...، رقم: ١٠٣، ص: ٦٧. وروي مقطوعا في: مسند الربيع، الجزء الرابع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٧٠، ص: ٢٧٣.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٣٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٩٧.

لي حديثا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: «الأهلَّة مواقيت، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب دونه فأكملوا العدة ثلاثين يوما ثم أفطروا»[1]"[2].

- "قلت لهما: فالرجل يأخذُ من مالِ ولدِه يَتَصَدَّقُ ويَهَبُ؟ قالا جميعا: ذلك للوالدِ من مالِ ولدِه يصنعُ في ذلك ما أحبَّ. إلا أن ابن عبد العزيز قال: ما لم يُضِرَّ بِوَلَدِه ويُجحِف بماله ولاحقًا بالضرر.

قالا جميعا: ولا يحل للوالدِ أن يأخذَ من مالِ ولدِه شيئًا إلا بإذنِه.

قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدةَ رفع الحديثَ إلى ابنِ عباس وإلى جابرِ بنِ زيدٍ عن عائشةَ أنها قالت: «إنَّ أطيبَ ما تأكُلُونَ مِن كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكُم من كَسبِكُم، فكُلُوا مِن كَسْبِكُم»[3]"[4].

- "سألت أبا المؤرج وابن عبد بن عبد العزيز عن بيع الخمر؟ فقال[5]: لا يصلح ذلك وهو حرام.

قال: وقال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس أنَّه قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها»[6]، وإنّه لا يحلّ الخمر ولا

---

(١) الحديث روي مرفوعًا بلفظ قريب عن أبي سعيد الخدري في مسند الربيع، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشّكّ، رقم: ٣٢٣، ص: ٨٣. وروي مرفوعًا عن ابن عباس في كل من: سنن أبي داود، باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين، رقم: ٢٣٢٧، ١٨/٤؛ وجامع الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم: ٦٨٨، ٢/ ٦٦-٦٧. وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه".

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٤٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ١٧.

(٣) الحديث روي مرفوعًا بلفظ قريب عن عائشة في كل من: جامع الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨، ٣٢/٣. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"؛ وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحثّ على الكسب، رقم: ٤٤٥٠، ٢٤١/٧؛ وسنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما للرّجل من مال من ولد، رقم: ٢٢٩٠، ٣٩٠/٣.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٨.

(٥) في المدونة الكبرى: "فقالا".

(٦) الحديث روي مرفوعًا بلفظ قريب عن ابن عباس في كلّ من: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم: ٣٤٨٨، ٣٥٢/٥؛ ومسند أحمد، رقم: ٢٢٢١، ٩٥/٤. وروي مرفوعًا بلفظ قريب عن ابن عباس عن عمر في كلّ من: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم: ٢٢٢٣، ٨٢/٣؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة خنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٢، ص: ٦٤٥.

بيعه ولا التّداوي به"[1].

ومن الجدير بالتّنبيه أنّه وجدت رواية حديثية في المدوَّنة فرّق فيها بين حديث رسول الله ﷺ وقول الصّحابي حيث جاء فيها: "سألت أبا المؤرج، عن رجل يشتري الطعام من رجل، أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ قال: لا، وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي عليه السلام.

قلت: ما هو؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه قال: «من اشترى طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس من تلقاء نفسه: «أحسب أنّ كلّ شيءٍ بمنزلة الطّعام»"[2][3].

٢) تسبيق ذكر أقوال الصَّحابة في بعض الأحيان على ذكر الروايات الحديثية

من المقرَّر عند جميع المسلمين أنّ السّنّة مقدّمة في الحجيَّة والاستدلال على أقوال الصَّحابة، ولكن السّنّة المقدَّمة هي السنَّة الثَّابتة الصحيحة، أمّا مجرّد الروايات عن النبيّ ﷺ؛ فمن الممكن أن تكون مكذوبة عليه، وهو ما وقع فعلا من بعض الوضّاعين، وللعلماء عدّة مناهج في تصحيح الرّوايات ومناهج مختلفة في قبول الرّوايات، وهذه المسألة من المسائل الشّائكة والواسعة، ولن تكفي بضع كلمات في تقرير منهج تعامل علماء المدوَّنة مع السنَّة فهذا يحتاج لدراسة مستقلّة، ولكن ما يمكن أن يقال هنا هو أنّ علماء المدوَّنة فيما يظهر من تقديمهم في بعض الأحيان ذكر أقوال الصَّحابة على بعض الرِّوايات النَّبويَّة؛ بناء منهم أنّ قول الصَّحابي المجتهد الذي اعتمدوا عليه في الفقه؛ يستحيل أن يخالف سنّة ثابتة معلومة عنده، فقوله من هذه الجهة مبنيٌّ على مقرّرات الكتاب والسنّة بعد انتهاء نزول القرآن، والتحاق الرسول ﷺ بالرَّفيق الأعلى، ومبنيٌّ على ما استقرّ من السنَّة؛ فالروايات منها المكذوب، ومنها المنسوخ، ومنها المخصوص، ومنها المقيّد إلى غير ذلك، وكل هذه الاحتمالات واردة في الرّواية الحديثية، بينما قول الصّحابي ومذهبه هو نتيجة

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٨٥- ٤٨٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٩٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل القبض...، رقم: ٢١٣٥، ٦٨/٣؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥، ص: ٦١٨.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٨١- ٤٨٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٧٩.

عملية اجتهادية واعية تستحضر كل هذه الأمور من جهة، فعمله برواية حديثيَّةٍ معيَّنةٍ ليس دليلاً على صحّتها فحسب، بل دليلٌ أيضًا على أنَّها معمولٌ بها، وأنّها لم تنسخ، ولم تخصَّص...وعليه فبناء على هذا التصوُّر نجد علماء المدوَّنة يقدّمون في الذِّكر أقوال الصَّحابة على الرّوايات الحديثيّة في بعض الأحيان.

ومن هذه النّصوص في المدوَّنة نقف على ما يأتي:

– "قال ابن عبد العزيز: وأمّا قولك أنّا خالفنا قول **ابن عباس** في هذا القول الذي وصفت؛ فمعاذ الله أن نخالفه! بل وافقناه نحن، ووافقنا **قول النّبي** ﷺ..."[(١)]؛ فالملاحظ هنا هو التفريق بين قول ابن عباس والرواية التي رواها عن النبيّ ﷺ؛ فكان الأصل أن يقول بأنه لم يخالف السّنّة من غير ذكر لابن عباس؛ ولكنه هنا نصّ على أنّه لم يخالف قول ابن عباس، ولم يخالف روايته عن النبيّ ﷺ، ومن المعلوم أنّ الحجَّة في قول الرسول ﷺ، ولكنّ ذكره لابن عبّاس يبيّن أهميّة أقوال ابن عباس عنده.

– "سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر[(٢)]؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه سئل عن الحَنَاتِم فقال: «الجِرَارُ كُلُّهَا الأخضرُ والأبيضُ»[(٣)].

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن **ابن عباس** أنه قال: «نبيذُ الجرِّ حرامٌ»[(٤)].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٤٦. ولابد من استحضار أن كلام ابن عبد العزيز كان جوابا لأبي غانم حين استفزه بالسؤال: "إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن ابن عباس، وهو الغاية عندكم، فلم خالفتموه في أم الولد؟..." وبعد نقاشه لأبي غانم قال له هذا الكلام، وإلا فابن عبد العزيز نفسه قد خالف قول ابن عباس في دية الأصابع ومسألة العمرى. ينظر في مخالفة ابن عبد العزيز لابن عباس في هذا البحث الصفحة: ١٤٧، ٢٦٥.

(٢) الجَرُّ: آنِيَةٌ مِنْ خَزَفٍ، الْوَاحِدَةُ جَرَّةٌ، وَالْجَمْعُ جَرٌّ وجِرَارٌ. لسان العرب، (مادة: جرر)، مج١/٥٩٥.

(٣) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (رقم: ٢٤٧٦، ٤/ ٢٧٩) بلفظ: "...قيس بن حَبْتَر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأخضر، والجر الأحمر؟ فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من الثفل، فأي الأسقية؟ فقال: «لا تشربوا في الدباء، والمزفت، والنقير، والحنتم، واشربوا في الأسقية». وأخرج الإمام أحمد في مسنده (رقم: ١٦٨٠٧، ٢٧/ ٣٦١-٣٦٢) عن عبد الله بن المغفل أنه سئل عن الحنتم فقال: «الأخضر والأبيض».

(٤) أخرجه مطولا: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، رقم: ١٩٩٧؛ ص: ٨٢٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٩٤٥، ٩/ ٢٠٥.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الرواية في نبيذ الجَرِّ من **أصحاب النبي** ﷺ وغيرهم أنه حرام أكثر من ذلك، وكان **ابن عباس وعبد الله بن عمر** يحرمونه(١).

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال: «لَأَن أشرب ماءً قمقمًا محمًى، أَحرَق من بطني ما أَحرَق وترك ما ترك، أحبّ إليَّ مِن أن أشرب من نبيذ الجرِّ»(٢).

سألتهما عن نبيذِ الجَرِّ ورخصةِ هؤلاء فيه؟ قال: من شاء رخَّصَ فيما لا رُخْصَةَ فِيه.

قلت لأبي المؤرج: ما أشدُّ ما بَلَغَكَ فِيه؟ قال: بلغنا عن **عبد الله بن مسعود وسعد ابن أبي وقاص**، تنازعا في نبيذ الجر، فقال لهم سلمان الفارسي: «إن شئتما وشربتما نبيذَ السِّقَاءِ حلالاً، وإن شئتما شربتماه حرامًا، وإن شئتما شربتما نبيذَ الجَرِّ حلالاً، وإن شئتما شربتماه حرامًا»(٣).

قال **عمر بن الخطاب**: «لَأَن أشرب ماء قمقمًا محمًى، أحرق من بطني ما أحرق وترك ما ترك، أحبّ إليَّ من أن أشرب نبيذَ الجَرِّ»(٤).

قال ابن عبد العزيز: سمعنا أبا عبيدة يحدث عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه قال: «لا أشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل»(٥).

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني غير واحد من أهل العلم رفع الحديث إلى النبي ﷺ «أنَّه لَمَّا قدم عليه وفد بني عبد القيس، فقال لهم: مرحبًا بكم هنيئا لكم الإسلام، غير أنَّا بلغنا أنَّكم تفعلون خصلةً أنا أكرهها لكم وأنهاكم عنها، قالوا: فما هي يا رسول الله؟ قال: هذا الشراب، قالوا: يا رسول الله، إنَّ أرضنا أرض وخيمة، وماؤها ثقيل، قال: إني أنهاكم عنها، فقالوا: إنا إذا لا

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، رقم: ١٩٩٧؛ ص: ٨٢٨؛ ومصنف عبد الرزاق، رقم: ١٦٩٤٥، ٩/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٩٤٤، ٩/ ٢٠٥.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٩٥٤، ٩/ ٢٠٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٤٢٨٩، ١٢/١٩٩.

نصبر، فقال: إني أحرم عليكم الدُّبَّاءَ والمُزفَّتَ والحَنْتَمَ والنَّقِيرَ»[1]"[2].

فالملاحظ هنا أنّ علماء المدوَّنة اهتمّوا اهتمامًا بالغا بأقوال الصَّحابة حيث نسبوا تحريم نبيذ الجرّ إلى أكثر من صحابيّ، مع أنّ حكم التّحريم ثابت بالسنّة حيث أورد الحديثَ النبوي حاتمُ بن منصور، حتى أبو المؤرّج كان يحفظ حديثًا في المسألة ولكنَّه ذكر تحريم ابن عبّاس له، والدّليل على معرفته للحديث النَّبويِّ تظهر حين يواجهه أبو غانم الخراساني بأنَّه يوجد مَن يروي عن عبد الله ابن مسعود ترخيصه في نبيذ الجرِّ، هنا يجد أبو المؤرج نفسه مضطرًّا لتقرير تحريم نبيذ الجرِّ استدلالاً بالسنّة؛ لرفع الخلاف في هذه المسألة؛ فقد جاء في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن نبيذ الجرِّ الأخضر، ورواية هؤلاء فيه عن إبراهيم عن ابن مسعود أنَّه كان يشربه[3].

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة مسلم عن نبيذ الجرِّ أنَّه حرامٌ، وأن رسول الله ﷺ «نهى عن الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وأمر بالأسقية أن يوكأ عليها»[4].

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: ما الحَنَاتِم؟ قال: الجِرَارُ كُلُّهَا الأخضرُ والأبيضُ. والمزَفَّتَةُ التي يُؤتَى بها مِن مِصْرَ.

قلت لأبي عبيدة: ما الدُّبَّاءُ؟ قال: القَرْعُ.

---

(١) حكاية وفد عبد قيس مع رسول الله ﷺ وردت بصيغ كثيرة، وقد أخرج نهي رسول الله ﷺ وفد عبد قيس عن «الدُّبَّاءَ والمُزفَّتَ والحَنْتَمَ والنَّقِيرَ» كل من: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم: ٤٣٦٨، ١٦٨/٥-١٦٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم...، رقم: ١٩٩٥، ص: ٨٢٧.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٥١- ٣٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦٨- ١٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٩٥١، ١٦٩٥٥، ١٦٩٥٦، ٢٠٧/٩، ٢٠٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٤٣٨٢، ٢٢٤/١٢.

(٤) أخرج الشطر الأول من الحديث «نهى عن الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ» كل من: الربيع في مسنده، كتاب الأشربة، باب: في المحرّمات، رقم: ٦٣١. وجاء فيه: "قال الربيع: الدُّبَّاء: القرع. والمزفَّت: الذي يطلى بالزّفت. والنَّقير: حجر، والحنتم: القلال الخضر". والبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[الحجرات:١٣]، رقم: ٣٤٩٢، ١٧٨/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء...، رقم: ١٩٩٦، ص: ٨٢٧. وأخرج الحديث كاملا بلفظ قريب كل من: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء...، رقم: ١٩٩٣، ص: ٨٢٦؛ وأبي داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الأوعية، رقم: ٣٦٩٣، ٥٣٥/٥.

قلت: أحرام نبيذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عنها، وما نهى رسول الله عنه فهو حرامٌ"[1].

٣) الأخذ بأقوال الصَّحابة في مقابل الروايات الحديثية التي لم تثبت عندهم

لعلّ هذا البند لا توجد منه في المدوَّنة فروع كثيرة، ولكن يوجد نصٌّ واحدٌ على الأقلِّ واضح في هذه المسألة، وهو يبيّن منزلة قول الصَّحابي عند علماء المدوَّنة، ومن نافلة القول أن قول الصّحابي لا يقدّم على السنّة عندهم، وهو ما صرّحوا به في النصّ الآتي، ولكن قول الصحابي الفقيه المجتهد الذي ثبت عندهم نسبة القول إليه مقدّمة عندهم على الرّواية الحديثية التي لم يقفوا على صحّتها وثبوتها؛ ولعلّ هذا يرجع إلى أنّ الصّحابي الفقيه المجتهد لا يتصوّر منه أن يخالف السّنّة الثّابتة الصّحيحة، وبخاصّة إذا كان اجتهاده يعاضده ظاهر القرآن، ولكن الرّواية غير الثّابتة عن الرّسول من الممكن أن تكون مكذوبة عنه؛ حيث جاء في المدوَّنة:

"قلت لأبي المؤرج: أبلغك ما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهائهم أنَّ امرأة دخلت على **عمر ابن الخطاب** ﷺ فقالت: إنَّ زوجي تُوُفِّيَ وأنا حُبلَى فوضَعتُ بعد موته بأيام، أفأتزوج؟ قال: «لا، حتى ينقضي آخرُ الأجلين»، يعني أربعة أشهر وعشرا، فخرجت المرأة فلقيت **أبا المنذر أبيّ بن كعب** فقالت له: إنَّ زوجي توفي وأنا حبلى فوضعت بعد موته بأيام، فاستأذنت عمر في أمر التزويج، فقال لي: حتى ينقضي آخر الأجلين ، فقال **أُبَي**: «إنَّ **عمر** لم يقل في هذا شيئًا أيتها المرأة، اذهبي فتزوَّجي»، فرجعت إلى **عمر** فأخبرته، وبعث إلى **أُبَيْ** فسأله عن ذلك، فقال: «قد قضى رسول الله ﷺ وأنت تبيعُ الخَبَطَ ببقيعِ الغَرْقَد»[2] ، فخطب **عمر** الناس، فقال: «أيها

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٧٢- ١٧٣.

(٢) أخرج القصة التي جرت بين عمر وأبيّ بن كعب بمعناها: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطّلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدّة، رقم: ١١٧١٧، ٦/٤٧٢. وأخرجه أحمد بلفظ: "عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا»". مسند أحمد، رقم: ٢١١٠٨، ٣٥/ ٣٤.

وجاء في مسند الربيع بن حبيب: " عن ابن عباس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قال: فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت، فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع

الناس إن المهاجرين كانوا بجَهْدٍ شديدٍ، وكانوا يشتغلون، وإن الأنصار كانت لهم ميسرة فلزموا رسول الله ﷺ، فسمعوا منه ما لم نسمع فحدثوا عنه، فخذوا عنهم».

قال أبو المؤرج: **لسنا نأخذ بحديثهم، ولو نعلم أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أنَّ الأمر عندنا الذي جاء عن ابن عباس وابن مسعود أنَّها «تعتدُّ آخر الأجلين»**[1]**، وهو قول أبي عبيدة، والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسولُ الله فَهُوَ حقٌّ"**[2].

خامسًا: تقديم قول الصحابي على القياس في ترتيب الحجيَّة

من النُّصوص الأنموذجيَّة التي تبيّن منزلة أقوال الصَّحابة عند علماء المدوَّنة تقديمهم أقوال الصَّحابة على محض القياس الذي ليس معه قول صحابيّ أو دليل آخر يعاضده، والذي يبيّن أنَّ هذا كان مذهبا عامًّا لهم أنَّ ابن عبد العزيز مع ولعه بالقياس، واهتمامه البالغ به، إلاَّ أنَّه يقرِّر أنَّه ما خالف قول ابن عباس إلى رأيه الشخصي، بل لم يخالفه إلاَّ لوجود من خالفه من صحابة رسول الله ﷺ، ولِمَا بلغه عن رسول الله ﷺ، وأنّ القول الذي اختاره هو الأوفق بالقياس الصّحيح، فالملاحظ هنا أنه لم يقدّم القياس في الذّكر بل أخَّره في الذِّكر بعد أن ذَكَر جملةً من الصَّحابة رضوان الله عليهم قد خالفوا ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة، فهو قد اقتفى أثرهم، فإذا كان هو من هو

أبي سلمة، فبعثنا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلّت».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذه رخصة من النبيء ﷺ للأسلمية، **وأمّا العمل فعلى ما قال ابن عباس، وهو المأخوذ به، وهو قول الله ﷻ في كتابه**". مسند الربيع، كتاب الطّلاق، باب الحداد والعدة، رقم: ٥٤٠، ص: ١٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كلٌّ من: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، رقم: ٤٩٠٩، ٦/١٥٥-١٥٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها...، رقم: ١٤٨٥، ص: ٦٠١.

(١) ينظر ما يأتي في الصفحة: ٢٥١.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٩-٢٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٤- ٣٤٥؛ وينظر: الديوان المعروض، مسائل عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، ص: ٤١٥.

في اهتمامه بالقياس[1] ولم يقدِّمه على قول الصحابي؛ فكيف بباقي أئمة المدوَّنة؟! وفي هذا يسأل أبو غانم شيخه ابن عبد العزيز: "فكيف رغبتَ عن قولِ أصحابِنا وخالفتَهم فيه وقد يَروُونَه عن ابن عباسٍ، وعمَّن تَأْثُرُ هذا القولَ الذي أخذتَ به هذه المسألة أنها على ما بقي من طلاقها؟"

فيجيبه ابن عبد العزيز بقوله: "لم آخذ ذلك عن رأيٍ، ولم أرغب فيه عن قولِ أصحابِنا، ولم أترك قولَ ابن عباس رغبةً إلى قولي؛ ولكن آثرتُ ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم **عمر بن الخطاب وأُبَيُّ بن كعب**، وروى بعضُ أصحابِ النبي ﷺ أنَّه قضى فيها بما بَقِي من طلاقِها، وكذلك ينبغي أن يكونَ في القياسِ الصحيحِ"[2].

الفرع الثاني: محدِّدات حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة

محدِّدات حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة يمكن أن تتعيَّن من خلال النقاط الآتية:

أوّلا: معنى الحجيَّة

حجيَّة قول الصحابي هنا ترجع إلى ما سبق تقريره في تحرير محلّ النّزاع في حجيَّة قول الصّحابي، فالمقصود هو الاعتماد عليها في الفتوى في المسائل الاجتهادية، ولكن لا تصل في حالة عدم إجماع الصَّحابة أن تبلغ حجيَّة الكتاب والسّنّة، حيث تحرم مخالفتها، بل إذا ظهر لعالم المدوَّنة دليلٌ أقوى في نظره من قول الصّحابي المجرّد أخذ به في مقابل قول الصّحابي، وأيّ قولٍ من أقوال الصَّحابة كائنًا من كان، إذا ظهر لعلماء المدوَّنة -حسب منهجهم في الاستدلال- أنّه مخالف للكتاب والسّنّة لم يعملوا بقوله، وأخذوا بظاهر القرآن، والسّنّة الثابتة في مقابل قوله، وهذا ما سيتمّ تقريره في مبحث معارضة قول الصحابي للأدلَّة الشَّرعيَّة؛ لأنّ الحجيَّة في الكتاب والسنة لا في قوله مجرّدًا.

---

(١) حتّى إنه قال لأبي غانم الخراساني حين مناقشة من المناقشات الكثيرة التي كانت تدور بينهما: " قال: ليس لَكَ مِنَ القُوَّةِ مِن هذا شيءٌ، إلا أن تقولَ: هَكذَا قالُوا ؛ وأمَّا القياسُ فلاَ تَتَكَلَّم فيه عندَ أهلِهِ فَيسخَرُوا مِنكَ، ويتبين لهم ضُعفُ مقالَتِك". مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٣٣.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٣٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٠.

ثانيًا: الصحابي المقصود بالاعتماد

لِمعرفة الصَّحابة الذين تمّ اعتماد علماء المدوَّنة عليهم، قد تمّ تتبّع أقوال الصَّحابة في المدوَّنة كلّها، وذكر موقف علماء المدوَّنة من أقوال كلّ صحابيّ منهم، والنتيجة التي يمكن التوصّل إليها من خلال هذه الإحصائيات أنّ الصّحابيّ المقصود بالاحتجاج بأقواله عند علماء المدوَّنة، ليس هو أيّ صحابيّ، بل الصَّحابة الذين اعتمدوا عليهم هم مجتهدو الصَّحابة فقط، ولم يأخذوا عن أيّ صحابيّ، وهذا لا يرجع إلى أنّهم لا يعرفون صحابةً غيرهم، والدّليل على ذلك المسند؛ فقد ورد فيه الكثير من أسماء الصَّحابة ليس لهم أيّ ذكر في المدوَّنة[1]، ولعلّ السّبب يرجع إلى أمور أهمّها أنّ شروط قبول الخبر غير شروط قبول الفتوى وتقليده فيها، ففي الأولى الصدق وحده يكفي للنّقل، بينما التقليد في الفتوى والاعتماد عليه يستلزم توافر شرط الاجتهاد؛ فضلا عن الصّدق.

وليس هذا فحسب، فعلماء المدوَّنة لم يأخذوا ويعتمدوا على أقوال جميع الصَّحابة المجتهدين، بل من الصَّحابة المجتهدين من لم يأخذوا له بأيّ قول مع إيراد بعض أقواله في المدوَّنة، ومن بينهم: زيد بن ثابت، وهو من هو في علمه واجتهاده، ولكن لم يعتمدوا على أيّ قول من أقواله، ومن بينهم من كان ذكرهم في المدوَّنة لمرّات قليلة جدّا حيث لا تجاوز نسبة ذكرهم في المدوَّنة ٠١%، ومع ذلك لم يأخذوا بجميع أقوالهم، ومن العلماء من كثر ذكرهم في المدوَّنة، واعتمدوا على معظم أقوالهم، ولم يخالفوهم إلاّ في مواطن قليلة، والخلاصة أنّ علماء المدوَّنة اعتمدوا على عددٍ محدَّدٍ من الصَّحابة المجتهدين.

وفيما يأتي ذكر أسماء الصَّحابة الذين استُشهِد بأقوالهم في المدوَّنة مع ذكر النسبة المئوية لاعتماد أقوال كلّ واحد منهم مقارنة بمجموع أقوال الصَّحابة التي تمّ الاستشهاد بها، والاعتماد عليها في المدوَّنة:

ابن عباس: ٣٩%.

عمر بن الخطاب: ٢٥%.

---

(١) ينظر: رواية الحديث عند الإباضية للبوسعيدي؛ ففيه تفصيل أسماء الصَّحابة الواردين في المسند، وعدد روايات كل واحدٍ منهم.

عبد الله بن مسعود: ١١%.

علي بن أبي طالب: ٠٦%

عائشة أمّ المؤمنين: ٠٥%.

عبد الله بن عمر: ٠٤%.

أبو بكر الصدّيق: ٠٣%.

أما باقي الصَّحابة فنسبة اعتماد أقوالهم أقلّ من ٢%، فهؤلاء سبعة من كبار الصَّحابة تمّ الاعتماد على أقوالهم بنسبة: ٩٣% من أقوال الصَّحابة المعتمدة في المدوَّنة، من بين ٢٠ صحابيّا كلّ واحد منهم له فقهه الخاصّ؛ وفيما يأتي يمكن تقسيم طبقات الصَّحابة الذين تمّ الاستشهاد بأقوالهم وأفعالهم في المدوَّنة إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الصَّحابة الذين تم الاستشهاد بأقوالهم استشهادا كبيرا في المدوَّنة، وهم: حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ، والشيخان أبو بكر وعمر ﷺ

الإحصائيات السابقة قد لا تؤدّي إلى نتائج صحيحة إذا أخذت على ظاهرها ولم تؤخذ في سياقها، فأبو بكر الصدّيق ﷺ هنا يأتي من حيث ترتيب الصَّحابة الذين اعتُمِد عليهم في الأخذ والاستشهاد بأقوالهم في الرتبة الأخيرة، ولكن في المقابل هو من الصَّحابة الذين اعتمد على أقوالهم علماء المدوَّنة وقدّموها حين التعارض حتى على بعض أقوال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الذي تبلغ نسبة الاحتجاج بأقواله في المدوَّنة ٢٥%، وهذا يرجع ربّما إلى قلّة الأقوال والقضايا الفقهية المنسوبة إلى خليفة رسول الله أبي بكر الصدّيق ﷺ فحياته لم تمتدّ بعد رسول الله ﷺ إلا سنتين ونصف، وهذه المدّة على صغرها –مقارنة ببعض الصَّحابة الذين امتدّت حياتهم بعد رسول الله خمسين سنة أو تزيد كما هو الحال مع عبد الله بن عبّاس ﷺ– كانت فترة قلاقل وحروب حيث تصدّى فيها الخليفة أبو بكر الصّدّيق لأهل الرّدة، ومانعي الزكاة، ومدّعي النبوّة، فلم يتهيّأ له من الظروف ما تهيّأ للفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حيث دامت خلافته لعشر سنوات وتوطّدت في خلافته أركان دولة المسلمين، وعمّ الرّخاء، وساد الأمن وهذا بدوره، نشأ عنه كثرت القضايا والنّوازل التي حكم فيها الفاروق عمر ﷺ.

ومن الجدير بالذّكر أنّ خليفة رسول الله أبا بكر ﷺ لم يخالفه علماء المدوَّنة في أيّ قول من أقواله ورد في المدوَّنة؛ فقد ذكر في المدوَّنة سبعة أقوال استشهد بستّ منها، واختلف في مسألة بين علماء المدوَّنة، وهي: هل الجلد ثمانين جلدة على شرب الخمر كان من زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ أم من زمن عمر ﷺ؟[1] ومن الواضح أن هذه المسألة هنا لا تتعلّق بالاستشهاد بقوله وإنما الأمر يتعلق بالتثبت من صحّة الرواية المنسوبة إليه.

وابن عبد العزيز يصف أبا بكر الصدّيق بأنّه أعلم الصَّحابة وأفقههم فيسأله أبو غانم الخراساني مستشكلاً: "فهل كان بعد النبي ﷺ في الصَّحابة أفقه وأعلم من معاذ بن جبل وأورع؟"[2]؛ فيجيبه ابن عبد العزيز مقرّرًا أنَّ "أفضل منه فهمًا، وأورع منه ورعًا، أبو بكر الصديق الذي اختاره النبي ﷺ، وقدّمه لأفضل الإمامة في حياته للصّلاة، وجعله إمامًا للمسلمين؛ فهذا الدّليل على أنّه أعلمهم علمًا، وأفضلهم ورعًا، ولو علم رسول الله ﷺ أنَّ في الصَّحابة أفضل منه ورعًا، وأعلم منه علمًا لبيّنه لهم، وقدّمه للصّلاة التّي هي عماد الدِّين وقوامه، وذرى الإسلام وعروته؛ [فأفضل الصَّحابة][3] بعد نبيّه أبو بكرٍ الصّدّيق ﷺ"[4].

الاعتماد الكبير لعلماء المدونة على فقه ابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ: وهما ينتميان لمدرسة واحدة، فقد "كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ﷺ، فإن لم يكن قال فيه برأيه"[5]؛ وعليه فلا نستغرب إن كان اعتماد علماء المدوَّنة على أقوال ابن عباس وعمر ابن الخطاب ﷺ أكثر من غيرهما؛ فقد بلغت نسبة أقوال وأفعال عمر بن الخطاب ﷺ المستشهد بها بالنسبة لمجموع أقوال الصَّحابة المستشهد بها الربع (٢٥%)، وبلغت نسبة الاستشهاد بأقوال

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٩- ٣٧٠؛ المدونة الكبرى، ٣/ ١٨٤- ١٨٦.

(٢) المدونة الكبرى بترتيب القطب، تكملة المدونة من الديوان المعروض، ٣٢٩/٣.

(٣) إضافة من المحقق الدكتور باجو؛ لاستقامة المعنى.

(٤) المدونة الكبرى بترتيب القطب، تكملة المدونة من الديوان المعروض، ٣٢٩/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٢٣٤٤٨، ٦٠٨/١١؛ وسنن الدارمي، كتاب العلم، رقم: ١٧٢، ١٦٧/٢. وينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ، ٨٤٩/٢-٨٥٠.

ابن عباس ﷺ مقارنة بمجموع أقوال الصَّحابة التي المستشهد بها هي: ٣٩% أي أن أقواله المستشهد بها تزيد على ثلث أقوال الصَّحابة المستشهد بها في المدوَّنة كلها.

وبناء على ما سبق فلو جمعت أقوال وأفعال ابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ التي استشهد بها علماء المدوَّنة، لزادت على نصف أقوال الصَّحابة المستشهد بها، وكادت أن تبلغ الثلثين بنسبة: ٦٤% من مجموع أقوال الصَّحابة المستشهد بها، وهذا من أوضح الأدلَّة على أهميَّة فِقْهِهما لعلماء المدوَّنة.

ومن الإحصائيات التي تمّ ذكرها يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنّ حبر الأمّة ابن عباس ﷺ قد اعتمد علماء المدوَّنة على أقواله اعتمادًا كبيرًا أكثر من غيره، حتَّى إنَّ أبا غانم الخراساني يقول لأحد شيوخه عن ابن عباس: "وهو الغاية عندكم"[(١)]؛ فأبو غانم الخراساني كان مدركًا للمكانة الكبيرة التي يتبوّؤها الصحابي الجليل عند علماء المدوَّنة.

ومنزلة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس من الأمور المقرّرة عند علماء المذهب الإباضي، بل منهم من جعله في بداية سلسلة نسب الدّين[(٢)] بعد رسول الله ﷺ؛ فهذا أبو خليل الدّركلي[(٣)] كان يقول أنه لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ إلا ثلاثة لم يرهم، لأنه "...قد أخذ عن الخمسة[(٤)]، والخمسةُ عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة عن جابر، وجابر عن ابن عبّاس، وابن عبّاس عن

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٩٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٤٤.

(٢) "نسب الدين: رواية العلم في المذهب الإباضي من عالم إلى آخر ومن شيخ إلى تلميذه، بحيث تشكلت من مجموع أولئك العلماء سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين...ويتفق العلماء في كل عصر على العالم المجتهد الذي يروى عنه المذهب". معجم مصطلحات الإباضية، ٢/٩١٦.

(٣) هو أبو خليل صال الدركلي عاش في القرن الثالث الهجري، عَلَمٌ من أعلام «إيدَرَكَل» وهي منطقة بجبل نفوسة بليبيا، أخذ العلم عن حملة العلم إلى المغرب، وأخذ العلم عنه خلق كثير، ومن أبرز تلامذته: أبو ذر أبان بن وسيم الويغوي، عمّر طويلاً إذ توفِّي عن سنٍّ يناهز المائة والعشرين عامًا. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: ٤٩١، ٣/٤٦٥.

(٤) هؤلاء الخمسة هم حملة العلم إلى المغرب الذين تلقوا العلم على يدي الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وتخرَّجوا من مدرسته في البصرة في النصف الأوّل من القرن الثاني الهجري، وانتقلوا إلى المغرب علماءَ دعاةً، وهم يشكِّلون النواة الأولى للفكر الإباضي هنالك؛ وأسماؤهم هي: عبد الرحمن بن رستم من القيروان (تونس)، وأبو درار إسماعيل الغدامسي من غدامس (ليبيا)، وأبو داود القبلّي النفزاوي من نفزاوة (تونس)، وعاصم السدراتي من سدراتة قرب وارجلان (الجزائر)، وأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري من اليمن. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ١/٢٨٥-٢٨٦.

النّبي ﷺ"[1]. مع أنَّ أصحاب المذهب الإباضي لم يأخذوا الدّين عن أبي عبيدة فقط، فقد أخذوا أيضًا عن أعلام المذهب الذين كانوا في منزلته كضمام بن السائب وغيره، كما أخذوا ببعض أقوال العلماء الذين خالفوا الإمام جابر بن زيد، والأمر نفسه فيما يخصُّ الصحابي الجليل ابن عباس، ولكن الأمر هنا يتعلّق بالأغلبية؛ فهؤلاء من اعتمد عليهم المذهب أكثر من غيرهم.

وعلاقة المذهب الإباضي بابن عباس علاقة وطيدة، ترجع إلى مؤسسه الإمام جابر بن زيد؛ لأنّ جابر بن زيد كان من أصحاب ابن عباس المقرَّبين، حتّى إنّ الإمام أحمد بن حنبل يقول في العلل: "أصحاب ابن عَبَّاس ستّة: طاووس، ومُجَاهِد، وسَعِيد بن جُبَير، وعَطَاء، وجَابِر بن زَيد، وعِكرِمَة آخر هؤلاء"[2].

والإمام الثاني للمذهب أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يشهد بعلم ابن عباس فيقول عنه في المسند: "كان ابن عباس فقيهًا عالِمًا لم نعلم في زمانه أعلم منه، وكان النّاس يسمّونه البحر لِما فيه من كثرة فنون العلم"[3]؛ فهذه الشهادة مصداقها هو اعتماد أقواله في المدوَّنة أكثر من غيره من صحابة رسول الله ﷺ.

والأمر نفسه ينطبق على مسند الربيع بن حبيب؛ فابن عباس أكثر صحابي نقل عن طريقه الربيع أحاديث رسول الله ﷺ مع أنّه قد نقل عن غيره أيضا؛ وهو يبين أن متقدّمي الإباضية قد اعتمدوا على ابن عباس في نقل السنة ونقل الفقه، وباختصار في نقل الدّين، ولهذا يمكن عدُّ فقهاء علماء المدوَّنة –وهم متقدّمو الإباضية– امتدادًا لِفقه مدرسة عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أمَّا فيما يخصُّ الأزمان اللاَّحقة على علماء المدوَّنة فتحقيق القول فيه يحتاج إلى دراسةٍ مستقلَّةٍ.

- **أسباب مخالفة علماء المدوَّنة لأقوال الصَّحابة الذين اعتمدوا عليهم**

وافق علماء المدوَّنة أقوال ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أغلب الأحيان، وهم لم يخالفوا أقوالهم مخالفة كليَّةً؛ بأن لم يعملوا بقولهم أصلاً، أو مخالفة جزئيَّةً بتقييد قولهم أو

---

(١) سير الوسياني، ٢/٥٣٨-٥٣٩.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٢/٥٠٠.

(٣) مسند الربيع، رقم: ٧٤٢، ص: ١٩٣.

تخصيصه إلاَّ في مسائل معدودة، ومن خلال استقراء الفروع الفقهية التي خالفوهم فيها يمكن الخلوص إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة ظاهر الكتاب أو السنة المعمول بها عندهم

من المعلوم أن مخالفة ظاهر الكتاب أو السنة الصحيحة أمور نسبية بين العلماء، فما يراه أحدهم مخالفا لظاهر القرآن قد يراه غيره من الفقهاء موافقا لظاهر آية أخرى أو لا يُسلِّم بتلك المعارضة، أو يؤولها تأويلا مختلفا...، كما أنَّ السنَّة الصحيحة عند عالم ما قد يعدُّها عالم آخر ليست صحيحة، أو صحيحة وليس عليها العمل؛ لنسخها أو تخصيصها أو تقييدها أو غير ذلك من زوايا النظر التي سببت الاختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، ولكن الأصل العام وهو موافقة الكتاب والسنة من الأمور المقررة بين جميع فقهاء المسلمين، ولذلك نجد من الفروع الفقهية الآتية ما اختلف فيه علماء المدوَّنة أنفسهم بناء على ما سبق ذكره هنا، ومن بين الأمثلة على مخالفة علماء المدوَّنة أو بعضهم للصحابة الذين اعتمدوا على فقههم؛ مخالفة كليَّة أو جزئية ما يأتي:

١. هل المكاتَبُ[1] حرّ أم عبد ما بقي له على سيده درهم؟

لم يعمل علماء المدوَّنة بالقول المنسوب إلى عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد ابن ثابت، وعائشة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنَّ المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وذهبوا إلى أنَّ المكاتَب حرٌّ من حين وقوع المكاتَبة عليه؛ واستدلَّ ابن عبد العزيز لمذهبهم بنصّ كتاب الله من طريق إشارة النصِّ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: فالمكاتَب يعجز عن كتابته، أيُرَدُّ في الرّقّ؟ قال: لا يرد في الرِّقِّ وهو حرٌّ، وإنَّما هو غريمٌ من الغرماء.

---

(١) "الكِتَابَةُ: أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَه عَلَى مَالٍ يؤدِّيه إِلَيْهِ مُنَجَّمًا، فإذا أدّاه صار حرًّا، وسُمِّيت كِتابةً لِمَصْدر كَتَب؛ لأَنَّهُ يَكْتُب عَلَى نَفْسِه لِمَوْلاه ثمنه، ويَكْتُبُ مَوْلاَه لَهُ عَلَيْهِ العِتْقَ. وَقَدْ كَاتَبَه مُكَاتَبَةً، والعَبْد مُكاتَبٌ. وَإِنَّمَا خُصَّ العَبْدُ بِالمفْعُولِ؛ لِأَنَّ أصْلَ المكاتبة مِنَ المولى، وَهُوَ الذِي يُكَاتِب عَبْدَه". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (كتب)، ٨/ ٣٥٧٣.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكيف يُرَدُّ في الرِّقِّ بعد ما صار حرًّا؟! وإنّما لهم أن يتبعوه بِدَينهم وينظرونه، وهو غريمٌ من الغرماء، يُفعل به كما يُفعل بالغرماء.

قلت: إنّ هؤلاء يقولون ويروون عن عمر بن الخطاب ﷺ[1] وزيد بن ثابت[2] وعائشة[3] «أنَّه عبد ما بقي عليه درهم»؟ قال: قد بلغنا ذلك عمَّن وصفتَ، غير أنَّ الأمر عندنا ما أعلمتُك به، أنَّه حرٌّ حين وقعتْ عليه المكاتَبَة.

قلت: لقد خالفتم الأمَّة كلَّها في المكاتَب، حيث تجعلونه حرًّا حين وقعت عليه المكاتَبة، فعن من أخذتم ذلك؟ وإلى من تنسبونه من الصَّحابة؟ والعامّة يخالفونكم فيه ويأثرونه عن أصحاب النبي ﷺ، فكيف جاز لكم خلاف الأمّة كلّها، ومن أين استدللتم على أنّه حرّ؟! قال: أخذنا ذلك عن فقهائنا ونسبناه إليهم، واستدللنا على صدق مقالتهم بكتاب الله تعالى، وهو الدّليل والشاهد الذي لا يُتَّهَم.

قلت له: لئن كان ما تقول حقا فما أحد أولى بالعدل منكم، فأي آية من كتاب الله وجدتم فيها المكاتَب حرا صراحا، وقد قرأت ما بين اللوحين فما أصبت ما تقول فيه؟ قال: بل ذلك في كتاب الله حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] وهل الرّقاب إلاّ المكاتَبون.

قلت له حينئذ: وأيّ حريّةٍ هاهنا؟ قال: يا عاجز أفيفرض الله تعالى الصّدقات على السّهام التي سمّى للعبيد!؟

قلت: أو قد يجعل معهم في هذه السهام المكاتَبون يعانون من الصدقات في رقابهم؟ قال: فمن هاهنا علمنا أنهم أحرار؛ لأنَّ الله فرض لهم من الصدقات وجعل لهم فيها نصيبًا، ولأنَّ السيرة من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٠٩٤٥-٢٠٩٤٦، ١٠/ ٦٢١؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ٢١٦٧٥، ٢١/ ٤٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥٧١٧، ٨/ ٤٠٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٠٩٤٤، ١٠/ ٦٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥٧٢٦، ٨/ ٤٠٨. وأخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٠٩٤٧، ١٠/ ٦٢١.

جميع أهل التوحيد أن تقسم صدقاتهم وزكاتهم وتعطى للفقراء من الأحرار؛ لأنَّ الله إنَّما جعلها لهم، ولا يجوز أن يعطوها عبيدهم وإماءهم، ولا يجزي ذلك عنهم من صدقاتهم وزكاتهم.

قال: ثم قال لي: فما تقول في رجل وجبت عليه الصدقة والزكاة، ففرقها على من سمى الله تعالى، بعدما أعطى للإمام نصفها، ثم أعطى من ذلك النصف الباقي في يده سهمًا لغلامه، وأدخله في حساب الفقراء من الأحرار، أيجزيه ذلك ويعتمد عليه من زكاته؟ قلت: لا.

قال: ولِمَ؟ قلت: لأنّه عبد وهو غير مكاتَب، وإنما فرضها الله تعالى للمكاتَبين مع سهام الأحرار الذين سمى الله.

قال: أوليس المكاتَب عندهم عبدًا ما بقي عليه درهم؟ قلت: بلى.

قال: فكيف يجوز أن تعطى صدقات المسلمين وزكاتهم للعبيد، وكيف يجوز لهم أن يقولوا: إنَّما فرضها الله للأحرار من أهل السهام التي ذكر الله في صدقات الأحرار، والمكاتَبون أحرار معهم، لأن الله تعالى لم يجعل هذه القسمة التي أعلمتك من أهل السهام الذين سمى الله في كتابه إلا للأحرار من جميع هذه الأصناف، فافهم ذلك من قولنا واعتمد عليه"[(١)].

كما خالفوا عليًّا كرَّم الله وجهه في اعتباره المكاتَب عبدًا فقد قال ابن عبد العزيز: "لسنا نأخذ بقول عليٍّ أنَّه يراه عبدًا ما بقي عليه شيءٌ[(٢)]..."[(٣)].

٢. دية الأصابع:

ذهب ابن عبد العزيز إلى أن دية كلّ إصبعٍ من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وردّ قول ابن عباس ﷺ في تفضيل دية الإبهام على غيره من الأصابع، ولم يصرّح بسبب ردّ قوله، ولعلّ سبب ردّ قوله هو مخالفة السّنّة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال ابن عبد العزيز: ليس لِسِنٍّ منها فضلٌ على سِنٍّ في الدية، والأصابعُ لكل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، ليس يفضل أصابعُ اليد على

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١١- ٣١٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦١- ٦٣.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ٩٣٦٢، ٥/ ١٩٥-١٩٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٣٣٥٣٣، ١٧/٤٧٠.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦٧.

أصابعِ الرِّجل، ولا تفضل الإبهامُ على غيرها، وكان ابن عباس–فيما بلغنا– يُفضِّل الإبهام على غيرها من الأصابع[1]، والأصابع في اليد بمنزلة واحدةٍ إن قطعت أو تلفت"[2].

السبب الثاني: مخالفة مقاصد الشريعة والقواعد الشرعية

الصحابي المعتمد على قوله عند علماء المدوَّنة قد يخالف مقصدا من المقاصد الشرعية المعتبرة فيخالفه بعض علماء المدوَّنة، وفي بعض الأحيان يعتمدون على قوله، ولكن يقيِّدونه بقاعدة شرعية معتبرة كرفع الحرج؛ ففي هذه الحالة لا تعتبر المخالفة كلية بل هي مخالفة جزئية؛ إلى البيان منها أقرب إلى المخالفة، كما أنَّ الصحابي المعتمد على قوله قد يخالف قاعدة شرعية عامة؛ فيقوم علماء المدوَّنة أو بعضهم بتقديم تلك القاعدة الشرعية الثابتة على قوله، ومن بين الأمثلة على هذا:

١. ما يحلُّ للزوج من مطلَّقته الرجعية

بلغ الإمامَ أبا عبيدة فعلُ عمر ﷺ في أنَّه كان يستأذن من امرأته التي طلَّقها طلقةً واحدةً، ويحيد عن بابها؛ ولكنَّه لم يحتجّ بفعله، بل ذهب إلى أنَّ المطلقة طلقة واحدة ليس لزوجها أن يرى لها رَأسًا ولا بَطنًا ولا رِجلاً، ولكن يتنحنح ويسلم ولا يستأذن عليها، وينام معها في البيت، ولها أن تتصنّع له وتكتحل وتختضب لعلّ زوجها يراجعها، وهذا من الإمام أبي عبيدة مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة من التفكك والتشرذم؛ إذ من بين مقاصد الشريعة للمطلقة طلاقا رجعيا

---

(١) لم أقف على قول ابن عباس في تفضيل الإبهام على باقي الأصابع؛ بل المنقول عنه أنَّ دية الأصابع سواء لا فضل لبعضها على بعض. ينظر: الإشراف لابن المنذر، ٤٢٥/٧، وابن عباس هو من روى ذلك عن رسول الله ﷺ فقد جاء في صحيح البخاري: "...عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام" صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: ٦٨٩٥، ٠٨/٩، وفي جامع الترمذي: "...عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع" جامع الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩١، ٦٦/٣–٦٧، والذي نُقِل عنه تفضيل الإبهام في الدية، والتّفريق بين دية الأصابع من الصَّحابة: عمر ابن الخطاب، فقد روى عنه ابن المنذر "أنّه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، والتي تليها بتسع، وفي الخِنْصَر بست"، كما روى عنه رجوعه عن التفريق بين دية الأصابع لما بلغه حديث رسول الله ﷺ بعدم التفريق في الدية بينها. ينظر: الإشراف لابن المنذر، ٧/ ٤٢٥–٤٢٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٦١– ٤٦٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٣٣.

أن تمكث في بيت زوجها، ولها عليه النفقة، وكل هذا مما يجعل الزوج يعاود النَّظر في أمر طلاقه، ويفكر في إمكانية ارتجاع زوجته قبل أن تنقضي عدّتها.

ونص هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فما الذي يصلح أن يرى الرجل من مطلقته، وهل يصلح أن يستأذن عليها، وهل تتزين له؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ «طلق امرأته تطليقة واحدة، فكان يحيد عن بابها، ويستأذن عليها إذا دخل عليها»[(١)]؛ وقد كان أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة يقول: يتنحنح ويسلم ولا يستأذن عليها، وتتشوف وتتصنَّع، ولا يرى لها رَأسًا ولا بَطنًا ولا رِجلاً، ولكن ينام معها في البيت، وكذلك الكُحلُ والمشط والخِضاب تفعل المطلقةُ واحدةً هذا كله لزوجها لعله أن يراجعها"[(٢)].

٢. هل يجلد من وجد منه رائحة الخمر الحدّ تامّا؟

جلد عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً الحدَّ تامًّا لخروج رائحة الخمر مِن فمه، ولكن ابن عبد العزيز اعتبر حدّ الخمر لا يقام كاملا إلا في حالتين: الحالة الأولى: أن يقرّ المتّهم بشربه الخمر. الحالة الثانية: أن تقوم عليه البينة بشرب الخمر. أما الرائحة لوحدها فيرى أنَّ فيها شبهة؛ لأنَّه من المحتمل أن تكون تلك الرائحة التي تشبه رائحة الخمر ليست خمرًا، وهو تطبيق لقاعدة من قواعد الشرع الثابتة وهي: "أنَّ الحدود تدرأ بالشّبهات"[(٣)].

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال حاتم: وبلغنا عن **عمر** أنَّه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر الحد تاما[(٤)].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر موقوفا: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٠٢٥، ٦/ ٣٢٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٩٢٨١، ١٠/ ١٣٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٩٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٣٨. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (طبعة دار السلام)، ١٤٤٨/٣.

(٣) له شواهد مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ولكنها ضعيفة الإسناد، وله شواهد أُخَر صحيحة موقوفة على الصَّحابة. ينظر: البدر المنير لابن الملقن، الحديث الحادي بعد العشرين، ٦١١/٨-٦١٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، رقم: ٢٠٣٦، ١٠٤/٤-١٠٥.

(٤) أخرجه الدرقطني في سننه، رقم: ٣٣٤٦، ٤/ ٢١٤.

قال ابن عبد العزيز: لا أجلد رجلا وجد منه رائحة الخمر الحد تاما.

قال ابن عبد العزيز: لا أجلده الحد تاما إلا ببينة أنه شرب الخمر، أو إقراره أنه قد شرب الخمر، فأكمل له الحد حينئذ تاما...قلت له: فما وجه قول **عمر**، جلد على الرائحة الحد تاما؟ قال: الله أعلم بما فعل **عمر**، وبهذا الحديث، غير أنَّا لا نرى هذه من الشَّهادة التي تجوز عندنا، ولسنا نقيم الحدَّ على الرجل ينكر أنَّه شرب الخمر، وتقبل شهادة الشاهدين عليه وهما يزعمان أنَّهما إنما استدلاَّ أنَّها خمر برائحتها، وقد يمكن أن يكون تشبه رائحته رائحة غيره من الأسكرة...

قلت: ولا تضربه في شيءٍ من هذا ونحوه إذا شهد عليه الشاهدان في الخمر وفيما سواه من الأنبذة التي تحرم؟ قال: لا أضربه بالذي شهد الشاهدان من رائحة الخمر، ولا من رائحة الأنبذة الخبيثة حدًّا، ولا تعزيرًا؛ لأنَّ هذا من الشّهادة التي لا يقطع بها في واحد من أمرين، ولأنِّي أقبل قول الرجل إذا قال: شربت نبيذ الزبيب أو لبنًا أو تمرًا أو برًا أو نحو ذلك من الأشربة التي تحلُّ وهو في سقاء يوكأ عليه، فالقول في ذلك قوله إذا كان صحيح القول ثابت العقل"[1].

٣. هل يجوز لمن أسلم في الطعام أن يأكل أو يقبل هدية من الذي عليه الطعام؟

ذهب ابن عباس ﷺ إلى النَّهي عن ذلك إلاَّ أن يحتسب له ما فعل من ذلك ممّا عليه، ووافقه الإمام أبو عبيدة واستدل بقوله، ولكنه أجاز هذا التّصرّف لِمَن كان من عادته فعل ذلك قبل هذا الدَّين الذي بينهما؛ وهذا يعدُّ تقييدًا لقول ابن عباس بقاعدة رفع الحرج المعتبرة شرعًا.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: سأل رجل أبا عبيدة وأنا حاضر عنده، فقال: إنِّي أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم، وقد حلَّ الأجل وأريد أن أركب إليه وأقبض الطعام، فما ترى في نزولي عنده وقضيم دابتي وطعامي عنده، فإنه وادٌّ لي، قد كنا نتزاور و نتغذى ونتعشى جميعا؟ قال: فقال أبو عبيدة: لا، ما بقيت عليه لك حبة واحدة حتى تقبض مالك عليه، قال: وروى لي حينئذ عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه سئل عن رجل أسلف رجلا سلفا أو كان له عليه دين من سلف أسلفه إيّاه أو بيع، فقال له **ابن عباس**: «لا

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٧٠- ٣٧٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٨٦- ١٨٧.

تأكل من طعامه ولا تقبل له هدية، حتى يعطيك آخر الذي لك عليه، إلا أن يفعله فتحسب له ما فعل من ذلك مما عليه»[1].

قال: فقلت أنا حينئذ لأبي عبيدة: وإن فعلت ذلك؟ قال: أكره ذلك، وأنا أرجو أن لا يكون به بأس إذا كنتما تفعلان ذلك قبل أن تداينا"[2].

٤. حكم زواج المرأة المطلقة في عدَّتها خطأ

ذهب ابن عبد العزيز إلى أنَّ الرجل إذا تزوَّج امرأةً مطلَّقة في عدّتها بقي منها يومٌ أو يومان أو ثلاثة لخطئها في حساب عدَّتها، فرّق بينهما، واعتزلها الزوج الجديد حتى تكمل أيام عدّتها ثمّ تردّ إلى هذا الزوج مخالفا بمن استدلّ بقول منسوب إلى **عمر بن الخطاب** ﷺ بأنَّه حكم بالفرقة الأبدية بينهما وقال: «هذا الحرام من النكاح»[3]؛ لأنَّه لم يقم على هذا الحكم كتابٌ ناطقٌ، ولا سنَّة صحيحة، والخطأ في اليوم واليومين مما يمكن وقوعه، ولا يمكن إنزاله منزلة من تعمَّد في النكاح في العدة، وهي التي بقي من عدَّتها شهرٌ أو ما يقاربه، ففي هذه الحالة لا يمكن ادّعاء الخطأ والوهم[4]؛ وهو على التحقيق ليس مخالفة صريحة من ابن عبد العزيز لقول عمر بن الخطاب ﷺ، ولكنَّه من باب تقييده بالنِّكاح في العدة على وجه العمد.

---

(١) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٦٥٠- ١٤٦٥١، ٨/ ١٤٣.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٦- ٤٩٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣٨٢/٢- ٣٨٣.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ١٧٤٨٣، ٩/ ٣٥٣): بسنده: "قضى عمر في امرأة تزوجت في عدَّتها أن يفرَّق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال وقال: «كان نكاحها حرامًا وصداقها حرامًا»". وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٥٣٩-١٠٥٤١، ٦/ ٢١٠-٢١١.

(٤) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٦٦- ٢٧٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢١٦/٢- ٢٢٥.

السبب الثالث: عدم العمل بقول الصحابي لكونه مكذوبا عليه، أو نسبته غير ثابتة إليه

في بعض الأحيان لم يعمل علماء المدونة بقول الصحابي الذي اعتمدوا على أقواله في المدوَّنة بسبب عدم تأكدهم من صحَّة نسبة ذلك القول إليه، أو أنهم اعتبروا ذلك القول مكذوبًا عليه، وهذه الحالة في الواقع تبين المنزلة الكبيرة التي تحتلها أقوال هؤلاء الصَّحابة في فقه علماء المدوَّنة، ومن بين الأمثلة التي تبين هذا:

١. إذا لم تبلغ الرجعة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا حتى انقضت عدتها وتزوجت فهل تلحقها الرجعة؟

من علماء المدوَّنة من كذّب قولا منسوبا إلى عمر بن الخطاب ﷺ يجيز الرجعة للزوج الأول الذي أبلغ زوجته الطلاق ولم يبلغها الرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت من زوج ثان ما لم يدخل بها الزوج الثّاني، واعتبر أن الرجعة لا تلحق الزوجة سواء أدخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل بها.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجلٌ طلَّق امرأته ثم خرج إلى سفر فراجعها وأشهد شاهدين على رجعتها، فلم تبلغها الرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت؟ قال: قد مضى الطلاق، ولا رجعة له عليها.

قلت: فإن الذي ملكها آخرا لم يدخل بها، أيكون الأول أحق بها ما لم يدخل بها الآخر؟ قال: لا، وقد مضى نكاحه.

قلت: إنَّ هؤلاء يقولون ويروون عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال: «إذا جاءتها الرجعة وقد انقضت عدتها وتزوجت ولم يدخل بها الآخر، فإن الأول أحق بها من الآخر، فإن دخل بها الآخر فليس للأول من أمرها شيء»[(١)]؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، وعاب ذلك القول، وقال: كذبوا

(١) أخرجه بلفظ قريب سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١٣١٦، ٣١١/١. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٩٧٧، ٦/ ٣١٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٩٢٣٥، ١٢٨/١٠. وقد رويت روايةٌ أخرى عن عمر. ففي موطأ الإمام مالك (رقم: ١٦٨٢، ٢/ ٨٨-٨٩): "قال مالك: وبلغني، أن عمر بن الخطاب قال: في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت أنه «إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها» قال مالك: «وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في هذا وفي المفقود»".

على **عمر**[1]"[2].

٢. حكم القافة في إثبات النّسب:

لم يُثبت ابن عبد العزيز النسب بالقيافة مع أنَّه رُوِيَ عن عمر إثبات النسب بالقيافة؛ لأنَّ هذا القول عن عمر لم يصح ثبوته عند ابن عبد العزيز ولو صحَّ عنده لَعَمِل به، وآثره على غيره.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجلان اجتمعا على امرأة في طهر واحد، وادَّعيا الولد جميعًا؟ قال: إن عرف الأول منهما فالولد للذي وطئ أولا، وإن لم يعرف الأول منهما فالولد لهما جميعا، فيرثهما ويرثانه.

قلت: أَيُدعَى له القَافَةُ كما روى هؤلاء عن **عمر**[3]؟ قال: ولو نعلم أن **عمر** فعل ذلك لأخذنا به ولآثرناه عمَّا سواه إن شاء الله، وما أحبُّ لأحدٍ أُشفِق عليه أن يأخذ بأمر القافة؛ لأنَّهم يخطئون كثيرًا"[4].

الطبقة الثانية: الصَّحابة الذين اعتمد عليهم علماء المدوَّنة اعتمادا أقل من الطبقة الأولى

وهؤلاء هم: عبد الله بن مسعود (١١%)، وعلي بن أبي طالب (٠٦%)، وعائشة أم المؤمنين(٥%)، وعبد الله بن عمر (٤%) رضوان الله عليهم.

ومن الجدير بالذكر أنّ ابن مسعود ﷺ وهو أعلاهم نسبة في الاستشهاد بأقواله هو نفسه ينتمي إلى مدرسة عمر بن الخطاب ﷺ في الفقه، حتى إنَّ الشَّعبي قال: "قال عبد الله

---

(١) جاء في المدونة في موضع آخر: "وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أراه أدخل شيئا، إن جاز له أن يدركها قبل أن يدخل بها الآخر، جاز له أن يدركها بعد ما دخل بها؛ وجاز لمن يقول في من طلق امرأته بعد ما خرج إلى سفر وأشهد على رجعتها فلم تبلغها الرجعة إلا بعد ما تزوجت غيره أن يفسخ نكاحها، وتُرَدُّ إلى الأول لأنه لم يدخل بها ؛ وقد ضعَّف هذا القول". مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٨٥- ٢٨٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٢- ٢٤٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٣٤٧٥، ٧/ ٣٦٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٣٢١١٩، ١٦/ ٣٣٧.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩٦. وينظر للتوسع في المسألة: شرح النيل للقطب أطفيش، ١٥/ ٤٩٤- ٤٩٦؛ ومختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤/٤٥٠- ٤٥٤.

[ابن مسعود]: لو أنَّ النّاس سلكوا واديًا وشِعبًا وسلك عمر واديًا أو شِعبًا؛ سلكتُ وادي عمر وشِعبه، ولو قنت عمر قنت عبد الله"[1]. وغنيٌّ عن البيان أنَّ ابن مسعود ﷺ هو من الصَّحابة الكبار في الفقه، وله فقهه المتميّز، ولا يمكن اعتباره بحالٍ من الأحوال أنّه مجرَّد مقلِّدٍ لعمر ﷺ على جلالة قدره، ولكن هذا يقرِّر أمرًا في غاية الأهميّة أنَّهما ينتميان إلى المدرسة نفسها في الاجتهاد في أصولها العامّة، ثم لا غرو بعد ذلك أن يختلف بعض الاختلاف الذي يقتضيه النَّظر في الأدلة، واختلاف المدارك والمآخذ والأنظار والظروف والأزمان...

الطبقة الثالثة من الصَّحابة: كان اعتماد علماء المدوَّنة عليهم قليلاً جدًّا لا يتعدَّى الروايتين

وهؤلاء الصَّحابة هم: أبو موسى الأشعري، أبو ذر الغفاري، أنس بن مالك، جابر بن عبد الله الأنصاري، حذيفة بن اليمان، عمّار بن ياسر رضوان الله عليهم.

الطبقة الرابعة من الصَّحابة: الصَّحابة الذين ذكروا في المدوَّنة، ولم يُعتَمد ولا على رواية واحدة من رواياتهم

وهؤلاء الصَّحابة هم: زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبيّ بن كعب، وسلمان الفارسي رضوان الله عليهم وهؤلاء كلُّهم لم يزد عدد أقوالهم في المدوَّنة عن ثلاثة أقوال باستثناء زيد بن ثابت الذي ذكر له في المدوَّنة ثمانية أقوال لم يعمل بسبع منها، وخالفه أغلبهم في القول المتبقي.

والخلاصة: أنَّ علماء المدوَّنة قد اعتمدوا في الفقه على صحابة معيّنين، وليس على جميع الصَّحابة، وهذا يرجع إلى أسباب موضوعيَّة تتعلَّق بالمنزلة العلميَّة لذلك الصحابي، وبظروف نشأة المذهب الإباضي الذي أسّسه الإمام جابر بن زيد وهو من أصحاب ابن عباس المقرَّبين، ولذلك من المنطقي جدًّا أن يكون المذهب الذي يُنسَب إليه قد اعتمد في الفقه على ابن عباس، وعلى الصَّحابة الذين يشكّلون أعمدة المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها ابن عبَّاس، وفي مقدّمة أولئك يأتي عمر بن الخطاب، حتّى أنّ هذه النّتيجة انتهى إليها صاحب كتاب «بدايات الفقه الإسلامي

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٧٠٥٧، ٢٦/٥.

وتطوره في مكة حتى منتصف القرن الهجري الثاني»؛ حيث يقول بعد دراسة عيِّنَةٍ مختارةٍ من روايات مصنف عبد الرزاق الصنعاني: "ميزة تلاميذ ابن عبَّاس الذين صبغوا الفقه المكّي بشكل فعّال أنّ آراءهم الفقهية الذاتية بالدّرجة الأولى...محفوظة في عمل المكّي ابن جريج، وينطبق هذا على كل من عطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]؛ فعند ذكرهم للمرجعيات؛ فمن الطبيعي أن يستندوا في[1] الأكثر إلى شيخهم ابن عبّاس، وإلى جانب ابن عبّاس، تحلو لهم الإشارة إلى أحكام الخليفة الثاني عمر؛ فعمر مرجعيّة معياريّة في مكّة..."[2].

وكما قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: "أربعة من الصَّحابة تكلّموا في جميع أبواب الفقه، وهم: عليٌّ، وزيدٌ، وابن عباس، وابن مسعود، وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قولٍ؛ فالأمّة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدعٍ لا يُعتدّ بِخلافه، وكل مسألة انفرد فيها عليٌّ بقولٍ عن سائر الصَّحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني، وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره، وتبعه خارجة بن زيد لا محالة، وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة والأسود وأبو أيّوب"[3]، فمن الممكن أن يضاف له: وكل مسألة انفرد بها ابن عباس تبعه فيها جابر بن زيد.

ولعلّ الأمر يكون كذلك فيما يخصُّ باقي المذاهب الفقهية؛ فالحنفية مثلاً وإمامهم العالم الجليل أبو حنيفة النعمان إمام أهل الكوفة، يعرف من كتب تاريخ التشريع اعتماده الكبير على فقه ابن مسعود وعلي بن أبي طالب[4]، وهما من أعلام الصَّحابة الذين سكنوا الكوفة[5]، ولكن هذا بطبيعة الحال يحتاج إلى دراساتٍ متخصِّصةٍ تتناول كتب المتقدّمين من فقهاء الحنفية، وبخاصّة كتب ظاهر الرّواية التي ألّفها محمد بن حسن الشيباني بالدّراسة، حتى يتسنّى لنا الوقوف بدقّةٍ على

---

(١) في المطبوع: على.

(٢) بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكّة حتى منتصف القرن الهجري الثّاني/الميلادي الثّامن، وضعه: هِرلد موتسكي، عرّبه: خير الدّين عبد الهادي، راجعه: جورج تامر، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص: ٤٣٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٦/٧٠.

(٤) ينظر: تاريخ التشريع للقطان، ص: ٢٨٩- ٢٩٠.

(٥) ينظر: مجموعة رسائل في علوم الحديث للإمام النسائي وللخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق: السيد صبحي البدري السامرائي، ط١، المكتبة السلفية، المدينة المنورة- السعودية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، الرسالة الأولى: تسمية فقهاء الأمصار من الصَّحابة فمن بعدهم للنّسائي، ص: ٠٨؛ وتاريخ التشريع للقطان، ص: ٢٧٧.

منزلة ابن مسعود وغيره من الصَّحابة ﷺ عند متقدّمي الحنفية، والأمر نفسه مع باقي المذاهب الفقهية؛ لأنَّ هذه المذاهب لم تنشأ من فراغ –ولا ينبغي لها ذلك– فقبل نشوء هذه المذاهب واستقرارها قد سبقتها حركة علمية واسعة في مختلف الأقطار كان أقطابها فقهاء الصَّحابة الذين انتشروا في الأمصار، وعلى أصحابهم من بعدهم، وهكذا إلى أن يصل الفقه إلى العلماء الأعلام الذين اعتبروا أئمّة المذاهب، وإن كانوا ليسوا هم من أنشأ هذه المذاهب من العدم، بل هم تتويج لمدارس فقهية لها جذورها إلى الصَّحابة، وعلماء أعلام قد سبقوهم؛ فاختاروا من أقوالهم، ونقحوا مناهجهم...وعلى كلّ حالٍ فإنّ تاريخ التّشريع وإن كان قد فُصِّل فيه بعض التّفصيل، ولكن ما لم يتم دراسة الفترة السابقة دراسةً مستفيضةً عن هؤلاء الفقهاء الأعلام معتمدة على المصادر المؤلفة في القرن الثاني الهجري بخاصة، وربط جذورها بفقهاء الصَّحابة؛ فسيبقى فهمنا لجذور المذاهب الفقهية الحالية والمندثرة، وجوهرها محدودًا، وغير دقيقٍ.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة

قد بلغ عدد الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة أزيد من ١٠٠ مسألة فقهية تضم ١٨٥ أثرًا، متوزعة على مختلف الأبواب الفقهية؛ ففيما يأتي أهم هذه الفروع الفقهية كما جاءت في مدوَّنة أبي غانم الخراساني مقسّمةً على أبوابها الفقهية[١].

الفرع الأول: مسائل فقه العبادات المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. عدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء

علماء المدوَّنة لم يأخذوا بعدد معيّن في مرات غسل أعضاء الوضوء، ولم يجعلوا الوتر في الوضوء مسنونا، واستدلوا في جواز غسل أعضاء الغسل شفعا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ، وعدُّوا أنَّ

(١) بعض أقوال الصَّحابة في المدونة هي أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في الكتب الحديثية؛ فهذه الأقوال لم يتمّ إيرادها في هذا المطلب، وقد سبق الإشارة إليها في الفرع السابق: منزلة قول الصحابي عند علماء المدونة.

الضابط في مرات غسل الأعضاء في الوضوء هو الإنقاء وحسن الغسل ويمكن الاكتفاء بمرة واحدة متى تحقَّق الإنقاء.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ الربيع بن حبيب: أكان يُقالُ إنَّ الوضوءَ وترٌ؟ فقال: سألتُ عن ذلك أبا عبيدةَ، فقالَ: يُكرَه للرجل أن يُوَقِّتَ على نفسه شيئًا من ذلك، ولكنْ لِيُتِمَّ وضوءَه شفعًا أو وترًا، أيما أحبَّ من ذلك فليفعل. وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة.

قال أبو المؤرج: بلغنا عن **عمرَ بنِ الخطَّابِ** ﷺ «أنَّه تَوَضَّأ للصلاة؛ فغسلَ كَفَّيْه ثمّ استنجى، ومضمضَ فاه مرتين، واستنشق بالماءِ مرتين، وغسلَ كلَّ واحدٍ مِن يدَيْه مرتين إلى المرفقين، ومسح رأسَه وأذنَيْهِ ظاهرَهُما وباطنَهُما، وغسلَ رجلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، كلُّ هذا شفعًا»[1].

قلت: أيجزيه أن يغسل جميعَ ما ذكرتَ مرةً مرةً؟ قالوا جميعا: إذا أنقى ذلك كلَّه في مرةٍ واحدةٍ، أَجزَأَهُ ذلك، وليس في ذلك عندنا أمرٌ مُؤقتٌ دونَ حُسنِ الغُسلِ والتَّنظيفِ، ولكنْ لابُدَّ لَه في جميعِ ما ذَكَرتُ لكَ أن يغسلَ كَفَّيْه قَبل أن يُدخلَهما في الإناءِ، ثم يغسل كفَّيْه أيضا بعدَ ما يغسلُ فَرْجَه ، ثم يستقبل حينئذ وضوءَه، فإن أَحدثَ الرجلُ وكَفَّاهُ طاهرتان، فلا بَأسَ أن يُدخلَهُمَا في الإناءِ ولا يغسلهما"[2].

٢. الوضوء والاغتسال بالماء الساخن

استدلال علماء المدوَّنة بقول ابن عباس ﷺ في جواز الوضوء والاغتسال بالماء الساخن.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: أيتوضأُ الرجلُ بماءٍ سُخْنٍ ويغتسلُ به من الجنابة؟ قال الربيع: لا يضُرُّه ببارِدٍ توضَّأَ أو بِسُخنٍ، أو بأيِّهما اغتسل. وكذلك قال أبو المؤرج عن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غَسْلة، رقم: ١٣٦، ١/٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء كم هو مرة، رقم: ٦٧، ٧٥، ١/٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٥- ٤٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٩- ١٤٠.

أبي عبيدة. وروى لي أبو عبيدة أنه بلغه عن **ابنِ عباس** في أَثَرِه، أنَّه قال: «لا بأس بذلك»[1]"[2].

"قال أبو عبيدة عن **ابن عباس**: «كيف يُكرَهُ الوضوءُ منه والغسلُ به، وهو يُطبَخُ به الطعامُ الذي يؤكلُ، ويغتسلُ به من الجنابة، وهو جائز فلا بأس به»[3]"[4].

٣. هل أكل اللحم من نواقض الوضوء؟

الاستدلال بفعل ابن مسعود ﷺ في أنّ أكل اللحم لا يوجب إعادة الوضوء.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "...وبلغنا ذلك أيضًا عن ابن مسعود «أنَّه أَكَلَ يَومًا قَصْعَةً مِن ثَرِيدٍ بخبزٍ ولحمٍ وهُوَ مُقبلٌ إلى المسجد، ثم دعا ابنُ مسعودٍ بماءٍ، ومَضْمَضَ فَاهُ، وغَسَلَ أَصَابِعَهُ مِن غَمَر[5] اللَّحمِ، ولم يتوضَّأ»[6]"[7].

٤. من كان عنده ماء لا يكفيه للاغتسال للصلاة ماذا يصنع؟

استدل ابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ مَن كان مسافرا وعلى جنابة، ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فقط دون الغسل، أنَّه يستنجي بذلك الماء ويتوضَّأ وضوء الصَّلاة ثم يتيمَّم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لابن عبد العزيز: أرأيت الرجل يتيمَّم وهو جنب مسافر لا يجد الماء، فصلَّى بِتيمُّمه ذلك، فلمَّا صلَّى وجد من الماء بقدر ما يتوضأ به ولا يكون ما يغتسل به، كيف يصنع؟ قال: يستنجي بذلك الماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يتيمم ويصلّي.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، رقم: ٦٧٧، ١/ ١٧٥؛ وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء السخن، رقم: ٢٥٩، ١/ ٣٢٠.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٤٢؛ ينظر: الديوان المعروض، ١٢٤– ١٢٥.

(٣) أخرجه بمعناه: البيهقي في السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ٧٢١، ١/٤٣٩.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٢.

(٥) "الغَمَرُ بالتّحريك: الدَّسَمُ، والزُّهُومَةُ من اللَّحم، كالوَضَرِ من السَّمْن". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: غمر)، ٣٠٦٠/٧.

(٦) أخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان لا يَتَوَضَّأُ مِما مَسَّتِ النار، رقم: ٥٣٧، ٤٠٢/١؛ وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال لا يُتوضَّأ مما مسَّت النار، رقم: ٦٥٠، ١٦٨/١.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٥٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٢.

قلت: لِمَ ! أليس هو جنبٌ بَعدُ، فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء ما يكفيه فيغتسل به غُسلاً تامًّا؟ قال: كذلك جاء الأثر عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس**[1] كما أعلمتك؛ لأنَّ هذا لم يجد الماء فيغتسل به غسلا تامًّا، ولكنه يغسل فَرْجَهُ ثم يتوضَّأ ويتيمَّم"[2].

٥. موضع وضع المرفقين من الفخذين حين السّجود

استدلال أبي المؤرج بفعل ابن عمر ﷺ على جواز وضع اليدين على الفخذين عند النزول إلى السجود.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: أَيَبِينُ الرجلُ مِرفَقَيْهِ عن فَخِذَيْه ثم يسجُدُ، أَم يضعُ مِرفَقَيْهِ على فَخِذَيْه؟

قال أبو المؤرج: أيَّ ذلك أحبَّ فليفعل، وقد بلغنا عن **عبد الله بن عمر** أنَّه كان إذا سجد يضع يديه على فَخِذَيه ثم يسجُدُ[3]"[4].

٦. القراءة بالسّور القصار في الصلاة

أجاز أبو المؤرج أن يقرأ المصلي بالسور القصار مثل سورة الكافرين وسورة الإخلاص، وإن كان يحفظ من القرآن غيرهما استدلالا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن رجل قرأ في صلاة الصبح بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومَعه من القرآن غير ذلك سور كثيرة؟ قال: قد جازت

---

(١) لم أقف على تخريجه، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه القول بالجمع بين الوضوء والتيمم عن معمر بن راشد، وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدة بن أبي لبابة. وقد أورد عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما هذه المسألة، ولم ينسبا فيها القول إلى أيّ أحد من الصَّحابة، وكذلك ابن المنذر في الإشراف والأوسط أورد هذه المسألة وأورد أقوال التابعين والفقهاء فيها، ولم ينسب فيها أيّ قول لأحدٍ من الصَّحابة. ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ [به]، ١/ ٢٣٣؛ ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ما يكفيه [للوضوء]، ٤٨٢/١؛ والأوسط لابن المنذر، ٢/ ١٤٩-١٥٢؛ والإشراف له أيضا، ١/ ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) المدونة، ٥٨- ٥٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٧٥.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٦٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٣٠.

صلاته؛ وقد روى أبو عبيدة أثرًا بلغَه عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه خرج مسافرًا فقرأ بأصحابه في صلاة الصبح بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية بنحو منها[1]"[2].

٧. ترك الإمام قراءة القرآن كلية في الصلاة

استدل علماء المدوَّنة بفعل عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ الإمام إذا لم يقرأ في صلاته كلها شيئا من القرآن بأن صلاته وصلاة من صلَّى خلفه منتقضة، وعليهم أن يعيدوا صلاتهم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت الربيعَ عن إمام قومٍ نسيَ القراءةَ؟ قال: [بلغنا في ذلك أثر عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه صلَّى بالنَّاس المغربَ فلم يقرأ في صلاته شيئًا حتى فرغَ منها، فلما انصرف قال له بعضهم: يا أمير المؤمنين إنَّك لم تقرأ شيئًا، فهل قرأتَ في نفسِكَ شَيئًا؟ قال: «ما قَرَأتُ في نفسي شيئا، فأخزى الله الشيطان، فإنه أتاني فذكر لي العِيرَ التي سَرَّحتُها إلى الشام فما زلت أنزلها في حديث نفسي منتقلة حتى قدمتها إلى الشام، وذلك عند فراغي من صلاتي، وإنه لا تقبل صلاة لأحد إلا بقراءة، ثم استقبل صلاته فقام، وقام الناس خلفه فصلى بهم»[3].

قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز: إنما فعل ذلك عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّه ترك القراءةَ في صلاتِه كلِّها، ولا صلاةَ لأحدٍ إلا بقراءةٍ فإذا انتقضت صلاةُ الإمامِ من هذه الجهةِ انتقضت صلاةُ من خَلْفَه؛ لأنَّ صلاتَه صلاتُهم، وإنَّ السنَّةَ في المغرب أن يجهرَ الإمامُ بالقراءةِ في الركعتين الأُولَيَيْن بأُمِّ القرآنِ وسورة معها في كلِّ ركعةٍ منهما، فإن هم قرؤوا في أنفسِهم بأمِّ القرءانِ في الثلاث لم يجز ذلك عنهم ولم يجز عن الإمام؛ لأنَّه إن لم يقرأ شيئا فصلاتُهم جميعا فاسدةٌ][4]"[5].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٧٣٥، ٢/ ١١٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٠٣، ٢٥٢/٣-٢٥٣. وذكرا أن عمر قرأ بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٦٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٤٠٣٤، ٣/ ٣٣٦. وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٧٥٤، ٢/ ١٢٥؛ وأخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب أيضا ولكن ذكر القراءة في صلاة العشاء، رقم: ٢٧٥٢-٢٧٥٣، ١٢٣/٢-١٢٥.

(٤) أعيد هذا النص تماما في مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٩٣- ٩٤؛ والمدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٤٢٠- ٤٢٢.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٧٣- ٧٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٥٨- ٢٦٠.

٨. صلاة الرجل في ثوب واحد، وهو يملك أثوابًا غيره

استدل أبو المؤرج بفعل جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ على جواز صلاة الرجل في ثوب واحد، وهو يملك أكثر من ثوب، ولو من غير ضرورة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت : أيصلي الرجل في الثوب الواحد وله ثياب كثيرة ولم يضطر إلى ذلك؟ قال الربيع: لا بأس بذلك.

وكذلك قال أبو المؤرج، وروى لي عن أبي عبيدة، أنه رفع الحديث إلى **جابر بن عبد الله الأنصاري** صاحب النبي ﷺ «أنَّه قام يومًا يصلِّي بأصحابه في بيته في ثوبٍ واحدٍ وإلى جانبه مشجبٌ عليه ثيابٌ كثيرةٌ لو شاء أخذ منه رداءً»"[١][٢].

٩. الوضعيات المنهي عنها في السجود

استدلَّ أبو المؤرج بقول ابن مسعود ﷺ على الوضعيات المنهي عنها في السجود، وعلى أنَّ السجود المطلوب يكون بسجود جميع الأعضاء.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال [أبو المؤرج]: وبلغنا عن **ابن مسعود** أنَّه قال: «لا يسجد الرجل وهو متورك ولا مضطجع، فإنه إذا أحسن السجود سجدت أعضاؤه كلها»"[٣][٤].

١٠. القنوت في الصلاة

استدلَّ أبو المؤرج بقول الإمام جابر بن زيد على أنَّ القنوت في الصلاة أمرٌ محدثٌ؛ لأنَّ خيار هذه الأمَّة رضي الله عنهم لم يكونوا يقنتون في صلاتهم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ أبا المؤرج: هل في الصلاةِ قنوتٌ؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك فقال: الصلاةُ كلّها قنوتٌ، قال الله تبارك وتعالى:

---

(١) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٣٧٧، ١/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٧٨- ٧٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٩٤٢، ٢/ ١٧٤؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٩٣٢٥-٩٣٢٦، ٩/ ٣٠٦.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٧٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٤١.

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾[الزمر:٩] فالصلاةُ كلها قنوتٌ؛ قلتُ: يا أبا الشعثاء ليس عن هذا أسألكَ، ولكن إنما أسألك عن الذي يفعلُ هؤلاء بعد الركوعِ، يَقُومُون ويَدْعُون ويَتَهَلَّلُون وهُم قيامٌ؟ قال: هذا أمرٌ محدثٌ، لا نعرِفُه ولا نَأثُرُه عمَّن مَضَى مِن **خيارِ هذه الأمَّةِ**[(١)]"[(٢)].

١١. الركعتين بعد صلاة العصر

استدل أبو المؤرج بقول عمر بن الخطاب ﷺ على عدم جواز الركعتين بعد صلاة العصر.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وسألته عن الركعتين بعد صلاة العصر؟ قال[(٣)]: حدثني أبو عبيدة عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه كان ينهى عنها[(٤)]"[(٥)].

١٢. عدد تكبيرات صلاة العيد

استدلَّ الشيخ أبو عبيدة بقول ابن عباس ﷺ على جواز التكبير في صلاة العيدين بسبع تكبيرات أو بتسع تكبيرات أو بإحدى عشرة تكبيرة أو بثلاث عشرة تكبيرة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة "سألت أبا المؤرج وأبا سعيد وأخبرني من سأل الربيع ابن حبيب عن صلاة الفطر والأضحى؟ قالوا جميعا: يستفتح بتكبيرة الإحرام افتتاح الصّلاة ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهن، ثم يقرأ ويكبر ويركع ويسجد، ثم يقوم ويقرأ، فإذا فرغ من قراءته

---

(١) في زيادات مسند الربيع: "...من طريق جابر بن زيد أن النبيّ ﷺ لم يقنت قطّ في صلاته، ولا الخليفتين بعده". مسند الربيع، زيادة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب، رقم: ٩٠٧، ص: ٢٦٠-٢٦١. وفي جامع الترمذي: "...عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبَةِ إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنيّ محدث". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم". جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت، رقم: ٤٠٢، ١/ ٤٢٨. وأخرجه النسائي بلفظ قريب في سننه، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم: ١٠٨٠، ٢/ ٢٠٤.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٨٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٣٤١.

(٣) الظَّاهر أنَّ أبا المؤرج هو المجيب عن السؤال.

(٤) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٣٩٦٥-٣٩٦٦، ٢/ ٤٢٩-٤٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٧٤١٠- ٧٤١٤، ٥/ ١١٥.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٨٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٤٣١.

كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر التي يركع بها، ويركع ويسجد.

قال أبو المؤرج: و هذا أحسن ما سمعت من أبي عبيدة و الذي كان عليه رأيه، و قد كان يجيز التكبير بتسعة، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، كل ذلك جائز عنده، وكان يقول: من كبر بسبع، أو إحدى عشر، أو ثلاثة عشر، إنما يجعل الشفع أولا والوتر آخرا.

قال: وإن كبرت بتسع، فكبر أولا أربعا، وآخرا خمسا؛ وإن كبرت إحدى عشرة، فكبر أولا ستا وآخرا خمسا؛ وإن كبرت بثلاثة عشر، فكبر أولا ستا، ثم تستفتح بالقراءة، ثم تركع وتسجد، فإذا نهضت قائما فاقرأ، فإذا فرغت من قراءتك، فكبر أربعا ثم تركع، فإذا رفعت رأسك من الركوع فكبر ثلاثا؛ ولا يكبر بعد الركوع إلا الذي يكبر بثلاثة عشر تكبيرة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** كل ما وصفت لك من هذا التكبير في صلاة الفطر والأضحى كله جائز على حال ما وصفت لك[1].

قال: وكان أحب إليَّ قول أبي عبيدة أن يكبر سبعًا، أربعًا أوَّلاً وثلاثًا آخرًا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز"[2].

١٣. عدد تكبيرات صلاة الجنازة

ذكر حاتم بن منصور أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ هو من جمع الصَّحابة في عهده على توحيد عدد التكبيرات في صلاة الجنازة؛ فاجتمعوا على أربع تكبيرات.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني الثقة من أصحابنا أنَّ أناسًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون على الجنائز في حياة النبي ﷺ بسبع تكبيرات أو ست أو بأربع؛ كلهم يزعمون أنهم حفظوا ذلك من النبي ﷺ حتى مضى لسبيله، وهم على ذلك الحال، ثم فعلوا ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ حتى مضى لسبيله، فلما كانت خلافة **عمر بن**

---

(١) أخرج الطحاوي قول ابن عباس في شرح معاني الآثار (٣٤٧/٤) بلفظ: «من شاء كبَّر سبعًا، ومن شاء كبَّر تسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة». وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٠) بلفظ: «التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة، وكلٌّ سُنّة».

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١١١- ١١٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٥٣٦- ٥٣٨؛ وينظر الديوان المعروض، ص: ٢٣٤- ٢٣٥.

الخطاب رحمة الله عليه جمع أصحابه فقال لهم: «ما هذا الذي تفعلونه في الصلاة على الجنائز يا أصحاب محمد؟ إنه سيكون من بعدكم أناس إن اجتمعتم اجتمعوا وإن اختلفتم اختلفوا». فقالوا له: «ما ترى؟»، قال لهم: «أنا كأحدكم ولست بأفضلكم رأيا، فأشيروا عليَّ وأشير عليكم، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات، ليلا صلوا عليه أو نهارا»[1]"[2].

١٤. هل يحلق شعر الميت، وتُقلَّم أظافره، وينتف إبطيه؟

استدلَّ حاتم بن نصور لقول علماء المدوَّنة بأنَّ الميت يغسل ويكفن فقط، ولا يؤخذ من شعره ولا أظفاره ولا يُنتف إبطيه ولا تُحلق عانتُه، باعتراض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على القوم الذين مشطوا شعر ميتهم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت عبد الله بن عبد العزيز عن رجلٍ يموت وقد طال به مرضه حتى طال شعره وأظفاره، أيؤخذ من شعره وأظفاره ويُنتف إبطيه وتُحلق عانتُه؟ قال: لا يُمَس منه شيء، ولكنه يُغسل ويُكَفَّن.

قال: وكذلك قال أبو غسان مخلد.

قال: وقال حاتم بن منصور: أنه بلغنا أن **عائشة أم المؤمنين** رضي الله عنها دخلت على أناسٍ وهم يغسلون ميتهم فإذا هم يمشطون رأسه، فقالت: «على ماذا تمشطون ميتكم وإنه لسائر إلى الأرض، لا يبقى له شعر ولا بشر»[3]"[4].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٨٤٦، ١/ ٤٩٥-٤٩٦. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٣٩٥، ٣/ ٤٧٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٥٦٤، ٧/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٢٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٥١٤- ٥١٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، رقم: ٢٢٦، ١/ ٢٤٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٣٢، ٣/ ٤٣٧.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٢٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٥٢١- ٥٢٢. وينظر تعليق القطب على نص المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٥٢٢.

١٥. حكم وطء القبور

استدلّ ابن عبد العزيز على كراهية وطء القبور بقول ابن مسعود ﷺ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن وطء القبور؟ قال: كان أبو عبيدة يكره وطأها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن **عبد الله بن مسعود** أنَّه قال: «لَأَن أطأ جمرةً أحب إليَّ من أن أطأ قبرًا متعمِّدًا»[١]"[٢].

١٦. هل يجوز الأكل إذا اختُلِف في طلوع الفجر؟

استدلَّ أبو المؤرج بقول ابن عباس ﷺ على أن من أراد الصوم له أن يأكل أو يشرب ما لم يتيقن طلوع الفجر.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة رفع الحديث إلى **ابن عباس** أنَّه كان يتسحّر وغلامان له واقفان على رأسه ويأكلان معه، قال: فلم يزل يأكل حتى خشي أن يكون قد طلع الفجر، فقال لهما: انظرا هل طلع الفجر أم لا؟ فقاما ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فكب **ابن عباس** على طعامه مليا، ثم قال لهما في الثانية مثل قوله في الأولى، فخرجا ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فكب **ابن عباس** على طعامه مليا، ثم قال لهما في الثالثة مثل قوله في الأولى والثانية، فخرجا ثم رجعا إليه، فقالا جميعًا: قد طلع الفجر، فرفع يديه من الطعام، ومضمض فاه، وتلا هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]"[٣][٤].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٢، ٣/ ٥١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٨٩٥، ٧/ ٣٥٢.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٣٤– ١٣٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٩٤.

(٣) أخرجه بمعناه مختصرًا: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٩١٥٦، ٦/ ١٥٤.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٤٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٠٨.

١٧. صوم اليوم الذي يُشكُّ أنه من رمضان

استدلَّ أبو المؤرج بقول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما على عدم جواز صيام اليوم الذي يشكُّ أنَّه من رمضان.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فما تقولان في صيام الذي شك فيه من رمضان؟ قالا : لا يصلح صيامُه.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة، عن جابر بن زيد عن **ابن عباس وابن عمر** «أنهما يكرهان أن يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، وأن يصل رمضان بالصوم»[(١)"(٢)].

١٨. تفسير قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾

استدلّ أبو المؤرج بقول ابن عباس رضي الله عنه على تفسير قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] بأن الهدي في الحج تذبح قائمة معقولة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه سئل عن ذلك فقال: «إن قول الله ﴿صَوَآفَّ﴾ يعني بذلك قيامًا مَعقُولاَتٍ»[(٣)"(٤)].

١٩. كيفية التحلل من نذر المعصية

استدلّ أبو المؤرج بقول ابن عباس رضي الله عنه على أنَّ التحلُّل من نذر المعصية يكون بالتكفير عنه كفَّارة يمين، وأنَّ من نذر أن ينحر ولده؛ فلينحر كبشًا مكانه.

---

(١) أخرجه بمعناه عن ابن عباس كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٧٣١١-٧٣١٢، ٤/ ١٥٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٩١١٥ ، ٦/ ١٤٣. أما ابن عمر فقد روى عنه عبد الرزاق: «...أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا». مصنف عبد الرزاق، رقم: ٧٣٢٣، ١٦١/٤.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٤٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: سفيان الثوري في تفسيره، ص: ٢١٣؛ والطبري في تفسيره، ٥٥٦/١٦.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٢٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ١٦٧.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه أتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أطوف الليل عريانا بين حرا و تبيرا أصعد هذا مرة وهذا مرة. قال: فقال **ابن عباس**: «لو فعلت ذلك لصفقت بك الشياطين، ولكن اذهب فكفر يمينك»"[1][2].

"قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **عمر بن الخطاب** أنَّه أتاه رجل، فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي، فقال له **عمر**: «اذهب فانحره»، فاختلج وجه الرجل، فقال له **عمر**: «تصدق ببدنة»، فانصرف الرجل فلقي **ابن عباس**، فسأله عن ذلك، فقال: «انحر كبشًا»، وتلا هذه الآية: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[الصافات:١٠٧]، فبلغ ذلك **عمر**، فأعجبه قول **ابن عباس**"[3][4].

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٥٨٢٤، (٨/ ٤٣٨): "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني نذرت لأتعرَّينَّ يومًا حتى الليل على حراء، فقال ابن عباس: «إنما أراد الشيطان أن يفضحك، ثم تلا: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[الأعراف:٢٧] الآية – توضأ، ثم البس ثوبك، وصلِّ على حراء يومًا حتى الليل»".

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٨٥– ١٨٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٤٠٠– ٤٠١.

(٣) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وأخرج قول ابن عباس بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٢٦٥٣، ٧/ ٦٠٥. وأخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في رجل نذر أن ينحر نفسه، رقم: ١٥٩٠٤، ٨/ ٤٦٠. ولم أقف على تخريج قول عمر ابن الخطاب. وفي مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٥٩١٢، (٨/ ٤٦٢): "...أنَّ رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن نفسي قال: أوف ما نذرت. قال: فأقتل نفسي؟ قال: إذًا تدخل النار. قال: ألبست علَيَّ. قال: أنت ألبست على نفسك. فجاء ابن عباس «فأمره بذبح كبش»".

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٨٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٤٠١.

الفرع الثاني: مسائل فقه المعاملات المالية المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. الرجوع في الهبة، وأقسامها

استدل ابن عبد العزيز بقول علي وعمر على أن من وهب شيئًا يرجو به ثوابا ثم لم يصبه فله أن يرجع في هبته، وقيَّدها ابن عبد العزيز بأن تكون تلك الهبة قائمة بعينها لم تبع بعدُ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ أبا المؤرج عمرو بنَ محمد، عن رجل يهَبُ هِبَةً، هل له أن يرجعَ فيها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «العائدُ في هِبَتِه كالعائدِ في قَيْئِه»[(١)].

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: من وهبَ هبةً طائعًا غيرَ مُكرَهٍ ولم يذكر ثوابًا ولم يتعرض له، مضت هِبتُه ولا ثوابَ له.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن **عليِّ بنِ أبي طالب** أنه كان يقول: «المواهب ثلاثة: هبةٌ يُراد بها وجهُ الله، وهبةٌ يُرادُ بها وجهُ الناس، وهبةٌ يُرادُ بها الثوابُ يَرجِعُ فيها صاحبُها إذا لم يُصِب منها ثوابًا»[(٢)].

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أن المرأة إذا وهبت لزوجها على طمعٍ، فهي ترجعُ فيها إذا شاءت.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «من وهبَ هبةً لذي رحمٍ فهي جائزةٌ، ومَن وهب هبةً لغيرِ ذي رحمٍ يُريد الثواب، فهو يرجع فيها إذا شاء»[(٣)].

قال ابن عبد العزيز: هذا إذا كانت عنده قائمة بعينها ولم يبعها"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحلّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٦٢١، ٣/١٦٤؛ وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد القبض...، رقم: ١٦٢٢، ص: ٦٦٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: ابن حزم في المحلى، ٩/ ١٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٥٢٤، ٩/ ١٠٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٢١٢١، ١١/ ٢٣٤.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٧٥- ٢٧٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٩- ٢٠.

٢. ما يجب على من قال: "كل مالي هدي"؟

استدل أبو المؤرج بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ من قال: كل مالي هدي؛ أنَّه يجزيه أن يهدي العُشر من ماله.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ أبا المؤرج، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، عن الرجل يقول: كل مالي هَدْيٌ؟ قال: يهدي العُشُرَ من ذلك كله يجزيه.

قال: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه كان يقول: «إن كان مُقنِعًا فالعُشُرُ، وإن كان وَاسِطًا فالسُّبُعُ، وإن كان مُقِلاً فالخُمُسُ»[(١)].

قلت لأبي المؤرج: إنَّ هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن الحسن أنَّه قال: «عليه كفارةُ يمينٍ»[(٢)]، ويَرْوُون عن إبراهيم أنَّه يقولُ: «مالُه كلُّه، فإن لم يستطع حمل شيءٍ من مالِه، فليَبِعْه وليُهدِ ثَمَنَه»[(٣)]. قال أبو المؤرج: القولُ في هذا عندنا **قول ابن عباس**، وبه نأخذ"[(٤)].

٣. بيع العسل والتمر والزبيب لمن يتيقّن منه أنه يعمل منه مسكرًا

أورد أبو المؤرج قول علي كرَّم الله وجهه بكراهية بيع العسل والتمر والزبيب لمن يتيقّن منه أنه يعمل منه مسكرًا، على سبيل الاستشهاد.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وحدثني أبو المؤرج، عن أبي عبيدة، عن عليِّ بنِ أبي طالب «أنّه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والتمر والزّبيب لمن يعمل من ذلك مسكرًا، إذا استيقن ذلك منه»[(٥)]"[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ١٢٧.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: ١٢٧.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: ١٢٧.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٠- ٢٨١.

(٥) لم أقف على تخريجه.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٥٦.

٤. السلف والسلم إلى أجل

علماء المدوَّنة أجازوا السلم إلى أجل معلوم، واستدل لهم أبو المؤرج بقول ابن عباس ﷺ بجواز السلم إلى أجل معلوم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، عن السَّلَف والسَّلَم إلى أجل؟ قالوا جميعا: لا بأس بذلك.

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه قال: «اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحلَّه الله وأذن فيه، وتلا هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:٢٨٢]»[(١)]، قال **ابن عباس:** «إنما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة كيلا معلوما إلى أجل معلوم»[(٢)].

وقال: وروى لي أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنّه قال: «لا تسلفوا إلى العصير ولا إلى الأندر[(٣)] ولا إلى العطاء[(٤)]، ولكن إلى أجل معلوم وشهر معلوم»[(٥)"(٦)].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٠٦٤، ٨/ ٠٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٢٧٥٨، ١١/ ٤١٩.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ٥/ ٧٠.

(٣) "الأَنْدَر: الْبَيْدَرُ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُداسُ فِيهِ الطَّعام بِلُغَةِ الشَّامِ". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: أندر)، ١/١٧٦-١٧٧.

(٤) "العَطَاءُ: مَا يُعْطِيهِ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المالِ أَهْلَ الحُقُوقِ، وَلِخُرُوجِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، لَكِنْ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ، فَتَمَكَّنَ فِيهِ نَوْعُ جَهَالَةٍ...". طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، ط١، دار النفائس، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص: ١٦٣.

(٥) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٠٦٦، ٨/ ٠٦؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ١١٢٢٥، ١١/٣٩٦. ومقصود ابن عباس أنَّ الآجال المذكورة غير منضبطة؛ قد تتقدم أو تتأخر، وقد تتفاوت بين بدايتها ونهايتها، ولذلك لا يجوز السلم إلى تلك الآجال، ولكن من أراد أن يسلم؛ فليسلم إلى أجل معلوم وشهر معلوم.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٧٨- ٣٧٩.

٥. من أسلف في طعام ولم يجد المقدار الذي أسلف فيه، فهل يجوز أن يأخذ المسلف فيه بعضه طعاما وبعضه دراهم إذا لم يجد الطعام؟

استدل أبو المؤرج وابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على جواز أن يأخذ المسلف في طعام إلى أجل بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم إذا لم يجد المقدار الذي أسلف فيه.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، عن رجل أسلف في طعام إلى أجل، فلا يجد ذلك الذي أسلف طعاما؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «لا بأس أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم»[(١)].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: هذا أحبُّ إليَّ من قول إبراهيم، قال: كان يكره أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم[(٢)].

قال: وقال أبو غسان: إن كان أسلف دنانير، فقطع لكلِّ دينار أقفزة أو شيئًا مسمّى، فلا بأس أن يأخذ بعض ما أسلف طعامًا، وبقيته دنانير، وإن كان إنما أعطاه دنانير جملة على طعام مسمى، وعدد مسمّى، لم يقطع لكلّ دنانير أقفزة، فأنا أكره أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا، وبعضه دراهم"[(٣)].

٦. هل يجوز أخذ الكفيل في السلم؟

استدل أبو المؤرج بقول ابن عباس ﷺ على جواز أخذ الكفيل في السَّلم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: إن يأخذ في السلم كفيلاً أو قبيلاً[(٤)]؟ قال: لا بأس بذلك.

وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «لا بأس بالكفيل والقبيل في

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: ١٢٨.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٥- ٤٩٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٧٨- ٣٧٩.

(٤) "القَبَالة بِالْفَتْحِ: الْكَفَالَةُ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ مصدر قَبَل، إِذَا كَفَل. وقَبُل بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ قَبيلاً، أَيْ: كَفِيلًا". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: قبل)، ٧/ ٣٢٩٢.

السلم»[1]..."[2].

٧. هل يجوز لمن أسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم أن يأكل أو يقبل هديَّةً من الذي عليه الطعام؟

استدلَّ الشيخ أبو عبيدة بقول ابن عباس ﷺ على كراهية قبول الهدية والأكل من طعام الذي أسلم رجلاً سلَمًا حتى يقبض الذي له عليه.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: سأل رجلٌ أبا عبيدة وأنا حاضرٌ عنده، فقال: إني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلاً معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ، وقد حلَّ الأجل وأريد أن أركب إليه وأقبض طعامي، فما ترى في نزولي عنده وقضيم دابتي وطعامي عنده، فإنَّه وادٌّ لي، قد كنَّا نتزاور ونتغدّى ونتعشّى جميعًا؟ قال: فقال أبو عبيدة: لا، ما بقيت عليه لك حبَّةٌ واحدةٌ حتى تقبض ما لك عليه.

قال: وروى لي حينئذ عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه سئل عن رجلٍ أسلف رجلاً سلفًا أو كان له عليه دينٌ من سلفٍ أسلفه إيَّاه أو بيع، فقال له **ابن عباس**: «لا تأكل من طعامه ولا تقبل له هديَّةً، حتى يعطيك آخر الذي لك عليه، إلاَّ أن يفعله فتحسب له ما فعل من ذلك ممَّا عليه»[3].

قال: فقلت أنا حينئذ لأبي عبيدة: وإن فعلت ذلك؟ قال: أكره ذلك، وأنا أرجو أن لا يكون به بأس إذا كنتما تفعلان ذلك قبل أن تَدَّاينا"[4].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٠٩٠، ٨/ ١٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٠٤٠٠، ٥٠١/١٠.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٦٥٠- ١٤٦٥١، ٨/ ١٤٣.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٦- ٤٩٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣٨٢/٢- ٣٨٣.

٨. أيهما أفضل القرض أم الصَّدقة؟

استدلَّ ابن عبد العزيز والشيخ أبو عبيدة بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ القرض أفضل من الصَّدقة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن رجلٍ يستَقرِض الوَرِق من رجل فيعطيه أجود من وَرِقه؟ قال: لا بأس بذلك، ما لم يشترط.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلاّ أنّه قال: حدَّثني أبو عبيدة في القرض بأمرٍ رغَّبني فيه، ورفعه إلى جابر بن زيد، وإلى **ابن عباس** أنَّه قال: «لَأَن أقرض مرَّتين أحبُّ إليَّ مِن أن أعطي مرَّةً»[(١)]"[(٢)].

٩. حبس الأموال في سبيل الله

استدلَّ علماء المدوَّنة بقول ابن عبَّاس على أنَّه لا حبس عن فرائض الله وهي المواريث.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز، عن الرجلِ يجعلُ دارَه أو أرضَه أو شيئًا من مالِه حبسًا في سبيلِ الله؟ قال أبو المؤرج: سُئِلَ أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالسٌ عنده، فقال: قال **ابن عباس:** «إنَّما كان الحبسُ قبلَ نزولِ سورةِ النساءِ، فلمَّا نَزَلَت سورةُ النساءِ نَسَخَت الفَرَائِضُ الحبسَ»[(٣)].

قال ابن عبد العزيز: ليس في هذا اختلافٌ عند أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم، أنَّه لا حبس عن فرائض الله، إلاّ أنّ ابن عبد العزيز قال: وأنا أجيزُ من الحبسِ ما كان سلاحًا

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم: ٨٢٣٦، ١٠/ ٤٢٠. وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٢٦٧٩، ٣٩٦/١١.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣٧٥/٢.

(٣) أخرجه الطبراني مرفوعا بلفظ: "عن ابن عباس قال: لَمَّا نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»". المعجم الكبير للطبراني، رقم: ١٢٠٣٣، ١١/ ٣٦٥. وأخرجه مرفوعا أيضا بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، ٤٠٦١-٤٠٦٢، ٥/ ١١٩؛ والبيهقي في السنن الكبير، ١٢/ ٢٧٠-٢٧١. وقال الدارقطني عن هذا الحديث: "لم يسنده غير ابن لهيعة، عن أخيه وهما ضعيفان".

يُحبَسُ في سبيلِ الله يقوى به المجاهدون في سبيل الله..."[1].

١٠. إذا أوصى رجل بوصيتين في وقتين مختلفين فبأيِّهما يؤخذ؟

استدلَّ الربيع بن حبيب بقول عمر بن الخطاب ﷺ على أن الرجل إذا أوصى بوصيتين عُمل بالوصية المتأخرة منهما.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال الرَّبيع: قال **عمر بن الخطاب** ﷺ: «إذا أوصى الرّجل بوصيتين، فالآخرة منهما أملك»[2]، فهي أحقّ أن يؤخذ بها[3]"[4].

١١. هل يجوز عزل طعام اليتيم؟

استدلَّ أبو المؤرج بقول أمّ المؤمنين عائشة ﷺ على أنَّ اليتيم لا يعزل طعامه عن طعام الذي يكفله، ووافقه على ذلك ابن عبد العزيز.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وأبا عمرو الربيع بن حبيب، عن اليتيم يكون في حِجْرِ الرجلِ يعزِلُ طعامَه؟ قال: لا خيرَ في عزلِ طعامِ اليتيمِ، لأنَّه ضِرَارٌ بِاليتيمِ.

وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن **عائشة أم المؤمنين** أنها سئلت عن ذلك، فقالت: «إنِّي لأكرَه أن يَكُونَ اليَتِيمُ كَالعُرَّةِ[5]، وإنِّي لأُحِبُّ أن يَأكلَ مِن طَعَامِي وآكلَ مِن طعامِه»[6].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب،٣/ ٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣١٣٨٠، ١٦/ ١٤٥. وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٣٧٩، ٩/ ٧١.

(٣) وهذا القول الذي رواه الربيع عن عمر موافق لقول ابن عبد العزيز. ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٣١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٨٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٤١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٩٠.

(٥) العُرَّة: هِيَ القَذَر، وعَذِرَة النَّاسِ، ومنه قيل: قد عرّ فلان قومه بِشرٍّ إذا لطّخهم به. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (مادة: عرر)، ٤/ ١٨؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: عرر)، ٦/ ٢٧٠٣.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢١٨٠٤، ١١/ ١٦٥؛ وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ، رقم: ٤٣٩، ص: ٢٣٩.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ولَعمرِي إنَّ ذلك في كتابِ الله ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠]، فرخَّصَ الله لكُم في مُخَالَطَتِهِم ونَهَى عنِ الفَسَادِ في أموالِ اليتَامَى.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ولا تُخَالِطُوهُم إلاَّ ولَكُم الفضلُ عليهِم في جميعِ ذلكَ"[1].

الفرع الثالث: مسائل فقه أحكام الأسرة المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. هل لأقلّ المهر حدّ؟

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على أنَّه ليس لأقلِّ المهر حدٌّ ينتهى إليه، بشرط أن ترضى به المرأة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: أتُوَقِّتُ[2] في فرائضِ النساء وقتًا؟ قال: لا، وهو ما تراضى الناس عليه، ليس فيه أمرٌ موقَّتٌ.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، هو ما تراضى الناس عليه أقلُّوا أو أكثروا.

قلت لابن عبد العزيز حينئذ: كم أدنى ما يكون من المهر للمرأة؟ قال: من الثَّوب إلى الدِّرهم، وأحبُّ إليَّ ألاَّ يتزوَّج الرجل على أقل من أربعة دراهم.

قلت: وتكون الفريضة درهمًا؟ قال: نعم، إذا رضيت المرأة، فهو جائز. قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن **ابن عباس** أنه سئل عن ذلك فقال: «لو رضيت المرأة من الرجل بالسواك لكان لها مهرًا»[3]"[4].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٤٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٩٥.

(٢) "يُقَالُ: وَقَّتَ الشيءَ يُوَقِّتُهُ. ووَقَتَهُ يَقِتُهُ، إِذَا بَيَّن حَدَّه...وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمْ يَقِتْ رسولُ اللَّه ﷺ فِي الخَمْر حَدّاً» أَيْ: لَمْ يُقَدِّرْ، وَلَمْ يَحُدَّه بَعَدَدٍ مَخْصوص". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: وقت)، ٩/ ٤٤٦٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حزم في المحلى، ٩/ ٥٠٠؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٤٤٩٩، ١٤/ ٥٠٢.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٥٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٣٤- ٢٣٥.

٢. دخول الرجل بزوجته قبل أن يعطيها صداقها

استدلَّ أبو المؤرج بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ للرجل إذا سمَّى الصَّداق أن يدخل على زوجته ولو من قبل أن يعطيها صداقها إن رَضيتْ بذلك.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن الرجل يتزوج المرأة ويسمّي لها صداقها، هل يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها. قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن **ابن عباس** أنه سئل عن ذلك فقال: «نعم، إذا رضيت المرأة بأن يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها فليدخل، ولا بأس عليه بذلك»[(١)].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا بأس عليه بالدخول إذا سمى الحقَّ وأشهد عليه الشهود، وإن دخل بها بغير إذنها ولم تطلب إليه شيئا من صداقها، ولم تسأله إيَّاه فليطأها إن أحبَّ، وليُكثِر الدخول عليها، ولا بأس عليه بذلك"[(٢)].

٣. من الذي بيده عقدة النِّكاح أهو الزوج أم الأب؟

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ الذي بيده عقدة النِّكاح هو الزوج.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة:٢٣٧] ما تفسير ذلك؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إنَّ قول الله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ أي النّساء، فيتركن النصف الذي وجب لهنَّ على أزواجهنَّ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، يعني الزوج ويُسلِّم لها الصداق كلَّه الذي فرض لها...

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه طلَّق امرأته قبل أن

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم: ١٠٤٣١، ٦/ ١٨٣) بلفظ: "قال ابن عباس: «إذا نكح الرجل المرأة، وسمَّى لها صداقًا، فأراد أن يدخل عليها؛ فليلق إليها رداءً أو خاتمًا إن كان معه»".

(٢) المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٣٧- ٢٣٨؛ المدونة الصغرى، ١/ ١٨٠- ١٨١. [هذا النص ساقط من المدونة بتحقيق العساكر].

يمسَّها، فأوفاها الصداق كلَّه، وتلا هذه الآية، وقال: «أنا الذي بيدي عقدة النكاح»[1]"[2].

٤. زواج المسلم من اليهودية والنصرانية

استدل أبو المؤرج بفعل حذيفة بن اليمان وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنَّ نكاح الكتابيات جائز.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم، قال: حدثني أبو عبيدة مسلم أنَّ **حذيفة بن اليمان** تزوج بالمدائن نصرانية، فبلغ ذلك أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، فكتب إليه يأمره بطلاقها، فكتب إليه **حذيفة:** «إنها قد وافقتني وإني لم آت في ذلك حرامًا»، فكتب إليه **عمر** «إنِّي قد أرى أنك لم تأت حرامًا، ولكن أكره لك أن يقول الناس إنَّك صاحب رسول الله ﷺ فيقتدون بك ويتبعون رَخْصَ نساءِ أهل الكتاب وجمالَهن ويَدَعُون المسلمات، فكفى بهذا ريبةً، فأعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا من يدك حتى تُطلِّقها»، ففعل ذلك[3]"[4].

٥. العدة والصداق في رجل أغلق الباب وأرخى الستر على زوجته، ثم أنكر أن يكون قد غشيها

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنَّ من اختلى بزوجته، فقد وجب لها الصداق كاملا، وعليها العِدَّة.

---

(١) لم أقف على تخريجه. وفي مصنف عبد الرزاق (رقم: ١٠٨٦٢، ٦/ ٢٨٤-٢٨٥): "أنّ نافع بن جبير تزوَّج امرأة فطلَّقها قبل أن يبني بها، فأكمل لها الصداق، وتأوّل ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾[البقرة: ٢٣٧] يعني الزوج". وأخرجه البيهقي بمعناه عن جبير بن مطعم. ينظر: السنن الكبير للبيهقي، رقم: ١٤٥٦٢، ١٤/ ٥٣٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٦٠- ١٦٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٠٣- ٣٠٦. وينظر تعليق القطب على نص المدونة الكبرى بترتيب القطب، (٢/٣٠٥- ٣٠٦) حيث رأى القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب لولا حديث رسول الذي بيّن أن العفو من الزوج، ثم شرع القطب في تبيين كيف يكون فعل الزوج عفوا.

(٣) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٦٧٦، ٧/ ١٧٨.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٨٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ١٨٤.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "الرجل يغلق بابا ويرخي سترا ثم ينكر أنه غشي امرأته، حدّث حاتم بن منصور عن أبي عبيدة أنه قال: لها الصداق كاملا وعليها العِدَّة.

حدَّث عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة عمَّن حدَّثه عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال: «تَخلُون بهن فيأتي العَجْزُ من قِبَلِكم ثم تُرِيدُون أن تمنعُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ، أَلاَ لهنَّ الصداقُ كاملاً وعَلَيهِنَّ العِدَّة»[(١)]"[(٢)].

٦. حكم العزل

استدل أبو المؤرج بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ العزل عن الزوجة جائز.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن العزل؟ قال: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه سئل عن ذلك؛ فقال: «ليس عليه في العزل بأس؛ لأنّ النّطفة التي أخذ الله ميثاقها سيضعها موضعها إن استودعت صخرة صماء خلقها الله بشرا»[(٣)].

قال: وقال أبو عبيدة: إنَّ النطفة التي أخذ الله ميثاقها إن استودعت صخرة صماء خلقها الله بشرًا"[(٤)].

٧. من قال لزوجته: أنت طالق عدد النجوم

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول ابن عباس وابن مسعود ﷺ على أن القائل لزوجه: "أنت طالق عدد النجوم" أنَّها تَبينُ منه.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ عددَ النُّجومِ؟ قال

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٨٧٣، ٦/ ٢٨٨. وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٦٩٥٧، ٩/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٨٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه من غير عبارة: «لأنّ النّطفة التي أخذ الله ميثاقها...بشرا»": عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٥٥٣، ٧/ ١٤١.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٨٤- ١٨٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ١٨٧.

ابن عبد العزيز: بلغنا عن **ابن عباس** أنَّه كان يقول: «يُبِينُها منك رأس الجوزاء»[(١)]؛ وقد بلغنا عن **ابن مسعود** أنَّ رجلاً سأله فقال: يا أبا عبد الرحمن إني طلقت امرأتي عدد النُّجوم؟ قال: «فما يقول النَّاس عندكم؟» قال: يقولون بانت منك، قال : «فهو كما قلت»؛ ثم قال: «من طلَّق امرأته كما أمر الله لم يندم، وقد بَيَّنَ الله لكم الطلاق، ومن لبس على نفسه جعلناه كذلك، ولا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم، هو كما تقولون»[(٢)"(٣)].

٨. الهزل في النكاح والطلاق والعتق والنذر

الاستدلال بقول عمر ﷺ على أن من وقع منه النكاح والطلاق والعتق والنذر أجيز عليه، ولم يُقَل.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: وما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾[البقرة:٢٣١]؟ قال: بلغنا أن رجلاً يطلق، وإذا سئل قال: كنتُ لاعبًا، ويعتق وإذا سئل، قال: كنتُ لاعبًا، ويتزوَّج وإذا سئل قال: كنتُ لاعبًا، فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾، وقال ﷺ: «من تزوَّج لاعبًا أو طلَّق لاعبًا أو أعتق لاعبًا، فهو جائزٌ عليه»[(٤)].

قال: وكان **عمر بن الخطاب** ﷺ يقول : «أربعٌ مبهماتٌ مغلقاتٌ مقفلاتٌ[(٥)] ليس فيهن

---

(١) أخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٣٤٧، ٦/ ٣٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨١١٢، ٥٢٤/٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٣٤٢، ٦/ ٣٩٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨١١٠، ٥٢٣/٩-٥٢٤.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٩٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٦٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب عن أبي الدرداء كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٢٤٩، ٦/١٣٤-١٣٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٨٧١٩، ١٠/ ٣١-٣٢. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير عن رواية مصنف عبد الرزاق بأنها منقطعة. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر، رقم: ١٧٣٧، ٤٢٣/٣. ورواية ابن أبي شيبة فيها انقطاع بين الحسن وأبي الدرداء. ينظر تعليق عوامة على رواية ابن أبي شيبة.

(٥) "أَيْ: لَا مَخْرَج مِنْهُنَّ لِقائِلِهِنَّ، كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ أَقفالًا، فَمتى جَرى بِهَا اللِّسَانُ وجَبَ بِهَا الحُكم". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: قفل)، ٨/ ٣٤٦٥.

ردةٌ: النكاح والطلاق والعتق والنذر»[1].

وبلغنا أن **عمر بن الخطاب** ﷺ كتب إلى عُمَّال له: «ما أفلت[2] السفهاء من أَيمَانهم فلا تقيلوهم[3] العتق والطلاق»[4]"[5].

٩. طلاق الثّلاث قبل الدخول

الاستدلال بقول ابن عباس وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما على أن الرجل إذا طلَّق زوجه ثلاث تطليقات قبل أن يدخل بها، فإنها تُعدُّ طلقة واحدة بائنة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه قال: «واحد وهي أملك بنفسها»[6] . قال : تفسير ذلك أن الزوج إذا لم يدخل بامرأته فليس بيده من الطلاق إلا واحد ما لم يمسها، فإن زاد على واحد لم يعتد بزيادته التي زاد؛ كما أن المدخول بها طلاقها ثلاثا وإن طلقها ستة مضى عليها من ذلك ثلاثا ولم يعتد بزيادته التي زاد على ثلاثة؛ فافهم ما فسَّرتُ لك من ذلك الوجه الذي من هذه الوجوه التي خالفنا فيها قومنا، فإنَّه بَيِّنٌ واضحٌ"[7].

"قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: أما ما لم يدخل بها من النساء إذا طُلِّقن، فلا عدة لأزواجهن عليهن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٧١٥، ١٠/ ٣٠؛ والبيهقي في السنن الصغير، رقم: ٢٦٧٠، ٣/ ١١٩.

(٢) هكذا في المطبوع من مدونة أبي غانم والمدونة الكبرى. ولعله: أَقَلتَ، أو: أَقلتُم. كما ورد في كتب الأثر عن عمر بن العزيز.

(٣) "أقلته البيع إقالة: وهو فسخه،...يُقَالُ: أَقَالَ اللَّهُ فُلَانًا عَثْرته، بِمَعْنَى الصَّفْح عَنْهُ". لسان العرب لابن منظور، مادة (قيل)، مج٥/ ٣٧٩٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على عمر بن عبد العزيز كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٢٩٠-١٢٢٩١، ٧/ ٨٠-٨١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٧٢٠، ١٠/ ٣٢.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٩٦- ١٩٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣١٣- ٣١٥.

(٦) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٠٧٦-١١٠٧٩، ٦/ ٣٣٥.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٩٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٠٧- ٣٠٨.

وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وطلاقها واحد، فمن جمع اثنين في مرة أو ثلاثة في مرة، كان ذلك بمنزلة واحدة، تبين باثنين وبثلاثة كما تبين بواحد.

قلت: أفتحل له إذا طلق ثلاثة معا؟ قال: نعم، تحل له ويخطبها مع الخطّاب، ولا تعتدّ بزيادته التي زاد، وكانت الثلاثة بمنزلة الواحد إذا طلقها واحدا أو اثنين أو ثلاثة، فهي على ما بقي من طلاقها.

قلت: وكم بقي من طلاقها إذا طلقها ثلاثًا معًا، فهل تبقَّى شيءٌ؟ قال: قالت **عائشة**: «تبقى باثنتين[١]»[٢] وهو بمنزلة اثنين؛ لأنَّ الثَّلاثة إنما تعدُّ واحدًا"[٣].

١٠. الطلاق قبل الملك

الاستدلال بقول علي وابن عباس على أنَّه لا طلاق إلاَّ بعد نكاح.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: لا طلاق عليه ولا عتق إلا بعد ملك، وقد بلغنا عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتق لمن لم يملك، ولا يمين في قطع الرحم، ولا نذر في معصية»[٤]؛ وبلغنا مثل ذلك عن **علي بن أبي طالب** أنه قال: «لا وصل في الصّوم، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا يُتم بعد احتلام، ولا إيلاء إلا بعد نكاح»[٥]؛ وكان ابن عباس يتلو هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩] قال **ابن عباس**: «ألا

---

(١) في المدونة الكبرى: ثلاث.

(٢) لم أقف على تخريجه. وقد روي عنها خلاف هذا فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم: ١٨١٥٩، ٩/ ٥٣٦): "عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة: في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قالوا: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره»".

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٩٨- ١٩٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٧١- ٣٧٢.

(٤) أخرجه من غير «ولا يمين في قطع الرحم»: عبد بن حميد في مسنده، رقم: ١٢١، ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٥) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٤٥١، ٦/ ٤١٦.

ترون أنه لا يكون الطلاق إلا بعد النكاح»[1]، وبلغنا عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال: «لا أبالي لو طلقت مائة مرة من قبل أن أملك أو مسست هذه السارية إنما الطلاق بعد النكاح»[2].

قلت: وكذلك إن قال: إن تَزوَّجتُها فهِيَ عَلَيَّ كظَهرِ أمِّي؟ فقال: نعم الأمر في ذلك عندنا واحد، لا طلاق ولا عتق إلا فيما يملك"[3].

١١. قيام الزوجة من مجلس تخييرها قبل أن تقضي شيئا

الاستدلال بقول ابن عباس وعمر رضي الله عنهما على أنَّ الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها، فقامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئا؛ فلا أمر لها.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقامت قبل أن تقضي شيئا؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: الأمر بيدها، ما لم تتحول من مجلسها، فإن تحولت من مجلسها فلا أمر لها.

قال: وحدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه كان يقول: «إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئًا فلا أمر لها»[4].

قال: وبلغنا أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: «أيما رجل جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي بشيء فهو أملك بها»[5]"[6].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨١٣٢، ٩/ ٥٣١. وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٤٦٨، ٦/ ٤٢٠.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٠- ٢١١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٠٨- ٣١٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على جابر بن زيد: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩٣٤، ٦/ ٥٢٥؛ وأخرجه بمعناه موقوفا على جابر بن زيد أيضا: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٤١٥، ٩/ ٥٨٧.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩٣٨، ٦/ ٥٢٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٤١٦، ٥٨٧/٩.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٧.

١٢. تطليق المرأة لزوجها إذا جعل أمرها بيدها

استدلَّ أبو المؤرج وابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها، فقالت: أنت طالق؛ أنَّ طلاقها لا يقع.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق. حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه سئل عن رجلٍ جعل أمر امرأته بيدها؛ فقالت: أنت طالق، فقال: «أخطأت نوءها[١]»[٢].

قال ابن عبد العزيز: لا يجوز للمرأة أن تطلّق الرّجل"[٣].

١٣. تطليق المرأة لنفسها إذا جعل زوجها أمرها بيدها

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها، فطلقت نفسها؛ أنَّ طلاقها واقع.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال ابن عبد العزيز: وبلغنا عن **ابن عباس** أنه قال: «لو قالت طلقت نفسي لجاز لها ذلك»[٤].

قال ابن عبد العزيز: لأنَّها وكيلةٌ في ذلك، فإذا طلقت نفسها فهو جائز عليها، لأنه قد جعل الأمر بيدها، فإذا طلقته فلا يجوز طلاقها؛ لأنَّ المرأة لا تطلق الرجل، فإذا طلقت نفسها فذلك

---

(١) "«...إِنَّ اللَّهَ خَطَّأَ نَوْءَها، ألاَ طلَّقت نَفْسَهَا؟» قِيلَ: هُوَ دُعاءٌ عليها، كما يُقال: لَا سَقاه اللَّهُ الغَيْثَ، وَأَرَادَ بالنَّوء الذي يَجيء فِيهِ المطرُ. قَالَ الْحَرْبِيُّ: وَهَذَا لَا يُشْبه الدُّعَاءَ، إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ. وَالَّذِي يُشْبه أَنْ يَكُونَ دُعَاءً: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَها»، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا: لَوْ طَلَّقت نَفْسَها لوقَع الطَّلاقُ، فحيثُ طَلَّقتْ زوجَها لَمْ يقَع، فَكَانَتْ كَمن يُخْطِئُه النَّوءُ فَلَا يُمْطَر". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: نوأ)، ٩/ ٤٢٨٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩١٨، ٦/ ٥٢١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٣٩٦، ٩/ ٥٨٣.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٥- ٢١٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٨. بين نص مدونة أبي غانم، ونص المدونة الكبرى تقديم وتأخير.

(٤) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩١٤، ٦/ ٥٢٠. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩٢٠، ٦/ ٥٢٢١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٣٩٣، ٩/ ٥٨٢.

جائز عليها؛ لأنه قد جعل الأمر إليها"[1].

١٤. تحريم الرجل امرأته عليه

استدل أبو المؤرج وابن عبد العزيز بقول عمر بن الخطاب وابن عباس ﵄ واستدل ابن عبد العزيز بقول ابن مسعود ﵁ أيضا على أنَّ الرجل إذا حرَّم[2] زوجته؛ فكفارته كفارة يمين، وقيَّد ابن عبد العزيز حكم الكفارة بعدم نية الرجل الطلاق، أما إذا نواه، فتقع طلقة واحدة رجعية.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رفع الحديث إلى **عمر بن الخطاب** أنه قال: «الحرام يمين يكفرها»[3].

قال ابن عبد العزيز: حدثني غير واحد من العلماء رفع الحديث إلى **عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود** أنهما قالا: «إذا حرم الرجل امرأته، فكفارته كفارة يمين»[4].

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين، إلا أن ينوي به طلاقا، فإن نوى طلاقا، فهو واحد وهو أحق بها[5]"[6].

"قلت: فرجل يجعل جاريته عليه حراما؟ حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «حرّم جاريته فأنزل الله عليه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٨- ٢٥٩. بين نص المدونة، ونص المدونة الكبرى تقديم وتأخير.

(٢) "إذا قال لها: أنت عليَّ حرامٌ؛ فمعناه: أنها ممنوعة منه، وحرام في الأصل مصدر، فلذلك وُضع موضع مُحَرَّمة".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: ١٩٧٦، ٣/ ٤٣٧؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٤٠٠٧، ٥/ ٧٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب عن أبي بكر وعمر وابن مسعود: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٥٠٧، ٩/ ٦٠٤. وأخرجه عن ابن مسعود: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٣٦٦، ٦/ ٤٠١.

أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩١٤، ٦/ ٥٢٠. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩٢٠، ٦/ ٥٢٢١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٣٩٣، ٩/ ٥٨٢.

(٥) قال القطب في تعاليقه على المدونة الكبرى (٢/ ٢٧٣): "**قال المرتب**: هذا هو الحق، كيف يترك طلاقا أو عتقا نواه وتلفظ عنه بلفظ!؟".

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٢٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٧٣.

رَّحِيمٌ ۝١﴾[التحريم:١][(١)]»[(٢)].

قال عبد الله بن عبد العزيز حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ إنما أمر في جاريته بالكفارة؛ لأنَّه حلف، قال: والله لا أقربها، وحرَّمها على نفسه، ولو أنَّه لم يحلف لم يُكفِّر.

وقال ابن عبد العزيز: في قول الله لنبيه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢] دليلٌ على أنَّه حلف[(٣)]، ولو لم يحلف لم تجب عليه الكفارة ولم تفرض عليه تحلة يمين.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال: «الحرام كفارة يمين يكفرها، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»[(٤)]"[(٥)].

"حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه قال: «الحرام كفارة يمين»[(٦)].

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين إلا أن ينوي طلاقا، فإن نوى طلاقًا، فهو واحد وهو أحق بها"[(٧)].

١٥. الخطأ في الطلاق

الاستدلال بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ طلاق المخطئ لا يقع ديانةً، ولكنه يقع قضاءً إذا قامت عليه البينة.

---

(١) قال القطب في تعاليقه على المدونة الكبرى (٢/ ٢٧٣): "**قال المرتب**: لم ينو ﷺ الطلاق، بل نوى تحريما كتحريم ما حرم الله تعالى".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: ٤٠٠٨، ٥/ ٧٣.

(٣) قال القطب في تعاليقه على المدونة الكبرى (٢/ ٢٧٤): "**قال المرتب**: لم يحلف، بل الشدة في الشيء عند العرب يمين، كقولك: حرمت وأوجبت. ولما عزم في السرية كان يمينا، ولو كنا لا نوجب الكفارة إلا في نحو: «والله»".

(٤) أخرجه كلٌّ من: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾[التحريم:١]، رقم: ٤٩١١، ٦/ ١٥٦، والإمام أحمد في مسنده، رقم: ١٩٧٦، ٣/٤٣٧.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٢٢- ٢٢٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٦) سبق تخريجه قريبا. وممن أخرجه أيضا: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٣٦٢، ٦/ ٤٠٠؛ وابن أبي شيبة، رقم: ١٨٤٩٩، ٩/٦٠٣.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٢٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٨٢.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل كان يتكلم بكلام فأخطأ، وقال: فلانة طالق؟ قال: الطلاق واقع على فلانة في الخطأ إن أقامت بذلك البينة عند القاضي، ولا حرج على الزوج إن أقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مغلوب غلطًا، ولا غلبة ولا غلط على مسلم، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾[البقرة:٢٢٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾[الأحزاب:٥].

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه كان يقول: «لا غلب ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمَّده ولم يُرِدْهُ»[(١)].

قلت: فإذا قال الرجل لامرأته وهو يريد أن يكلمها بكلام فأخطأ وغلط فقال: أنت طالق، فلا طلاق عليه؟ قال: نعم، لا طلاق عليه فيما بينه وبين الله فيما غلط به أو أخطأ، وأما في القضاء فإن القاضي يحكم عليه إذا انتهى ذلك إليه"[(٢)].

١٦. على من يقع طلاق رجل له أربع نسوة فطلق إحداهنَّ ولم ينو واحدة منهنّ بعينها؟

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على أن الرجل إذا كان له أربع نسوة، فطلَّق إحداهنَّ ولم ينو واحدة منهنّ بعينها؛ أنّ الطلاق يقع على نسائه الأربعة جميعًا، وقاس هذا الحكم على العتق.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لابن عبد العزيز: فإن كانت له غلمان كثيرة، فقال: غلامي حر، ولم ينو واحدا منهم؟ قال: هم أحرار كلهم، ويستسعون جميعا في قيمتهم، وتلغى عنهم قيمة واحد منهم.

قلت: أبرأيك قلت في هذه المسألة، أم أثرا تبعته؟ قال: بل أثرٌ اتَّبعته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، ٣/ ٢٠١.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٣١-٢٣٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٦٣.

قلت: حدثني عمن هو؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس**، في الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن ولم ينوها بعينها، فقال ابن عباس: «يشتركن جميعا في الطلاق، كما يشتركن في الميراث»[(١)]، والعتق عندنا مثل الطلاق"[(٢)].

١٧. الطلاق في المرض

الاستدلال بقول عمر ﷺ على أن من طلق امرأته في مرضه ثلاثا فرارًا من الميراث؛ فإن امرأته ترثه ما كانت في العدة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه؟ قال: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه كتب فيها إلى شريح «أنها ترثه ما كانت في العدة ولا يرثها»[(٣)]؛ تفسير ذلك عندنا ووجه قول **عمر** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا طلقها إضرارًا، فرارًا من الميراث، فإنها ترثه ما كانت في العدَّة"[(٤)].

١٨. غشيان الزوج لزوجته في عدتها الرجعية من غير إشهاد

الاستدلال بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ مَن وطئ امرأته المدخول بها في عدَّتها الرَجعية من غير إشهاد على الإرجاع فإنها تحرم عليه إلى الأبد.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل طلق امرأته وأشهد وغشيها في العدة ولم يشهد؟

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ١٣٠.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٠٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٥٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٢٠١، ٧/ ٦٤.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٣٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٠٨.

قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «حرمت عليه أبدًا؛ ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلَّقوها لم تحل له أبدًا»[1]"[2].

١٩. الطّلاق علانية والمراجعة سرّا، وهل يعتد بتلك الرجعة بعد مرور العدّة إذا لم تعلم بها المطلقة؟

استدلَّ الإمام جابر بن زيد بقول علي كرَّم الله وجهه على أنَّ من طلَّق امرأته علانية وراجعها سرًّا بأن طلاقه واقع، ولا رجعة له عليها.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل طلق امرأته علانية وراجعها سرًّا، ولم يعلمها بذلك حتى انقضت عدتها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنَّه كان يقول:

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٢٣. جاء في المدونة في موضع آخر هذا النص: "الرجل يطلق امرأته بعد أن يدخل بها، ثم يغشاها وهو يرى أن له عليها الرجعة. حدثني أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا غشيها قبل أن يشهد شاهدين على مراجعتها فقد حرمت عليه أبدا، ولو نكحت أزواجا غيره فطلقوها أو ماتوا عنها لم تحل له أبدا، لما ركب منها من وطء الحرام. قلت: إن هؤلاء يقولون: غشيانه إياها مراجعتها؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، والأمر عند فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم أنها لا تحل له أبدا، لما ركب منها من وطء الحرام. قلت: فكيف بالصداق؟ قال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة". مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩. اتفق الإباضية على وجوب الإشهاد في الرجعة، وهو قول الإمام الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب ابن حزم؛ وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا يجب الإشهاد في الرجعة، وهو مندوب إليه. ينظر: جامع ابن بركة، ٢/ ١٧٧-١٧٨، ١٨١؛ ومختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي، ص: ٣٢١؛ والمبسوط للسرخسي، ٦/ ١٩؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك، ٢/٢٣٢؛ ونهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٥٨-٥٩؛ والمغني لابن قدامة (ط دار عالم الكتب)، ١٠/ ٥٥٩-٥٦٠؛ والمحلى لابن حزم، ١٠/٢٥١.

أما الوطء في العدة قبل المراجعة فقد اعتبره الإباضية يحرم المرأة على التأبيد، واعتبره الإمام الشافعي حراما يُدرَأ الحد عن فاعله للشبهة ولكنه يعزر، واعتبره الحنفية رجعةً ولو من غير نية الرجعة، واعتبره الإمام مالك رجعة إن كان بنية الرجعة، وإلاّ فلا يكون رجعة، وللإمام أحمد روايتان: رواية بأن الوطء لا يكون رجعة، والرواية الثانية أن الوطء يكون رجعة بنية الرجعة أو بغيرها، واعتبر ابن حزم الظاهري الوطء جائزا ولكنه ليس برجعة. واتَّفق الفقهاء على أن الرجعة تكون بالقول، واختلفوا هل تكون ولو بالفعل من غير التلفظ بالرجعة؟ واختلف القائلون بأن الرجعة تكون بالفعل في الفعل الذي يعدُّ رجعة؛ هل هو الوطء وحده؟ أو حتى مقدّماته تعتبر رجعة؟ واختلفوا في اشتراط النية في هذه الأفعال؛ فمن قائل أن الفعل لوحده يعدُّ رجعة ولو من غير نية، ومن قائل بأن الرجعة لا تكون إلاَّ بالنيَّة. ينظر: جامع ابن بركة ٢/ ١٧٧، ١٨١؛ وشرح النيل للقطب أطفيش، ٧/ ١٠٩؛ والأوسط لابن المنذر، ٩/ ٥٨٠-٥٨١؛ والمبسوط للسرخسي، ٦/١٩-٢٠؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك، ٢/٢٣٢؛ والأم للإمام الشافعي، ٦/٦٢١؛ والمغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٥٩-٥٦١؛ والمحلى لابن حزم، ١٠/٢٥١.

من أعلن الطلاق وأسرَّ المراجعة، أجزنا طلاقه ولا مراجعة له عليها[1]؛ وبلغنا «أنّ رجلاً طلق امرأته علانية وراجعها سرا وأشهد على ذلك رجلين وأمرهما أن يكتما ذلك عنها، فكتما ذلك حتى انقضت عدتها فتزوجت، واختصما إلى **علي بن أبي طالب**، فاتَّهم الشَّاهدين، ولم يجعل له عليها الرجعة»[2]"[3].

٢٠. هل تمكن الرجعة بين الزوجين بعد تفريق السلطان بينهما من أجل الملاعنة؟

الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ الزوجين اللَّذين فرّق بينهما السلطان من أجل الملاعنة لا يجتمعان أبدًا.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل لاعن امرأته ففرق بينهما السلطان، هل لهما أن يتراجعا؟ قال: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه قال: «إذا لاعن الرجل امرأته ففرّق بينهما فلا يجتمعان أبدًا»[4]، فبقول **عمر** نأخذ وعليه نعتمد؛ لأنَّ السنَّة في المتلاعنين إذا تماديا على اللعان أن يفرق بينهما، لا يجتمعان أبدًا"[5].

٢١. هل يقبل من الوالد الانتفاء من ولده بعد الإقرار به

الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ مَن أقرَّ بولده طرفة عينٍ أنَّه يلحق به ذلك الولد، ولا يسعه الانتفاء منه.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل يقر بولده ثم ينكر بعدما طلَّقها أو ماتت؟ قال: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** أنَّه قال: «إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينتفي

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٠٣٩، ٦/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الإمام الشافعي في الأم، رقم: ٣٣٨٦، ٨/ ٤٣٣؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٤٨٩٧، ١١/ ٩٧. وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٠٣٨، ٦/ ٣٢٦.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤١- ٢٤٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٤٣٣، ٧/ ١١٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧٦٥٧، ٩/ ٣٩٠.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٨٩.

منه»[1].

قلت: وكذلك إذا أقرَّ بولده من الأَمَة ثم أنكر؟ قال: إذا أقرَّ بولده يومًا واحدًا لزمه أبدًا في قولنا، وإنما أخذنا في ذلك بقول أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** ﷺ.

قلت: فرجل يطأ أمته ثم ينكر ولدها؟ قال: يلزمه إذا كان يطأها، وقد بلغنا **عن عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال: «ما بال رجال يقع أحدهم على جاريته ثم يدعها تخرج، فإذا ولدت انتفى من ولدها، وأيم الله لا أجد رجلاً فعل ذلك إلاَّ ألزمته ولدها، فإن شئتم فأمسكوهنَّ، وإن شئتم فسرحوهنَّ»[2]"[3].

٢٢. حكم المتعة، ومتى تكون واجبة؟

متعة المطلقات مستحبة غير واجبة، إلا التي فرض لها الصداق فلها نصف الصداق، ويجوز تمتيع المطلقات بالخادم كما فعل عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أو بالكسوة أو بالطعام، ولا يوجد فيه أمر محدَّدٌ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: «بلغنا أن عبد الرحمن ابن عوف مَتَّعَ امرأتَه ثم حَمَّمَ[4] بجاريةٍ سوداء»[5].

قال: وكان ذلك يُدعَى التَّحْمِيمُ، وقد كان بعضُهم يُمَتِّعُ بالخادم، وبعضُهم يُمَتِّعُ بالكسوة، وبعضُهم بالطعام، وليس في ذلك أمر مُؤَقَّتٌ.

قال: ولم ينزل ذلك بمنزلة المفروض الواجب من النفقة والكسوة، وليس تعدي عليه الأئمَّة كما تعدي في الحقوق.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ولكل مطلقة متاع بالمعروف، إلا التي فرض لها الصداق فلها

---

(١) أخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٣٧٥، ٧/ ١٠٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧٨٥٧، ٩/ ٤٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: ابن المنذر في الأوسط، رقم: ٦٦٦٧، ٧/ ١٧٨.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩١- ٢٩٢.

(٤) "أَيْ مَتَّعَها بِهَا بَعْد الطَّلاق، وَكَانَتِ العَرب تُسَمّي المُتعَةَ «التَّحْمِيم»". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: حمم)، ١٠٣٥/٣.

(٥) أخرجه بلفظ قريب: سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١٧٦٨، ٢/ ٠٤؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٤٥١٩، ٥١٤/١٤.

نصف الصداق قال الله تعالى:﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[البقرة:٢٤١]، وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴿٢٣٦﴾﴾[البقرة:٢٣٦]"[(١)].

٢٣. كيف تعتدّ المطلقة التي حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت عنها حيضتها؟

استدل الشيخ أبو عبيدة بقول عمر بن الخطاب ﷺ في كيفية اعتداد المطلقة التي حاضت حيضة أو حيضتين، وقيّد الشيخ أبو عبيدة قول عمر بن الخطاب في التي قاربت سن اليأس، أما الشابة فتنتظر حتى تحيض أو يظهر الحمل.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن التي طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت عنها حيضتها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رفع الحديث إلى **عمر بن الخطاب** ﷺ «أنَّها تتربَّص تسعة أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع، فإن حاضت الثالثة فقد حلَّت للأزواج، [و] إن مضت تسعة أشهر ولم تحض ولم يتبيَّن بها حمل، اعتدَّت ثلاثة أشهر عدَّة التي أيست من الحيض»[(٢)].

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وليس هذا إلا لمن ارتيب فيه من النساء اللاتي قد قاربن أن ييأسن من المحيض، وأما كل شابّة فإنها تتربّص حتى تحيض أو يتبين بها حمل.

قال: وقال أبو عبيدة: إذا اعتدَّت التي لم تبلغ المحيض بالأشهر ثم حاضت قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر ولو بيوم واحد، فإن السنة أن تعتد بالحيض وتدع ما مضى من الأشهر"[(٣)].

٢٤. لمن تكون حضانة الولد الصغير بعد وقوع الطلاق بين الزوجين؟

استدلَّ الشيخ أبو عبيدة بما قضى به الخليفتان: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ الأم أحق بحضانة أولادها الرضَّع الصغار ما لم تتزوج؛ فإن تزوجت فالأب أحق بأولاده، وله أن

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الإمام مالك في موطئه، رقم: ١٧٠٣، ٢/ ٩٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٠٩٥، ٣٣٩/٦.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٨- ٢٥٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٣- ٣٤٤.

ينتزعهم من الأم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وله منها أولاد غلمان وجواري فيريد الرجل قبض أولاده، وهم صغار أو كبار أو مراهقون، أو يريد الولي بعد موت الزوج قبضهم ونزعهم من أمهم وتأبى الأم أن تدفعهم إلى الأب المطلق أو الولي من العصبة بعد موت الأب، فسِّر لي ذلك، وما الحكم فيه؟ قال: قال أبو عبيدة في هذه المسألة في الطلاق والموت أنَّ الأم أحق بالولد الصغير المرضع ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحقُّ بولده، وله أن ينتزعه منها، وبذلك قضى الخليفتان **أبو بكر**(١) **وعمر**(٢) وأئمَّة الهدى من بعدهما"(٣).

الفرع الرابع: مسائل فقه الجنايات (الحدود والقصاص) المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. ما حدّ الإحصان، وهل يعدُّ عقد الزواج من غير الدّخول إحصانا يجب به الرجم على الزاني؟

الاستدلال بقول علي وجابر بن عبد الله الأنصاري على أنَّ عقد الزواج من غير دخول لا يعدُّ إحصانًا يجب به الرجم على الزاني.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فبكر زنى قبل أن يدخل بامرأته؟ قال: بلغنا أنَّ **عليَّ بنَ أبي طالبٍ** في مسيره إلى صفين أمر برجمه، ثم قال: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فقال: «أدخلتَ بأهلِكَ؟» قال : لا، فَحَدَّهُ الحَدَّ(٤)، قال: وكذلك بلغنا عن **جابر بن عبد الله الأنصاري** أنَّه قال: «عليه

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (رقم: ١٢٥٩٨، ٧/ ١٥٣): "أنّ أبا بكر، قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه، وقال: «أمّه أحقّ به ما لم تتزوّج»".

(٢) في مصنف عبد الرزاق (رقم: ١٢٦٠٧، ٧/ ١٥٦): «قضى عمر في خلافته أنّه مع أمّه حتى يشب فيختار».

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٧٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣١٦.

(٤) أخرجه بمعناه من غير ذكر المسير إلى صفين كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧١٥١، ٩/ ٢٥١؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم: ٨٥٦، ١/ ٢١٩.

الحد ولا رجم عليه حتى يحصن» [1].

قلت: فَبِكْرٌ زنت قبل أن يدخُلَ بها زوجُها؟ قال: يُقَامُ عليها الحد ولا رجمَ عليها حتى تحصن"[2].

٢. هل يقام الحدُّ على المرأة المتزوجة التي ولدت لستة أشهر؟

الاستدلال بقول علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه الذي رجع إليه عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ الحمل ستة أشهر؛ ولذلك لا يقام الحد على المرأة المتزوجة التي ولدت لستَّة أشهر.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فامرأةٌ وَلَدَت لِستةِ أشهرٍ؟ قال: بلغنا أنَّ امرأةً رُفِعَت إلى **عمرَ بنَ الخطَّابِ** -رحمةُ اللهِ علَيه- وَلَدت لِستَّةِ أَشهرٍ فَأَمَرَ بِرَجمِها، فقال **عليُّ ابنُ أبي طالبٍ**: يقول الله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرًا، فلم يرجمها عمر[3]"[4].

٣. هل يعدُّ الشهود على الزنى إذا كانوا ثلاثة فقط قَذَفَةً؟

الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ الشهود إن كانوا ثلاثة فقط؛ فإنَّه يقام عليهم حدّ القذف.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فثلاثة شهدوا على الزاني؟ قال: بلغنا عن الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة: أبي بكرة، وشبل بن معبد، ورجل آخر أتوا بالشهادة، وجاء زياد فقال: «إني نظرت منظرًا قبيحًا، ونفسًا عاليًا»، فدرأ **عمر** الحدَّ عن الرجل والمرأة، وجلد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٣٢٧٧، ٧/ ٣٠٤؛ وابن المنذر في الأوسط، رقم: ٩١٢٧، ٤٣٥/١٢.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٣٤٤٤، ٧/ ٣٥٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٧- ٢٤٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩٤.

الثَّلاثة[1]"[2].

٤. حكم من غشي امرأته بعد أن طلقها ثلاث تطليقات

الاستدلال بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ من طلَّق زوجته ثلاث تطليقات ثم وطئها أنَّه يفرَّق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة؛ فإن كانوا أربعة أقيم عليه الحدُّ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجلٌ شَهِدَ عليه رجلان أو ثلاثة أنه طلَّق امرأته ثلاثًا، وأنه غَشِيَهَا بعد ذلك؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه قال: «يُفَرّقُ بينهما بشهادةِ رَجُلَين أو ثَلاثة، وإن شهِدَ عليه أربعةٌ أُقيمَ عليه الحدُّ إذا كان قد غَشِيَهَا»[3]"[4].

٥. اليهودي أو النصراني يستكره المسلمة على الزنى

استدلَّ ابن عبد العزيز بفعل عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ اليهودي والنصراني إذا استكره المسلمة على الزنى أنَّه يُقتَل، وهو قول علماء المدوَّنة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: فاليهودي أو النصراني يستكره المسلمة؟ قال: قد سمعت من أبي عبيدة في ذلك قولاً، ولا أجدني أقوم بحفظه الآن، فكأنِّي إن لم أكن أكذب نفسي أحفظ أنَّه قال: يقتل، والله أعلم، ولا تَروِ عنِّي فيها إمضاءً.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا أنَّ **عمر بن الخطاب** ﷺ قتله، وقال: «ليس على هذا صالحناكم»[5].

قال: وحدثني وائل ومحبوب عن الربيع، أنه حدثه عن أبي عبيدة، أنه قال: يقتل اليهودي أو

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٣٥٦٦، ٧/ ٣٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩٤١٩، ١٤/ ٥٤٥.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على جابر بن زيد: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩٠٧٥، ١٤/٤٥٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٩٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٠٨.

(٥) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠١٦٩، ٦/ ١١٥.

النصراني الراكب ذلك من المسلمة بالاستكراه"[1].

٦. عقوبة من أتى فاحشة قوم لوط

استدلَّ علماء المدوَّنة بقول ابن عباس ﷺ على أنَّه من أتى فاحشة قوم لوط أنَّه يُرجَم؛ بِكرًا كان أو ثيِّبًا.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، كلهم يروون ذلك عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** «في رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط، أنَّ عليه الرجم بكرًا كان أو ثيِّبًا»[2]"[3].

٧. هل يحدّ من يعرض بالقذف بقوله: والله ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية؟

استدلَّ ابن عبد العزيز بفعل علي كرَّم الله وجهه، وغيره على أنَّ التَّعريض بالقذف بالقول: والله ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية؛ لا يوجب الحدَّ ولا التَّعزير.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن رجلين يتشاتمان، فيُعرِّض أحدهما لصاحبه، فيقول: والله ما أنا بزانٍ ولا أمِّي بزانية. قال: لا حدَّ عليه في ذلك.

قال: وقال ابن عباد: يُؤدَّب؛ لأنَّه إنما عرَّض لصاحبه في هذا الموضع، ولا حدَّ عليه.

قال ابن عبد العزيز: لا حدَّ عليه في ذلك ولا أدب، ليس هذا مما يضرب عليه؛ قال ابن عبد العزيز: كان عليٌّ وغيره يلقِّنون من وجب عليه الحد ويقولون له: «أفعلت كذا وكذا، قل: لا»[4]،

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس في مصنفه (رقم: ١٣٤٩١، ٧/ ٣٦٤) بلفظ: "في البكر يوجد على اللوطية قال: «يرجم»". وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٤٧) بلفظ: "في البكر يوجد على اللوطية أنه يرجم؛ أحصن أو لم يحصن".

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم: ١٨٩١٩، ١٠/ ٢٢٤) بلفظ: "عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، علمي أنه سمَّى أبا بكر، وعمر. وأخبرني أنّ عليًّا أتي بسارقين معهما سرقتهما، فخرج فضرب الناس بالدرة، حتى تفرقوا عنهما، ولم يدعُ بهما ولم يسأل عنهما". وقد روي تلقين

يطلبون له المخرج من الحدود، ولا يعيب ذلك عليه أحد؛ أفيجلد الرجل على مدح نفسه ونفي العيوب القبيحة عنه؟!"[1].

٨. الشفاعة في الحدود

استدلَّ حاتم بن منصور بقول عمار بن ياسر ﷺ لِمَا ذهب إليه ابن عبد العزيز بأنَّه يُستحبُّ للمؤمن أن لا يرفع أمر الحدود إلى الإمام، وأن يعفو عمَّن أتى حدًّا ما لم يرفع الحدّ إلى الإمام.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن الإمام إذا رُفع إليه حدٌّ من حدود الله، أله أن يعفو عن القاذف إذا أراد المقذوف العفو؟ قال: إذا أراد المقذوف العفو فليفعل قبل أن يرفع إلى الإمام، فليس للإمام أن يعطِّل حدَّ الله.

قال أبو المؤرج: وكذلك قال أبو عبيدة.

وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلاَّ أنَّه قال: فإذا أصاب أحدٌ من المسلمين رجلاً سارقًا، أو شاربًا، أو زانيًا، أو نحو هذا من الحدود التي ليس للعباد فيها حكمٌ، فتركُ ذلك أحبُّ إليَّ، ولا يرفعونه إلى أئمتهم؛ لأنَّ هذا مما يسعهم، وهو أولى أن يتقي الله فيه ويستتيبه أحوج منه إلى عقوبته، والعفو في هذا ونحوه أحسن.

قال: والعفو من المقذوف في حقه الذي وجب له عندي أحسن وأفضل، ما لم يرفعه إلى الإمام.

قال: وقال حاتم بن منصور: سرق **عَمَّارَ بنَ ياسر** رجلٌ، فأخذه عمارٌ فسرحه، فقيل له: يا أبا اليقظان عطَّلت حكم الله فخليته؟! قال أبو اليقظان: «سترتُ عليه عورَته؛ لعل الله أن يستر علَيَّ عورتي غدًا يوم القيامة»[2].

قال: ليس هذا مني تعطيل لحكم الله، بل هذا أحسن وأفضل، إنما التعطيل من الأئمة إذا رفع

السارق أو من وجب عليه حدٌّ من الحدود عن جملة من الصَّحابة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يؤتى به فيقال أسرقت؟ قل: لا، ١٤/٤٧٤-٤٧٦.

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢١٢- ٢١٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٨٩٢٩، ١٠/ ٢٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٨٦٦٥، ١٤/ ٣٦٣.

ذلك إليهم فتركوه، فذلك منهم تعطيل لحكم الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم ما لم تبلغوا السلطان، فإذا بلغتم السلطان فلعن الله الشَّافع والمشفع له»[1]"[2].

٩. من أقيم عليه حد القذف ثم عاد لقذف من جُلِد له هل يقام عليه الحدّ؟

استدلَّ علماء المدوَّنة بقول ابن عباس ﷺ على أن من أقيم عليه حد القذف ثم عاد لقذف من جُلِد له أنَّه لا يقام عليه الحدُّ مرَّةً أخرى.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع ابن حبيب، عن رجل يقذف رجلاً، ثم يعود المجلود للقذف لِمَن جُلِد له؟ قالوا جميعا: حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «لا حدَّ عليه مرَّةً أخرى»[3]، وقد قال ابن عباس أيضا: «لو افترى أبو بكرة على المغيرة بن شعبة مائة مرَّة، ما كان عليه إلاّ الحدُّ الأوَّل»[4]"[5].

١٠. حكم من رجع عن شهادته على السرقة بعد إقامة الحدّ على السارق

استدلَّ أبو المؤرج بقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على أنَّه إذا أقيم حدُّ السرقة على شخص بشهادة شاهدين ثم رجعا عن شهادتهما أنَّهما يغرمان دية اليد، وهو قول ابن عبد العزيز.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب». أخرجه كل من: أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم: ٤٣٧٦، ٤٢٩/٦؛ والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: ٤٨٨٦، ٨/ ٧٠.

وله شاهد آخر من حديث الزبير بن العوام أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم: ٢٢٨٤، ٣٨٠/٢) بلفظ: "لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى نبلغه الإمام، فقال: «إذا بَلَغ الإمامَ فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ». وأخرجه بلفظ قريب: الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٤٦٧، ٢٨٣/٤-٢٨٤. ورواه بلفظ قريب عن الزبير موقوفا: الإمام مالك في موطئه، رقم: ٢٤١٧، ٢/ ٣٩٨. وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في فتح الباري (١٢/ ٨٨): "والموقوف هو المعتمد".

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤١٠- ٤١١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢١٥- ٢١٦.

(٣) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، ويشهد له ما بعده.

(٤) أخرجه يحيى بن سلاّم في تفسيره، ١/ ٤٢٨.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٠٩.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم يرجعان أو يرجع أحدهما؟ قال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **علي بن أبي طالب** «أنّ رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعت يده، ثم أتوا بعد ذلك برجل آخر، فقالا: أخطأنا بل هو هذا الذي سرق، فقال: لا أجيز شهادتكما على هذا، ولا أجيز شهادتكما على المسلمين أبدا، وأغرمهما لهذا دية يده»[(١)].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا رجع راجع، فعليه نصف دية اليد"[(٢)].

١١. ديات الأسنان

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ على أن دية كل سنٍّ من الأسنان خمس من الإبل.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال ابن عبد العزيز: وفي الأسنان في كل سنٍّ خمس من الإبل، حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** «أنَّه يجعل في كل سنٍّ خمسًا من الإبل»[(٣)].

قال ابن عبد العزيز: ليس لِسِنٍّ منها فضلٌ على سِنٍّ في الدية"[(٤)].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب من غير عبارة: «ولا أجيز شهادتكما على المسلمين أبدا» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٨٤٦٢، ١٠/ ٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٨٤٧٠، ١٤/ ٢٩٢.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٩٣- ١٩٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الإمام مالك في موطئه، رقم: ٢٥١٣، ٢/ ٤٣٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٤٩٥، ٣٤٥/٩. وقد روي في سنن ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنَّه قضى في السن خمسا من الإبل". سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب دية الأسنان، رقم: ٢٦٥١، ٣/ ٦٦٥.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٦١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٣٣.

الفرع الخامس: مسائل فقه الأشربة المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. إذا خشي من النبيذ الإسكار كيف يصنع به؟

استدلَّ حاتم بن منصور بفعل عمر وقوله على أن النبيذ الذي ينبذ في السقاء يكسر بالماء إذا اشتدَّ، وهو قول أبي المؤرج وابن عبد العزيز.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت ابن عبد العزيز عن نبيذ ينبذ على العكر[(١)]؟ قال: لا يصلح كل نبيذ ينبذ على العكر، ولا يصلح إلا بنبيذ الأَسْقِيَة التي يوكأ عليها من حيث انتهى النبيذ، فاشرب حينئذ منها ما لم يبلغ السكر.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة، رفع الحديث إلى جابر بن زيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لينبذن أحدكم في سِقَائِهِ، فَإِن خَشِيَ سكره فليكسره بماء»[(٢)].

قال حاتم بن منصور: وبلغنا عن أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه مرَّ بِقومٍ يشربون نبيذًا لهم صبّوه من سقاءٍ في عُسٍّ[(٣)] لهم فلما رأوه ورآهم قال لهم: «ما هذا؟» فقالوا: نبيذ لنا عالجناه في سقائنا البارحة فقال لهم: «ارفعوه إِلَيَّ» فرفعوه فشرب منه نفسا، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم رفعوه إليه ثانية وثالثة، ففعل به في كل مرة كما يفعل بالمرة الأولى، قال: «هكذا اصنعوا بشرابكم فإذا اشتد عليكم فاكسروا متنه بالماء»[(٤)]"[(٥)].

---

(١) "العَكَرُ: دُرْدِيُّ كُلِّ شَيْءٍ. وعَكَرُ الشرابِ وَالْمَاءِ وَالدُّهْنِ: آخرُه وخائرُه". لسان العرب لابن منظور، (مادة: عكر)، مج٤/٣٠٥٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الدارقطني في سننه، كتاب الشراب، رقم: ٤٦٧٤، ٥/ ٤٦٥.

(٣) العُسُّ: الْقَدَحُ الضَّخْمُ، وَهُوَ إِلى الطُّولِ، يَرْوِي الثَّلَاثَةَ والأَربعة والعِدَّة، وَالْجَمْعُ: عِساس وعِسَسَة. ينظر: لسان العرب، (مادة: عسس)، مج٤/٢٩٤٢.

(٤) أخرجه مختصرا: النسائي في سننه، رقم: ٥٧٠٦، ٨/ ٣٢٦. وأخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٤٣٤٩، ١٢/ ٢١٦.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٤٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦٣- ١٦٥.

٢. حكم نبيذ الجرِّ

الاستدلال بقول ابن عباس وابن عمر وأبيه عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ نبيذ الجرّ حرام.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجرّ؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّه سئل عن الحَنَاتِم فقال: «الجِرَارُ كُلُّهَا الأخضرُ والأبيضُ»[١].

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن **ابن عباس** أنه قال: «نبيذُ الجرِّ حرامٌ».

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الرواية في نبيذ الجَرِّ من **أصحاب النبي** ﷺ وغيرهم أنه حرام أكثر من ذلك، وكان **ابن عباس وعبد الله بن عمر** يحرمونه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال: «لَأَن أشرب ماءً قمقمًا محمًى، أَحرَق من بطني ما أَحرَق وترك ما ترك، أحبّ إليَّ مِن أن أشرب من نبيذ الجرِّ».

سألتهما عن نبيذِ الجَرِّ ورخصةِ هؤلاء فيه؟ قال: من شاء رخَّصَ فيما لا رُخْصَةَ فِيه.

قلت لأبي المؤرج: ما أشدُّ ما بَلَغَكَ فِيه؟ قال: بلغنا عن **عبد الله بن مسعود وسعد ابن أبي وقاص**، تنازعا في نبيذ الجر، فقال لهم سلمان الفارسي: «إن شئتما وشربتما نبيذَ السِّقَاءِ حلالاً، وإن شئتما شربتماه حراما، وإن شئتما شربتما نبيذَ الجَرِّ حلالاً، وإن شئتما شربتماه حراما».

قال **عمر بن الخطاب**: «لَأَن أشرب ماء قمقمًا محمًى، أحرق من بطني ما أحرق وترك ما ترك، أحبّ إليَّ من أن أشرب نبيذَ الجَرِّ».

قال ابن عبد العزيز: سمعنا أبا عبيدة يحدث عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه قال: «لا أشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل»"[٢].

---

(١) سبق تخريجه وتخريج جميع الآثار المتعلِّقة بمسألة نبيذ الجر في الصفحة: ١٣٤-١٣٥.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٥١- ٣٥٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦٨.

٣. تدرج تحريم الخمر في كتاب الله، وتعيين الناسخ من المنسوخ في حكم شربها

الاستدلال بقول ابن عباس ﷺ على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات التي ذكر فيها الخمر، وذكر سبب نزولها، والاستدلال بقول أنس بن مالك ﷺ على معرفة سبب نزول الآية المحرِّمَة لشرب الخمر.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وحدثني الربيع بن حبيب، أنه بلغه عن **عبد الله بن عباس** أنَّه قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى ذكر الخمر في كتابه في ثلاثة آياتٍ، فذمَّها في اثنتين، وحرمه في الثالثة، والآيتان منسوختان، والثالثة هي النّاسخة، وذلك أنها في كتاب الله حلال يشربونها في الإسلام حتى نزل تحريمها في آية المائدة بعد الهجرة، فالمنسوختان في البقرة والنساء، والناسخة في المائدة بعد الهجرة[١]، فقال في سورة البقرة لنبيه ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩]، قال **ابن عباس**: كان نفع الخمر، الرجل إذا أصابته مصيبة واشتد وجعه بها، شرب الخمر حتى يسكر، فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبته، وإثم كبير يقول يشربونها على غير مصيبة، يحمل على أهله، وعلى غير أهله، فيؤذيهم، وهو إثم كبير؛ ثم أنزل الله على نبيه آية النساء هي أشد منها قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] فكانوا يشربونها بعد صلاة الصبح، فلا يأتي وقت صلاة الظهر إلاّ وقد ذهب عنهم السكر، ثمّ نسخ هذا كله في المائدة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة:٩٠]؛ قال: فاجتنبوه، فهذا تحريم، وكذلك نهيه في كتابه كله في كل ما نهى عنه، كما أن أمره في كل ما أمر به في كتابه فرض مفترض؛ لأنّ الله تعالى يقول قد فرّق وجمع تحريم الخمر، والميسر–وهو القمار–، والأنصاب –وهي الأصنام التي كانت تعبد من دون الله– وذلك هو الشرك»[٢]. قال **ابن عباس**: «فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إنَّ الله قد أنزل تحريم الخمر، ألا إن الله ورسوله يحرمان الخمر، فقال بعضهم وهم

---

(١) أخرجه بمعناه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٤٨.

(٢) روى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٤٩) عن ابن عباس أنه قال: "فالميسر: القمار، والأنصاب: الأوثان..."

جلوس يشربونها: اسكتوا حتى تعلموا ما يقول المنادي، فلما سمعوه قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فكفوا شرابها ثم قاموا وأهرقوها، ثم إنهم ندموا على ما شربوها وخافوا أن يكون الله قد سخط عليهم فيه، فأنزل الله على نبيه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[المائدة:٩٣] يعني فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها، فيقول: لا إثم عليهم في ذلك ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إذا ما اتقوا شرابها بعد تحريمها، فكفوا عنها ﴿وَّءَامَنُواْ﴾، يقول: وصدقوا بما أنزل الله من تحريمها، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾»[1]"[2].

"قال: وأخبرني حاتم بن منصور رفع الحديث إلى **أنس بن مالك** قال: «كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ورجلا آخر معهما، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة:٩٠]، قال: وأهرقنا الشراب»[3]"[4].

٤. حكم المسكر من الأشربة والأنبذة

الاستدلال بقول عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنهما على أن كل مسكر من الأشربة والأنبذة حرام.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن **عمر بن الخطاب** أنّه قال: «اجتنبوا كل مسكر من الأنبذة، فإن قليله وكثيره حرام، وكل ما اختمر فهو حرام من جميع ما ينبذه الناس، فاتقوا الله ولا تشربوا مسكرا، فإن السكران لا تقبل له صلاة ولا تقبل له شهادة ولا تقبل له تذكية، وإن ركب حدًّا من حدود الله أقيم عليه، ومن شرب قدحا من شراب

---

(١) أخرج تفسير الآية ٩٣ من المائدة عن ابن عباس بمعناه: الطبري في تفسيره، ٨/ ٦٦٨.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٠- ٣٦٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٧٧- ١٧٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب تحريم بيعها وشربها، رقم: ٦٢٨؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر...، رقم: ٥٦٠٠، ٧/ ١٠٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر...، رقم: ١٩٨٠، ص: ٨٢٢.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٢- ٣٦٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٥٨.

مسكر، تناثرت حسناته، وكتب عليه بكل جرعة شربها سيئة»[1]"[2].

"وأخبرني أبو المؤرج، عن أبي عبيدة قال: بلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ٩١﴾[المائدة:٩١] قال **عمر بن الخطاب** ﷺ: «انتهينا يا ربنا»[3]"[4].

"قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني رجل من أهل خراسان، رفع الحديث إلى **أنس بن مالك** قال رجل سمعته يوما يسأل عن خليط البسر والتمر، قال: «أهرقناها إذا اختمرت حيث[5] حرمت الخمر»[6]"[7].

٥. حكم شرب الخمر

الاستدلال بقول عمر بن الخطاب وابن عباس وعلي بن أبي طالب ﷺ على أنَّ الخمر من أكبر الكبائر.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال ابن عبد العزيز: وبلغنا عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الخمر تعلو على سائر الخطايا، كما أن شجرتها تعلو على سائر الشجر»[8]"[9].

"قال: وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه سئل عن الخمر فقال: أليست من الكبائر؟ قال **ابن عباس**: «بل هي أكبر الكبائر؛ لأنَّه إذا شرب الخمر سرق

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٨٢.

(٣) أخرجه كل من: أبي داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم: ٣٦٧٠، ٥/ ٥١٤؛ والترمذي في جامعه، أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم: ٣٠٤٩، ٥/ ١٤٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٧٩.

(٥) في المدونة الكبرى: من حين.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٥٩.

(٨) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على عبد الله بن عمرو: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٠٦٣، ٩/ ٢٣٧.

(٩) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٥٩.

وقتل وزنى وفعل ما حرَّم الله»[1]"[2].

"وحدثني الربيع بن حبيب قال: بلغنا أنّ **عليّ بن أبي طالب** قام خطيبًا، فقال: «يا أيها الناس اجتنبوا الخمر، فإنَّها أم الخبائث، وإنَّه لا يجتمع الإيمان والخمر في قلب رجلٍ أبدًا»[3]"[4].

٦. هل يُسلَّمُ على شربة الخمر، وهل يعادون إذا مرضوا، وهل تُحضر جنازتهم؟

استدلَّ أبو المعروف شعيب بقول ابن عباس ﷺ على أنَّ شارب الخمر لا يُسلَّم عليه، ولا يُعاد إذا مرض، ولا تُحضر جنازته.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة قال: بلغنا عن **ابن عباس** أنه قال: «إذا لقيتم شَرَبة الخمر فلا تُسَلِّمُوا عليهم، فإن مرضوا فلا تَعُودُوهُم، وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم»[5]"[6].

٧. هل يجوز الانتفاع بالخمر في التطيب والتداوي؟

الاستدلال بأقوال ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ على حرمة التداوي بالخمر، وسقيه الصغار والبهائم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع عن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ط الصميعي، رقم: ٨٢٤، ٤/ ١٦١٤) بلفظ: «...عبد الله بن عباس قال: أكبر الكبائر شرب الخمر»؛ وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره (٣/ ٩٣٠) بلفظ: «...عن ابن عباس أنه كان يعدّ الخمر أكبر الكبائر».

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٥٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب موقوفًا على عثمان بن عفان كل من: النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر...، رقم: ٥٦٦٦، ٨/ ٣١٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٠٦٠، ٩/ ٢٣٦.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٧٩.

(٥) أخرجه بلفظ قريب أبو الليث السمرقندي موقوفا على عبد الله بن عمر. ينظر: تنبيه الغافلين لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: السيد العربي، ط١، مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر، ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ص: ١٠٧. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ١٠١٧، ص: ٢٦٣) موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لا تسلموا على شرّاب الخمر». وذكر البخاري في تاريخه أنه مروي عن عبد الله بن عمرو، وهناك من روى عن عبد الله بن عمر مثله. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، مج٣/٩٠.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٧٩.

الخمر، أيسقى الصبي الصغير؟ قالوا جميعا: لا يسقى صغير ولا كبير من داء ولا من مرض وإن شفى على الهلاك؛ لأنّ الله لم يجعل فيما حرَّم شفاءً"[1].

"سألت أبا المؤرج، عن الصبي يتداوى بالخمر؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك، فزجر عنه زجرًا شديدًا وتقدم فيه، وقال: لا يصلح ذلك.

قال أبو المؤرج: وروى لي أبو عبيدة، رفع الحديث إلى **ابن مسعود** أنه قال: «لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، وإنَّهم لا يدرون ما تسقونهم، فلا تسقوهم الخمر، وإنما إثم ذلك على من سقاهم؛ لأنَّ الله لم يجعل فيما حرَّم شفاءً»[2]"[3].

"قال: وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة: ولا أحسب رفع الحديث إلا إلى **ابن مسعود** أنَّه قال: «إنَّ أولادكم ولدوا على الفطرة، وإنهم لا علم لهم بما تسقونهم، فلا تسقوهم الخمر، وإنما إثم ذلك على من سقاهم؛ لأنّ الله لم يجعل فيما حرَّم شفاءً»[4].

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وقال سمعت هذا الحديث من أبي عبيدة رفعه إلى ابن مسعود كما حدث أبو المؤرج حرفا بحرف"[5].

"قال: وقال حاتم بن منصور: سمعت بعض أهل العلم يحدث عن **عبد الله بن عباس** أنه كان أميرا على البصرة قال: «لو أوتى برجل سقى ولده صغيرًا الخمر، لأقمتُ على أبيه الحدَّ»[6]"[7].

"سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، عن البهيمة تسقى خمرا، فنهوا جميعا عنها، وقالوا: لم يجعل الله فيما حرَّم شفاءً"[8].

"وحدثني الربيع بن حبيب قال: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه مرضت له ناقة، فوصفوا

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٦؛ المدونة لكبرى، ٢/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧١٠٢، ٩/ ٢٥١؛ والطبراني في معجمه الكبير، رقم: ٩٧١٧، ٩/ ٤٠٣.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٥٩.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦٠.

(٦) لم أقف على تخريجه.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦٠.

(٨) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦١.

له أن يسقيها الخمر، فكره ذلك، ونهى عنه[1].

قال الربيع: بلغنا أنَّ **عليَّ بن أبي طالب** كان في سفرٍ له، فاعتلَّ بعيرٌ له كان يركبه، بلغه أنَّ الجَمَّال سقى البعير خمرًا فضرب الجمَّال فأبى أن يركب البعير، وقال **عليٌّ بنُ أبي طالب**: «ألا ومن سقى بهيمة خمرًا فهو ملعونٌ، ألا ومن سقى صبيًّا صغيرًا خمرًا فهو ملعونٌ، ويُعاقَب عقوبة شديدة موجعة»[2]"[3].

الفرع السادس: مسائل فقه الغناء واللهو المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. تفسير لهو الحديث في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾

استدلَّ الربيع بن حبيب بقول ابن عباس ﷺ في تفسير ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالغناء والاستماع إليه.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال الربيع بن حبيب: وسئل **عبد الله بن عباس** عن قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾[لقمان:٦]، قال **ابن عباس**: «لهو الحديث: الغناء وكل لهو، والاستماع إليه»[4]"[5].

٢. جزاء من نزَّه نفسه عن سماع اللهو والمزامير.

استدلّ أبو المعروف بقول ابن مسعود ﷺ على أنَّ الجنَّة مأوى الذين ينزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان.

---

(١) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧١٠٥، ٩/ ٢٥١. وأخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن عمر كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧١٠٤، ٩/ ٢٥١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٣٩٥٩، ١٢/ ٥٤.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٦٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٨٠.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٨/ ٥٣٥-٥٣٦.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٠٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٥٢.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وحدثني شعيب أبو المعروف الأزدي، بلغه عن **عبد الله ابن مسعود** أنه قال: ينادي منادي يوم القيامة: «أين الذين يُنَزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللَّهو ومزامير الشيطان أدخلهم في رياض الجنَّة، وأخبرهم أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[1]"[2].

٣. أثر الغناء على الشخص مقارنة بذكر الله

استدلَّ الربيع بن حبيب بقول ابن مسعود ﷺ على أنَّ الغناء ينبت النِّفاق، وذكر الله ينبت الإيمان.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن **عبد الله بن مسعود** أنَّه قال: «الغناءُ ينبت النِّفاق في القلب كما ينبت الماء الزَّرع، وذِكرُ الله تعالى ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزَّرع»[3]"[4].

٤. ما يصنع من دعي إلى وليمة ووجد فيها لهوًا؟

استدلَّ الربيع بن حبيب بفعل أبي ذر الغفاري ﷺ على أنه من دُعي إلى وليمة فوجد فيها لهوًا أنَّه ينصرف عنهم ويدعهم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت الربيع فقلت: أرأيت إن دعيتُ إلى وليمةٍ فيها اللهو؟ فقال: انصرف عنهم ودعهم.

قال الربيع بن حبيب: من دُعي إلى وليمة، فوجد فيها زمَّارةً أو لهوًا، فليرجع عنها، ولا يشهدها؛ وقد بلغنا أن **أبا ذر الغفاري** رَحِمَهُ اللَّهُ دعي إلى وليمة، فوجد فيها زمارة فرجع، فقيل له: لم

---

(١) أخرجه موقوفا على محمد بن المنكدر: ابن الجعد في مسنده، رقم: ١٧٥٨، ٢/ ٧١٤.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٠٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٥١.

(٣) أخرجه كل من: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، رقم: ٣٠، ص: ٤١؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ٢١٠٤٨، ٢١/١٤١-١٤٢.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٠٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٥١.

لا تدخل؟ فقال: «إني سمعت صوتا؛ من كثر سواد القوم كان من أهله»[1].

وحدثني وائل ومحبوب، أن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، دُعي إلى وليمة، فنظر اللعابين فيها، فرجع وتركهم"[2].

الفرع السابع: مسائل فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المبنية على قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني

١. هل على السلطان التشديد في جميع الأنبذة والإشهار بالعقوبة؟

استدلَّ الربيع بن حبيب بفعل عمر بن الخطاب ﷺ لقول الشيخ أبي عبيدة بأنّ على السلطان التشديد في جميع الأنبذة وتشهير العقوبة في ذلك.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال الربيع بن حبيب: قال أبو عبيدة: ينبغي للسلطان أن يُشدِّدَ في جميع الأنبذة ويُشهر العقوبة في ذلك، وقد بلغنا أنَّ **عمر بن الخطاب** ﷺ أحرق بيت رويشد الثَّقفي، وكان يبيع فيه الأنبذة؛ وقال الذي حدَّث بهذا الحديث: رأيت البيت تلتهب نارا، وقد كان **عمر** نهاه عن ذلك وتقدَّم إليه فلم يَنتَهِ، فقال له **عمر**: «أنت فويسق ولست رويشدًا»"[3][4].

٢. كيف يكون النهي عن المنكر إذا كانت المعاصي يعمل بها علانية؟

استدلَّ أبو المؤرج بقول ابن مسعود ﷺ على أنَّه إذا استُحِلَّت محارم الله وعُمِل بها علانيةً، فلم تُغيَّر علانيةً كما عُمل بها علانيةً ظهر الفساد، واستتر المعروف.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن المبارك في كتاب الزهد، ما رواه نعيم بن حماد زائدا على ما رواه المروزي عن ابن المبارك، رقم: ٤٢، ص: ٤٤٧.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٠٥- ٤٠٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٠٣٥، ١٧٠٣٩، ٩/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤١٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٨٣.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **ابن عباس** أنه قال: «حسبُك أن تَرى مَعاصِي الله يُعمل بها علانيةً لا تستطيع أن تغيَّرَهَا إلا أن تُنكِرَ بِقَلبِك»[(١)].

قال: وحدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **ابن مسعود** أنه قال: «إذا استُحِلَّ محارم الله وعُمِل بها علانيةً لا يسترها، فلم تغير علانيةً كما عُمِل بها علانيةً، ظهر الفساد واستتر المعروف، حتَّى إنَّ الرجل لَيكفُّ عن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر خشيةَ زوال المنزلة عند أئمَّة الجور الذين ظهروا فيهم، فأولئك وأئمَّتهم مداهنون، عليهم الدَّمار والدَّبار، اتّبعوا رضا الأشرار في سخط الخالق، وفتنوا الأمَّة حتَّى جاؤوا وشكُّوا وارتابوا، حتَّى إنَّ أحدهم لَيقولُ: أنا مع فلانٍ ومعي فلانٌ، إنْ غيَّر غيَّرتُ، وإنْ أَنكَر أَنكَرتُ، وإنْ أَمسكَ أَمسكتُ، فأولئك الأماعي».

قال قائلٌ: وما الأماعي؟ قال: «الذي يقول: أنا مع فلانٍ ومعي فلانٌ، حيث زال زلت معه، فلا أبقاني الله إلى ذلك الزمان، ولا أراني تلك الطَّائفة من النَّاس؛ لأنّهم فتنة كلُّ مفتون»[(٢)"(٣)].

٣. من هو خير المؤمنين؟

استدلَّ أبو المؤرج بقول عمر بن الخطاب ﷺ على أنَّ خير المؤمنين أنصحهم لهم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال أبو المؤرج: بلغني عن **عمرَ بنِ الخطابِ** ﷺ أنَّه قال: «خَيرُ المؤمنينَ أنصَحُهم لهم»"[(٤)].

****

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على عبد الله بن مسعود كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٨٧٣٧، ٢١/٢٦٠؛ وابن عبد البر في الاستذكار، رقم: ١٩٣٤٤، ١٤/ ٤٢.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤١٥- ٤١٦.

(٤) لم أقف على تخريجه.

الفصل الثاني

مخالفة قول الصَّحابي للأدلة الشرعيَّة

عند الفقهاء والأُصوليين وعلماء المدوَّنة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المبحث الثاني: مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المبحث الثالث: مخالفة قول الصحابي للقياس عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

في هذا الفصل سيتم دراسة مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص ولأخبار الآحاد وللقياس عند الفقهاء والأصوليين، وبعد تصور مذاهب العلماء في هذه المسائل الأصولية وأدلتهم في ذلك والمناقشات التي دارت بينهم يمكن الوقوف على تصور واضح عن هذه المسائل الأصولية وحدودها واتجاهات العلماء في دراساتها، بعد ذلك يتسنى دراسة هذه المسائل الأصولية عند علماء المدوَّنة من خلال الفروع الفقهية المبثوثة في المدوَّنة والتي يمكن التأصيل من خلالها لموقفهم من هذه المسائل الأصولية، والغرض من هذا الفصل هو التعرف على مرتبة قول الصحابي بين الأدلة الشرعية عند علماء المدوَّنة، فقد سبق تبيين المنزلة الكبيرة التي يوليها علماء المدوَّنة لقول الصحابي، ولكن هل هذه المنزلة تتقدم على ظواهر النصوص وأخبار الآحاد، والقياس؟ أو تتأخر عنها كلها؟ أو تتقدّم على بعض من هذه الأصول دون بعضها؟ أو أنّ المسألة ترجع إلى ضوابط أُخَر متى ما توافرت في قول الصحابي تقدم على بعض هذه الأصول، وإذا لم تتوافر تأخّر عنها؟ أو أنّ عمل علماء المدوَّنة مختلف في هذه المسألة؛ فلكل عالم من علماء المدوَّنة منهجه؟ هذا ما سيحاول هذا الفصل الإجابة عنه.

المبحث الأول

مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المطلب الأول: مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص عند الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: تعريف الظاهر

أولاّ: تعريف الظاهر لغةً: "ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهورًا فهو ظاهرٌ، إذا انكشفَ وبرزَ، ولذلك سمِّيَ وقت الظُّهرِ والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النّهار وأَضْوَؤُها، والأصل فيه كلّه ظهر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البُروزَ والقوّة"[1].

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٤٧١.

ثانيا: تعريف الظّاهر اصطلاحًا

عرَّف السرخسي الظاهر بقوله: "أما الظاهر؛ فهو ما يعرف المراد منه بنفس السَّماع من غير تأمُّلٍ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد"(١).

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله: "هو اللَّفظ الذي يتبادر معناه اللُّغوي إلى العقل بمجرَّد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتمادٍ على دليلٍ خارجي في فهمه"(٢).

وعرَّفه الدكتور محمد أديب صالح بقوله: "هو اللفظ الذي يدلّ على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النّسخ"(٣)؛ فالعام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التَّقييد، والخاص يحتمل المجاز، أمّا النَّسخ فيختصُّ بعصر الرِّسالة، فبعد عصر الرِّسالة وانقطاع الوحي، لم يبق مجالٌ لنسخ النُّصوص(٤).

والمقصود من مخالفة الصحابي لظواهر النصوص: أنّ النّص القرآني أو الحديث النبوي قد يكون عامًّا؛ فيقوم الصحابي بتخصيصه، أو مطلقًا فيقوم الصحابي بتقييده، أو يكون ظاهرًا في أحد الأحكام الخمسة وهي الإباحة والوجوب والنَّدب والكراهة والتحريم؛ فيقوم الصحابي بصرف النص الظاهر من حكم إلى حكم آخر؛ كأن يكون النص ظاهرا في الإباحة؛ فيصرفه الصحابي إلى الكراهة، والسؤال في هذه الحالات كلها؛ هل يؤخذ بقول الصحابي لمن يحتجّ به في هذه الحالات أو لا يؤخذ بقوله فيها(٥).

هذا ويمكن تناول مخالفة الصحابي لظواهر النصوص والأخبار عند الأصوليين من خلال هذه المسائل التي تقترب في المأخذ في مخالفة ظواهر الأخبار، وبينها عموم وخصوص، ولكن الأصوليين فصلوا بينها؛ لأن بعضهم أعطى لكل واحدة منهنّ حكما مختلفا، وهذه المسائل هي:

---

(١) أصول السرخسي، ١/١٦٣-١٦٤؛ وينظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، ١/١٤٢-١٤٣.

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص: ٤٥.

(٣) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عَمَّان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١/١٤٣.

(٤) ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص: ٤٥.

(٥) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٩٠؛ واجتهادات الصَّحابة لمحمد معاذ الخن، ص: ٢٤٣-٢٤٤.

المسألة الأولى: حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محامله، وقد وضّح صفي الدّين الهندي الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة؛ فقال: "وأما إذا حمل الراوي الخبر على أحد محتملاته؛ فهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظه؛ فهاهنا لا نعرف خلافا أن تفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف.

وثانيهما: أن يكون ذلك بطريق النظر والاجتهاد منه،..."[1]، ثم أورد الخلاف في هذه الحالة.

المسألة الثانية: تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي، ويلحق بتخصيص العموم تقييد المطلق؛ ذلك أنّ تقييد الصحابي الخبر المطلق هو كتخصيصه الخبر العام من غير فرق بينهما[2]؛ ولذلك ما قاله الأصوليون في مسألة تخصيص العموم بقول الصحابي ينطبق على مسألة تقييد المطلق بقوله.

المسألة الثالثة: مخالفة الصحابي لظاهر الخبر.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص

قد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الأصوليّة على عدّة أقوال، ولَمَّا كان لكلّ مذهب من المذاهب الفقهية نظرته الخاصّة لهذه المسألة؛ فضلا عن التَّضارب الواقع في بعض الجزئيات في نسبة الأقوال إلى بعض الأئمَّة في المذهب نفسه؛ فإنَّه من الأحسن عرض الأقوال الموجودة في كلِّ مذهبٍ على حِدَة.

مذهب الإباضية:

أولا: حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محتملاته؛ لم يوجب أبو يعقوب يوسف الوارجلاني العمل بما عيّنه الصحابي الرّاوي؛ بل يعمل به المجتهد إذا أدّاه إلى ذلك اجتهاده؛ وفي هذا يقول: "الأصل أن الصحابي إذا كان يروي عن رسول الله ﷺ شيئا ثم ترك فعله، أو حمل

---

(١) نهاية الوصول للهندي، ٢٩٦٠/٧. وينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٥/٥؛ وشرح الكوكب المنير لابن نجار، ٥٦٠/٢.

(٢) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨٧؛ والبحر المحيط للزركشي، ٣٦٧/٤؛ وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ٧٣/٣.

معنى حديثه على بعض محتملاته أنه يسوغ لنا اتباعه وترك اتباعه، ونحمله على حسن الظّنّ في فعله وفي تركه؛ إذ نأخذ بعموم حديثه"[1].

ثانيا: تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي وعمله؛ فقد ذهب جمهور الإباضية إلى أن عموم الأخبار لا تخصص بقول الصحابي[2].

ولكن السالمي ذكر أن مقتضى مذهب أبي إسحاق الحضرمي[3] جواز تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي؛ بناء على قوله بعدم قتل المرتدة؛ وفي هذا يقول السالمي: "وقالت الحنفية، والحنابلة: بل يخصّص به، وهو مقتضى مذهب بعض أصحابنا كأبي إسحاق ﵁، ومثال ذلك ما روي عن ابن عبّاس أنّ النَّبي ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، وكان يرى ذلك في حقّ الرّجال دون النِّساء..."[4].

ثالثا: مخالفة الصحابي الراوي لظاهر الخبر؛ فيسوغ للمجتهد اتباعه؛ كما يسوغ له مخالفته حسب ما قرره أبو يعقوب الوارجلاني[5]، وذكر البدر الشماخي أن المسألة فيها خلاف حيث قال

---

(١) العدل والإنصاف للوارجلاني، ١/١٢٩.

(٢) ينظر: العدل والإنصاف للوارجلاني، ١/١٢٨-١٢٩؛ ومختصر العدل والإنصاف لأبي العباس الشماخي، ص: ٣٤؛ وشرح مختصر العدل والإنصاف له أيضا، ص: ٤٠٩؛ وشرح طلعة الشمس للسالمي، ٢/؛ ومنهج الاجتهاد عند الإباضية، ص: ٥١٧؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي، أبو إسحاق: إمامٌ فقيهٌ، وشاعرٌ بليغ. ولد ونشأ في حضرموت من بلاد اليمن في أسرة عرفت بالعلم والصلاح، عاصر كلا من الإمامين راشد بن سعيد، والخليل بن شاذان، وكان على صلة وثيقة بهما وببعض علماء عمان في عصره، تولى الإمامة بحضرموت، وترك آثارا علمية منها: «مختصر الخصال» في الفقه الإباضي، وديوان «السيف النقاد». توفي في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، رقم: ٠٨، ١/١٣-١٦؛ ومعجم أعلام الإباضية، رقم: ٠٨، ص: ٤٧-٤٨؛ والأعلام للزركلي، ١/٥٨.

(٤) طلعة الشمس للسالمي، ١/٣١٨. وعبارة أبي إسحاق الحضرمي في مختصر الخصال: "ولا يكون مرتدّا يجب قتله إلاّ بوجود سبع خصال:...السابع: أن يكون رجلاً على قول". مختصر الخصال، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط١، مكتبة مسقط، مسقط-القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، باب ذكر أحكام المرتدّ، ص: ٣٥٣.

(٥) ينظر: العدل والإنصاف للوارجلاني، ١/١٢٩.

في مختصره: "وإن حمل الصحابي الحديث على ظاهره تبع، وعلى غيره خلاف"[1]؛ أي إنْ حمله على غير الظاهر؛ ففيه خلاف.

مذهب الحنفية:

أولا: حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محتملاته: لم يعمل الحنفية بقول الصحابي إذا روى خبرا؛ وحمل الخبر على أحد محامله[2] كالمشترك والخفي[3].

ثانيا: تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي وعمله: اعتبر الحنفية قول الصحابي مخصّصًا لعموم الخبر[4]، بينما شمس الأئمَّة السرخسي[5] وفخر الإسلام البزدوي[6]، وعلاء الدين[7] البخاري[8]؛ اعتبروا أنّ تأويل الرّاوي الصحابي لظاهر الخبر إذا عمل ببعض أفراده ومنها التخصيص[9] لا يكون حجَّة على غيره، والحجَّة في ظاهر الخبر، وفي هذا يقول السرخسي: "وأمّا الوجه الثالث: وهو تعيينه بعض محتملات الحديث؛ فإنّ ذلك لا يمنع كون الحديث معمولاً به على ظاهره مِن قِبَل أنّه إنّما فعل ذلك بتأويلٍ، وتأويله لا يكون حجَّةً على غيره، وإنَّما الحجَّة

---

(١) مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس الشماخي، ص: ٤٢.

(٢) ينظر: المغني للخبازي، ص: ٢١٨-٢١٩؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١/٣٥٥، ٢/١٦٢-١٦٣؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٣/١٦٧.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٣٥٥.

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٤٤؛ وبديع النظام لابن الساعاتي، ص: ٤٨٠؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٢٩٠؛ وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ١/٣٢٦؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١/٣٥٥؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٣/١٦٨.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ٢/٦-٧.

(٦) ينظر: أصول البزدوي بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٣/٦٠، ٦٥.

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى. من مصانفاته، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، و«شرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي». و«شرح الهداية للمرغيناني» إلى كتاب النكاح ووفاته المنية قبل إتمامه. توفي سنة ٧٣٠هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ١٨٨-١٨٩؛ والأعلام للزركلي، ٤/١٣-١٤.

(٨) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٦٥.

(٩) نصَّ السرخسي والبزدوي والبخاري على أنَّ تعيين بعض ما اشتمله الحديث يشمل التخصيص؛ بينما لم ينص عليه الجصاص، وعبارة الجصاص في فصول الأصول (٣/٢٠٣): "إذا كان الخبر يحتمل التأويل؛ لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضي الخبر على ظاهره، إلاّ أن تقوم الدّلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوّله الرّاوي". هذا وقد شكَّكَ البابرتي الحنفي في نسبة مذهب تخصيص العموم بقول الصحابي إلى الحنفية. ينظر: الردود والنقود للبابرتي، ٢/٢٦٩-٢٧٠.

الحديث، وبتأويله لا يتغيّر ظاهر الحديث؛ فيبقى معمولاً به على ظاهره، وهو وغيره في التّأويل والتّخصيص سواء"[1]، وقد حاول الأنصاري في فواتح الرحموت إزالة التّعارض فيما نُقِل عن الحنفية فقال: "(فعل الصحابي العادل العالم) بخلاف العموم بعد العلم به (مخصِّصٌ عند الحنفية والحنابلة)؛ فإن قلت: المشهور في كتب أكثر المشايخ أن تأويل الراوي ليس بحجَّة...قلتُ: المراد هناك حمل الرَّاوي الحديث أو الآية على أحد المحامل كما في المشترك أو الخفي، وأمَّا عمله على خلاف الظاهر، فهو قرينة إرادته باتِّفاق مشايخنا...ثم القول بالتَّخصيص مشكلٌ بل المطابق لقواعدهم على تقدير كون فعله المخالف للعام حجَّة أن يحمل على الأعمِّ من النَّسخ والتَّخصيص"[2]؛ فعبارة الأنصاري تشير إلى وجود إشكال في اعتبار قول الصحابي مخصِّصًا لعموم النص، مع أنَّ عبارة "مسلم الثبوت" واضحة في أن فعل الصحابي العادل العالم مخصص عند الحنفية، والذي يظهر أنَّ متقدِّمي الحنفية لم يعدُّوا قول الصحابي الراوي مخصصا لعموم الخبر، إلا أن يدل على ذلك دليل، بدليل ما صرح به السرخسي، وعدم إيراد الجصاص لقول الصحابي ضمن المخصّصات عند الحنفية[3]، أمَّا متأخري الحنفية فقد نصوا على أن قول الصحابي يخصص عموم الخبر، والله أعلم.

ثالثا: مخالفة الصحابي الراوي لظاهر الخبر: إذا خالف الصّحابي ظاهر الحديث عمل الحنفية بقول الصحابي[4] ونُسب إلى أبي الحسن الكرخي أنَّ المصير إلى ظاهر الخبر أولى من الاحتجاج بقول الصحابي[5]. ووجه الفرق بين قول الحنفية بعدم العمل بقول الصحابي إذا روى خبرا؛ وحمل الخبر على أحد محامله، وعملهم بقوله إذا خالف ظاهر الخبر، أنَّ الصحابي الراوي إذا حمل الخبر على أحد محامله عُلِم في هذه الحالة أنَّ ما ذهب إليه مبني على اجتهاده؛ لأنَّ الخبر يحتمله، ولكن إن كانت المخالفة للظاهر صريحةً وواضحةً لا يمكن أن تحمل على أنَّها اجتهادٌ من

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢/٦-٧.

(٢) فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٣٥٥.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١/١٤٢-٢٤٢.

(٤) ينظر: تيسير التحرير لأمير بدشاه، ٣/٧٢؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢/١٦٢-١٦٣.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٦٧٠، وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ٣/٧١.

الراوي الصحابي، حملت هذه المخالفة على السماع، أو القرينة الذي شاهدها الراوي؛ فيعمل بقول الصحابي في هذه الحالة على أساس أنَّ قوله وعمله لا يَحتمل إلاَّ السماع أو معاينة القرينة؛ فالعمل هنا في الواقع بالسنة أو القرينة الصارفة عن الظاهر بمشاهدة الرسول ﷺ التي دلَّ عليها قول الصحابي وعمله، وليست باجتهاد الصحابي نفسه[1].

مذهب المالكية:

أولا: حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محتملاته: إذا حمل الصحابي الراوي للخبر على أحد محمليه؛ فالظاهر حمله عليه بقرينة[2].

ثانيا: تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي وعمله: نسب إلى الإمام مالك أن قول الصحابي لا يخصص به خبر الواحد، وهو مذهب بعض المالكية[3]، وبعض فروعه الفقهية تشير إلى جواز التخصيص به[4]، ونسب جواز التخصيص به إلى بعض المالكية أيضا[5].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٣/ ١٦٧-١٦٩.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب، ٦٢٨/١-٦٢٩.

(٣) نسبه ابن الحاجب إلى المالكية، حيث قال ابن الحاجب في مختصره، (٨٤٥/٢): "إن مذهب الصحابي ليس بمخصص، ولو كان الراوي خلافا للحنفية والحنابلة". وينظر: إحكام الفصول للباجي، ٢٧٤/١. وقد نسبه القرافي إلى الإمام مالك، حيث قال: "ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافا لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، هذه المسألة منقولة هكذا على الإطلاق، والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيا..." شرح تنقيح الفصول للقرافي المطبوع بهامش منهج التحقيق والتوضيح لجعيط، ٦١/٢. هذا وقد سقطت اللام النافية في بداية النص من طبعة دار الفكر لشرح تنقيح الفصول، ص: ١٧١. وينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٣٤٤/٣-٣٤٧؛ نشر البنود للشنقيطي، ٢٦٠/١.

(٤) من بين الأمثلة: مسألة إعفاء اللّحية؛ حيث روى الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ «أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللّحى»، ثم ذكر في المدونة جواز الأخذ من اللحية من أراد التحلل المحرم من إحرامه استنادا إلى فعل ابن عمر، فقد خصص الحديث هنا بفعل ابن عمر. ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب السنة في الشعر، رقم: ٢٧٢٥، ٥٣٥/٢؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك، ٤٤١/١؛ وأصول فقه الإمام مالك للشعلان، ١١٣٦/٢-١١٣٧.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي، ٢٧٤/١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي المطبوع بهامش منهج التحقيق والتوضيح لجعيط، ٦١/٢؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٣٤٧/٣-٣٤٨.

ثالثا: مخالفة الصحابي الراوي لظاهر الخبر: عدَّ المالكية أنَّ مخالفة الصحابي الراوي للخبر لا تقدح في صحته[1]؛ لأنّ العبرة بظاهر الخبر لا بمخالفة الرّاوي له[2].

وذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي[3] عن بعض المالكية أنّ "ما صار إليه إن كان يُعلَم بمشاهدة الحال ومخارج الكلام؛ فتأويله أولى، وإن احتمل ذلك وغيره؛ فالخبر أولى"[4].

مذهب الشافعية:

أولا: حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محتملاته: إذا حمل الصحابي الراوي الخبر على أحد محامله؛ فالذي عليه الشافعية أن الخبر إذا كان محتملا لمعنيين يمتنع الجمع بينهما؛ فعيّن الراوي الصحابي أحدهما قُبِل منه[5].

وقد نقل الرازي عن الإمام الشافعي قوله: "إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر؛ لم أصر إلى قوله"[6]، وهذا النقل لم أقف عليه في كتاب «الأم»، بل ظاهر كتاب «الأم» يخالف ما يتعلَّق بمسألة حمل الراوي الخبر على أحد محامله؛ فالذي يبدو أنَّ الإمام الشافعي لا يعدُّ قول الصحابي في هذه الحالة حجَّة؛ إلا أن يدلَّ على ذلك دليل أو قرينة؛ فقد قال في «الأم»: "قلنا: ولا يكون أحدٌ مِن أصحاب النبي ﷺ، -وإن كان مقدّمًا- حجَّةٌ في

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٨٩؛ والمطبوع أيضا على هامش التوضيح، ١٤٧/٢-١٤٨؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١٦٧/٥-١٦٩.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب، ٦٢٩/١.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من كبار فقهاء المالكية، الأديب الشاعر. ولد ببغداد، وولي القضاء في عدة جهات بالعراق، ورحل إلى الشام، وتوجَّه إلى مصر، فعلت شهرته، وتوفي فيها سنة ٤٢٢هـ. من مصنفاته: «التلقين» في الفقه، و«الإفادة» في الأصول. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١٥٤/١-١٥٥؛ والأعلام للزركلي، ١٨٤/٤.

(٤) التوضيح شرح التنقيح لحلولو، ص: ٦١٣. وينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٩٠؛ البحر المحيط للزركشي، ٣٦٩/٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٣٨/٢-١٣٩؛ إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨٩-٩٠؛ البحر المحيط للزركشي، ٤٠٢/٣، ٣٦٧/٤-٣٦٨. هذا وقد قال تاج الدين ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٤٩/٢): "قلت: ثم هذا إذا كان المحملان متنافيان، أما إذا لم ينافيا؛ فالظاهر، أن من يحمل المشترك على مَعْنييه؛ يحمل عليهما جميعا".

(٦) المحصول للرازي، ١٢٦/٣-١٢٧.

أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلنا: فكلّ ما قلت من هذا حجَّة عليك..."[1].

هذا وقد أورد الآمدي احتمالا آخر في هذه المسألة، ولم يقم باختياره، حيث قال: "ولا يبعد أن يقال بأنّ تعيينه لا يكون حجَّة على غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال، وجب عليه اتباعه، وإلا فتعيين الرّاوي صالح للترجيح، فيجب اتباعه"[2]، وقد اختار الغزالي في المستصفى أن اللَّفظ إذا كان محتملاً "وأخذ الراوي بأحد محتملاته، واحتمل أن يكون ذلك عن رأي، واحتمل لأن يكون ذلك عن توقيف، فلا تجب متابعته؛ ما لم يقل إني عرفته بالتّوقيف"[3].

ثانيا: تخصيص عموم الخبر بمذهب الراوي الصحابي: ذهب الشافعية إلى أنَّ قول الصحابي لا يصحّ التّخصيص به[4].

وهناك من بنى هذه المسألة على مسألة كون قول الصحابي حجَّة، أو ليس بحجَّة؛ فإن كان ليس بحجَّة؛ لم يجز التخصيص به، وإن كان حجَّة؛ ففيه وجهان: وجه: يجوز التخصيص به، ووجه: لا يجوز[5].

ثالثا: مخالفة الصحابي الراوي لظاهر الخبر: هذه المخالفة ليست بقادحة في وجوب الأخذ بظاهره عند الإمام الشافعي[6]؛ وقد نقل عنه الآمدي قوله: "كيف أترك الخبر لأقوال أقوامٍ،

---

(١) الأم للإمام الشافعي، ١٨٢/٥.

(٢) الإحكام للآمدي، ١٣٩/٢. وينظر: نهاية الوصول للهندي، ٢٩٦٠/٧.

(٣) المستصفى للغزالي، ١٥٨/٢.

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ١٤٩؛ والمستصفى للغزالي، ١٥٧/٢-١٥٨؛ والمحصول للرازي، ١٢٦/٣-١٢٧؛ والإحكام للآمدي، ٤٠٦/٢؛ ونهاية الوصول للهندي، ١٧٣١/٥؛ والبحر المحيط للزركشي، ٣٩٨/٣-٤٠٢؛ والبدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع للمحلي، ٤٠٠/١.

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي، ص: ٩٠-٩١؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨٦-٨٧؛ والبحر المحيط للزركشي، ٣٩٨/٣.

(٦) ينظر: البرهان للجويني، ١١٧١/٢؛ والمحصول للرازي، ١٢٦/٣-١٢٧، ٤٣٩/٤؛ والإحكام للآمدي، ١٣٩/٢.

لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث"[1]، وهو قول الشافعية[2].

وقال الآمدي بعد أن أورد الأقوال في المسألة: "والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجَّة على الآخر، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ"[3]. والواقع أن هذا القول يرجع إلى القول السابق المعتمد عند الشافعية بأن العمل بالظاهر لا بقول الصحابي المخالف ولو كان راويا؛ لأنّه لا يتصور ممن قال بذلك أن يَعلَم أنَّ قول الصحابي انبنى على دليلٍ، ثم يدع ذلك الدَّليل ليعمل بالظَّاهر.

مذهب الحنابلة:

أولا: حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محتملاته: يجب عند الحنابلة العمل بما عيّنه الصحابي الراوي للخبر إذا حمله على أحد محمليه المتنافيين[4].

ثانيا: تخصيص عموم الخبر بمذهب الراوي الصحابي: يجوز تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي وعمله عند الحنابلة[5]، وكذلك تفسير الآية المحتملة[6].

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٣٩/٢. وذكر تاج الدين ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٤٩/٢) قول الآمدي على النحو الآتي: "وعبارة الآمدي هنا: ولهذا قال الشافعي: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لَحَجَجْتُهم".

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ١٤٩؛ والمحصول للرازي، ٤٣٩/٤؛ والإحكام للآمدي، ١٣٩/٢؛ ونهاية الوصول للهندي، ٢٩٥٥/٧؛ ونهاية السول للإسنوي، ١٦٧/٣-١٦٨؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٩٠؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ٧٥١/١؛ رفع الحاجب لابن السبكي، ٤٤٩/٢؛ والبحر المحيط للزركشي، ٣٦٩/٤.

(٣) الإحكام للآمدي، ١٤٠/٢.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٣/٢؛ والعدة لأبي يعلى، ٥٨٣/٢- ٥٨٧؛ والواضح لابن عقيل، ٤٠٠/٣؛ والتمهيد للكلوذاني، ١٩٠/٣-١٩٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١١٩/٥-٢١٢١؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ١٢٨-١٢٩؛ وشرح الكوكب المنير لابن نجار، ٥٥٧/٢-٥٥٨.

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٩٧٠/٣؛ والعدة لأبي يعلى، ٥٧٩/٢؛ والواضح لابن عقيل، ٣٩٧/٣-٣٩٨؛ والتمهيد للكلوذاني، ١١٩/٢؛ وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٢٥٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢٦٧٦/٦؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ١٢٧-١٢٨؛ وشرح الكوكب المنير لابن نجار، ٣٧٥/٣.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٥٧٩/٢؛ والواضح لابن عقيل، ٣٩٧/٣-٣٩٨؛ والتمهيد للكلوذاني، ١١٩/٢.

وذهب الحنابلة إلى أنّ الراوي الصحابي إذا حمل الخبر على غير ظاهره، بل حمله على معنى مرجوح؛ فيعمل بالظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

وتوجد رواية عن الإمام أحمد أنه في هذه المسألة يعمل بقول الصحابي ويترك الظاهر[٢].

وقال ابن مفلح: "واختار عبد الجبار وأبو الحسين[٣] والآمدي: يعمل بالظّاهر، إلا أن يُعلَم مأخذه ويكون صالحا، واختاره ابن عقيل، ولعلَّه مراد من أطلق"[٤].

وعلَّق المرداوي[٥] على قول ابن مفلح: «ولعله مراد من أطلق» بقوله: "وما هو ببعيد"[٦].

ولكن بالرجوع إلى نص عبارة ابن عقيل نجده أنه قد قال: "فإن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ، وعمل بخلافه متأوّلا؛ لم يكن تركه للظاهر معمولا به، ويُعمل بالظاهر. فإن صرفه بدليل، وعلمنا أنه دليل لا شبهة؛ صرفناه بذلك الدليل لا لكونه قول الراوي"[٧]؛ فعبارته صريحة أن الظاهر هو المعتبر، وصرف الخبر عن ظاهره لا يكون إلا بدليل لا لكونه قول الراوي؛ وهذا ما يقول به من قدّم ظاهر الخبر على قول الراوي المخالف له، ولذلك لا يمكن اعتبار قول ابن عقيل قولا مستقلا بذاته؛ بل هو راجع إلى الرواية الأولى عن الإمام أحمد التي تقدم ظاهر الخبر على قول الصحابي الراوي المخالف له.

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٥/٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٥/٥؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ١٢٩؛ وشرح الكوكب المنير لابن نجار، ٥٦٠/٢-٥٦١. ولكن لم ينص ابن النجار أن هذه رواية عن الإمام أحمد.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٦/٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٦/٥؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ١٢٩؛ وشرح الكوكب المنير لابن نجار، ٥٦١/٢.

(٣) ينظر مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري في المعتمد لأبي الحسين البصري، ٦٧٠/٢.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٦/٢. وينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٦/٥.

(٥) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق، من كتبه: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " في الفقه الحنبلي، وشرح " التحبير في شرح التحرير " وشرح " التحبير في شرح التحرير " في أصول الفقه. توفي بدمشق سنة: ٨٨٥هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٩٢/٤.

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٦/٥.

(٧) الواضح لابن عقيل، ٤٠٢/٣.

الفرع الثالث: أدلة مخالفة قول الصحابي لظواهر الأخبار ومناقشتها

أولا: تعيين الراوي أحد محتملات الخبر

١. دليل من لم يعمل بقول الصحابي إذا عيّن أحد محتملات الخبر:

أ- إذا كان الخبر محتملا لعدّة معانٍ؛ فإنه يجوز أن يحدّد الراوي الصحابي أحد الاحتمالات الممكنة؛ باجتهاده فقط، ولا يمكن في هذه الحالة القطع فيها بأنَّ المعنى الذي حمل الصحابي الخبر عليه مبني على السماع أو القرينة المعاينة؛ وهذا لا ينافي عدالة الصحابي؛ ولذلك لم يجب اتباعه(١).

مناقشة الدليل:

الصحابي الراوي قد شاهد الرسول ﷺ حين نقله الخبر عنه؛ ومقصود الرسول من نطقه بالأحكام هو تطبيقها؛ وهذا لا يتأتى في الكلام المحتمل على عدَّة معانٍ إلاَّ بأنْ يعيِّن المقصود بكلامه بقرينة حالية، أو مقالية، والصحابي الراوي هو الأعرف بتلك القرائن؛ ولذلك وجب اتباع الراوي الصحابي في حمله الخبر على أحد محامله(٢).

ب- كما أن الخبر المحتمل لِمعْنَيَيْن إذا رواه راويان، وأخذ كل راوٍ باحتمال مختلف؛ لم يمكن اتباعهما معا أصلا(٣)؛ فهذا دليل على أن تعيين الراوي الصحابي لأحد الاحتمالين لا يوجب اتّباعه.

مناقشة الدليل:

الأصل في حمل الراوي الصحابي الخبر على أحد محامله هو مشاهدة القرينة الحالية أو المقالية الصادرة عن رسول ﷺ؛ ولكن في حالة اختلاف راويين في حمل الخبر يصار إلى الترجيح بينهما كما يصار إلى الترجيح بين الروايتين المختلفتين.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٣٩/٢؛ نهاية الوصول للهندي، ٢٩٦٠/٧.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي، ١٥٨/٢.

٢. دليل من حمل الخبر على ما حمله الراوي إذا كان الخبر يحتمل معنيين يمتنع الجمع بينهما:

الرسول ﷺ إذا نطق بلفظ مجمل لقصد التشريع؛ فالظاهر من أحواله؛ أنه لا يخليه من قرينة حالية أو مقالية تبين المقصود من كلامه ﷺ وتُعيِّنُه؛ ولَمَّا كان الصحابي الراوي للخبر هو المشاهد لرسول الله ﷺ فإنَّه الأعرف بمقصود كلامه من غيره؛ ولذلك وجب حمل الخبر على ما حمله الصحابي الراوي[١].

مناقشة الدليل:

لو كانت مخالفة الصحابي لظاهر الخبر مخالفة صريحة؛ لَحُمِلت مخالفته؛ على أنه ما خالف الظاهر إلا من أجل قرينة حالية أو مقالية أو دليل ما؛ بخلاف الخبر الذي يحتمل عدة معان؛ فلا يمكن القطع بأنه حمل الخبر ما حمله من أجل السماع أو القرينة المعاينة، بل من الممكن أن يكون عن اجتهاده؛ وهو في اجتهاده يجوز عليه الخطأ، وهو معذور فيه؛ لأن الخبر يحتمله[٢].

ثانيا: تخصيص عموم الأخبار بقول الصحابي

١. أدلة من احتج بتخصيص الصحابي لعموم الخبر:

أ- إذا كان قول الصحابي مقدما على القياس عند من يحتج به، وهو يجوّز تخصيص عموم الخبر بالقياس؛ فمن باب أولى أن يجوّز تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي[٣].

مناقشة الدليل:

هذا يصحُّ لِمَن عَدَّ قولَ الصحابي حجَّةً؛ أمَّا مَن لم يعدّه حجَّةً؛ فلا يصحُّ عنده تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٣٩/٢؛ نهاية الوصول للهندي، ٢٩٦٠/٧.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص: ٢٥٢.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي، ١٥٧/٢-١٥٨.

ب- عمل الصحابي هو دليل على وجود دليل التخصيص؛ لأنَّ الصحابي متى علم بعموم الخبر؛ فإنه لا يترك العمل بهذا العموم إلا بدليل يدلّ على التّخصيص، ولَمَّا كان الصَّحابي عربيًّا من أهل اللغة والبيان؛ فإنّه لا يمكن أن يخطئ؛ فصار تخصيصه لعموم الخبر بمنزلة قوله: هذا العموم ليس على عمومه بل هو مخصوص؛ فجاز حينئذ تخصيص العموم بقوله؛ كما جاز بالإجماع[1].

مناقشة الدليل:

لا يمكن إثبات النصوص بمثل هذه الطريقة؛ لأن الصحابي لو كان عنده نصّ لنقله[2]؛ "إزالة للتهمة عن نفسه، وللشبهة"[3]؛ فلما لم ينقل الخبر دلّ ذلك على أنّ قوله لا يعدو أن يكون اجتهادا منه، وهو مما يجوز فيه الخطأ والصواب.

أمَّا قياس قول الصحابي على الإجماع فقياس مع الفارق؛ لأنَّ الإجماع حجّةٌ باتّفاق؛ أمّا قول الصحابي؛ فقد وقع الاختلاف في حجيَّته.

ج- الراوي الصحابي إذا خصّ عموم الخبر؛ فلا يخلو من أربع احتمالات:

أما الاحتمال الأول: فهو أن يكون قد قام بتخصيص عموم الخبر لمجرد التشهي واتّباع الهوى.

وأما الاحتمال الثاني: فهو أنه قد اضطرّ إلى قصد النبي ﷺ إلى التّخصيص.

وأما الاحتمال الثالث: أن يكون قد سمع من النبي ﷺ نصًّا جليًّا لا يسوغ الاجتهاد على خلافه؛ ومن أجله قام بتخصيص عموم الخبر.

وأما الاحتمال الرابع: فهو أنه قد سمع نصّا محتملا؛ جعله يخص عموم الخبر.

أما الاحتمال الأول فساقط؛ لأنَّ الظاهر من دين الصحابي أن يمنعه عن تخصيص عموم الخبر لمجرد التشهي.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني، ١٣١/٢؛ المحصول للرازي، ١٢٨/٣

(٣) المحصول للرازي، ١٢٨/٣.

وأما الاحتمال الرابع فممنوع أيضا؛ لأن الراوي الصحابي لو كان تخصيصه قائما على لفظ محتمل لنقله إلينا؛ لأنه لا يأمن أن يكون اجتهاد غيره مخالفًا لاجتهاده؛ فلم يبق إلاَّ الاحتمال الثاني والثالث؛ وكل منهما يجب تخصيص العموم به، كما لو أنَّ الرَّاوي الصحابي نقل النص المخصِّص لعموم الخبر(١).

مناقشة الدليل:

قد يكون الصحابي الراوي قد سمع نصا محتملا فقام بتخصيص عموم الخبر من أجله؛ أما أنه لو كان اعتمد عليه لنقله إلينا؛ فهو غير مُسَلَّم؛ لأنَّ إظهاره للدليل المحتمل يجب عليه في حال المناظرة؛ ولعله لم يحصل أن ناظره أحد حتى يظهره له دليله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلعل الراوي الصحابي قد ذكر دليله المحتمل، ولكنه لم ينقل إلينا، أو نقل ولكنه لم يشتهر(٢).

٢. أدلة من لم يُجِزْ تخصيص قول الصحابي لعموم الخبر:

- بما أنَّ الصحابي قد ثبتت عدالته؛ فتخصيصه للخبر يُحمَل على أنّه كان لدليل ظنّه أقوى من عموم الخبر يصلح لتخصيصه، وهذا الدليل إمّا أن يكون خبرا محتملا، أو أن يكون قياسا؛ وظن الصحابي يحتمل الخطأ والصواب؛ ولما تعارضت الاحتمالات في هذه المخالفة؛ وجب تساقطها والرجوع إلى العموم(٣)؛ "لأن الدلالة اللفظية أظهر من القرينة التي ظاهر الحال؛ ولو سُلِّم أنّ ظهورها مثل ظهوره، لكن حكمه في وجوب الاتّباع مقصورٌ في حقه دون غيره؛ إذ لا يجب على غيره متابعته مهما أدى اجتهاده إلى شيء بخلاف العام؛ فإن حكم ظهوره غير مقصور في حقه، بل يجب اتباعه على كل من اعتقد عمومه؛ فكان بالاتّباع أولى"(٤).

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٦٧١/٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٩/٣.

(٣) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٨/٣.

(٤) نهاية الوصول للهندي، ١٧٣٨/٥.

مناقشة الدليل:

الظاهر من دين الصحابي الراوي أنّه ما خصّ عموم الخبر إلا لاضطراره إلى قصد النبي ﷺ، كما أن الظاهر من رواية الضابط أنه لم يخطئ في سماعه كلام رسول الله ﷺ، أما تجويز وقوع الصحابي الراوي في الخطأ؛ فهو قائم مثلما هو قائم في توهم الراوي خلاف ما قاله رسول الله ﷺ[1].

ثالثا: مخالفة الصحابي لظاهر الخبر

١. دليل من قال بأن الصحابي إذا خالف ظاهر الحديث عمل بقوله.

من المقرر أن ترك الظاهر بلا موجب يقتضيه حرام، ولَمَّا كان الصحابي ثبتت عدالته، وبخاصة إذا كان ممّن أسلم قبل الفتح، وشهد البيعة؛ فلا يترك ظاهر الخبر إلا بدليلٍ قطعًا؛ وهذا الدليل إمّا أن يكون السّمع أو القرينة المعاينة، وكلاهما يدلان أن ما حمله عليه الصحابي هو مراد الله ورسوله؛ ولهذا وجب اتباعه[2].

مناقشة الدليل:

من الممكن أن تكون المخالفة عن اجتهاد، وكون الصحابي عدلا عالما متحققا بشروط الاجتهاد لا يعصمه عن الوقوع في الخطأ من أجل السهو، أو الغلط، أو نسيان ما رواه واستناده على دليل لا يصلح أن يكون معارضا للأخبار، ويصلح أن يستند إليه عند عدم الخبر، ومتى قامت هذه الاحتمالات، لم يمكن ترك ظاهر الخبر لمذهب الصحابي[3].

٢. دليل من تمسك بظاهر الخبر مقابل قول الصحابي ولو كان راويا:

لَمَّا كان الصحابي قد ثبتت عدالته؛ وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ؛ فهذا يقتضي العمل بخبره، أمّا مخالفته لظاهر الخبر؛ فتحتمل أن تكون عن نسيان منه، أو كانت عن دليل ظنه أقوى من

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٦٧١/٢.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي، ٢٩٥٧/٧-٢٩٥٨.

ظاهر الخبر وهو قد يكون مخطئا في نفس الأمر؛ ولما تعارضت الاحتمالات في هذه المخالفة؛ وجب المصير إلى الظاهر؛ لأن الخبر لا يصرف عن ظاهره لمجرد الشك والاحتمال، وعلى جميع التقديرات فالصحابي الراوي لا يقدح في عدالته، ولا يفسق من أجل مخالفته ظاهر الخبر؛ لأنّها كانت عن اجتهاد(١).

مناقشة الدليل:

جواز خطأ الصحابي وارد؛ ولكن هذا التجويز غير ناشئ عن دليل؛ فلا يعتدّ به، وبخاصة إن كان المخالف هو من الخلفاء الراشدين أو من العبادلة؛ إذ الغالب من حالهم أن يكون مذهبهم في مخالفة الخبر عن سماع أو قرينة معاينة لعدالتهم؛ فيكون في هذه الحالة مذهبهم هو المبيِّن لِمراد الله ورسوله، ولا يمكن ادّعاء القطع في هذا، ولكن هذا يفيد غلبة الظن، وهو كاف في وجوب العمل(٢).

التقويم والترجيح

بعد مناقشة الأدلة الواردة في مسألة مخالفة الصحابي لظواهر الأخبار وما تفرّع عنها من مسائل؛ فلعله من الممكن القول بأنّه لا يمكن التسليم بأن الفقهاء عموما الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لم يلتفتوا إلى قول الصحابي المخالف لظواهر الأخبار رأسا؛ بل لعل الأقرب أنهم نظروا إلى مخالفة الصّحابي للحديث سواء أكان راويًا له أم غير راوٍ له بعد أن يتأكّدوا أن الحديث قد بلغه وهذا يتحقق بالنسبة للراوي، وبالنسبة للأمور التي تتكرّر وتنتشر ويعمّ معرفتها بالنّسبة للصّحابي غير الرّاوي؛ فحينئذ ينظرون هل القواعد العامة، وصياغته للفظ الخبر إذا كان الصحابي راويا له، أو قوله وعمله إذا كان غير راو له يدلّ منه على أنّه قد علم دليلا آخر غير الدّليل الذي هو في متناول المجتهد، فإن كان كذلك، وكان من الأدلَّة الأُخَر ما يعضد قول الصّحابي عند ذلك المجتهد أخذ بقوله، أما إن تبيّن له أنّه اجتهاد محض لذلك الصحابي؛ فينظر في اجتهاده؛ فإن أدّاه اجتهاده إلى قوله عمل به، وإلا فلا؛ مع الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أمور:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٤٠/٢؛ نهاية الوصول للهندي، ٢٩٥٧/٧.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

الأمر الأول: أن المسألة نسبية، فلو فرضنا اتفاق المجتهدين إلى ما سبق تقريره؛ فهذا لا يقتضي أبدا أن يتفقوا في النتائج؛ لأنَّ أنظار المجتهدين مختلفة؛ فما يراه هذا المجتهد دليلا على كون الصحابي قد خالف من أجل وقوفه على قصد الرسول ﷺ قد لا يوافق عليه مجتهد آخر.

الأمر الثاني: مع أن المجتهدين يختلفون في وجهات النظر وهذا أمر طبيعي جدا، ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أيضا أنّه مع هذا الاختلاف الجِبِلِيّ الفطري بين المجتهدين يوجد اختلاف مبدئي بينهم يرجع إلى المناهج العامة في الاجتهاد؛ فهناك مدرسة المحدثين على رأسها الإمام الشافعي؛ حيث يقدّمون ظواهر الألفاظ على المقاصد والمعاني؛ ومن جهة أخرى مدرسة الفقهاء وعلى رأسها الإمام جابر بن زيد والإمام أبو عبيدة والإمام أبو حنيفة والإمام مالك؛ حيث يحكّمون المقاصد والمصالح والمعاني والقواعد العامّة في فهم الأخبار؛ فإذا انضمّ إلى ذلك قول الصّحابي تقوّى عنده هذا المسلك؛ وهذا لا يجعله بالضرورة يأخذ باجتهاد الصّحابي؛ ولكنّه يعلم على الأقلّ أنّ الحديث لم يفهم منه الصّحابي أنّه على ظاهره؛ ولذلك قد يؤدّي اجتهاد الصّحابي إلى مخالفة ذلك الظّاهر، بينما يؤدّي اجتهاد المجتهد بالنّظر إلى المقاصد إلى موافقة ذلك الصّحابي أو اتّباع الصّحابي في مخالفة الظاهر ولكن؛ لا أن يتبعه في حكمه؛ فقد يحكم بحكم آخر؛ بالنظر إلى بعض الزوايا الأُخَر في المسألة؛ حيث لم ينظر الصحابي إليها، والله أعلم؛ ولعل قول القاضي عبد الجبار، ومن تبعه كأبي الحسين البصري[١]، والآمدي[٢]، وابن عقيل[٣] حيث قالوا بالنّظر إلى الدليل الذي من أجله خصّ الصحابي ظاهر الحديث؛ وعليه فإن المخصص هو الدليل لا قول الصحابي؛ فإن لم يوقف له على دليل صالح للتخصيص عُمل بظاهر الخبر[٤]، ومن علق على هذا القول؛ فقال: "ولعله مراد من أطلق"[٥]، أو قال: "وما هو ببعيد"[٦]، أو قال: "وهذا قوي

(١) ينظر قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري في: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٦٧٠/٢.

(٢) الإحكام للآمدي، ١٤٠/٢.

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل، ٤٠٢/٣.

(٤) الواضح لابن عقيل، ٤٠٢/٣.

(٥)أصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٦/٢. وينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٦/٥.

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٦/٥.

أيضًا"[1]؛ أو قال: "وهو أظهر"[2]؛ هو محاولة للجمع بين من قال بعدم اعتبار قول الصحابي مطلقا في مخالفة ظواهر الأخبار، ومن قال باتباع الصحابي مطلقا في مخالفة ظواهر الأخبار؛ تصبّ في هذا النّحو من القول، وإن لم يتوسّعوا في التّعبير عن مرادهم؛ ولعل هذا هو منشأ التضارب في كون الحنفية يخصصون الخبر بقول الصحابي أو لا يخصصونه به؛ كما سبق الإشارة إليه سابقا في نقل مذهب الحنفية في تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي؛ ذلك أنّ قول الصّحابي حين مخالفته لظواهر الأخبار ليس حجّةً عند أحد من الفقهاء يتّبعه من أجل كونه قول الصّحابي؛ ولكن المسألة تكمن في كون تلك المخالفة هل يغلب في ظنّ المجتهد أنها توحي بمعرفته بدليلٍ آخر لم يبلغه، أو سنة فعلية لم يرها، أو قرينة قولية أو حالية وقف عليها الصحابي ولم تبلغ المجتهد جعلته يصرف الظاهر عن ظاهره، أم أنها لا تعدو أن تكون اجتهادا من الصحابي؛ وهذا كله يخضع لتقدير المجتهد ويختلف من مجتهد إلى آخر، وهذه المخالفة من الصحابي، ولاسيما كما يقول الأنصاري: "في مثل الخلفاء والعبادلة"[3]؛ فهو يفتح للمجتهد نافذة النظر في المقاصد والمعاني التي شُرع من أجلها الحكم؛ فلعلّه يقف على المقصد الذي أراد المشرّع مراعاته من شرع الحكم بحيث قد يخالف المجتهد ظاهر الحكم من أجل أن يحقق مقصود الشارع؛ ولذلك يمكن القول بأنَّ من اعتمد على ظواهر النصوص كالإمام الشافعي ومن تابعه قد اهتمّ بهذه النّاحية، ولكن اهتمامه واعتماده كان على ظواهر النصوص أكثر، ومن عمل بقول الصحابي في مخالفة ظواهر النصوص اهتمّ بالمعاني والحِكَم أكثر من اهتمامه بظواهر النصوص، ولكنه من جهة أخرى لم يهملها، والله أعلم وأحكم.

الأمر الثالث: ما سبق تقريره لا يعدو أن يكون وجهة نظر، ولتحقيق موقف الفقهاء من مخالفة الصحابي لأقوال الفقهاء فالأمر يحتاج إلى دراسات مستوعبة للفروع الفقهية؛ حتى يمكن التأكد من النتائج المتوصّل إليها.

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٩٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٥٦١/٢.

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

المطلب الثاني: مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص عند علماء المدوَّنة

فيما يخصُّ هذه المسألة الأصوليّة؛ فإنّي لم أقف في المدوَّنة على تصريح لأحد شيوخها يبيّن فيه موقفهم من مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص.

ولكن بتتبع بعض الفروع القليلة في هذه المسألة، والتي قد لا تسعف على تبيّن موقف واضح وجلي لعلماء المدوَّنة من مخالفة الصحابي لظواهر النصوص، ولكن يمكن الاستئناس بهذه الفروع الفقهية القليلة؛ لتأصيل الموقف المبدئي لعلماء المدوَّنة من مخالفة الصحابي لظواهر النصوص على أمل أن توجد دراسة أوسع تستقرئ فروعًا أكثر للوصول إلى نتائج أكثر دقة، والذي يمكن أن يقال في هذا الصدد هو:

إنّ علماء المدوَّنة مثل أبي المؤرج والشيخ أبي عبيدة، والإمام جابر بن زيد قد عملوا بمخالفة الصحابي لظواهر النصوص؛ إذا كان هذا الصحابي ممّن يحتجّون بقوله، ولم يكون لقول الصحابي مصادمة صريحة لمقاصد الشريعة أو الأصول التشريعية المعتبرة، وكان قوله مما يمكن أن يؤدِّي إليه النّظر؛ والدليل على هذا ثلاث مسائل فقهية مبنية على هذه المسألة الأصولية:

١. مباشرة الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم

نصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ أبا المؤرج: أيباشِرُ الرجلُ امرأتَه في ملحفةٍ واحدةٍ وهو صائمٌ؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **عائشة** أنه سألها عن ذلك، فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن نبي الله ﷺ يفعل ذلك؟ فقالت: «إنَّ النبي ﷺ كان أملك لأَرَبِه[(١)] منكم»[(٢)].

---

(١) "...أي لحاجته، تعني أنه كان غالبًا لهواه؛ وأكثر المحدِّثين يَروُونه بفتح الهمزة والرَّاء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرَّاء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة؛ يقال: فيها الأَرَبُ، والإِرْبُ والإِرْبَة والمأْرَبَة، والثاني: أرادت به العضو، وعَنَتْ به من الأعضاء الذَّكَر خاصَّةً". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: أرب)، ١/ ٨٤.

(٢) متن الحديث صحيح، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم: ١٩٢٧، ٣/٣٠؛ وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، رقم: ١١٠٦، ص: ٤٢٨. وأخرجه بلفظ قريب من لفظ المتن عن الأسود بن يزيد عن عائشة: الإمام أحمد في مسنده، رقم: ٢٤٩٦٥، ٤١/ ٤٣٤. ويقول الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥٣): "رواه الأئمة الستة في كتبهم عن الأسود، وعلقمة عن عائشة إلا ابن ماجه فإنه أخرجه عن القاسم بن محمد

قال أبو عبيدة عن جابر: كأنها إنما كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه، لأنَّه غير آمن لنفسه.

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان آمنًا لنفسِه فلا بأسَ بذلك؟ قال : نعم"[1].

فهذا النصّ يُبَيِّن أنَّ علماء المدوَّنة اعتبروا توجيه أم المؤمنين عائشة ﵂ لفعل النبي ﷺ؛ ذلك أنَّ مباشرة الرسول ﷺ لبعض أزواجه وهو صائم دليل ظاهر في إباحة هذا الفعل الذي قام به؛ لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقوم بشيء ينقض صومه أو يأتي بأمر مكروه؛ وهو المعصوم المبلِّغ لرسالة ربّه؛ ولكن أم المؤمنين عائشة ﵂ كرهت أن يقوم الصائم بمباشرة زوجته، وفهم الإمام جابر بن زيد من صنيعها أنها كرهت له ذلك خشية أن يؤدي هذا الفعل بالصّائم إلى نقض صومه؛ وهذا ما دعا الشيخ أبا عبيدة إلى تجويز المباشرة على مَن أمِن على نفسه منها.

٢.اجتماع الشهود وتفرقهم في شهادة الزنى

نصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: كيف يشهد الأربعة على الزاني؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس،** أنه كان يقول: «لا يجب عليه الحدُّ حتَّى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة»[2]، وكذلك روى لي ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة بمثل هذا الحديث الذي رواه أبو المؤرج، وزاد فيه عن جابر بن زيد عن **ابن عباس،** قال: «إذا جاؤوا جميعا فأوجب عليه الحد، وإن جاؤوا مفترقين جلدوا»[3]"[4].

ومحل الشاهد في هذا النَّصِّ أنّ علماء المدوَّنة هنا اعتبروا قول الصحابي في تقييد طريقة مجيء الشهداء إلى القاضي للشهادة على فاحشة الزنى؛ فالآية الكريمة جاءت مطلقة: "أربعة شهداء" فلم تقيّد هذه الآية بأن يكون الشهود جاؤوا مجتمعين أو متفرقين؛ لكن قول الصحابي هنا

عنها...وأخرجوه إلا البخاري عن عمرو بن ميمون عن عائشة". ولم أقف في كتب التخريج مَن ذكر أنّ هذا الحديث قد رواه جابر بن زيد عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂.

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٤٥، وأعيد هذا النص في المصدر نفسه ص: ١٤٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١٢/٢- ١٣.

(٢) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره، ص: ٤٢٤.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٧٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢٠٥/٣- ٢٠٦.

قد قام بتقييد هذا النصّ القرآني؛ فعمل به علماء المدوَّنة؛ على أن لهذا الحكم ما يؤيّده في النظر، وما يومئ إليه من الخبر؛ والذي يستوقف القارئ لهذه النصوص في المدوَّنة؛ أن أبا المؤرج، وابن عبدالعزيز قد أجابا على سؤال أبي غانم اعتمادًا على قول الصحابي ابن عباس فقط؛ ولم يُعرِّجوا على أدلة أُخَر في المسألة؛ مع أنَّ كثيرا من الفقهاء الذين عملوا بهذا القول لم يستشهدوا بقول ابن عباس في هذه المسألة؛ فهذا يبين منزلة ابن عباس عند علماء المدوَّنة.

٣. شهادة أربعة شهود على زنى امرأة أحدهم زوجها

نصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فأربعة شهدوا على امرأة أنها قد زنت، أحدهم زوجها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «يلاعن الزوج ويجلد الآخرون»[(١)]، وأما أنا[(٢)] فلا أرى الزوج إلاَّ أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعًا معًا رُجِمت المرأة، وإن جاؤوا متفرِّقين يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة"[(٣)].

وفي موضع آخر من المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «يلاعن الزوج، ويجلد الآخرون»[(٤)].

قال ابن عبد العزيز: سمعت هذا من أبي عبيدة ويرويه عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وكان الحسن يقول: «الزوج أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعًا معًا رجمت المرأة»[(٥)]، وقول الحسن أعدل عندي وبه نأخذ؛ لأنَّه إذا كان وحده لاعنها ويشهد أربع شهادات بالله إنّه لَمِن الصادقين"[(٦)].

---

(١) رواه عن ابن عباس من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩٢٨٩، ٥٠٧/١٤. ورواه بمعناه دون قوله: «ويجلد الآخرون»: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٣٣٦٥، ٣٣١/٧.

(٢) الظاهر أن المتكلم هنا هو ابن عبد العزيز؛ ويدل له النص الآتي في المسألة نفسها.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢٨٨/٢. وقد استشكل القطب قول: إنّ الزّوج أجوزهم شهادة؛ حيث قال في تعليقه على المدونة الكبرى (٢٨٨/٢): "كيف يكون أجوزهم شهادة مع أنّ من شأنه الملاعنة، ومع أنه أقربهم تهمة لامرأته، وإذا جاؤوا غير مجتمعين ولكنهم يقولون ما عند فلان وفلان وفلان جاز إن جاؤوا وقالوا ما قال".

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) رواه عن الحسن دون قوله: «رجمت المرأة»: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩٢٩١، ٥٠٧/١٤.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٩٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢٠٦/٣.

فهذا النصّ أشدّ وضوحا في اعتماد علماء المدوَّنة على قول الصحابي حتى مع مخالفته لظواهر النصوص؛ فالآية الكريمة جاءت مطلقة من أي قيدٍ فيما يخصّ الشّهود؛ إذ إنّها اشترطت أربعة شهداء، ولم تقيّد الشهود بأن يكون الزوج من جملتهم، أو لا يكون من جملتهم؛ فلو أخذنا هذه الآية على إطلاقها؛ لكانت شهادة الزوج على زوجته بالزنى مع ثلاثة شهود آخرين مقبولة لاستكمالهم أربعة شهداء كما هو الظاهر من نصّ الآية؛ ولكن الصحابي ابن عباس ﷺ قد قام بتقييد هذه الآية بأن الشهداء الأربعة ليس من جملتهم الزوج؛ حتى إذا جاء مع ثلاثة شهود آخرين؛ فإنه يلاعن درءًا للحدِّ عن نفسه، أما الثلاثة الآخرون فاعتبرهم ابن عباس قَذفةً لعدم استكمال نصاب الشهداء الذي نصَّت عليه الآية وهو أربعة، وجلدهم حدّ القذف ثمانين جلدة.

والذي يستوقف المتتبع لهذه المسألة في المصنفات المهتمة بالآثار، وفي بعض الكتب الفقهية أن رواية جابر بن زيد عن ابن عباس: «يلاعن الزوج ويجلد الآخرون»[1] قد ذكرت في عدة مصادر؛ زيادة على كتاب مدوَّنة أبي غانم الخراساني.

ولكن ابن عبد العزيز من علماء المدوَّنة، وإن كان يوافق على ما سبق تقريره فيما يخصُّ علماء المدوَّنة[2]؛ فإنَّه في هذه المسألة أخذ بقسمٍ من قول الصحابي؛ حين عدَّ أن مجيء الشهود متفرقين يوجب إقامة حدّ القذف عليهم، وهو ما سبق أن نقله ابن عبد العزيز نفسه عن ابن عباس، ولكن في مسألة عدم إثبات إقامة الحدّ على المرأة التي شهد عليها بفاحشة الزنى ثلاثة شهود مع زوجها؛ فإنه يخالف قول ابن عباس، ويأخذ بقول الحسن البصري؛ مع أن الحسن البصري تابعيّ، وليس بصحابيّ، ولم ينقل ابن عبد العزيز -كما لم ينقل غيرُه حسب مصادر الفقه المقارن المتداولة- عن صحابيٍّ مِن الصَّحابة القولَ المنسوبَ إلى الحسن البصري، وهذا دليل أنَّ ابن عبد العزيز له تحرير آخر فيما يخصُّ مسألة العمل بقول الصحابي إذا خالف ظاهر كتاب الله؛ فلعلّ ابن عبد العزيز في هذه المسألة؛ وجد النص القرآني قد نصّ على أربعة شهداء؛ وكون الزوج من حقه اللعان؛ لا يجعل

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) وهم في هذه المسألة كما سبق بيانه: الإمام جابر بن زيد، والشيخ أبو عبيدة، وأبو المؤرج؛ أما باقي علماء المدونة؛ فالمدونة لا تسعفنا بنصوص تبين فيها آراءهم في الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة؛ حتى يمكن من خلالها التعرف على موقفهم من مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص.

شهادته على زوجته في إقامة حدّ الزنى عليها باطلة؛ لأنّ الزّوج مع ثلاثة شهداء قد استكملوا نصاب الشهداء الذي قررته الآية الكريمة، وهو أربعة؛ ولذلك فشهادتهم تامةٌ، والمرأة المشهود عليها يقام عليها الحدّ؛ والذي حمل ابن عبد العزيز على العمل بظاهر الآية ومخالفة ابن عباس في قوله بأن يلاعِن الزوج، ويُجلد الثّلاثة الآخرون؛ -فيما يبدو- أمران:

الأمر الأول: هو عمل ابن عبد العزيز بظاهر الكتاب العزيز، وتقديمه على آراء الرجال كائنين من كانوا؛ إذا كان هذا الظّاهر واضحًا ليس فيه لبس عنده، وهو ما جعله يأخذ بظاهر الآية في مسألة تنفيذ وصيّة الميت إذا أوصى لغير الأقربين من المسلمين، وترك قرابته؛ واعتبر تغييرها من التبديل المنهي عنه بنص قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]﴿[البقرة:١٨١] مخالفًا لإمام المذهب جابر بن زيد[1].

الأمر الثاني: ابن عبد العزيز كثيرا ما يعمل بالقياس، وبخاصة إذا كان هذا القياس مما يعضده حديث نبوي، أو قول صحابي، وحتى إذا كان قول تابعي في المسائل التي تحتمل النظر؛ وفي مسألتنا هذه؛ فمن الواضح أن القياس يقتضي قياس الزوج على سائر الشهداء في قبول شهادته، وقياس شهادة الزوج في قبول شهادته على زوجته في باقي الأبواب الفقهية؛ فلعلّ هذا ما جعل ابن عبد العزيز يقدّم قول الحسن البصري على قول ابن عباس مع منزلة ابن عباس في المذهب كما سبق تقرير هذا في فرع حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة.

****

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٢٤-٣٢٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/٧٣-٧٦.

المبحث الثاني

مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد

عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

قد سبق الحديث عن مخالفة الصحابي لظواهر النصوص، ومخالفة الظاهر قد تكون عن تأويل أو اجتهاد أو حديث آخر بلغ الصحابي ولم يبلغنا أو غير ذلك من الأسباب، أمَّا هذا المبحث فسيتناول مسألةً أصوليَّةً من أهم المسائل التي كانت محلَّ خلاف بين الأصوليين قديما، ولا تزال إلى يوم الناس هذا، وكان الخلاف فيها محتدمًا في كثيرٍ من الأحيان، ألا وهي مسألة مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد، فالصحابي قد يكون هو راوي الخبر، أو يُتحقق علمه بالخبر ثم يعمل بخلافه؛ ففي هذه الحال هل يكون ذلك قدحا في الخبر؛ لأن الصحابي لم يكن ليترك العمل بذلك الخبر إلا لدليل قام عنده، أو أنَّ الحجة بما رواه لا بما رآه؟ هذا أهمُّ إشكال يحاول هذا المبحث تتبع أبرز إجابات الفقهاء والأصوليين عنه.

المطلب الأول: مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد عند الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: صورة المسألة

قد يروي الصحابي خبرًا ثم يخالف ما رواه مخالفةً كليَّةً يتعذر فيها الجمع بين قوله والرواية التي رواها، أو أن يخالف صحابي من الصَّحابة خبرا وإن لم يروه ولكن العادة تقضي بأنه قد بلغه لكون الخبر في الأمور التي لا تخفى، أو في الفرائض التي لا يسع مسلمًا جهلها، أو غير ذلك من المقتضيات التي تجعل وصول الخبر إلى الصحابي في حدود القطع عادةً؛ فهل مخالفة الصحابي لخبر الواحد تقدح في صحة الخبر، ويكون العمل على مذهب الراوي؛ أو أن المخالفة لا تؤثر في صحة الخبر، ويجب العمل به؟

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة الصحابي خبر الواحد

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والكرخي من الحنفية[٤] إلى أنّ مخالفة الصحابي لخبر الواحد لا تقدح في صحته، ويجب العمل بخبر الواحد، ولو كان هذا الصحابي راويا للحديث.

المذهب الثاني: مخالفة الصحابي لخبر الواحد مخالفة تامة بترك مدلول الحديث كليّةً تقدح في قبول روايته عند بعض الإباضية[٥]؛ حيث ذكر نور الدين السالمي عند حديثه عند شروط قبول خبر الواحد: "الشرط السّادس: أن لا يكون الراوي عمل بخلاف ما روى، وهو المراد بقوله: (ومن يكن بعكس ما يروي عمل)، فإنّه من روى روايةً ثمّ عمل بخلاف مدلولها كان ذَلِكَ موجبًا لتهمته؛ إمّا في الرواية، وإمّا في المساهلة في العَمَلِ، وجميعها مخلٌّ بقبول الرواية إن لم نحكم بسقوط عدالته حُسنَ ظنٍّ به؛ لاحتمال أن يكون قد اطَّلع على ناسخٍ لها"[٦].

---

(١) ينظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلَّق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، ط١، دار البيارق، عمَّان-الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص: ٨٩؛ وإحكام الفصول للباجي، ٣٥١/١؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ٢٨٩؛ ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التّلمساني، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ٢٨.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي، ٥٢٨/٨-٥٢٩، ٥٣٤-٥٣٥؛ والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٣؛ والإحكام للآمدي، ١٤٠/٢؛ ونهاية السول للإسنوي، ١٦٧/٣-١٦٨؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٩١؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ٧٥١/١؛ رفع الحاجب لابن السبكي، ٤٤٩/٢-٤٥٠؛ والبحر المحيط للزركشي، ٣٧٠/٤.

(٣) ينظر: والعدة لأبي يعلى، ٥٨٩/٢؛ وأصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٦/٢؛ والواضح لابن عقيل، ٤٠٢/٣؛ والتمهيد للكلوذاني، ١٩٣/٣؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٧/٥؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ١٢٨؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٥٦٢/٢.

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص:٤٤٤.

(٥) ومنهم من يقدم الرواية على مذهب الصحابي، وفي هذا يقول الشيخ أحمد الخليلي: "إنَّ العبرة عند تعارض مذهب الصّحابي وروايته بروايته دون مذهبه، فإن رأيه لا يوجب حكماً بخلاف روايته ولو نقل رأيه تواتراً، وهو معنى قولهم: «العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى». أمّا روايته فثبوتها بالإسناد الصحيح شاغل للذّمّة ومثبت للحكم، ولا يعارض الموقوف المرفوع، ولا تقدح مخالفة الصحابي لما رواه مرفوعًا في صحة تلك الرواية شيئًا، ولو كان ثَمَّ قدحٌ لكان القدح في عمله، وإنما يعتذر له باحتمال نسيان الرواية بعدما أداها إلى الثقة الذي نقلها عنه". فتاوى الخليلي، ٢٩٧/١.

(٦) شرح طلعة الشمس للسالمي، ٥٤/٢. وقال الوارجلاني في العدل والإنصاف (١٥٧/١): "فإن ترك الراوي استعمال الحديث إلى غيره؛ فإن علم لأجل الراوي فهو تجريح للراوي وإن كان من أجل الحديث فجرحةٌ للحديث".

وعند الحنفية مخالفة الصحابي لخبر الواحد مخالفة تامَّةً بترك مدلول الحديث كليّةً توجب العمل بقوله ومذهبه وترك خبر الواحد[١]، وهو رواية عن الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، ولكن تفصيل المذهب الحنفي على النّحو الآتي:

مخالفة الصحابي للحديث فيها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة قبل تاريخ الرواية؛ فالمخالفة في هذه الحالة لا تقدح في صحة الخبر، ويُحمل مذهبه المخالف للرواية على أنه كان قبل سماعه الحديث؛ فلما سمع الحديث ترك مذهبه من أجل الحديث.

الحالة الثانية: أن لا يُعلَم التّاريخ؛ وهذه الحالة كسابقتها؛ يُحمَل فيها مذهبه على أنّه كان قبل سماعه الحديث؛ فلما بلغه الحديث رجع عن مذهبه.

الحالة الثالثة: أن تكون المخالفة للحديث بعد سماعه الحديث؛ ففي هذه الحالة لا يُحتجّ بالحديث؛ ويعمل بمذهب الصحابي[٤].

كما قسّم الحنفية مخالفة الصحابي للخبر تقسيما آخر؛ فجعلوا مخالفة الصحابي للخبر على قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك الخبر مما لا يمكن أن يخفى على الصحابي؛ مثل أمور الصلاة؛ فيكون هو الراوي للحديث ثم يخالفه، أو أن يكون الصحابي أحد الخلفاء ثم يخالف خبرا يتعلقّ بالحدود؛ فمخالفته يحكم عليها ببلوغ ذلك الخبر إليه؛ لأنه هو المكلف بإقامة الحدود؛ فكيف يخفى عليه ما يتعلق بها من أخبار؟! إلى غير ذلك من الوقائع التي يحكم فيها بعدم إمكانية خفائها على الصحابي.

---

(١) ينظر: فصول الأصول للجصاص، ٢٠٣/٣؛ وأصول السرخسي، ٦/٢؛ وكشف الأسرار للبخاري، ٦٣/٣؛ وميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٤٤؛ وتيسير التحرير لأمير بدشاه، ٧٢/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي، ص: ٨٩.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٥٩٠/٢؛ وأصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٧/٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٧/٥.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٥/٢-٦؛ وكشف الأسرار للبخاري، ٦٣/٣-٦٤؛ وتقويم الأدلة للدبوسي، ٤٥٨/١-٤٥٩.

القسم الثاني: أن تكون من الأمور التي يحتمل فيها الخفاء على الصحابي؛ كَأنْ تكون في أحكام الفروع التفصيلية التي يمكن أن لا تكون بلغته؛ ففي هذه الحالة تعتبر مخالفته غير قادحة في الخبر، ويحمل خلافه على عدم سماعه الخبر؛ فلو سمعه وبلغه لَعمِل به، وترك مذهبه[1].

وممن قام بالتفصيل في هذه المسألة إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان؛ حيث قسّم مخالفة الصحابي للخبر إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: تحقّق بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصَّحابة، وهذا الخبر كان نصا لا يتطرق إليه التأويل، ثم وجدناهم يقضون بخلاف ذلك الخبر مع أنهم له ذاكرون، وبه عالمون؛ فلا يمكن التعلق بالخبر في هذه الحالة[2]، "ولو صحّ خبرٌ، وعملَ به جمعٌ، ولم يعمل به جمعٌ، والفريقان ذاكران الخبر، والمسألة مفروضة حيث لا احتمال إلاّ النّسخ؛ فالذي أراه تقديم عمل المخالفين؛ فإنّه لا يحمل أمرهم إلاّ على ثَبَتٍ وتحقيقٍ، وعمل العاملين يُحمَل على التّمسّك بظاهر الخبر"[3].

القسم الثاني: إذا لم يبلغهم الخبر، أو غلب على الظن ذلك؛ فالتعلق في هذه الحالة بالخبر.

القسم الثالث: إن غلب على الظنّ أن الخبر بلغهم؛ وتمّ التحقق من مخالفتهم له؛ فهذه الحالة مقام توقّف وبحث؛ فإن لم يكن في هذه الواقعة متعلق سوى الخبر وأقضية الصَّحابة؛ فالتعلق حينئذ بالخبر، وأما إن كان هناك مسلك في الدليل من غير الخبر؛ فالتعلق حينئذ به أولى[4].

وبعد أن يوضح إمام الحرمين الجويني هذه الأقسام يبيّن أنها لا تختص بالصَّحابة؛ فيقول: "وما ذكرناه في أئمة الصَّحابة يطّرد في أئمّة التّابعين، وأئمّة كلّ عصرٍ ما لم نقف على خبر"[5].

---

(١) ينظر: فصول الأصول للجصاص، ٣/٢٠٣-٢٠٨؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢/١٦٣-١٦٤.

(٢) ينظر: البرهان للجويني، ٢/١١٧٢-١١٧٣؛ والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٢/٢٦٩-٢٧٣؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٩٣؛ والبحر المحيط للزركشي، ٤/٣٧٠.

(٣) البرهان للجويني، ٢/١١٧٥.

(٤) ينظر: البرهان للجويني، ٢/١١٧٣.

(٥) البرهان للجويني، ٢/١١٧٤.

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد ومناقشتها

دليل المذهب الأول:

قول النبي ﷺ حجة في جميع الأحوال، وقول الصحابي وقع الخلاف في حجيته؛ فعلى القول بأنه ليس بحجة[1]؛ "فلا تعارض الحجّة بما ليس بحجّة"[2].

وإن قيل بأنه حجة؛ فإنّ قول النبي ﷺ مقدّم عليه، ولذلك وجب العمل بالخبر[3].

مناقشة الدليل:

واقع الأمر أنَّ مَن لم يحتج بالخبر الذي خالفه الصحابي؛ لم يقدّم قول الصحابي على الخبر، "وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب؛ فكأنّا تعلّقنا بالإجماع في معارضة الحديث، وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر غضٌّ من قدره عليه السلام وحطٌّ من منصبه، وقد قدّمنا في كتاب الإجماع أنّ الإجماع في نفسه ليس بحجّة؛ ولكن اجتماع أهله يشعر بصَدَر ما أجمعوا عليه عن حجّة"[4].

دليل المذهب الثاني:

مخالفة الصحابي الراوي للحديث تحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون الرواية من غير سماع بل محض تقوّل، وفي هذه الحالة؛ يجب ردّ خبره.

الاحتمال الثاني: أن تكون مخالفته للخبر من أجل قلة المبالاة والتهاون بقول النبي ﷺ؛ فيصير في هذه الحالة فاسقا لا تقبل روايته أصلا.

الاحتمال الثالث: أن يكون عمل الراوي الصحابي لغفلته ونسيانه؛ فشهادة المغفّل لا تقبل، وكذلك خبره.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٥٩٢/٢.

(٢) التبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٣.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٥٩٢/٢.

(٤) البرهان للجويني، ١١٧٢/٢-١١٧٣.

الاحتمال الرابع: أن تكون المخالفة من أجل علمه أن هذ الحديث منسوخ؛ فيعمل بقوله، وهذا من باب تحسين الظنّ بقوله وروايته[1].

وكذلك الأمر فيما يخصُّ أئمّة الصَّحابة إذا بلغهم خبر عن النبي ﷺ لا يحتمل التأويل ثم لم يعملوا به؛ "إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال؛ وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول؛ فتعيّن حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ"[2].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: قال الإمام الشافعي: "إن كان تقديم أقضية الصَّحابة لتحسين الظنّ بهم، ولا تجب لهم العصمة، فتحسين الظّنّ بخبر الشّارع المعصوم أولى"[3].

يجاب عن هذا الاعتراض: بأن مخالفة خبر الواحد؛ واتباع قول الصحابي؛ ليس فيه أيّ غضٍّ من قدر الرسول ﷺ؛ لأن اتباع قول الصحابي في هذه الحالة ليس لأنه قول محضٌ له، ولكن تمّ العمل بقول الصحابي من أجل الإجماع على حمل عمله على جهة يمكن أن تحمل على الصواب؛ وفي هذه الحالة هي علمه بالنّاسخ[4].

الوجه الثاني: كون الصحابي على اطّلاع بالنّاسخ مُسَلَّمٌ، ولكن هذا النّاسخ قد يكون كذلك في نظره، ولا يراه غيره من المجتهدين ناسخا؛ ونظره ليس حجّة على غيره من المجتهدين؛ وإن كان ذلك محتملا؛ فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه من أجل أمرٍ محتمِلٍ[5].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٦/٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٦٣/٣.

(٢) البرهان للجويني، ١١٧٢/٢.

(٣) البرهان للجويني، ١١٧٢/٢.

(٤) ينظر: البرهان للجويني، ١١٧٢/٢-١١٧٣.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٤٠/٢.

يجاب عن هذا الاعتراض: بأن احتمال جعل الصحابي "ما ليس بناسخ في الواقع ناسخًا أبعد من الصواب؛ فإنَّ ناسخ المفسَّر لا يكون إلاّ مثله؛ فلا يحتمل الخطأ فيه؛ فَتَعيَّن الثّاني"[(١)].

الوجه الثالث: مخالفة الصحابي لا يحمل على علمه بوجود ناسخ؛ لأنه "لو عرف ناسخه لَذَكَره ورواه ولو مرّةً؛ لئلاّ يكون كاتمًا للعلم"[(٢)].

يجاب عن هذا الاعتراض: بأنَّ احتمال النسخ هو الاحتمال الوحيد الذي يتَّفق وعدالة الصحابي؛ لأن النصَّ المفسَّر لا يمكن مخالفته إلا بالعلم بالنّاسخ[(٣)]؛ أما مسألة ادّعاء كتم العلم فغير واردة هنا؛ ما دام الصحابيّ عمل بخلاف خبر الواحد؛ فهذه المخالفة كتصريحه بوجود الناسخ؛ ثمّ من الممكن أن يكون الصحابي نقل إلينا الناسخ ولم يبلغنا.

الوجه الرابع: ثم إن الأمر ليس مقصورا على النسخ؛ فمن الممكن أن تكون المخالفة مع احتمال النسيان أو التأويل بنوع شبهة ظهرت عنده بالدليل، وهذا من حقه لكونه مجتهدًا؛ ولكن قد يقع في الخطأ؛ لأنّه ليس بمعصوم، ومن كان أمره كذلك؛ فلا وجه لتقليده وترك الخبر من أجل قوله أو عمله[(٤)].

بل الظاهر أن الصحابي ما خالف الخبر إلا لنسيانه إياه؛ بدليل أنه "لو كان معه ناسخ؛ لرواه في وقت من الأوقات؛ ولَمَّا لم يظهر ذلك؛ دلّ على أنّه نسيه"[(٥)].

يجاب عن هذا الاعتراض: بأنَّ من احتجّ بقول الصحابي على حساب الخبر إنَّما فرض المسألة خلاف الراوي الصحابي "فيما لا يحتمل التَّأويل، ولا يصلح أن يكون اللَّفظ عبارة عنه"[(٦)]، وإلاَّ

---

(١) فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢. وينظر: تيسير التحرير لأمير بدشاه، ٧٣/٣.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح، ٦٢٦/٢-٦٢٧؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢١٢٧/٥.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٦٣/٢.

(٤) ينظر: الواضح لابن عقيل، ٤٠٥/٣.

(٥) التبصرة للشيرازي، ص: ٣٤٣.

(٦) فصول الأصول للجصاص، ٢٠٣/٣.

فإنْ "كان الخبر يحتمل التَّأويل؛ لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره"[(١)]، ثمّ إنّ افتراض النّسيان خارج عن محلّ النزاع؛ لأنّ محلّ النّزاع إذا كان الصحابي عارفا بالخبر ذاكرا له أثناء المخالفة؛ كما هو الحال في أمور الصلاة؛ فلا يعقل أن يروي خبرا في بعض هيئات الصلاة ثم يخالفه وهو ناسٍ له وغير ذاكرٍ.

الوجه الخامس: اعتُرِضَ على الحنفية في اعتبار مخالفة قول الصحابي لروايته دليل علمه بوجود ناسخ؛ بأنّ "أبا حنيفة قال: ليس بيع الأمة المزوَّجَة طلاقًا[(٢)]. واحتجّ هو وغيره من الفقهاء بما روى ابن عباس أنّ عائشة اشترت بريرة؛ فأعتقتها؛ فخيّرها رسول الله ﷺ[(٣)]، ولو كان بيعها طلاقًا لَمَا خيَّرها. وخالف ابن عباس هذا الخبر، وكان يقول: «بيع الأمة طلاقها[(٤)]»[(٥)]، وإن لم يكن ذلك موجبًا لترك الخبر"[(٦)].

يجاب عن هذا الاعتراض: بأنَّ مسألة بيع الأَمَة ذات الزوج هل يعدُّ طلاقا للأمة، أو تبقى على زوجيتها؟ من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الصَّحابة؛ فقد نُقِل عن عدد من الصَّحابة

---

(١) فصول الأصول للجصاص، ٢٠٣/٣.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنّ بيع الأمة ذات الزّوج ليس طلاقا لها. ينظر توجيههم لاختلاف الصَّحابة فيها: شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٧٥/١١-١٨٤.

(٣) روى البخاري في صحيحه "عن الأسود أنّ عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: «أعطى الثمن» قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخُيِّرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه". صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: ٦٧٥٤، ١٥٤/٨. وأخرجه بلفظ قريب مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤، ص: ٦١١. وروى البخاري في صحيحه "عن ابن عباس أنّ زوج بريرة كان عبدا، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه". صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم: ٥٢٨٣، ٤٨/٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة عتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣١، ٥٤٨/٣؛ والترمذي في جامعه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٦، ٤٥٠/٢.

(٤) في المطبوع: طلاقا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٥٦٦، ٦١٤/٩؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم: ١٩٤٧، ٣٨/٢.

(٦) العدة لأبي يعلى، ٥٩٢/٢. وينظر: نهاية الأصول للهندي، ٢٩٥٩/٧.

أن بيع الأمة لا يُعَدّ طلاقا منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي المقابل نقل عن صحابة آخرين أنَّ بيع الأمة هو طلاق لها، منهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن ومسعود، وأبيّ بن كعب، وأنس ابن مالك، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]؛ ففي هذه المسألة لا يمكن القول بأنَّ مخالفة قول الصحابي لما رواه في هذه الحالة؛ لعلمه بوجود الناسخ؛ لأنّ هذا الافتراض يصحّ لو كان قول ابن عباس في المسألة لا معارض له من أقوال الصَّحابة؛ وكيف وهؤلاء أعلام الصَّحابة رضي الله عنهم فيهم الخلفاء الثلاثة قد عارضوه؛ فدلَّ أنَّ المسألة هي من قبيل الاجتهاد في فهم النّصوص.

ثمّ إنَّ سبب الاختلاف هو في وجه تأويل قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾[النساء:٢٤]، وفي هذا يقول أبو جعفر الطحاوي: "وكان اختلافهم في ذلك إنما هو لما اختلفوا فيه مما تأولوا عليه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، فذهب بعضهم إلى أنهنّ المسبيات ذوات الأزواج اللاّتي خلفوهن في دار الحرب، وذهب مخالفوهم في ذلك إلى أنّها كلّ مبيعة ذات زوج"[2].

بل إنّ من العلماء من قررّ أن ابن عباس لم يذهب في قوله إلى مخالفة الحديث أصلا؛ فهذا أبو جعفر الطحاوي يقول: "قد كان قوم يقولون: إنما كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي ﷺ أنّ بيع الأمة هو طلاقها، ولم يكن ذلك عنده مخالفًا لِمَا رواه عن رسول الله ﷺ من تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقه؛ إنّما كان ذلك لأنّ بريرة إنّما ابتاعتها عائشة، وهي ممّن لا تحلّ لها الفروج، فبقي تزويج بريرة بعد ذلك كما كان قبله، وكان ابتياع الرجال الذين تَحِلُّ لهم الفروج مثلها يوجب حلّ الفرج لهم، وفي حلّها لهم حلّ التزويجات اللاتي عليها لمن كانت له عليها"[3].

---

(١) تنظر أقوال الصَّحابة والفقهاء في المسألة: مصنف عبد الرزاق، ٢٨٠/٧-٢٨٢؛ والإشراف لابن المنذر، ١٣٤/٥، ٤٠٤-٤٠٦؛ وزيادات الكدمي على الإشراف، ٢٢٤/٣؛ والمحلى لابن حزم، ١٣٠/١٠-١٣٢.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٨٢/١١-١٨٣.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٨٣/١١-١٨٤.

الفرع الرابع: سبب الاختلاف بين الأصوليين في مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد

للمازري[1] كلام نفيس، وتحليل دقيق يبيّن به منشأ الخلاف بين المذهبين؛ حيث يقول في إيضاح المحصول: "والنّكتة التي يدور[2] عليها هذا الخلاف، ومنها منشأ النظر في المسألة: أن لو تحقّقنا أنَّ حديث النّبي ﷺ خولف بطريق لا يجب اتّباعها لم يختلف مسلم في طرق[3] هذه المخالفة، وترك الالتفات إليها.

كما لا يختلف أحدٌ في أنّ هذه المخالفة إذا علم أنّها بوجه حقٍّ، وطريق يجب اتّباعها كحديث آخر سمع من النبي عليه السلام يجب أن يرجع إليه؛ فإنّ الرّواية لا يعمل بها، بل يعمل بما صار إليه الراوي، وليس ذلك لأجل مذهب الراوي، بل لما أحلنا عليه من قول الرسول ﷺ.

فإذا لم يتحقق أحد الأمرين؛ فهنا يحسن الخلاف، ويقع الإشكال في هذا الوسط إلى كلّ واحدةٍ من الحاشيتين؛ فحسن عند قوم تحسين الظّنّ بالرّواة، وحمل مخالفتهم على أمر سمعوه من صاحب الشّرع غير ما أبدوه ونقلوه، فصاروا إلى اتّباع مذهب الرّاوي، ورأى آخرون أنّ كلام صاحب الشّرع قد دلّ الدّليل على وجوب اتّباعه، ونحن على يقين من صدقه وصحّته؛ فلا نترك قوله ﷺ لقول غيره"[4].

ولعله من الأمور التي تحتاج إلى مزيد تحقيق في مسألة مخالفة الصّحابي رواية الآحاد مخالفة صريحة هي التَّحقُّق من خلال الفروع الفقهية من أنَّ القائل بأن مذهب الصحابي المخالف لخبر الواحد يُعمل به؛ لأنَّ الصحابي لم يخالف الخبر إلا لوجود ناسخ له، والتَّحقُّق أيضًا من خلال

---

(١) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: الفقيه المحدث المتفنن، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) وهي بلدة بجزيرة صقلّيّة، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها كانت وفاته سنة ٥٣٦هـ، حدّث عنه القاضي عياض. من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث، و«الكشف والإنباء» في الرّدّ على الإحياء للغزالي. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/١٠٤- ١٠٧؛ والأعلام للزركلي، ٦/٢٧٧.

(٢) هذا في الأصل حسب هامش المحقق. وأثبت في المتن: لم يدر.

(٣) هكذا في المطبوع. ولعله: طرح.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ص: ٣٣٠.

الفروع الفقهية من أنَّ القائل بأنَّ الخبر المخالف لقول الصحابي مقدَّمٌ مطلقًا على مذهب الصحابي ولو كان هو الراوي للخبر.

لعلَّ المسألة ليست على عمومها عند الفريقين؛ لأنَّه لا يُتَصوَّر أن تكون كل مخالفة لخبر الواحد من أي صحابي محمولة على نسخ الخبر، كما لا يُتَصوَّر أن تكون كل مخالفة من الصَّحابة لخبر الواحد في جميع الحالات لا تقدح في الخبر؛ ولعلَّ هذا ما حمل الحنفية وإمام الحرمين الجويني على التفصيل، وإن كان تفصيلهم على أهميته يستدعي تتبع فروع كثيرة في مختلف الأبواب الفقهية وقعت فيها هذه الظاهرة حتى يمكن الوقوف على القيود التي ربّما راعاها الفقهاء في تطبيق ما تم تأصيله في هذه المسألة؛ لأنه من غير المستبعد أن يكون الاجتهاد الجزئي في الفروع المتوزعة بين مختلف أبواب الفقه، له قيود وضوابط تجعل المجتهد يراعي بعض المعاني والمقاصد التي لم يتم التَّصريح بها في أثناء التقعيد الأصولي لهذه المسألة.

كما أنَّ الصَّحابة المعتبرين في مخالفة خبر الواحد قد لا يكونون كل الصَّحابة، بل الصَّحابة المجتهدون منهم فقط، بل هؤلاء الصَّحابة المجتهدون قد لا يعتمد المجتهد على جميع أقوالهم واجتهاداتهم، بل يلتزم باتباع اجتهادات بعضهم دون بعضهم الآخر، ولا يَعدُوهم إلى غيرهم إلا لوجود دواعٍ وأدلَّةٍ أُخَر في المسألة تجعله يَعدِل عن آرائهم؛ فهؤلاء الصَّحابة عنده لفقههم وسعة علمهم وكثرة ملازمتهم لرسول الله ﷺ، وفقههم لمقاصد التنزيل إن خالفوا أي رواية مخالفة صريحة؛ فمخالفتهم تُحمَلُ على أنّ هذه الرّواية منسوخة أو باطلة أو أي أمر آخر يحول دون العمل بها؛ وإلاّ فإنّ هذا الصّحابي وبخاصّة إن كان خليفة؛ لا يتصوّر منه في العادة أن يقوم بعمل، أو يقول قولا يخالف فيه سنة صريحة ثابتة ثم لا يُنكِر عليه مُنكِرٌ، ولا يَصل إلى العلماء مِن بعده رجوعه عن قوله؛ هذا في الواقع بعيد عن التّصوّر.

ومن الأمور التي ينبغي ملاحظتها فيما يخصُّ المجتهدين؛ أنَّ كلَّ مجتهدٍ من الفقهاء المتقدِّمين كان يسكن بلدًا معيَّنًا، وهذا البلد كان يسكنه من قبله بعض الصَّحابة يفقهون أهله، ويعلمونهم أمر دينهم، ويقضون فيما بينهم؛ فمن المفيد تتبع الصلة العلمية الموجودة بين هذا المجتهد

والصَّحابة الذين كانوا يقطنونه بلده؛ وبخاصة في الأمصار الكبيرة كالمدينة ومكة والبصرة والكوفة...

وقبل الانتقال إلى مطلب جديد قد يكون من المناسب القول بأنَّ أهمّ مسألة فيما يبدو وقع الخلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين فيما يتعلّق بقول الصحابي، هي مخالفة الصحابي لخبر الواحد؛ فلعلَّ هذه المسألة من أهم المسائل الفارقة بين مدرستين كبيرتين في تاريخ الفقه الإسلامي هما: مدرسة المحدثين، ومدرسة الفقهاء؛ لأنّ قول الصحابي من حيث هو قول صحابي ليس بحدّ ذاته حجّة عند أحد من الفقهاء، كما أن الاستئناس والرجوع إلى أقوال الصَّحابة لا يخلو منه مجتهد من المجتهدين[1]، ولكن الإشكال كل الإشكال في الروايات الحديثية التي خالفها الصَّحابة مخالفة صريحة؛ فالمجتهد في هذه الحالة يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: وهو أنّ خبر الواحد عن رسول الله ﷺ هو الحجّة في الظّاهر، وإن لم تصل حجته إلى أن تكون قطعية الثبوت؛ ولكن الكثير من الفروع الفقهية مبناها على غلبة الظن التي يكفي فيها خبر الواحد الصّادق.

والأصل الثاني: أن الصحابي العدل الثقة المجتهد إذا خالف رواية حديثية بَلَغَتْهُ وبخاصَّة إذا كان هو من رواها؛ فلا تتصور أن تكون من غير داع لتلك المخالفة؛ وإلا فإن هذا يقدح في دينه، وفي روايته، ولذلك انقسم الفقهاء عموما إلى مدرستين كبيرتين؛ فمدرسة الفقهاء يعدُّون من شروط قبول الرواية عدم مخالفة الصحابي المجتهد لها بعد أن تبلغه، واعتبارهم أنّ عمل الفقهاء عموما وبخاصة وفي مقدمتهم الصَّحابة (كل في منطقته، علماء المدينة في المدينة [عمل أهل المدينة]، وعلماء الكوفة في الكوفة والعراق عموما [عمل أهل الكوفة])[2] هو الأساس في قبول الرواية

---

(١) ينظر في مسألة معرفة قدر أقوال الصَّحابة عند الفقهاء المتقدمين: الموافقات للشاطبي، ٤/٤٥٦-٤٦٢.

(٢) يقول ابن عقيل: "ولا يرجح أحدهما [أحد الخبرين] بعمل أهل المدينة...وكذلك لا يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل الكوفة...والدلالة أنه لا يرجح بقول أهلهما أنّه لا يجوز أن تكون المراعاة لنفس البلد وعينه، لم يَبقَ إلا أنهم نظروا إلى مصير الصَّحابة إليهما، وتوافرهم فيهما، وذلك خطأ في القول، إصابة في المعنى؛ فإن كان لعمل الصَّحابة فليقولوا ذلك؛ فإن الخبر الذي عملت به الصَّحابة حيث كانوا من البلاد مقدَّمٌ عند كلِّ عالِمٍ بالحديث...". الواضح لابن عقيل، ٥/١٠١-١٠٢.

والعمل بها، ويرون أنّ هذا هو أحسن غربال للحديث النّبوي؛ حيث يضمن عدم تسرّب الأحاديث الواهية والباطلة أو الصّحيحة المنسوخة...

بينما أعلام مدرسة المحدّثين كانوا يرون أنّ أحسن طريقة لحفظ السّنّة واتّباعها هو الاعتماد على السّند؛ فأيّة روايةٍ صحّت عن رسول الله ﷺ كيفما كان مخرجها سواء أكان معها عمل الصَّحابة الموافق أم المخالف؛ وجب العمل بها، إلاّ أن تظهر روايات نبوية أُخَر تعارضها[1]؛ فحينئذ يتعيّن عليهم التّرجيح بين هذه الروايات وقد يستندون من بين ما يستندون إلى أقوال الصَّحابة، ولا بدّ، فهذا في نظري هو مربط الفرس في مسألة قول الصحابي والخلاف بين العلماء فيه.

والواقع أنّ هذا الخلاف لا يقف عند النظر في السند والمتن، بل يتجاوز ذلك إلى المقصود باتباع السنة؛ لأنّ ثبوت الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ لا يرفع الخلاف بين الفقهاء في فهم نصّ السّنّة[2]؛ وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف بين مناهج الصَّحابة أنفسهم في هذه المسألة[3]؛ هل المقصود من الروايات النّبوية التّفصيلية في المسائل الجزئية بخاصّة هو الأخذ بظاهرها والوقوف عندها، أو المقصود هو الاقتداء بها في روحها ومضمونها، دون الوقوف بالضّرورة وفي كلّ المجالات على حرفيتها، ولعلّ هذا من صور مخالفة الصَّحابة لخبر الواحد التي لم تلق الاهتمام الأصولي

---

(١) يقول الإمام الشافعي: "...ويعلم أنّ الحديث إذا رواه الثّقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته، وأن لا نعوّل على حديثٍ ليثبت أن وافقه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يردّ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملاً يخالفه؛ لأنّ بأصحاب رسول الله والمسلمين كلّهم حاجة إلى أمر رسول الله ﷺ وعليهم اتّباعه، لا أنّ شيئًا من أقاويلهم تبع ما روي عنه ووافقه يزيد قوله شدّةً، ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثّقة؛ لأنّ قوله المفروض اتّباعه عليهم وعلى الناس، وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ ". الأم للإمام الشافعي، كتاب اختلاف الحديث، ١٠/ ١٠٧.

(٢) يقول الدكتور محمد بلتاجي في كتابه مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (ص: ٥٧٤): "أما اختلاف وجهة نظر الفقهاء في فهم نصوص السنة وكيفية تطبيقها –وهو صادق أيضا بالنسبة لنصوص القرآن الكريم– فهو بحر لا ساحل له، ولا ينضبط كل الاختلاف فيه بضوابط منهجية محدد جامعة مانعة...".

(٣) يقول الدكتور محمد بلتاجي عن منهج عمر بن الخطاب في التشريع من خلال اجتهاده في مسائل الميراث: " إن عمر في مسائل الميراث السابقة كان يبذل جهده في الجمع بين ما يفهم من النصوص وما يراه محققا للمصلحة والعدالة مما تقرر بالقواعد الشرعية العامة...أمَّا حين كان يقوده النظر والاستدلال إلى رأي معين؛ فإننا نستطيع أن نلاحظ عندئذ غلبة الطابع العقلي والنظر المرن إلى مقاصد التشريع ومقرراته العامة ومصالح النّاس، أكثر مما نلاحظ الرغبة في الالتزام الحرفي ببعض ما يمكن أن يفهم من ظاهر النصوص...". منهج عمر بن الخطاب في التشريع، محمد بلتاجي، ط٢، دار السلام، القاهرة–مصر، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص: ٢٨٧.

اللائق بها؛ ولكن لقيت اهتمام علماء المقاصد بها إلى حدٍّ ما؛ ومن هذا القبيل كان للسنّة مقامات لتصرّفات رسول الله ﷺ قد يختلف الفقهاء في تحديدها وبناء على هذا الاختلاف يكون تعاملهم مع خبر الواحد؛ وفي هذا الصدد يقول محمد الطاهر بن عاشور: "وللرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه؛ فالنّاظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلع تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل؛ وأول من اهتدى إلى النّظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه أنواء البروق في الفروق[1]؛ فإنَّه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وقاعدة تصرّفه بالإمامة..."[2].

وبعد أن يورد كلام شهاب الدين القرافي يقول: "ومن ورائه نقول: إن لرسول الله ﷺ صفاتٍ وأحوالاً تكون باعثًا على أقوالٍ وأفعالٍ تصدر منه، [فبنا أن][3] نفتح لها مشكاةً تضيء في مشكلاتٍ كثيرةٍ لم تزل تُعْنِتُ الخَلْق، وتُشجي الحَلْق، وقد كان الصَّحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمرٌ سألوا عنه"[4].

وبعد أن يورد بعض الأمثلة من أفعال الصَّحابة يقرر موقف علماء الأصول من هذه الظاهرة فيقول: "على أنّ علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى أنّ ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبليا لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثرا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه. وتردّدوا في الفعل المحتمل كونه

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١/٣٤٦-٣٥٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١، ص: ٢٠٧.

(٣) هكذا في المطبوع.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٢١٠.

جِبِلِيًّا وتشريعيًّا كالحجّ على البعير، وقد يغلط بعض العلماء في تصرفات رسول الله ﷺ؛ فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبّت في سبب صدورها"[1].

وبعد تقرير موقف علماء من الأصول يقول محمد الطاهر بن عاشور: "وقد عرض لي الآن أن أَعُدَّ من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً؛ منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره؛ وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد"[2]. ثم يمضي في التمثيل لكلّ حالٍ من أحوال النّبيّ ﷺ مع التّأكيد على أنّ حال التّشريع هو أغلب الأحوال على رسول الله ﷺ وأشدّ الأحوال اختصاصا به؛ إذ لأجله بعثه الله[3].

ولذلك يمكن القول أن مجتهدي الصَّحابة أنفسهم اختلفوا في منهج التّعامل مع السّنّة؛ فاختلف الفقهاء من بعدهم في منهج التعامل معها؛ فكان فريق منهم يعتبر المقاصد والمعاني ولا يقف عند الألفاظ والمباني؛ وفريق منهم يعتبر الألفاظ والمباني هي المحتوية للمقاصد والمعاني فلا ضرورة للخروج عن مدلولاتها اللغوية؛ مع العلم أنّ من يعمل بالمقاصد لا يلغي الظواهر جملةً وتفصيلاً، ومن يعمل بالظواهر لا يلغي المقاصد جملةً وتفصيلاً، فمن هنا كان الخلاف بين المدرستين، وقد تتفقان في بعض الفروع لا لأنهما متّفقتان في الأدلّة، ولكن لأنّ نتيجة اجتهادهم مع اختلاف مآخذهم انتهت بهم إلى النتيجة نفسها، وقد يكون في بعض الأحيان بعض الأدلة تفرض نفسها على المجتهد، وبخاصة إذا اتفق الصَّحابة والتابعون من بعدهم، فمن جاء بعدهم من الفقهاء المجتهدين ليس لهم إلا أن يسلموا لهم؛ ما لم يظهر لهم مستند قوي من الأدلة يصلح مرجحا لاجتهادهم؛ لأن مقصود المجتهد هو الوصول إلى حكم الله في المسألة، وليست المخالفة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٢١١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٢١٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ٢١٢، ٢٢٩؛ ونظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور لإسماعيل الحسني، ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص: ٣٤٨-٣٤٩.

من أجل المخالفة؛ فإذا كان الصَّحابة من قبله والمجتهدون لم يختلفوا فمن أين له أن يجد رأيا جديدا من عند نفسه، وهؤلاء الصَّحابة والمجتهدون على اختلاف مشاربهم ومدارسهم قد اتفقوا.

المطلب الثاني: مخالفة قول الصحابي لخبر الواحد عند علماء المدوَّنة

من الملاحظ أن مسألة مخالفة خبر الواحد لقول الصحابي ليس لها فروع فقهية كثيرة في المدوَّنة، ومن بين المسائل التي يمكن التأصيل من خلالها لهذه المسألة الأصولية يمكن ذكر هذه الفروع الفقهية:

١. عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختار علماء المدوَّنة أن تعتدّ الحامل أبعد الأجلين بين وضع الحمل وهي عدّة الحامل، وأربعة أشهر وعشرا وهي عدّة المتوفّى عنها زوجها؛ واستدلوا بقول ابن عباس ﷺ الموافق لظاهر القرآن، وخالفوا الحديث الوارد في المسألة والذي يقضي بأن تكون عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها بوضع حملها؛ نظرًا لكون الحديث لم يثبت عندهم أنَّه سنّةٌ يجب اتّباعها في هذه المسألة، مع الإقرار بأنَّ ما جاء عن رسول الله ﷺ كان أحقّ بالاتّباع؛ فقد جاء في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: أبلغك ما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهائهم أنّ امرأةً دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إنّ زوجي تُوُفِّيَ وأنا حُبلَى فوضَعتُ بعد موته بأيام، أفأتزوج؟ قال: «لا، حتى ينقضي آخرُ الأجلين»، يعني أربعة أشهر وعشرا، فخرجت المرأة فلقيت أبا المنذر أبيّ بن كعب فقالت له: إنّ زوجي توفي وأنا حبلى فوضعت بعد موته بأيام، فاستأذنت عمر في أمر التزويج، فقال لي: حتى ينقضي آخر الأجلين، فقال أُبَيْ: «إنّ عمر لم يقل في هذا شيئا أيتها المرأة اذهبي فتزوّجي»، فرجعت إلى عمر فأخبرته، وبعث إلى أُبَيْ فسأله عن ذلك، فقال : «قد قضى رسول الله ﷺ وأنت تبيعُ الخَبَطَ ببقيعِ الغَرْقَد»[1]، فخطب عمر النّاس، فقال: «أيها الناس إن المهاجرين كانوا بجَهْدٍ شديدٍ، وكانوا يشتغلون، وإن الأنصار كانت لهم ميسرة فلزموا رسول الله ﷺ، فسمعوا منه ما لم نسمع فحدثوا عنه، فخذوا عنهم».

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ١٣٧.

قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بحديثهم، ولو نعلم أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أنَّ الأمر عندنا الذي جاء عن **ابن عباس**[1] **وابن مسعود**[2] أنها «تعتدُّ آخر الأجلين»، وهو قول أبي عبيدة، والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسولُ الله فَهُوَ حقٌّ"[3].

فالجدير بالملاحظة هنا أنّ أبا المؤرج قرّر أنّ قول رسول الله ﷺ حقٌّ، وما جاء عنه كان أحقّ بالاتّباع، ولكن ما جرى عليه العمل عند علماء المدوَّنة وأشياخهم كان على قول ابن عباس.

٢. تغريب البكر الزاني بعد جلده

اختار علماء المدوَّنة في هذه المسألة أن البكر الزاني يجلد، ولا يرجم ولا ينفى، والزاني المحصن يرجم، ولا يجلد ولا ينفى، وهذا القول يرفعونه إلى ابن عباس رضي الله عنه ويعدُّونه من السنَّة؛ ولم ينقلوا الحديث الذي يفيد التغريب مع أنه وارد في مسند الربيع[4]؛ حيث جاء في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن الرجل والمرأة يزنيان وهما غير محصنين ثم يزنيان وهما محصنان، أيجلدان ثم يرجمان، أو يرجمان ولا يجلدان؟

قال: يرجمان ولا يجلدان. قلت: أينفيان؟ قال: لا ينفيان. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز. وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بذلك.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن **عليِّ بنِ أبي طالب**، أنه جلد امرأة يوم الخميس ثمّ رجمها يوم الجمعة، قال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله»[5].

---

(١) أخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٧١٢، ٦/ ٤٧٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧٣٨٩، ٩/ ٣١٣.

(٢) لم أقف على من نسب هذا القول إلى ابن مسعود، والمذكور في عدَّة مصادر أنَّ ابن مسعود يجعل عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها. ينظر على سبيل المثال: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٧١٤-١١٧١٦، ٦/ ٤٧١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٧٣٨٢، ٩/ ٣١١. وأمَّا المروي عنه من الصَّحابة القول بأنَّ عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها آخر الأجلين؛ فهو علي ابن أبي طالب. ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٧١٤، ٦/ ٤٧١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٧٣٨٥، ١٧٣٩٢، ٩/٣١١، ٣١٤-٣١٥.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) ينظر: مسند الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٧، ص: ١٥٨-١٥٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: ٧١٦، ٢/ ١٢١-١٢٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٣٣٥٤، ٧/ ٣٢٨.

قال ابن عبد العزيز: قد سمعت قول من ذكرت وعن عمدٍ تركناه، ولسنا نأخذ بهذا من قول علي؛ لأنَّ فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك ولا يقولون به، والسُّنَّةُ عندهم فيمن أحصن الرجمُ بالحجارة، ولا حد عليه ولا نفي، وفي من لم يحصن مائةُ جلدة، ولا رجم عليه ولا نفي؛ حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد، ولا أحسبه رفعه إلا إلى **ابن عباس**[1]"[2].

٣. هل تجوز الزيادة في الصرف فيما كان يدا بيد ولو كان من الجنس نفسه؟

استدلَّ ابن عبد العزيز بقول ابن عباس ﷺ أنَّ الربا لا يكون إلاَّ في النسيئة، وأنَّ ما كان يدًا بِيَدٍ، فلا بأس في الزيادة فيه[3]، وهي مسألة الصَّرف الشهيرة عن ابن عباس، وحينما سأله أبو غانم الخراساني عن قول من قال برجوعه عن هذه المسألة، أجابه بنفي رجوع ابن عباس ﷺ عن قوله فيها، وذكر أنَّ سبب نسبتهم رجوعه عن قوله، كراهتهم هذا القول عنه، ولاسيما أنَّهم رووا عنه

---

(١) لم أقف على تخريجه، ولم أقف على من خرّج قول ابن عباس في هذه المسألة.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٨٨- ٣٨٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥. وقول علماء المدونة قريب من قول الحنفية إذ ذهبوا إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للمحصن، ولا بين الجلد والتغريب بالنسبة للبكر إلا أن يغرِّبه الحاكم سياسة وتعزيرًا، ومن الإباضية المتأخرين من حكم بالتغريب مع الجلد على الزاني البكر. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الجلد والتغريب عامًا من جملة الحدّ للزاني الحرِّ البِكر؛ ذكرًا كان أو امرأةً، وذهب المالكية إلى أنَّ الجلد والتغريب عامًا من جملة الحدّ للزاني البكر الحر الذكر دون العبد والأنثى. ينظر: شرح النيل للقطب أطفيش، ٧/ ٣٥١-٣٥٢؛ وشرح الجامع الصحيح لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي، الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، المطابع الذهبية، روي- سلطنة عمان، د.ت، ٣/ ٣١٠-٣١١؛ والأسئلة والأجوبة النثرية للبكري (نثر فتاوي السيابي)، عبد الرحمن بن عمر بكلِّي، ترتيب وتحقيق: الحاج أحمد بن حمُّو كرُّوم، نشر مكتبة البكري، العطف. غرداية- الجزائر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص: ١٦٠-١٦١؛ وحاشية ابن عابدين (ط دار الكتب العلمية)، ٦/ ١٩؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٣٢٢؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٩/ ١٠٩؛ وكشاف القناع للبهوتي (ط عالم الكتب)، ٥/ ٧٧-٧٨.

(٣) وهو قول جمهور الإباضية، وحُكِيَ أيضا -زيادة على ابن عباس- عن أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير. وجمهورُ الفقهاء على خلاف قول ابن عباس في مسألة الصرف، ومن الإباضية مَن قال بتحريم الزيادة فيما كان يدًا بِيَدٍ، منهم: أبو يعقوب الوارجلاني الذي نسب القول به أيضا إلى محمد بن محبوب، ومال إليه القطب أطفيش، وذهب إليه الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عُمان ونسبه إلى الإمام محمد بن عبد الله الخليلي. ينظر: زيادات الكدمي على الإشراف، ٣/ ٣١٦-٣٢٥؛ والدليل والبرهان لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٢/ ١٠٣-١٠٦؛ وشرح الجامع الصحيح للسالمي، ٣/ ٢٠٤-٢٠٦، ٢١٤-٢١٥؛ وشرح النيل للقطب أطفيش، ٨/ ٣٨-٤٠؛ وفتاوى الخليلي، الكتاب الثالث: المعاملات، ص: ١٧٤-١٧٥؛ والإشراف لابن المنذر، ٦/٥٦-٥٧؛ والاستذكار لابن عبد البر، ١٩/ ٢٠٦-٢١٦؛ والمغني لابن قدامة، ٦/ ٥٢-٥٣.

أنَّه كان يقول به؛ فرأى شهادتهم الأولى المتَّفق عليها هي الأصح.

ومسألة رجوع ابن عباس ﷺ عن قوله في الصرف من المسائل التي كثر الاختلاف فيها قديما وحديثا بين مثبتٍ لها ونافٍ، ولكن الذي ينبغي ملاحظته في هذه المسألة أنّ ابن عبد العزيز حين وافق ابن عباس ﷺ في هذه المسألة لم يوافقه على أساس أنّه محض اجتهادٍ له، وإنَّما وافقه من أجل الدليل الذي اعتمده ابن عباس ﷺ من السنَّة، ولذلك فالواقع أن ابن عبد العزيز عمل بقول ابن عباس المستند إلى حديث نبوي في مقابل حديث نبوي آخر؛ فهذا من باب التعادل والترجيح بين أخبار الآحاد نفسها، ولكن قول الصحابي هنا جاء مع أحد هذه الأحاديث فعمل ابن عبد العزيز به.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت ابن عبد العزيز عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد، وعن الرواية التي يروي هؤلاء عن النبي ﷺ «أنّ الدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما»[(١)]، وهل هذه الرواية ثابتة أم لا؟ قال لي: ما كان يدًا بِيَدٍ فلا بأس بالزيادة فيه، وقد بلغنا عن البراء بن عازب أنه سأل النبي ﷺ، وكان يشتري الذهب بالفضة، فقال: يا نبي الله إنا نشتري هذا التبر ونستزيد فيه، فقال النبي ﷺ: «ما كان يدًا بيدٍ فلا بأس به، وإنما الرِّبا في النَّظرة»[(٢)]؛ غير أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال: يا ابن عباس صحبتَ رسول الله ما لم نصحبه وقرأت من القرآن ما لم نقرأه، قال: ما قرأت من القرآن إلا نحو ما قرأتم، وما أنا بأقدم من صحبة رسول الله منكم؛ قال له: فما الذي روى الناس عنك في الصرف؟ فقال ابن عباس: حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بالذهب والفضة اثنان بواحد يدًا بيدٍ، وإنَّما الرِّبا في النَّظِرَة»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: ١٥٨٨، ص: ٦٤٧؛ وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، رقم: ٤٥٦٧، ٧/٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "يقول [أبو المنهال]: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نَسَاءً فلا يصلح»". كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم: ٢٠٦١، ٣/٥٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب نسيئة، رقم: ٤٥٧٦، ٧/٢٨٠؛ وأحمد في مسنده، رقم: ١٩٣١٧، ٣٢/٦٦.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة» في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسئا، رقم: ٢١٧٨-٢١٧٩، ٣/٧٤-٧٥. وأخرجه بلفظ: «إنما الربا في النسيئة» كل من: مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام

قال ابن عبد العزيز: الرّواية في ذلك تكثر منّا ومنهم.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن **ابن عباس** أنه رجع عن قوله هذا، وقال: «الفضَّة بالفضَّة، والذهب بالذهب، مثل بمثل لا زيادة فيه ولا نقصان»[(١)].

قال: في شهادتهم لك أنَّ **ابن عباس** قاله كفاية على عدل ما في يدك، ولا يُصَدَّقوا في ادعائهم رجوع **ابن عباس**[(٢)]، لموضع التهمة منهم لعيبهم هذا القول ورفضهم له"[(٣)].

٤. قراءة الفاتحة في الصلاة وراء الإمام

هذه المسألة تُبَيِّن أنَّ بعض علماء المدوَّنة قد يخالف قول الصّحابي ولو كان في منزلة ابن مسعود ﷺ إذا خالف خبر الواحد مع أنَّ منهم مَن عَمِل بِقولِ الصَّحابي فيها، فقد أخذ الشيخ أبو عبيدة والربيع وأبو المؤرج بوجوب قراءة أمّ القرآن في الصلاة الجهرية والسّريّة، خلف ما يسر به الإمام وما يجهر به، وقال الشيخ أبو عبيدة مستدلاً لقوله: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاجٌ[(٤)]»، وهي سنَّةٌ مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ[(٥)]، ولم يأخذوا بقول **ابن مسعود**[(٦)] في القراءة خلف الإمام فيمَا يُسَرُّ به، والإنصات لقراءته فيما يُجهر به، بينما وافق أبو المهاجر قول ابن مسعود وأخذ به، ولعلَّ أخذه بقول ابن مسعود ليس من باب تقديم قوله على خبر الواحد، ولكن من باب تبيين قول ابن مسعود لسنَّةٍ أخرى تتعلَّق بالقراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فقد

بالطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٦، ص: ٦٥١؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم: ٤٥٨١، ٧/ ٢٨١.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد وردت عدة أخبار تروي رجوع ابن عباس عن قوله في مسألة الصرف. ينظر على سبيل المثال: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٤٥٤٨، ٨/ ١١٨؛ والناسخ والمنسوخ من الحديث لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، رقم: ٤٧٤- ٤٨١، ص: ٢٣٥-٢٣٧؛ والأوسط لابن المنذر، ١٠/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) ممن أنكر رجوع ابن عباس عن قوله في مسألة الصرف: سعيد بن جبير. ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٤٥٤٩، ٨/١١٨-١١٩؛ والمحلى لابن حزم، ٨/ ٤٨٢-٤٨٣؛ والمغني لابن قدامة، ٦/ ٥٢.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٧٨- ٤٧٩؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٣٧- ١٣٨.

(٤) "الخِدَاجُ: النُّقْصَان". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: خدج)، ٣/ ١١٢١.

(٥) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم: ٢٢٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٥، ص: ١٦٩.

(٦) ينظر: السنن الكبير للبيهقي، رقم: ٢٩٣٩، ٤/ ٢٣.

قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[1]، وبخاصة أنَّها توافق ظاهر القرآن فقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[الأعراف:٢٠٤]؛ وهو ما استدلَّ به أبو المهاجر، ولم يتعرَّض أبو المهاجر لقول النبي ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاجٌ»، ولعلَّه وجَّه هذه السنَّة بالقراءة للمنفرد وللمأموم فيما لا يجهر به الإمام، كما هو مذهب جماعة مِن الفقهاء[2]، وبخاصَّةٍ أنَّ المأموم في الصلاة التي لا يجهر فيها الإمام يتوجه إليه الطلب بقراءة الفاتحة كما جاءت السنَّة، بخلاف الحال التي يجهر فيها الإمام؛ فإنَّ المأموم يتوجَّه إليه طلب الاستماع الثَّابت بنصِّ الآية، ولكن هل الفاتحة كذلك تسقط عن المأموم بالاستماع للإمام فيما يجهر به، أم يتوجَّبُ عليه قراءتها أيضًا، ولو كان في صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء[3].

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ محبوبًا: أيَقْرَأُ الرَّجلُ خلفَ الإمامِ؟ قال: سألتُ الربيعَ عن ذلكَ فقال: لا تَدَعَنَّ القرَاءَةَ خلفَ الإمامِ.

وقال أبو المهاجر: إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فقد وجب عليك الإنصات والاستماع، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[الأعراف:٢٠٤]، وأمَّا إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فاقرأ سرًّا فيما بينك وبين نفسك.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في سننه، ، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، رقم: ٩٢١، ٢/ ١٤١-١٤٢. قال أبو داود في سننه: "وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد". وسئل مسلم عن الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»: فقال: "هو عندي صحيح"، فلما سئل عن سبب عدم وضعه في صحيحه قال: "ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، إنَّما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه". ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٤، ص: ١٧٤؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم: ٦٠٤، ١/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٥): "وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سرًّا في نفس المأموم، الزُّهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وبه كان الشافعي يقول وهو بالعراق، وقال بمصر: فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان، أحدهما: أن يقرأ، والآخر: يجزيه أن لا يقرأ أو يكتفي بقراءة الإمام. وحكى البويطي عنه أنَّه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ به وما جهر".

(٣) ينظر: زيادات الكدمي على الإشراف، ١/ ٤٣٦-٤٣٨. وتنظر أقوال الفقهاء في المسألة وتوجيههم للأدلة الواردة فيها: الأوسط لابن المنذر، ٣/ ٢٤٩-٢٦٦.

قال أبو المهاجر[1]: وكذلك بلغنا عن **عبد الله بن مسعود**.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أن القراءةَ خلفَ الإمامِ واجبةٌ فيما يجهرُ فيه الإمامُ ويُسِرُّ، ولكنَّ القراءةَ فيما يجهر فيه الإمام بأُمِّ القرآنِ وحدَها، لا تزِد علَيها شيئًا، تقرأُ بقراءَةِ الإمامِ، لا تصحبه ولا تسبقه بالقراءة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة : «وكلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ فَهِي خِداجٌ»"[2].

والخلاصة التي يمكن الانتهاء إليها أنّ علماء المدوَّنة قد عملوا بقول الصحابي المخالف لخبر الواحد في بعض الحالات، وكان الصحابي الذي عملوا بقوله من مجتهدي الفقهاء مثل ترجمان القرآن ابن عباس، أو الصحابي الفقيه ابن مسعود من جهة، وكان لقول الصحابي المخالف لخبر الواحد الذي عملوا به ما يسانده من خبر نبوي آخر أو سنَّةٍ جرى بها العمل عندهم، أو ظاهرٍ للقرآن، وفي الحالة التي يقدمون فيها قول الصحابي الموافق لما سبق ذكره يستحضرون أن مخالفتهم لخبر الواحد لم تكن رغبة عن اتباع الرسول؛ بل كما قال أبو المؤرج: "لسنا نأخذ بحديثهم، ولو نعلم أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به واعتمدنا عليه...والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسولُ الله فَهُوَ حقٌّ"[3].

****

(١) في المدونة الكبرى: المؤرج.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٦٧ – ٦٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٦٣ – ٢٦٤.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٩ – ٢٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

المبحث الثالث

مخالفة قول الصحابي للقياس

عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المطلب الأول: مخالفة قول الصحابي للقياس عند الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة قول الصحابي للقياس

صورة المسألة: إذا كان القياس في مسألة من المسائل يؤدّي إلى القول بحكم ما؛ ولكن الصّحابي خالف هذا الحكم الذي يقتضيه القياس؛ فالعمل في هذه الحالة بالقياس لحجيّته؛ أم بقول الصّحابي المخالف للقياس؟

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: القياس مقدّم على قول الصحابي[(١)]، وهو ما ذهب إليه نور الدين السالمي من الإباضية؛ لأنَّه اعتبر مذهب الصحابي ليس بحجة على غيره[(٢)]، وهو مقتضى قول ابن خلفون من الإباضية حيث نفى جواز تقليد أيّ عالِمٍ مهما عَظُم قدره وجلَّت منزلته، ولو كان صحابيًا أو غيره[(٣)]، وهو منسوبٌ إلى الإمام الشافعي في الجديد[(٤)]، واختاره كثيرٌ من أصوليي الشّافعية[(٥)]،

---

(١) من العلماء من نصّ على أنّ قول الصحابي ليس حجّة مطلقا؛ فيعطى قوله حكم عدم حجيَّة قول الصحابي إن خالف القياس.

(٢) ينظر: طلعة الشمس، ٢/٩٧-٩٩؛ ومنهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٦.

(٣) ينظر: أجوبة ابن خلفون، ص: ١٠١-١٠٢؛ ومنهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١/٣١؛ وشرح اللمع للشيرازي، ٢/٧٤٢؛ وقواطع الأدلة للسَّمعاني، ٣/٢٩١؛ ونهاية الوصول للهندي، ٨/٣٩٨١-٣٩٨٢؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٣٦؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦/٥٤.

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٩؛ وشرح اللمع له أيضا، ٢/٧٤٧؛ وقواطع الأدلة للسَّمعاني، ٣/٢٩٤-٢٩٥؛ والمستصفى للغزالي، ١/٤٠٠، ٤٠٣؛ والمحصول للرازي، ٦/١٢٩، ١٣٢؛ والإحكام للآمدي، ٤/١٨٢؛ ومنهاج الوصول للبيضاوي، ص: ١١٢؛ والإبهاج لابن السبكي، ٦/٢٦٧٣-٢٦٧٤، ٢٦٨٢.

ونسبه صفيّ الدّين الهندي إلى الشافعية[١]، وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية[٢]، وإليه مال القاضي أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلَّة»[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤]، وقال به بعض المالكية[٥] واختاره القاضي أبو بكر[٦] الباقلاني[٧]، وابن الحاجب منهم[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٩]، واختاره من الحنابلة: أبو الخطاب الكلوذاني[١٠]، وابن عقيل [١١].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي، ٨/٣٩٨١-٣٩٨٢.

(٢) واحتج أبو الحسن الكرخي بقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦١؛ وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢/٥٦٦؛ وأصول السرخسي، ٢/١٠٥، ١٠٦؛ وميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٨١؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ٢/١٥٤؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/١٣٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢/١٨٦.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٢/٥٦٦-٥٧٢. وقال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٣/٢١٧): "وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه ميل القاضي أبي زيد على ما يشير تقريره في التقويم". وينظر: فتخ الغفار لابن نجيم، ٢/١٥٤؛ وتطور الفكر الحنفي لهيثم خزنة، ص: ٣٨١.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤٣- ١٤٤؛ وينظر: المصدر نفسه، ص: ٢٣؛ والفصول في أحكام الأصول للباجي أيضا، ١/ ٤٣٤؛ ونشر البنود شرح مراقي السعود، الشنقيطي، ٢/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي، ١/٢٧٤؛ والتوضيح شرح التنقيح لحلولو، ص: ٩٤٣.

(٦) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر البصري البغدادي المتكلِّم الأصولي، المعروف بالقاضي الباقلاني، انتهت إليه رئاسة المالكيين ببغداد، ولد في البصرة، وسكن بغداد. من مصنفاته: «التقريب والإرشاد الكبير» مفقود، والموجود: «التقريب والإرشاد الصغير». توفي في بغداد سنة ٤٠٣هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/١٣٨-١٣٩؛ والأعلام للزركلي، ٦/١٧٦.

(٧) ينظر: التلخيص للجويني، ٣/٤٥٣-٤٥٦.

(٨) ينظر: مختصر ابن الحاجب، ص: ٢/١١٠٨٦-١١٨٧؛ والتوضيح شرح التنقيح لحلولو، ص: ٩٤٣.

(٩) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١١٨٣- ١١٨٤؛ والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣/٣٣٢؛ والواضح لابن عقيل، ٥/٢١٠؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ١٨٥؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٨٠٣.

(١٠) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣/ ٣٣٥- ٣٤١؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٨٠٤، ٣٨١٠-٣٨١١.

(١١) ينظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢١٠، ٢١٦-٢١٧؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٣٨٠٤، ٣٨١٠-٣٨١١.

المذهب الثاني: قول الصحابي حجّة يقدّم على القياس، واختار هذا المذهب من الحنفية كل من أبي سعيد[١] البردعي[٢]، وقال: "وعليه أدركنا مشايخنا"[٣]، وأبي منصور[٤] الماتريدي[٥]، وأبي بكر الرازي الجصّاص[٦]، وهو مذهب جماعة من أئمتهم[٧]، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك[٨]، وذهب إليه بعض المالكية[٩]، ونسب إلى الإمام الشافعي[١٠]، وقال به من الشافعية: إمام الحرمين الجويني في البرهان[١١]، والغزالي في المنخول[١٢]، وحمل الإمام الأحمد[١٣] وأكثر الحنابلة قول الصّحابي فيما يخالف القياس على التّوقيف[١٤].

---

(١) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، نسبته إلى بردعة بأقصى أذربيجان: أحد فقهاء الحنفية الكبار، كان شيخ الحنفية ببغداد في وقته، أقام فيها سنين كثيرة في التّدريس، تفّقه عليه أبو الحسن الكرخي. له «مسائل الخلاف». توفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحُجّاج بمكّة سنة ٣١٧هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ١/١٦٣-١٦٦؛ والأعلام للزركلي، ١/١١٤-١١٥.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦١-٣٦٢؛ وتقويم الأدلة للدبوسي، ٢/٥٦٦؛ وأصول السرخسي، ٢/١٠٥؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١٧؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٧.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي، ٢/٥٦٦. وينظر: أصول السرخسي، ٢/١٠٥؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١٧؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٧.

(٤) محمد بن محمد بن محمود إمام الهدى أبو منصور الماتريدي، تخرج على أبي نصر العياضي، له الكثير من المصنفات من بينها: "التوحيد"، و"المقالات"، و"بيان وهم المعتزلة" مات سنة ٣٣٣. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٣/٣٦٠.

(٥) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٨١؛ وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١٧؛ وتطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة، ص: ٣٨١-٣٨٢.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/٣٦٢-٣٦٣؛ وكشف الأسرار للبخاري، ٣/٢١٧.

(٧) ينظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص: ١١٣؛ وأصول السرخسي، ٢/١٠٥، ١٠٨؛ وأصول الفقه لأبي الثناء اللاّمشي، ص: ١٥٤-١٥٥؛ وميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٨١-٤٨٢؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ٢/١٥٤؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/١٣٢-١٣٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢/١٨٥-١٨٦؛ وسلم الوصول للمطيعي، ٤/٤٠٨؛ وتطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة، ص: ٣٨١-٣٨٢.

(٨) ينظر: التوضيح شرح التنقيح لحلولو، ص: ٩٤٥.

(٩) ينظر: إحكام الفصول للباجي، ١/٢٧٤.

(١٠) ينظر: البرهان للجويني، ٢/ ١٣٦٢؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦/٥٩-٦٠.

(١١) ينظر: البرهان للجويني، ٢/ ١٣٦١-١٣٦٢.

(١٢) ينظر: المنخول للغزالي، ص: ٤٧٥.

(١٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٤/١٤٥٦؛ والمسودة، ص: ٣٣٨؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٣٨١٠؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/٤٢٤.

(١٤) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١١٩٣-١١٩٦؛ وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/١٤٥٦؛ والمسودة، ص: ٣٣٨؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٣٨١٠-٣٨١١؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/٤٢٤؛ ومختصر البعلي، ص: ١٦١.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب في مخالفة قول الصحابي للقياس ومناقشتها

أدلة المذهب الأوّل القائل بأن قول الصحابي مقدم على القياس:

الدليل الأول:

من المتّفق عليه أنّ الصحابي غير معصوم؛ ولذلك كانت مخالفته للقياس تحتمل أن تكون عن توقيف، كما تحتمل أن تكون عن اجتهاد؛ فلمَّا كان الأمر كذلك، والسنَّة لا تثبت بالشَّك؛ وجب أن لا يُحمَل قولُه المخالف للقياس على التَّوقيف(١).

مناقشة الدليل:

يُرَدُّ على هذا الدليل بخبر الواحد؛ فهو أيضا مما ثبتت به السّنّة مع أنّه مبنيّ على الظّنّ(٢).

الدليل الثاني:

إذا كانت مخالفة الصحابي للقياس تحمل على التوقيف؛ فالأمر نفسه ينطبق على التابعي، فلما لم يصح اعتبار مخالفة التابعي للقياس محمولة على التوقيف؛ وجب أيضا أن لا تحمل مخالفة الصحابي للقياس على التوقيف(٣).

مناقشة الدليل:

خلاف الصحابي للقياس يحتمل السّماع عن النبي مباشرة؛ أمّا خلاف التّابعي للقياس فلا يحتمل السماع المباشر من النبي بحال من الأحوال(٤)؛ زيادة على تفرد الصحابي بالسماع المباشر من صاحب الشرع؛ فإن له مزية فهم مراده بمشاهدة القرائن، وهذا ما لا يتحقق لغيره من المجتهدين(٥).

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٩؛ والواضح لابن عقيل، ٢١٨/٥.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ١٤٥٨/٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣٨١٢/٨.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٩؛ والواضح لابن عقيل، ٢١٨/٥.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٧١/٢؛ أصول السرخسي، ١١١/٢.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١٨٦/٢.

الدليل الثالث:

الظاهر من حال الصحابي أنه لو كانت مخالفته للقياس عن سنة؛ لكان أظهرها عند الفتيا أو في وقت من الأوقات، ولو قام بذلك لعرفت عنه تلك السنة؛ فلما لم تعرف تلك السّنّة بحالٍ من الأحوال، دلَّ ذلك على أنّ الصّحابي لم يخالف القياس من أجل السنَّة؛ وإنَّما هو من باب الاجتهاد(١).

مناقشة الدليل:

عدم بلوغنا قول النبي ﷺ الذي سمعه الصحابي منه في فتياه أو قوله الذي خالف فيه القياس؛ لا يلزم بالضرورة منه أنَّ قول الصحابي لم يكن عن سماع؛ لأنَّه من المحتمل أنَّه نقله ولم يبلغنا نقله، كما يحتمل أنَّه ظنَّ نقل غيره له فاكتفى بذلك، أو ربما كره الرواية(٢)؛ وفي جميع الأحوال فإنَّه "لا يلزم أنّه إذا روى ذلك وكان توقيفًا أن يصرِّح برفعه"(٣).

الدليل الرابع:

لو كان قول الصحابي المخالف للقياس محمولا على التّوقيف؛ لكان هو والخبر المنقول عن رسول الله ﷺ عند تعارضهما؛ كالخبرين المتعارضين؛ ولكن لَمّا قدّم الخبر المنقول عن رسول الله ﷺ مطلقا دلّ ذلك على بطلان كون قول الصحابي المخالف للقياس سنّة(٤).

مناقشة الدليل:

هذا قياس مع الفارق؛ لأن القائل بذلك يجيب بأنّا "إنما قلنا: إنَّ قول الصحابي توقيف من طريق غلبة الظن والظاهر، والمتّصل أقوى في الظّنّ في الاتِّصال، فجاز تقديمه عليه، كما قلنا في الخبرين إذا تعارضا وأحدهما أكثر رواة: إنّه يقدّم؛ لأنَّه يغلب على الظَّنِّ صحَّته"(٥).

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ١٤٥٨/٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣٨١٣/٨.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣٨١٣/٨. وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٥/٤.

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٩؛ والواضح لابن عقيل، ٢١٨/٥.

(٥) العدة لأبي يعلى، ١١٩٧/٤.

دليل من قال بأن قول الصحابي المخالف للقياس يحمل على التوقيف:

إذا قال الصحابي قولاً مخالفا للقياس، ولم يرشد إليه نظرٌ، وقطع بقوله من غير تردّدٍ؛ فإنّ من تحسين الظنّ به أن نعتبر قوله مستندًا إلى دليلٍ سمعيّ من نصّ حديث؛ لأنه لا يظن به أنه حكم من غير بيّنةٍ ولا قياسٍ[1]؛ كما أنّه لا يظنّ به أنّه قاله تحكّمًا[2].

مناقشة الدليل:

هذا الدليل يناقش من وجوه:

الوجه الأوّل: هذا الكلام يصحّ لو أن الصحابي لا يجوز عليه الخطأ؛ أما والأمر خلاف ذلك؛ إذ هو غير معصوم عن الخطأ؛ فمن غير المستبعد أن يكون قد ذهب إلى سنة لا تدل على القول الذي ذهب إليه، أو أخطأ فيه؛ فلهذا لم يجب كون قوله حجة[3].

الوجه الثاني: ثم إن هذا الدليل لا يسلم به؛ بل الظاهر خلافه؛ لأنه مع حسن الظنّ به إلا أنه لا يجوز له أن يحدث جللين عظيمين؛ بأن يجمع بين كتم رواية من رسول الله ﷺ تكشف حكم الله في حادثة التبس أمرها على المجتهدين؛ وهذا من كتم العلم المنهيّ عنه، ويزيد على ذلك فيقول بقولٍ لا يشهد له القياس؛ ولهذا لم يبق إلا أن يحمل قوله على أنه اعتمد على قياس ضعيف أخطأ فيه؛ وبخاصة أنه ممن يجوز عليه الخطأ، وليس ممن لا يقرّ على الخطأ إذا وقع فيه؛ فتبيّن من هذا أن لا وجه لحمل قوله المخالف للقياس على سنة سمعها ولم ينقلها[4].

الوجه الثالث: هذا الدليل إقرار بأن قول الصحابي لوحده ليس حجة؛ وإنما الحجة في الخبر الذي استند إليه قوله، وقد استند مَن قَبِل خبر الواحد إلى إجماع الصَّحابة حين عملوا بالخبر المصرّح بروايته دون الموهوم المقدّر الذي لم يوقف على لفظه، ولا على مورده، وعليه فإنَّ قول الصحابي المخالف للقياس ليس بنصّ صريح في سماع الخبر، بل من المحتمل أن يكون مستنده دليلا

---

(١) ينظر: البرهان للجويني، ٢/ ١٣٦١.

(٢) ينظر: المنخول للغزالي، ص: ٤٧٥.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٠٠.

(٤) ينظر: الواضح لابن عقيل، ٥/٢١٩-٢٢٠.

ضعيفا ظنه دليلاً، أو ظاهرًا موهومًا أخطأ فيه، وهو ممَّن يجوز عليه الخطأ، ولذلك لم يحمل قولُه على التَّوقيف، على أنَّه لو كان مستنده نصًّا قاطعًا لصرَّح به[1].

الفرع الثالث: الترجيح بين مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة الصحابي للقياس

هذه المسألة مبنية على حجيَّة قول الصحابي، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في موضعها، ومن الأصوليين من لم يعدّ قول الصحابي حجة إلا إذا خالف القياس على أساس أنّ هذه المخالفة تحمل على أنه لم يقله إلا عن توقيف، والواقع أن القول بأنه حجة يجب اتباعه؛ لا يمكن التسليم به لا في قول الصحابي مطلقا على ما سبق تقريره، ولا في حالة مخالفة الصحابي للقياس؛ لأنّ الأمر موكل إلى نظر المجتهد؛ فقد يرى في بعض الفروع الفقهية أن قول الصحابي المخالف للقياس في تلك المسألة تحديدا لاعتبارات معينة عند المجتهد مما يحتمل أن يكون عن توقيف؛ فيعمل بقوله، ومن المحتمل أن يرى أن قول الصحابي المخالف للقياس في مسألة معينة مما لا يقتضي أن يكون عن توقيف بل هو محض اجتهاد منه؛ فإن وافقه على اجتهاده أخذ بقوله، وإن خالف اجتهاده لم يعمل بقوله.

وفي نهاية هذا المطلب من المهمِّ الإشارة إلى أنَّه في هذه المسألة حتّى الحنفية الذين اشتهر عنهم تقديم قول الصحابي على القياس لم يطّرد عندهم هذا الأصل في كل الفروع الفقهية؛ فبعض الفروع الفقهية اختلف فيها عمل أئمة المذهب الحنفي في تقديم قول الصحابي على القياس[2]؛ كما أن نسبة الأقوال إلى الأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي والإمام أحمد قد تضاربت في هذه المسألة، فتبيّن من هذا أنّ المسألة ترجع إلى نظر المجتهد؛ وليست من قبيل الحجيَّة الملزمة؛ فالقول بأنّ قول الصحابي المخالف للقياس في جميع الأحوال ومع كل المسائل الفقهية يقدّم عليه القياس قد لا يكون موافقًا للصَّواب، والقول بأنَّ قول الصحابي المخالف للقياس يُقدَّم في جميع الأحوال وفي كل المسائل على القياس قد لا يكون موافقًا للصواب أيضًا؛ بل هذا الأمر يرجع إلى المجتهد،

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، ٤٠٣/١.

(٢) أصول السرخسي، ١٠٦/٢. وينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٦٧/٢؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢١٧/٣-٢١٨؛ والمغني للخبازي، ص: ٢٦٨؛ وفتح الغفار لابن نجيم، ١٥٥/٢؛ وتيسر التحرير لأمير بادشاه، ١٣٣/٣.

فتارةً قد يُقدِّم قولَ الصحابي، وتارةً قد يُقدِّم القياس لاعتبارات معيَّنةٍ تخصُّ كلَّ مسألةٍ فقهيةٍ على حِدَة، أو لاعتبارات تخصُّ كلَّ بابٍ من أبواب الفقه؛ ولذلك من أجل الوقوف على هذه الاعتبارات قد يكون من المفيد التتبع الدّقيق والشّامل -بقدر الإمكان- للمسائل الواردة عند كلّ مجتهدٍ والأدلة التي اعتمد عليها من أجل الوصول إلى قواعد وضوابط منهجية عند كل مجتهد من المجتهدين؛ أما الاكتفاء ببعض الفروع الفقهية القليلة قد لا يعطي الباحث صورة متكاملة عن منهج ذلك المجتهد في التوفيق بين قول الصحابي وبين القياس.

المطلب الثاني: مخالفة قول الصحابي للقياس عند علماء المدوَّنة

بعد البحث في كتاب المدوَّنة عن بعض النصوص التي يمكن التَّأصيل من خلالها لطريقة تعامل علماء المدوَّنة مع قول الصحابي المخالف للقياس وللقواعد العامة؛ لم أقف على نصوص لقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصَّحابة، وخالف قوله القياس، ولكن وقفت على مسائل فقهية اختلف فيها الصَّحابة[1]، وكان قول بعضهم موافقا للقياس، وقول بعضهم الآخر مخالفا له، والسّؤال في هذه الحالة هل اعتبر علماء المدوَّنة قول الصحابي الموافق للقياس مقدَّمًا على قول الصحابي المخالف للقياس؟ أو العكس؟ هذا ما سيتمُّ محاولة الإجابة عنه في هذا المطلب.

من النصوص المهمَّة التي تُبيِّن موقف علماء المدوَّنة من قول الصحابي المخالف للقياس وللقواعد العامة يمكن إيراد المسائل الآتية:

١. رجل طلق امرأته واحدا أو اثنتين، ثم تزوجها بعد أن طلقها زوج غيره أو مات عنها، فراجعها الأول، على كم تطليقة تبقى عنده؟

من طلَّق امرأتَه واحدًا أو اثنتين، ثم تزوّجها بعد أن طلقها زوج غيره أو مات عنها، فراجعها الأول، على كم تطليقة تبقى عنده؟ فقد أخذ أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم بقول ابن عباس ﷺ الذي جعل الزواج الجديد ينسخ ما قبله من تطليقات؛ فيستأنف عدّ التطليقات من جديد، أمّا ابن عبد العزيز فقد اختار أن تكون زوجته على ما بقي لها من تطليقات، وحين سأله أبو غانم عن

(١) ينظر ما يأتي في الصفحة: ٣٢٦.

سبب رغبته عن قول ابن عباس وقول باقي علماء المذهب أجابه بأنّه لم يرغب عن قولهم إلى رأيه، ولكنه اختار ما جاء عن غير واحدٍ من الصَّحابة منهم: عمر بن الخطاب، وأبيّ بن كعب ﵄، وقد رواه بعض الصَّحابة عن رسول الله ﷺ، وهو موافق للقياس الصّحيح.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت [لابن عبد العزيز]: فرجلٌ طلَّق امرأته واحدا أو اثنتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها، وتزوجت زوجا غيره فطلقها أو مات عنها، فراجعها الأول، على كم تكون عنده؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر ابن زيد عن **ابن عباس** أنه كان يقول: «نكاحًا جديدًا وطلاقًا جديدًا»(١)، وبهذا عامة أصحابنا يأخذون وعليه يعتمدون؛ وأنا أُخَالِفُهُم في ذلك ونقول: إنَّها على ما بقي من طلاقها.

قلت له حينئذ: فكيف رغبتَ عن قولِ أصحابِنا وخالفتَهم فيه وقد يَرْوُونَه عن **ابن عباسٍ**، وعمن تَأْثُرُ هذا القولَ الذي أخذتَ به هذه المسألة أنها على ما بقي من طلاقها؟ قال: لم آخذ ذلك عن رأيٍ، ولم أرغب فيه عن قولِ أصحابِنا، ولم أترك قولَ ابن عباس رغبةً إلى قولي؛ ولكن آثرتُ ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب(٢)، وأُبَيُّ بن كعب(٣)، وروى بعضُ أصحابِ النّبي ﷺ(٤) أنّه قضى فيها بما بَقِي من طلاقِها، وكذلك ينبغي أن يكونَ في القياسِ الصّحيحِ"(٥).

٢. هل سبيل العمرى سبيل المواريث، أم أن سبيلها هو سبيل العارية؟

العمرى هي أن يقول الرّجل لآخر: "قد عمَّرتُكَ هذه الدار حياتَك، فهي لكَ عُمرَى"؛ فقد ذهب أغلب علماء المدوَّنة إلى أنَّ العمرى تعطى أحكام الميراث استنادًا إلى قول ابن عباس ﵄

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١١٦٢، ٦/ ٣٥٤؛ وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٦٩٨، ٦٣٧/٩.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١١٤٩-١١١٥٣، ٦/ ٣٥١-٣٥٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٨٦٨٨، ٦٣٥/٩.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١١٥٥، ٦/ ٣٥٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٨٦٨٩، ٩/ ٦٣٥.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١١٥٩، ٦/ ٣٥٣.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٣٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٠.

والحديث النبوي، أمّا ابن عبد العزيز فقد خالف علماء المدوَّنة في هذه المسألة، ورأى أنَّ حكم العمرى يُعطى حكم العارية اختيارًا منه لقول إبراهيم النّخعي في هذه المسألة؛ لأنَّه رأى قوله أقوى في القياس، أمّا الحديث النبوي فلم يعمل به؛ لأنّه لو كان ثابتا صحيحا لما خالفه أحدٌ من العلماء؛ لأنَّه لا ينبغي لأحدٍ مخالفة النبي ﷺ.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: أخبرني عن العُمرَى والرُّقبَى والسُّكنَى؟ قال ابن عبد العزيز: إن كان معنى الرُّقبَى والسُّكنَى على معنَى العُمرَى، أن يقولَ الرجلُ لرجلٍ: قد عمَّرتُكَ هذه الدار حياتَك، فهي لكَ عُمرَى ولكَ رُقبَى ولكَ سُكنَى عَلَى أَنَّهَا لكَ حياتَك. قال أبو عبيدة – رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى **ابن عباس**– أنَّه قال: «من عمَّر شيئًا حياته، فهو له حياته ولورثته بعد مماته»[1].

قال ابن عبد العزيز: وكان غيرُه من الفقهاء لا يُجِيز ذلك ولا يراه لورثته من بعده، وكان إبراهيم النخعي ممن لا يجيز ذلك، ويقول في العمرى: إذا ماتَ الذي عَمَّرَهَا فَهِيَ رَاجِعَةٌ، إلا أن يقول: هي لَكَ ولِعَقِبِكِ[2]؛ وقولُ إبراهيم هو أعدلُ عِندِي.

قلت له: رأيتُكَ تَأخُذُ بقولِ إبراهيمَ في كثيرٍ منَ المسائلِ، وتختارُ قولَه على مَن هُوَ أكبرُ مِنهُ وأفضل؟ قال: ومن هو؟ قلت: أبو عبيدة.

قال: الإِنصَافُ في الحقِّ قَبولُ الحَقِّ مِمَّن جَاءَ بِه، والأَمرُ القَوِيُّ الذي لا دَخَلَ فِيهِ وَلاَ خَلَلَ ليسَ كَغَيرِهِ مِمَّا يَدخُلُ فيه الوَهنُ والضَّعفُ.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٣٠٧٦، ١١/ ٥١٢. وأخرجه بلفظ: «من أعمر شيئا فهو له»: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٨٨٥، ٩/ ١٨٩.

(٢) لم أقف على من خرّج هذا القول عن إبراهيم النخعي، وقد نسب هذا القول إلى إبراهيم النخعي في السكنى لا في العمرى، ففي مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٢٣٠٧٢، ١١/٥١١): "...عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم [النخعي] عن السكنى؟ قال: ترجع إلى ورثة المسكن، فقلت: يا أبا عمران [إبراهيم النخعي] أليس كان يُقال: من ملَّك شيئًا حياته، فهو له حياته وموته؟ قال: ذلك في العمرى". والقول الذي ذكره ابن عبد العزيز هو قول منسوب إلى جابر بن عبد الله الأنصاري والزهري؛ ففي مصنف عبد الرزاق (رقم: ١٦٨٨٧، ٩/ ١٩٠): "عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: «هي لك ولعقبك» فأمَّا إذا قال: «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها. قال: وكان الزهري يفتي به". وهو منسوبٌ أيضًا إلى القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، والإمام مالك، وأبي ثور. ينظر: الإشراف لابن المنذر، ٩٢/٧؛ وموطأ الإمام مالك، ٣٠٣/٢؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك، ٤٥١/٤.

قلت: وأيُّ قُوَّةٍ أَقوَى مِن قَولِ أبي عبيدةَ وغَيرِهِ مِن أصحابِنا، حيث قالوا: من عُمِّرَ أرضًا فَهِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ مِن بَعدِه؟ قال: وأيُّ قُوةٍ في هذا؟ قلت: لأنَّ سبيلَ العُمرَى سبيلُ المواريث.

قال: ليس لَكَ مِنَ القُوَّةِ مِن هذا شيءٌ، إلا أن تقولَ: هَكذَا قالُوا؛ وأمَّا القياسُ فلاَ تَتَكَلَّم فيه عندَ أهلِهِ، فَيسخَرُوا مِنكَ ويتبين لهم ضُعفُ مقالَتِك.

قلت: وكيف يكون هذا وَهْنًا وضَعْفًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عَمَّر شيئًا فهو له حياته وبعد مماته»[1]؟ قال: فقال لي: يا عاجز! لو اتّفق الناس على هذا الحديث من رسول الله، لم يخالفه أحد من الفقهاء، ولم يجاوزوه بالقياس ولا الرّغبة عنه، لأن كل ما كان من رسول الله فلا ينبغي لأحد أن يخالفه.

قلت: وأيّ قوّةٍ أعجبك من قول إبراهيم في هذا الذي كان رأيًا منه ولم يكن أمرًا مجتمعًا عليه؟ قال: أعجبني أنه يقول: إنما أعطيتُها لرجلٍ حياتَه، ولم أجعلها لِعَقِبِه من بعده، فكيف يكون لهم ما لم يجعل لهم إليه سبيلا بعطاء، وإنما أعطيته له على جهة العارية ؛ والدليل على قولي أنها عارية، استثنائي أنها لك حياتك، ولم أجعلها له بعد مماته، فكيف يكون هذا عدلا عندك أن يجعلها له حياته، ثم يموت فلا تقسم تلك العطية وترجع إلى ورثته بلا عطاء من ورثة صاحبه الذي عمره، و لا هبة، هذا ما لا يجوز ولا يمكن أن يكون هذا كما وصفت، إلا أن يكون فيه أثر عن النبي ﷺ، فننزل الأثر عليه، وأمَّا إذا كان ذلك رأيًا من الفقهاء، فالاختيار قول إبراهيم"[2].

٣. زوجة المفقود

عمل علماء المدوَّنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يجعل الزّوج الغائب أربع سنين في حكم المتوفّى؛ فترتبص زوجته عدّة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرا ثمّ تتزوّج؛ بينما أخذ ابن عبد العزيز بقول عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه الذي يجعل زوجة المفقود مبتلاة؛ فتبقى في حكم الزوجية حتى يتبيّن موته مهما طالت مدّة الفقد، وقدّمه على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى، رقم: ١٦٢٥، ص: ٦٦٤؛ وأبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب في العمرى، رقم: ٣٥٥١، ٤٠٧/٥؛ والنسائي في سننه، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣٥، ٢٧٤/٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٩- ٢٩١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٣٢- ٣٤.

الذي أخذ به أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم؛ لموافقته القياس.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: أخبرني عن المفقود الذي قيل أنه مفقود؟ قال: الذي لا يدرى أين هو، قال: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **عمر بن الخطاب** ﷺ «أنَّه قضى في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها بعد طلاق الأولياء، فتكمل أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج»(١).

قلت: فإن تزوجت؛ وجاء زوجها الأول؟ قال: يعتزلها الآخر، ثم يُخَيَّرُ زوجُها الأول بين امرأته وبين الصداق، فإن اختار الصداق فله ذلك، إن كان صداق الآخر مثل صداق الذي أصدقها أو أقلّ، فإن كان أكثر فليس له ذلك، فإن اختار امرأته اعتدت من الآخر، ثم كانت للأول وأخذت صداقها من الآخر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا جاء زوجها وقد تزوجت ودخل بها الآخر بعد ما أمره السلطان بنكاحها وجوزه له، فلا سبيل له إليها.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور إلا أنه أدخل شيئا، وهو إذا جاء زوجها وقد تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، فاختار امرأته فهي امرأته ويفرق بينهما وبين الآخر.

وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أراه أدخل شيئا، إن جاز له أن يدركها قبل أن يدخل بها الآخر، جاز له أن يدركها بعد ما دخل بها؛ وجاز لمن يقول في من طلق امرأته بعد ما خرج إلى سفر وأشهد على رجعتها فلم تبلغها الرجعة إلا بعد ما تزوجت غيره أن يفسخ نكاحها، وتُرَدُّ إلى الأول لأنه لم يدخل بها، وقد ضعَّف هذا القول، وقال: إنَّ أبعد من مقاربة الخطأ في امرأة المفقود قول **عليِّ بن أبي طالب** ﷺ «أنها مبتلاة وأنّها لا تنكح حتى يبلغها خبر موته أو طلاقه»(٢)"(٣).

وجاء في كتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز سبب اختياره لقول علي بن أبي طالب كرَّم الله

---

(١) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٣١٧-١٢٣٢٠، ٧/ ٨٥-٨٦؛ وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٦٩٨٢-١٦٩٨٣، ١٦٩٨٥، ٩/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٣٣٢، ٧/ ٩٠؛ وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٦٩٧٤، ٩/ ٢٠٨.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٢- ٢٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٩١- ٢٩٢.

وجهه، وتقديمه على قول عمر بن الخطاب ﷺ صراحة حيث قال: "وأخذنا نحن بقول **عليٍّ**، وهو أبعد من الشّبهة، وأحسن في القياس؛ لأنّه لا يحسن في القياس أن تتزوَّج المرأة إلاَّ بعد يقين موت زوجها أو طلاقه، وكذلك السنَّة، وإنَّما تقاس الأشياء على الكتاب والسنَّة"[(١)].

٤. العيوب التي ترد بها الزوجة

قد عمل أغلب علماء المدوَّنة بقول ابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ الذي جعل مِن حقِّ الزَّوج أن يردّ زوجة من أجل أربع عيوبٍ سواء أدخل بها أم لم يدخل بها ما لم يكن عالما بتلك العيوب من قبلُ، وهذه العيوب هي: الجنون، والجذام[(٢)]، والبرص[(٣)]، والعفل[(٤)]، وخالفهم ابن عبد العزيز فأخذ بقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في أنّ من حقّ الزوج أن يردّ زوجته بهذه العيوب ما لم يدخل بها[(٥)]؛ فإن دخل بها فلا حقّ له في ردّها سواء أَعَلم بتلك العيوب أم لم يعلم بها؛ لأن القياس والقواعد العامة أنّ المهر يجب بالدّخول، وليس من العدل أن يخبر الولي بعيب بنته أو أخته بل على الخاطب أن يتحرّى ذلك بنفسه؛ ثمّ إنه لو ردّ الزوجة بهذه العيوب؛ لردّها بجميع العيوب لا بالعيوب التي نصّ عليها عمر وابن عبّاس ﷺ.

---

(١) كتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز، الجزء الثالث، باب: ما يكون فيه الحرّ والعبد سواء، ص: ٣٢.

(٢) "الجذْمُ: القطعُ. جَذَمه يجذِمه جذْمًا: قطعه...والجذامُ من الدَّاءِ: معروف لِتَجذُّم الأصابع وتقطُّعها". لسان العرب لابن منظور، مادة (جذم)، مج١/ ٥٧٨.

(٣) "البَرَصُ داءٌ معروفٌ...وهو بياضٌ يقع في الجسدِ". لسان العرب، مادة (برص)، مج١/ ٢٥٨.

(٤) "العَفَل- بِالتَّحْرِيكِ-: هَنَةٌ تَخْرُجُ فِي فَرْجِ المَرْأَةِ، وحَيَاء النَّاقة، شبيهةٌ بالأُدْرَة التِي لِلرِّجَالِ فِي الخُصيَة. وَالْمَرْأَةُ عَفْلَاء". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (عفل)، ٦/ ٢٨٢١.

(٥) هذا ما يقتضيه نصّ المدونة الآتي ذكره، ولكن كتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز يقرر فيها أنه لا يردّ الزوجة بأي عيب من العيوب؛ ففيه: "قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فأصابها معيبة، أي العيوب التي تردّ به في قول أصحابنا؟ قال [ابن عبد العزيز]: من الجنون والجذام والبرص والعيب في الفرج. قلت: أرأيت إن تزوجها فوجدها عمياء أو عوراء أو قطعاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنى؟ قال [ابن عبد العزيز]: لا يُردُّ من عيوب النساء عند أصحابنا إلا ما قد أخبرتك، وأما أنا لست آخذ به، لا من هذه العيوب الأربعة التي سميتُ لك، ولا من غيرها، ولو أجزتُ الأربعة لأجزتُها كلها التي سميتَ، ولرددتها من جميع العيوب التي ترد منها، ليس هذا بشيء". وهذا يقتضي أنه لا يردّ الزوجة بأي عيب من العيوب سواء أكان قبل الدخول أم بعده، وهو الموافق للقياس، وبخاصَّةٍ أنَّ ابن عبد العزيز في مسائل أُخَر نفى صحَّة التّفريق بين بعض الأحكام من أجل الدخول؛ فلعل رأيه في نكاح الشغار هو رأيه المتأخر، والله أعلم. ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٧٠- ١٧١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/٢٠٩- ٢١٢؛ وكتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز، الجزء الرابع، باب: نكاح الوكيل إذا وكله...، ص: ٤١- ٤٢.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن الرجل يتزوج المرأة فيجدها عوراء أيردها على أوليائها؟ وكيف بها أيضا إن وطئها قبل أن يعلم أنها عوراء، ولم يخبره أهلها بشيء من ذلك، وما العيوب التي ترد بها المرأة؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك، فحدث عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنّه قال: «أربعة لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنُونَةُ والمجذُومَةُ والبَرصَاءُ والعَفلاَءُ»[1].

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: ذلك ما لم يقع بها صاحبها فإنّه يردّها.

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: وإن وقع بها فلها صداقها منه، وهو له على الولي الذي أنكحها.

قال أبو المؤرج: هذه العيوب الأربعة سمعت أبا عبيدة يحدث أنه يردّها بها ما لم يدخل بها، وأما العَوَرُ وغيرُه من العيوب، فلم أسمعه يذكر أنه يردّ بها بغير ما سمّيت لك.

قال ابن عبد العزيز: في هذه المسألة [اختلاف من الفقهاء واختلاف من الصَّحابة][2] في اختيارهم لقول من يرون قوله عدلا، ولم يَعْدُ اختلافهم اختلاف من أخذوا عنه من الصَّحابة.

قال ابن عبد العزيز: كان قول **ابن عباس وعمر بن الخطاب** رضي الله عنهما فيها قولاً واحدًا مثل ما روى لك أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس**، وكان **عليّ بن أبي طالب** يجامع **ابن عباس وعمر بن الخطاب** في ردّها ما لم يدخل بها صاحبُها[3]، ويخالِفُهم في التي دخل بها من أهل هذه العيوب الأربعة ويقول: «إذا دخل بها فإنما ائتمن قوما فخانوه، إن شاء طلق وإن شاء أمسك»[4]، وقولُ **عليٍّ** أعدلُ عندي وعليه وقعَ اختياري؛ لأنَّه ليس على الناس أن يُخبِرُوا بمثل هذا من عيوبِ بناتِهم وأخواتِهم، وعلى الخاطِب بالبحث والسؤال، وليس عليهم أن يُعلِمُوهُم بِعيُوبِ بَناتِهم وأخَواتِهم.

قال ابن عبد العزيز: وقد كان بعضُ الفقهاءِ ممن يأخذُ بقولِ **ابنِ عباسٍ وعمرَ بنِ الخطابِ**

---

(١) أخرجه عن ابن عباس من طريق جابر بن زيد: البيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٤٣٤٦، ١٤/ ٤٢٢.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعله: "اختلاف من الصَّحابة واختلاف من الفقهاء".

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه (رقم: ١٤٩٩، ٢/ ٣١) بلفظ: "قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوَّج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسَّها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وَلِيِّها". وأخرجه بلفظ قريب منه: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: ١٦٥٥٩، ٩/ ١١٢-١١٣.

(٤) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٦٧٧، ٦/ ٢٤٣؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٤٣٤٨، ١٤/٤٢٣.

يقول: إذا كان بها جُنُونٌ أو جُذَامٌ أو بَرَصٌ أو عَفَلٌ، فإن كان رآه قبل أن يدخل بها فهو بالخيار، وإن كان رآه بعدما دخل بها ثم كف عنها استحلف وليها بالله لقد زوجها وما يعلم بها داء، فإن حلف فهي امرأته، وإن لم يحلف فهو ضامن للصداق، وإن كان رآه ثم غَشِيَهَا فهو جائز عليه، ولو كنت أخذت بشيء من هذه الأقاويل لأخذتُ بهذا القول؛ لأنَّه أعدل عندي، ولكن أبعد من مقاربة الخطأ في الاختيار قولُ عليٍّ، فاقتصر عليه؛ لأنَّه أعدلها كلها.

قال: وروى لي محبوبٌ عن الربيع أنَّه قال في العَوَرَاءِ أنها تُرَدُّ أيضا[1]"[2].

والخلاصة التي يمكن الانتهاء إليها فيما يخصُّ قول الصحابي المخالف للقياس عند علماء المدوَّنة أنّ أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم يقدِّمون قول الصحابي ابن عباس ﷺ وبخاصة إذا وافقه عمر بن الخطاب أو ابن مسعود ﷺ على القياس، ولو كان مع ذلك القول الموافق للقياس صحابة آخرون كعليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، بينما عبد الله بن عبد العزيز يقدّم قول الصحابي الموافق للقياس على قول الصحابي المخالف للقياس ولو كان المخالف للقياس في منزلة ابن عباس وعمر بن الخطاب، بل إنّ ابن عبد العزيز قد يقدّم القول الموافق للقياس ولو كان قول تابعي كإبراهيم النخعي[3] على قول الصحابي المخالف للقياس ولو كان كابن عباس ﷺ، وذلك في مسألة العمرى مثلاً، وهذا يبيّن بما لا مجال للشكّ فيه منزلة القياس عند ابن عبد العزيز من جهةٍ، ومنزلة أقوال ابن عباس ﷺ بصفة خاصّةً عند علماء المدوَّنة وشيوخهم مِن جهةٍ أخرى.

****

(١) لعلّ هذا القول مما انفرد به الربيع بدليل قول أبي المؤرج في بداية هذا النص، وما جاء في كتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز؛ ينظر: كتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز، الجزء الرابع، باب: نكاح الوكيل إذا وكله...، ص: ٤١- ٤٣.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٧٠-١٧١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٠٩- ٢١٢.

(٣) هذا لا يعني أنه لا يوجد من سبق إبراهيم النخعي في قوله من الصَّحابة، ولكن هذا مبني على ما ذكره ابن عبد العزيز نفسه؛ فهو قام باختيار قول إبراهيم النخعي الذي صرّح باسمه، وترك العمل بقول ابن عباس الذي صحّ عنده، ولم يذكر أحدا من الصَّحابة خالف ابن عباس في هذه المسألة مع أنه في واقع الأمر يوجد من الصَّحابة من خالفه، ولعلّ ابن عبد العزيز لم يبلغه قول المخالفين لابن عباس من الصَّحابة، وإلاّ لاحتجّ بهم كما في المسائل الأُخَر.

الفصل الثالث

حكم اختلاف أقوال الصَّحابة

عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل

إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة

عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المبحث الثاني

منهج التَّعامل والتَّرجيح بين أقوال الصَّحابة

عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

هذا هو الفصل الأخير والذي سيحاول دراسة مسألة اختلاف الصَّحابة على عدة أقوال، فبعد الوقوف على موقف علماء المدوَّنة من حجيَّة قول الصحابي ومنزلة قول الصحابي بين الأدلة الشرعية عندهم؛ بقيت مسألة دراسة اختلاف الصَّحابة على عدّة أقوال؛ فهل في هذه الحالة تسقط عن أقوال الصَّحابة حجيتها، فيصير الفقيه المجتهد في حلّ من أمره يختار منها ما يؤديه إليه الاجتهاد ويخالفها كلها إن أداه إلى ذلك اجتهاده، أو أنه ملزم بأن يتخيّر من بينها قولا ولا يجوز له مخالفة جميع أقوال الصَّحابة؟ وفي حالة اختياره من بينها قولا من الأقوال؛ فما هو المنهج الذي يتبعه في الترجيح بينها؟ هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل، وتكون البداية بدراسة هذه المسائل الأصولية عند الفقهاء والأصوليين عموما، للتَّعرف على حدود الموضوع واتجاهات العلماء في دراسة هذه المسائل الأصولية، ثم بعد ذلك سيتم دراسة هذه المسائل عند علماء المدوَّنة من خلال الفروع الفقهية المبثوثة في المدوَّنة، والتي ذكر علماء المدوَّنة اختلاف الصَّحابة فيها.

المبحث الأول
إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة
عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

الصَّحابة المجتهدون كثيرا ما يؤدي بهم الاجتهاد في النوازل أو في فهم النصوص إلى الاختلاف في الحكم الفقهي الذي ينتهي إليه نظر كل واحد منهم، وحتى إذا بلغ الصحابي قول غيره من الصَّحابة؛ فقد يرجع إلى قول الصحابي الآخر؛ ففي هذه الحالة يزول الاختلاف، ويقع الإجماع، ولكن في كثير من الأحيان يبقى الاختلاف واقعًا بين الصَّحابة حتى مع علمهم بأقوال بعضهم البعض، والسؤال هنا: هل لمن جاء بعدهم أن يتخيَّر من أقوالهم، ولا يجاوزها إلى غيرها؟ أم أنَّه مخيَّرٌ في ذلك، فإن شاء اختار قولاً من أقوالهم، أو اجتهد كما اجتهدوا، ولو أدّاه ذلك إلى الخروج عن جميع أقوالهم؟ هذا ما يحاول هذا المبحث الإجابة عنه.

المطلب الأول: إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة عند الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء والأصوليين في إحداث قول ثالث خارج عن أقوال الصَّحابة

صورة المسألة: أغلب الأصوليين يترجمون لهذه المسألة بما يأتي: إذا اختلف الصَّحابة على قولين؛ فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة؟ من غير تقييد؛ ولكن الغزالي يصوِّرُ المسألة بأنَّ مطلق اختلاف الصَّحابة على قولين لا يمنع مِن إحداث قولٍ ثالثٍ، وإنَّما الاختلاف المانع من إحداث قول ثالث هو الاختلاف الذي يكون بعد أن يخوض الصَّحابة بجملتهم في المسألة، ويستقرّ رأي جميعهم على مذهبين[1]، وهو ما ذكره صفي الدين الهندي أيضا[2]، ولعل هذا هو مقصود الأصوليين، وإن لم يصرحوا بذلك؛ لأنَّ ذلك ما تقتضيه استدلالاتهم في المسألة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدَّة مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقًا، واختاره من الإباضية أبو نوح سعيد ابن زنغيل[3]؛ وهو مقتضى قول ابن بركة على ما قرّره البدر الشماخي[4]، وهو مذهب الحنفية[5]، والإمام الشافعي حيث قال في «الرِّسالة»: "فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس،

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، ٣٦٦/١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للهندي، ٢٥٢٩/٦-٢٥٣٠.

(٣) ينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٧٠٣؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٤٨.

(٤) ينظر: جامع ابن بركة، ٢٢/١؛ وشرح مختصر العدل والإنصاف للبدر الشماخي، ص: ٤٢٦؛ وطلعة الشمس للسالمي، ٤٢٦/٢؛ وعلوم السنة عند الإباضية للكندي، ص: ٣٥٠-٣٥١.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ٥٧٢/٢؛ وأصول السرخسي، ٣١٠/١، ٣١٨-٣١٩؛ وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢٣٤/٣-٢٣٥؛ وتيسر التحرير لأمير بادشاه، ٢٥٠/٣؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٦/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢٣٥/٢.

والقياس مخرجٌ من جميع أقاويلهم"[1]، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه[2]، ونسبه الباجي إلى كافة المالكية[3]؛ وهو منسوب إلى جمهور العلماء[4].

المذهب الثاني: التّفصيل: وهو أن إحداث قول ثالث إن استلزم رفع مجمعٍ عليه لم يجز؛ وإلا فهو جائز، اختاره البدر أبو العباس الشماخي في «مختصر العدل»[5]، والظّاهر أنّه اختيار الوارجلاني[6] من الإباضية، وقال بدر الدين الزركشي في البحر المحيط عن هذا القول "وهو الحقّ عند المتأخرين...وكلام الشّافعي في «الرسالة» يقتضيه..."[7]، وذهب إليه جمعٌ من أصوليي الشافعية[8]، واختاره ابن الحاجب[9] من المالكية، والطوفي[10] من الحنابلة، وجمعٌ من العلماء[11].

مثال التفصيل: اختلف الصَّحابة في مسألة ميراث الجد والإخوة إلى قولين:

القول الأول: أن يحجب الجدّ الإخوة. والقول الثاني: أن يقاسم الجد الإخوة؛ فقد وقع هنا اتفاق الصَّحابة على توريث الجد، وهذا موضع الإجماع الذي لا يجوز مخالفته، واختلفوا في توريث

---

(١) الرسالة، ص: ٥٩٦؛ وينظر: البحر المحيط للزركشي، ٥٤١/٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٣٨/٤.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى، ١١١٣/٤؛ والتمهيد لكلوذاني، ٣١٠/٣؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣٢٦؛ وأصول ابن مفلح، ٤٣٧/٢؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٣٨/٤؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢٦٤/٢.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي، ٥٠٢/١-٥٠٣. وهو اختيار القاضي ابن العربي؛ ينظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٢٣.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٥٠٦/٢؛ والتلخيص للجويني، ٩٠/٣؛ والمستصفى للغزالي، ٣٦٦/١؛ ولباب المحصول لابن رشيق، ٤١٧/١؛ وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ١٤٤؛ والبحر المحيط للزركشي، ٥٤٠/٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٣٨/٤؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢٦٤/٢.

(٥) قال البدر الشماخي في مختصر العدل والإنصاف (ص: ٤٥): "وإحداث قولٍ ثالثٍ، ثالثها: إن كان يرفع ما اتّفقوا عليه؛ فممنوع، وإلاّ فجائز".

(٦) ينظر: العدل والإنصاف للوارجلاني، ١٠/٢-١١.

(٧) البحر المحيط للزركشي، ٥٤٢/٤. وينظر كلام الإمام الشافعي في الرسالة: ص: ٥٩٥-٥٩٦.

(٨) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٨/٤-١٢٩؛ والإحكام للآمدي، ٣٥٢/١؛ ومنهاج الوصول للبيضاوي، ص: ٨٦؛ ونهاية الوصول للهندي، ٢٥٢٧/٦؛ ونهاية السول للأسنوي، ٢٦٩/٣-٢٧٠؛ والبدر الطالع للمحلي، ١٥٧/٢.

(٩) ينظر: مختصر ابن الحاجب، ٤٨٦/١-٤٨٧.

(١٠) ينظر: البلبل للطوفي، ص: ١٣٥؛ وشرح مختصر الروضة له أيضا، ٨٨/٣، ٩٣-٩٤؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٣٩/٤.

(١١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٣٩/٤، ١٦٤١؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢٦٦/٢.

الإخوة؛ ولذلك من حكم بتوريث الإخوة دون الجد؛ فقد خالف الإجماع[1]، ولكن هذا التمثيل قد اعترض عليه بعض الأصوليين بأنّ ابن حزم نقل هذا المذهب الذي جُعل مخالفا للإجماع؛ فقد جاء في المحلّى لابن حزم قوله: "وقالت طائفة: ليس للجدّ مع الإخوة ميراثٌ"[2]، وقد قال المرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير جوابا عن هذا المذهب الذي نقله ابن حزم: "قلتُ: يحتمل أنَّ هذا إنْ ثبت سابق، أجمعوا بعده على خلافه، أو متأخّرٌ عن الإجماع، فهو حينئذٍ فاسدٌ غير معتدٍّ به"[3].

المذهب الثالث: جواز إحداث قول ثالث مطلقا، صحّحه نور الدين السالمي من الإباضية في طلعة الشمس حيث قال: "والصّحيح عندي من هذه الأقوال الثلاثة: القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقا، سواء رفع القولين السابقين، أو لم يرفعهما؛ لأن المحرم عندنا إنما هو خلاف الإجماع دون ما عداه من الخلاف..."[4]، وهو قول ابن حزم؛ لأنّه يتعذّر معرفة كل أقوال المختلفين وحصرها[5].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها

أولا: دليل المانعين

اختلاف الصَّحابة على قولين هو في الحقيقة إجماع منهم على أن كل قول سواهما باطل؛ والدليل عليه أنه لا يجوز أن يفوتهم الحقّ؛ فلو تم تجويز إحداث قول ثالث؛ لكان ذلك تجويزًا لوقوع الخطأ في القولين جميعا، وهذا لا يجوز[6].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٨/٤؛ والإحكام للآمدي، ٣٥٢/١.

(٢) المحلى لابن حزم، ٢٨٣/٩. وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٥٦؛ ونهاية السول للأسنوي، ٢٧٠/٣؛ والبدر الطالع للمحلي، ١٥٧/٢-١٥٨؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٤٠/٤.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٤١/٤.

(٤) طلعة الشمس للسالمي، ١٣٩/٢. وينظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص: ٢٦٨، ٢٦٩.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٥٦/٤.

(٦) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٨٧؛ والمستصفى للغزالي، ٣٦٧/١.

المناقشة:

لا يلزم من إحداث قول ثالث أن يكون القولان السابقان عليه باطلين؛ لأنّه على القول بأن كل مجتهد مصيب؛ لا يَرِد هذا الإشكال أصلاً[١]، وعلى القول بأنّ المجتهدَ المصيب واحدٌ؛ "فلا يلزم من التمكن من إظهار القول الثالث كونه حقًّا؛ لأنّ المجتهد قد تمكن من العمل بالاجتهاد الخطأ"[٢]؛ كما أن ذهول جميع الأمة عن الحق لا يلزم في إحداث قول ثالث؛ "لأنه إنما يكون كذلك أن لو كان ذلك راجحا، فأما إذا لم يكن كذلك بأن يكون مساويا له، أو مرجوحا عنه فلا، وما ذكر من أن الحكم إذ ذاك إمّا للتّخيير، أو التوقّف؛ فذلك عند العلم بهما لا مطلقًا"[٣].

ثانيا: دليل المفصّلين

استدلَّ أصحاب التفصيل بأن إحداث القول الثالث يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول أن يكون القول الثالث مما يلزم عليه الخروج عمَّا أجمع عليه القولان كما في المثال السابق، وهذا مما لا يجوز؛ لمخالفة الإجماع[٤].

الاحتمال الثاني: أن لا يلزم من إحداث القول الثّالث مخالفة ما أجمع عليه القولان السابقان؛ ففي هذه الحالة يجوز إحداث القول الثالث[٥] "لأنّ المحذور مخالفة الإجماع، أو القول بما يلزم منه مخالفته؛ فأمّا إذا لم يكن إحداث القول كذلك؛ وجبَ جوازه"[٦]؛ لأنه لم يخرق الإجماع[٧]، "بل وافق كل واحد من القولين من وجه، وخالفه من وجه"[٨].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي، ١٣٠/٤؛ ونهاية الوصول للهندي، ٢٥٣١/٦.

(٢) المحصول للرازي، ١٣٠/٤. وينظر: نهاية الوصول للهندي، ٢٥٣١/٦.

(٣) نهاية الوصول للهندي، ٢٥٣١/٦.

(٤) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٨/٤؛ والإحكام للآمدي، ٣٥٢/١.

(٥) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٩/٤.

(٦) المحصول للرازي، ١٢٩/٤.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي، ٣٥٣/١.

(٨) الإحكام للآمدي، ٣٥٢/١-٣٥٣.

مناقشة الدليل:

إحداث القول الثالث بالتفصيل ممتنع؛ لأنَّ هذا القول إمَّا أن يكون من غير دليلٍ، وما كان من غير دليلٍ، فهو باطل؛ لأنَّ القول في الشرع من غير دليلٍ لا يجوز، وإمَّا أن يكون عن دليل؛ وفي هذه الحالة؛ فإمّا أن يكون أصحاب القولين السابقين عليه علموا هذا الدليل ولم يعملوا به عمدًا؛ فيكون القائل بالتَّفصيل قد خالف ما أجمعوا عليه من ترك العمل بذلك الدليل، وإما أن يكون أصحاب القولين السابقين جاهلين لدليل التفصيل، وهذا ممتنع أيضًا؛ لأنَّه يقتضي اجتماع الأمَّة في عصر أصحاب القولين السابقين على الضلالة، وهذا ممَّا لا يجوز[1].

ثالثا: دليل المُجوِّزين

الدليل الأول:

اختلاف الأمة على قولين هو دليل على جواز الاجتهاد في تلك المسألة؛ فكما صحّ لهم الاجتهاد؛ صحّ لمن جاء بعدهم أن يجتهدوا مثلهم في تلك المسألة، بل الواجب على المجتهد إن أدّاه اجتهاده إلى مخالفتهم أن يخالفهم؛ لأن الواجب عليه هو اتباع ما أدّاه إليه اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد[2].

مناقشة الدليل:

الاختلاف على قولين هو دليل جواز الاجتهاد، ولكن ليس على إحداث قول ثالث، بل هو جواز الاجتهاد في تخيّر أحد القولين؛ وهذه الحالة تشبه أن يُجمِع المجتهدون على إبطال حكم ما في مسألة معيّنة؛ ففي هذه الحالة لا يجوز الاجتهاد في إثبات الحكم، ويجوز فيما عداه من الأحكام في تلك المسألة؛ فكذلك في إحداث قول ثالث[3].

---

(١) ينظر: تيسر التحرير لأمير بادشاه، ٢٥٢/٣؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٧/٣-١٠٨.

(٢) ينظر: طلعة الشمس للسالمي، ١٣٩/٢.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٨٨.

الدليل الثاني:

إحداث قول ثالثٍ ليس من مخالفة الإجماع في شيء؛ لأنّ "المحرّم عندنا هو خلاف الإجماع دون ما عداه من الخلاف"[١].

مناقشة الدليل:

إحداث قولٍ ثالثٍ مخالفٌ للإجماع؛ لأنّ "إجماعهم على قولين إجماعٌ على بطلان ما عداهما، كما أنّ الإجماع على واحدٍ إجماعٌ على بطلان ما عداه، ولا فرق بينهما"[٢].

الترجيح:

قبل الكلام عن إحداث قول ثالث في عصر الصَّحابة؛ لا بدّ من الكلام عن إمكانية حصر الأقوال في عصر الصَّحابة؛ فقد قال ابن حزم في الإحكام: "ونحن نبدأ لكم بالصَّحابة ﷺ فنقول بالضرورة ندري يقينا لا مرية فيه بأنهم كانوا عشرات ألوف...ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر؛ فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهمّمنا، وليس منهم مكثرون إلاّ سبعة فقط، وهم: عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت. والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير؛ فهؤلاء عشرون فقط. والباقون مقلّون جدًّا فيهم مَن لم يُروَ عنه إلاّ فتيا في مسألةٍ واحدةٍ فقط، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك يجتمع من فتيا جميعهم جزءٌ واحدٌ هو إلى الصّغر أقرب منه الكبر؛ أفترى سائرهم لم يُفتِ ولا مسألة إلاّ هذا؟!..."[٣].

هذا من جهة حصر الأقوال ونقلها؛ ثم لو فرضنا أنه أمكن مع ذلك لعالمٍ من التابعين أن يحصر أقوال جميع الصَّحابة وينقلها؛ فمن يضمن لنا أن يبلغنا كلّ ما نقله؟ ثم إن فرضنا بلوغها إلينا كاملة غير منقوصة؛ فمن يدرينا أنّ الاختلاف الذي كان بين الصَّحابة بعد أن خاضوا فيه

---

(١) طلعة الشمس للسالمي، ١٣٩/٢.

(٢) العدة لأبي يعلى، ١١١٣/٤.

(٣) الإحكام لابن حزم، ١٧٦/٤.

بجملتهم، واستقرّ فيه رأي جميعهم على تلك المذاهب المحصورة ولم يكن مجرد مذاهب بعضهم لا كلهم، ولم يخضوا فيها بجملتهم؟ ثم إذا افترضنا أنّه أمكن الوقوف على حصر جميع أقوالهم ونقلها وبلوغها إلينا بعد التأكّد من أنّ الصَّحابة خاضوا فيها بجملتهم؛ فهل من الممكن القطع بأنّهم لم يعتمدوا على عرف أو مصلحة معينة؛ بحيث تصح منهم مذاهبهم في عصرهم لأنها مبنية على أعراف ومصالح عصرهم؛ وتكون الأقوال المحدثة؛ ليست لاختلاف المأخذ؛ بل لتغير الظروف والأعراف؛ حتى لو تغير عصرهم لاختلفت أقوالهم هم أنفسهم لتغيّر ظروفهم؟

والخلاصة أنّ مسألة إحداث قولٍ خارجٍ عن أقوال الصَّحابة هي مسألة افتراضية؛ نعم قد كان العلماء ولا يزالون يهابون مخالفة أقوال الصَّحابة وإحداث قول لم يعرف في عصرهم، ولكن إن قام الدليل من الكتاب أو السنة أو الدَّليل المعتبر على قولٍ خارجٍ عن أقوالهم؛ فالظّنّ بالعالم أن يتّبع ما أدّاه إليه اجتهاده؛ لأنَّه مخاطَبٌ باتِّباع الدَّليل الصَّحيح، ولاسيما أنَّ ظروف عصر المجتهد قد تختلف عن ظروف عصر الصّحابي[1]، ولعلّه من المفيد للفقه وأصوله محاولة حصر أقوال الصَّحابة وتتبُّع أقوال التّابعين وتابعيهم، والمقارنة بينها مقارنة دقيقة للخروج بنتائج واقعية تنطلق من الفروع الفقهية الموجودة لا المقدَّرة، والتّنظير على أساسها؛ وهذا أفضل وأنفع وأحسن من الاكتفاء بالافتراضات العقلية فقط، والتجريدات النظرية، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة عند علماء المدوَّنة

هذه المسألة لم يناقشها علماء المدوَّنة مناقشة مستفيضة ومستوعبة لجميع زوايا النظر فيها للوقوف على تحرير رأيهم في هذه المسألة، ولكن من المؤكَّد أنَّ لأقوال الصحابة منزلة كبيرة عند علماء المدونة، فقد قرَّر ابن عبد العزيز أن المجتهد ينظر في الكتاب والسنة، وبعدهما ينظر في أقوال الصحابة ليتخير أقواها عنده وأوفقها مع العدل، وقد عدَّ ابن عبد العزيز اختلاف الصحابة على

(١) جاء في كتاب اجتهادات الصَّحابة لمحمد معاذ الخن (ص: ٢٥٥) "ولقد رأى كثير من الفقهاء والمجتهدين ألاَّ يخرج المجتهد في اجتهاده عن دائرة اجتهاداتهم وأقوالهم، إن كان أُثِر عنهم في ذلك قولٌ أو اجتهاد...وعلى كلٍّ فنقول: لا بدّ للمجتهد أن يستنير بآرائهم، وينظر فيها، وإن كان له أن يخرج عنها كما قال بعض أهل العلم؛ لأنّ الفتوى قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولا يشترط عليه ألاَّ يخرج عنها".

عدة أقوال يخوِّل من جاء بعدهم أن يتخيَّر من أقوالهم ما يوافق العدل، وإن خالف أقوال الفقهاء الذين اعتمد عليهم، كما أنَّ مفهوم كلامه أنَّه ليس للفقيه أن يخرج عن جميع أقوال الصحابة.

وقد ذكر ابن عبد العزيز هذا كله في معرض حديثه عن منهج اجتهاد إمام المسلمين إذا نزلت به نازلة، فقال: "فإذا وقعت البليّة به وبهم، جمع العلماء منهم وأهل الفهم وأهل الرَّأي، واستشارهم فيما حلَّ به، فإن كان حكم تلك البلية في الكتاب والسنة، كان الإمام ومَن بحضرته مِن العلماء تبعًا للكتاب والسنَّة؛ وإن كان رأيًا مجتمعًا عليه مِن أصحاب النبي ﷺ، فلا يسعهم مخالفتهم فيما اجتمع فيه رأيهم.

قال: وإن كان اختلاف حكم تلك البلية في اختلاف الرأي، اجتهد الإمام ومَن بحضرته مِن العلماء في الاختيار لرأي من يرونه منهم أعدل، فيأخذون بأعدل رأيهم عندهم، وليس لهم أن يتركوا الذي هو أفضل في رأيهم في الاختيار وأرجح، وليس يوصف من أخذ الأدنى وترك الأفضل عالما ولا منصفا ولا فَهِمًا، غير أن ذلك إهمال من النّظر، وقلّة الحرص في المطالبة والاجتهاد، والله يلي في ذلك العالم مع حسن نظره وبحثه، وطلبه في ابتغاء الإنصاف، والتحري للعدل، ما لا يلي لغيره من التوفيق والتسديد.

قال: وإن اختلفوا اختلافا لاختلاف الصَّحابة تناصحوا فيما بينهم، حتى يجتمع أمرهم على أقوى ما يقدرون عليه من رأيهم، فيرجع بعضهم إلى بعض فيما يرونه أقوى وأفضل، فيحكمون عليه إذا كان اختلاف أقاويلهم، وهو أفضلها في أنفسهم، فإن لم يكن حكم تلك البلية في الكتاب والسنة، ولا في اختلاف الرأي من الصَّحابة، نظروا في رأي أئمتهم وأسلافهم ممن يأخذون منه ويعتمدون عليه، فيتخيرون أفضل ذلك عندهم، وأقواه لديهم، ويسعهم في اختلاف رأي من أخذوا به من رأي أئمتهم، ويسعهم ما يسع أئمتهم من قبلهم من الاختلاف ولا يسعهم ترك رأيهم جميعهم، إلا أن يكون ذلك منهم تركا لرأي الصَّحابة، فيأخذ الآخر برأي من يراه عدلا من الصَّحابة.

قال: **فأمَّا أن يترك ذلك تاركٌ من رأي الأئمة القادة والصَّحابة، فلا يجوز له ذلك.**

قال: ولا أحسب مع ذلك واصفًا يصف شيئا، أو يسلك مسلكا، غير مسلك من وصفت لك في الاختلاف في الرأي، ولو تكلّفه متكلّفٌ لم يأت به، ولم يقدر أن يذهب إلا فيما ذهبوا فيه"[(١)].

كما أنَّ ابن عبد العزيز اعتبر أنَّ أقوال الفقهاء لم تخرج من أقوال الصَّحابة، بل كلٌّ مِنهم اختار من أقوال الصَّحابة ما يراه عدلا؛ وفي هذا يقول بعد سؤال أبي غانم الخراساني له عن حكم فقهي: "في هذه المسألة [اختلافٌ من الفقهاء واختلافٌ من الصَّحابة][(٢)] في اختيارهم لقول من يرون قوله عدلا، ولم يَعْدُ اختلافهم اختلاف مَن أخذوا عنه مِن الصَّحابة"[(٣)]، هذا هو الأصل عند علماء المدوَّنة، وأمثلته التطبيقية كثيرةٌ؛ فكثير من أقوال علماء المدوَّنة اعتمدوا فيها على قول صحابيٍّ من الصَّحابة، ويمكن في هذا الصّدد مراجعة ما تمّ تقريره في مبحث حجيَّة قول الصّحابي عند علماء المدوَّنة.

كما أنَّ ابن عبد العزيز خالف ابن عباس ﷺ في حكم فقهي؛ فسأله أبو غانم الخراساني عن سبب المخالفة قائلا: "فكيف رغبتَ عن قولِ أصحابِنا وخالفتَهم فيه وقد يَروُونَه عن **ابن عباسٍ**، وعمَّن تَأثُرُ هذا القولَ الذي أخذتَ به هذه المسألة...؟" فأجابه ابن عبد العزيز بقوله: "لم آخذ ذلك عن رأيٍ، ولم أرغب فيه عن قولِ أصحابِنا، ولم أترك قولَ **ابن عباس** رغبةً إلى قولي؛ ولكن آثرتُ ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم **عمر بن الخطاب وأُبَيّ ابن كعب**..."[(٤)]؛ فالملاحظ هنا أن ابن عبد العزيز خالف ابن عباس ﷺ إلى قول صحابة غيره، ولم يخالفه إلى رأي نفسه، أو رأي لم يقل به أحدٌ من الصحابة.

ولكن من الملاحظ أنَّ فقهاء المدوَّنة لم يعدُّوا أقوال الصَّحابة حجَّةً في ذاتها؛ فلا يخرجون عن أقوالهم في الحالات كلها، بل قد يقدِّمون ظاهر القرآن حتى على قول جماعة من فقهاء الصَّحابة؛

---

(١) المدونة الكبرى بترتيب القطب، تكملة المدونة من الديوان المعروض، ٣/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) هذا في مدونة أبي غانم والمدونة الكبرى. ولعله: "اختلاف من الصَّحابة واختلاف من الفقهاء" حتى يكون الضمير الآتي عائدا على الفقهاء لا على الصَّحابة؛ لأن الفقهاء هم من يختار قول الصحابي الذي يرون قوله موافقًا للعدل، والله أعلم.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٧٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢١٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٣٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٠.

وهذا لا يرجع في واقع الأمر إلى الخروج عن أقوال جميع الصَّحابة بقدر الالتزام بالدليل الراجح والمقدَّم على أقوالهم؛ ومع أنَّ هذه الظاهرة ليس لها أمثلة كثيرة في المدوَّنة، لكن يمكن الاستدلال لها بمسألة فقهية واحدة كان النقاش فيها محتدمًا بين أبي غانم الخراساني وشيخه ابن عبد العزيز، مع استحضار أنَّ هذه المسألة الفقهية هي أقرب إلى مخالفة إجماع الصَّحابة منها إلى الخروج عن جميع أقوالهم، ولكن من المؤكَّد أنَّ العلاقة بينهما وطيدة، والتَّلازم بينهما واضح، والاستدلال بها من باب أولى، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ المسألة الفقهية الآتية لم يكن النقاش فيها بين أبي غانم الخراساني وجميع علماء المدوَّنة للوقوف على جميع ما استدلوا به، كما أنَّ ابن عبد العزيز استأنس فيها بقول صحابي من الصَّحابة تخريجا، كما أنه ذكر لأبي غانم أنه بلغه قول أولئك الصَّحابة، ولكنه لم يقل له بأنَّه قد صحّت نسبة تلك الأقوال إليهم أو لم تصحّ عنهم؟ بل اكتفى فقط بأنَّه قد بلغته أقوالهم تلك، وهذه المسألة هي:

هل المكاتَب حرّ أم عبد ما بقي له على سيده درهم[1]؟

لم يعمل علماء المدوَّنة بالقول المنسوب إلى جملة من الصَّحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعائشة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنَّ المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وذهبوا إلى أنَّ المكاتَب حرٌّ من حين وقوع المكاتَبة عليه[2]؛ وحينما سأل أبو غانم الخراساني شيخه ابن عبد العزيز عن سبب مخالفة هؤلاء الصَّحابة، وإلى من ينسب إلى الصَّحابة قول المذهب في المكاتَب؛ ذكر له ابن عبد العزيز بأنه قد بلغته هذه الأقوال، ولكن المأخوذ به عند فقهاء المذهب بأن المكاتَب حرّ من حين وقوع المكاتَبة عليه، واستدلّ لمذهبهم بنصّ كتاب الله

(١) هذه المسألة لم يصر لها تطبيق في الواقع، ولكن سبب إيرادها هو التأصيل من خلالها فحسب.

(٢) قول علماء المدونة هو قول إمام المذهب جابر بن زيد، وهو مما اجتمع عليه الإباضية، وذكر ابن حزم أنه مذهب طائفة لم يسمّهم، وقال بأنّه قول روي عن ابن عباس ولم يجد له إسنادًا، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ المكاتَب عبدٌ ما بقي له على سيده شيءٌ، وفي المسألة أقوال أُخَر. ينظر: مسندات أبي الشعثاء، ورقة: ٩٢و- ٩٣ظ؛ وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لبولرواح، ١٢٠٢/٢؛ وجامع ابن بركة، ٢٥٧/٢؛ وزيادات الكدمي على الإشراف، ٤٠٢/٢، ٤٠٩، ٣٦٥/٤-٣٦٧؛ وشرح النيل للقطب أطفيش، ٣٢٨/٦، ٥٥٩/١٢؛ والإشراف لابن المنذر، ٧/ ٣٨- ٣٩؛ والمحلّى لابن حزم، ٢٢٧/٩-٢٣٢.

من طريق إشارة النصّ، قائلا: "واستدللنا على صدق مقالتهم بكتاب الله تعالى، وهو الدَّليل والشَّاهد الذي لا يُتَّهَم"[1].

ولم ينسب قول المذهب إلى أحد من الصَّحابة، ولكن في نصّ آخر حين مناقشة مسألة تعجيل المكاتَب لسيده ما تمّت المكاتَبة عليه على أن يضع عنه منها شيئا؛ وافق فيها ابن عبد العزيز قول شيخه الذي أخذ فيها بقول ابن عمر ﷺ الذي كان يكره هذه المعاملة، وخرّج ابن عبد العزيز من هذا القول المنسوب إلى ابن عمر ﷺ بأنه كان يعدُّ المكاتَب حرًّا من حين وقوع المكاتَبة عليه، والذي يمكن استنتاجه هنا أنّ ابن عبد العزيز لم يعدّ قول ابن عمر ﷺ هو الحجة التي اعتمد عليها هو أو الفقهاء الذين اختاروا قول المذهب، وإنما اعتبر كتاب الله هو الدليل، أما قول ابن عمر ﷺ في خصوص المكاتب فلم ينسبه إليه تنصيصًا، وإنّما عزاه إليه تخريجا، وهذا يجعل الاحتجاج به استئناسًا لا استدلالاً وتأسيسًا؛ إذ لو كان هو العمدة لكان جوابه لأبي غانم الخراساني حينما سأله عن سبب مخالفة الصَّحابة الذين اعتبروا المكاتب عبدًا ما بقي عليه شيء، بأنّهم اعتمدوا على قول ابن عمر، ولكن هذا ما لم يقله.

ونص هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لأبي المؤرج: فالمكاتَب يعجز عن كتابته، أيُرَدُّ في الرّقّ؟ قال: لا يرد في الرِّقِّ وهو حرٌّ، وإنَّما هو غريمٌ من الغرماء.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكيف يردّ في الرّقّ بعد ما صار حرًّا، وإنّما لهم أن يتبعوه بدينهم وينظرونه، وهو غريم من الغرماء، يُفعل به كما يُفعل بالغرماء.

قلت: إنّ هؤلاء يقولون ويروون عن **عمر بن الخطاب** ﷺ **وزيد بن ثابت وعائشة**[2] «أنَّه عبد ما بقي عليه درهم»؟ قال: قد بلغنا ذلك عمن وصفت غير أن الأمر عندنا ما أعلمتك به، أنه حرٌّ حين وقعت عليه المكاتَبة.

قلت: لقد خالفتم الأمّة كلّها في المكاتَب، حيث تجعلونه حرًّا حين وقعت عليه المكاتَبة، فعن من أخذتم ذلك؟ وإلى من تنسبونه من الصَّحابة؟ والعامّة يخالفونكم فيه ويأثرونه عن أصحاب

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٦٢/٣.

(٢) سبق تخريج أقوال الصَّحابة في الصفحة: ١٤٦.

النبي ﷺ، فكيف جاز لكم خلاف الأمّة كلّها؟ ومن أين استدللتم على أنّه حرّ؟ قال: أخذنا ذلك عن فقهائنا ونسبناه إليهم، واستدللنا على صدق مقالتهم بكتاب الله تعالى، وهو الدّليل والشاهد الذي لا يُتَّهَم.

قلت له: لئن كان ما تقول حقا فما أحد أولى بالعدل منكم، فأي آية من كتاب الله وجدتم فيها المكاتَب حرا صراحا، وقد قرأت ما بين اللوحين فما أصبت ما تقول فيه؟ قال: بل ذلك في كتاب الله حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، وهل الرّقاب إلاّ المكاتَبون.

قلت له حينئذ: وأيّ حريّةٍ هاهنا؟ قال: يا عاجز أفيفرض الله تعالى الصّدقات على السّهام التي سمّى للعبيد!؟

قلت: أو قد يجعل معهم في هذه السهام المكاتَبون يعانون من الصدقات في رقابهم؟ قال: فمن هاهنا علمنا أنهم أحرار؛ لأنَّ الله فرض لهم من الصدقات وجعل لهم فيها نصيبا، ولأن السيرة من جميع أهل التوحيد أن تقسم صدقاتهم وزكاتهم وتعطى للفقراء من الأحرار؛ لأنَّ الله إنما جعلها لهم، ولا يجوز أن يعطوها عبيدهم وإماءهم، ولا يجزي ذلك عنهم من صدقاتهم وزكاتهم.

قال: ثم قال لي: فما تقول في رجلٍ وَجَبَت عليه الصَّدقة والزكاة، ففرقها على من سمى الله تعالى، بعدما أعطى للإمام نصفها، ثم أعطى من ذلك النصف الباقي في يده سهما لغلامه، وأدخله في حساب الفقراء من الأحرار، أيجزيه ذلك ويعتمد عليه من زكاته؟ قلت: لا.

قال: ولِمَ؟ قلت: لأنَّه عبدٌ وهو غير مكاتَب، وإنما فرضها الله تعالى للمكاتَبين مع سهام الأحرار الذين سمى الله.

قال: أوليس المكاتَب عندهم عبدًا ما بقي عليه درهم؟ قلت: بلى.

قال: فكيف يجوز أن تعطى صدقات المسلمين وزكاتهم للعبيد، وكيف يجوز لهم أن يقولوا: إنما فرضها الله للأحرار من أهل السهام التي ذكر الله في صدقات الأحرار، والمكاتَبون أحرار معهم؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل هذه القسمة التي أعلمتك من أهل السهام الذين سمى الله في كتابه إلا

للأحرار من جميع هذه الأصناف، فافهم ذلك من قولنا واعتمد عليه"[1].

كما خالفوا قول عليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه في اعتباره المكاتَب عبدًا فقد قال ابن عبد العزيز: "لسنا نأخذ بقول عليٍّ أنه يراه عبدًا ما بقي عليه شيءٌ[2]..."[3]

واستدلَّ ابن عبد العزيز أن ابن عمر ﷺ يعدُّ المكاتَب حُرًّا تخريجًا على قول له، فقد جاء في المدوَّنة: "...قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **عبد الله بن عباس** «أنّه كان لا يرى بتعجيل قبض الحقّ من الغريم والمكاتَب والوضع عنهما بأسًا»[4].

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: قد سمعنا في ذلك قولا من بعض الصَّحابة أنَّه كره ذلك فهو أحبُّ إليَّ من قول ابن عباس أنَّه لم يكره ذلك.

وقال ابن عبد العزيز: ذلك القول عن ابن عمر في الغريم والمكاتَب[5]، وفي هذا تصديقٌ لقولنا أن المكاتَب حرٌّ بمنزلة هذا الغريم الذي كره ابن عمر تعجيل حقه قبل محل الأجل والوضع عنهما، ولو كان المكاتَب عبدا لسيده كما قال هؤلاء، وكان قد نجم عليه سيده نجوما إلى أجل، فأراد سيده أن يضع عنه ويعجل، كان ذلك جائزا، لأنه عبده كما وصفوه، وليس بين العبد وبين مولاه ربا، وإنما يتخوَّف هاهنا في مكاتَبته الربا، وقال: لا أرى أن يباع عبدٌ بِدَينٍ، وإنما يتخوف هاهنا على الأحرار من الغرماء، وأما العبيد فكيف يجوز لأحد أن يقول إن الربا يدخل بيني وبين عبدي، وهل يقول أحد من العلماء أن بين العبد وبين سيده ربا في وجه من الوجوه أضعف عليه في البيع بنسيئة الذهب والفضة أو لم يضعف لا يدخل عليه في شيءٌ من هذا ونحوه ربا؛ لأنَّه غلامه، والمال ماله، وكيف يخاف عليه الربا في هذا، وإنما اشترى ماله"[6].

****

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١١- ٣١٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦١- ٦٣.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: ١٤٧.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، ١٤٣٦٠، ٨/ ٧٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٢٦٦٥، ٣٩٢/١١.

(٥) ينظر: موطأ الإمام مالك، رقم: ١٩٦٤، ٢/ ٢٠٤؛ ومصنف عبد الرزاق، رقم: ١٤٣٥٤، ٨/ ٧١.

(٦) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٥- ٣١٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦٥- ٦٦.

المبحث الثاني
منهج التَّعامل والتَّرجيح بين أقوال الصَّحابة
عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

في هذا المبحث سيتم تناول منهج الفقهاء والأصوليين في التعامل مع أقوال الصَّحابة حين اختلافهم؛ ويذكر منهجهم باختصار في الترجيح بين أقوال الصَّحابة، وبعد أخذ صورة عامة عن منهج الفقهاء في الترجيح بين أقوال الصَّحابة يتسنى إيراد المنهج العام لعلماء المدونَّة في الترجيح بين أقوال الصَّحابة حسب الفروع الفقهية الموجودة في المدونة والتي أورد فيها علماء المدونة اختلاف الصَّحابة فيها، وقاموا بالترجيح بينها.

المطلب الأول: منهج التَّعامل والتّرجيح بين أقوال الصَّحابة عند الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: منهج الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف أقوال الصحابة

أولا: مذاهب الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف أقوال الصَّحابة

صورة المسألة: قد يختلف الصَّحابة على عدّة أقوال؛ فكيف يقوم المجتهد بالتعامل مع تلك الأقوال؟ فهل يلغيها جملة؟ أو يعمل بأيّها شاء؟ أو يرجح بينها؟

يتحصّل في هذه المسألة ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: سقوط الحجيَّة عن أقوال الصَّحابة[1]؛ وهذا المذهب مبني على القول بأن قول الصحابي ليس بحجَّة، وفي هذه الحالة لا يعتمد على أيّ قولٍ من أقوالهم، ويُرجع إلى الدَّليل[2]، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي في قوله الجديد حيث لم يحتج بقول الصحابي، وفي هذا يقول الماوردي بعد أن أورد قوله القديم: "والقول الثاني قاله في الجديد: إنّه يعود عند اختلافهم

---

(١) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٧٩؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٨/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢/١؛ وشرح اللمع للشيرازي، ٧٥٠/٢؛ والبحر المحيط للزركشي، ٧١/٦.

إلى ما يوجبه الدّليل، ويقتضيه الاجتهاد، لأنّ التّقليد مع الاختلاف يفضي إلى اعتقاد ما لا يُؤمَن كونه جهلاً، والإقدام على ما لا يُؤمَن به يكون قبيحًا، وقبح ما يجري هذا المجرى مقرر في العقول، و[أفراد الصَّحابة كأفراد][1] سائر الأمّة فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة، لكن إذا اختلف الصَّحابة على قولين؛ لم يكن لِمَن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ..."[2].

المذهب الثاني: أن يؤخذ بأيِّ قولٍ منها بغير ترجيحٍ[3]، وهذا المذهب مبني على أن قول الصحابي حجّة، وهو منسوب إلى عمر بن عبد العزيز[4]، والقاسم بن محمد[5]؛ فقد جاء في بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبر البرّ: "...جائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم...هذا قول يُروى معناه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، والقاسم ابن محمد، وعن سفيان الثوري إن صحّ عنه"[6].

المذهب الثالث: إذا اختلف الصَّحابة على عدّة أقوال؛ فإنَّه يُعدَلُ في هذه الحالة إلى التّرجيح بينها وهو مذهب الإباضية حيث يأخذون في اختلاف الصَّحابة بأحسن أقوالهم[7]، وهو مذهب الإمام الشافعي[8]، والإمام مالك ومن اتَّبعهما[9]، وهو مذهب الحنفية حيث اعتبروا قول الصحابي

---

(١) في المطبوع: إفراد الصَّحابة كإفراد.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢/١.

(٣) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٧٩؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٨/٦.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الحافظ المجتهد، الخليفة الزَّاهد الرَّاشد، وهو من خلفاء الدولة الأموية بالشام. يقال له: أشج بني أمية. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبويع في مسجد دمشق، ومدة خلافته سنتان ونصف. توفي بدير سمعان من أرض حمص سنة ١٠١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١١٤/٥-١٤٨؛ والأعلام للزركلي، ٥٠/٥.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقَّه منها، وأكثر عنها. كان من ثقات التابعين، عمي في أواخر عمره. توفي بقديد (بين مكة والمدينة) سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٣/٥-٦٠؛ والأعلام للزركلي، ١٨١/٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٨٩٨/٢. وينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٧٩-٨٠.

(٧) ينظر: المهذب وعين الأدب، محمد بن عامر المعولي، تحقيق: محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٨١/١.

(٨) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٧٩-٨٠؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٨/٦.

(٩) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٩٠٣/٢؛ ومقدمة ابن قصار، ص: ٢٦٨-٢٦٩؛ ومناهج التشريع الإسلامي لبلتاجي، ٤٣١/٢-٤٣٢.

في هذه الحالة ليس من باب التوقيف؛ لاختلافهم وإنما هو من باب الرأي، ولكن يصار إلى التَّرجيح بينها إن أمكن ذلك، وإلاَّ عمل المجتهد إن ابتلي بحادثة بما غلب على ظنه صوابه، على أنّ الحقّ في أحدها، وليس له أن يعمل بالقول الآخر إلاَّ بدليل[1]، وهو مذهب الإمام أحمد حيث تخيَّر من بين أقوالهم الأقرب إلى الكتاب والسنة[2] وإليه صار أصحابه حيث اعتبروا أنه لا يجوز الأخذ بواحد من أقوالهم إلاَّ بدليل[3]، وإليه ذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، وجماعة من الفقهاء[4].

ثانيا: أدلة مذاهب الفقهاء والأصوليين في التعامل مع أقوال الصَّحابة المختلفين

دليل المذهب الأول القائلين بسقوط الحجيَّة عن أقوال الصَّحابة

ترجع أدلة المذهب الأول إلى أدلة القائلين بعدم حجيَّة قول الصحابي، وقد مضى عرض أدلتهم ومناقشتها عند مبحث قول الصحابي عند الأصوليين.

أدلَّة المذهب الثاني القائلين بالتخيير من أقوال الصَّحابة من غير ترجيح

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[5].

ووجه الدلالة منه؛ أنَّ الحديث جعل أقوال الصَّحابة كالنجوم في جواز الاقتداء بأقوالهم واتباعهم؛ فكلُّ مَن أَخَذ بِقولِ واحدٍ منهم فهو مهتدٍ.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١١٢/٢-١١٣؛ والأسرار للبزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢٢٤/٣-٢٢٥؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٣٣/٣.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى، ١١٠٥/٤؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص: ١٦٢؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣٤١؛ وشرح مختصر الروضة، ١٨٥/٣، ١٨٨.

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٩٠٣/٢.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة: ١٠٢. وقد أورد الحافظ ابن عبد البر هذا الحديث دليلا للقائلين بتخيير الناظر في أقوال الصَّحابة أن يأخذ بأيها شاء. ينظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر، ٨٩٨/٢.

مناقشة الدليل:

هذه الرواية ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها من جهة[١]، ثم على فرض صحتها؛ فإنّ المقصود هو أن نقتدي بهم في العمل بالاجتهاد والفزع في النوازل إلى القياس، ثم إنّ علماء الصَّحابة لا يتّجه إليهم الخطاب بتقليد بعضهم بعضا؛ فقول الصحابي المجتهد ليس حجة على غيره من الصَّحابة؛ فعلم من هذا أن المقصود بالخطاب هم العامة في تقليدهم لا العلماء[٢].

الدليل الثاني:

في اختلاف أصحاب رسول الله نعمةٌ وسَعَةٌ ورحمة؛ حتى إن القاسم بن محمد يقول: "لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله"[٣]. وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: "ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنّه لو كان قولاً واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[٤].

مناقشة الدليل:

"قال إسماعيل القاضي[٥]: إنّما التّوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأمَّا أن يكون توسعة لأنْ يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا ولكن اختلافهم يدلُّ على أنَّهم اجتهدوا فاختلفوا"[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم، ٦/٨٢-٨٣.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩٦.

(٣) بيان العلم لابن عبد البر، ٢/٩٠١.

(٤) بيان العلم لابن عبد البر، ٢/٩٠٢.

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي: من بيت مشهور بالعلم والفضل، قاض، فقيه محصل على مذهب الإمام مالك، حافظ معدود في طبقات القراء وأئمَّة اللغة. ولد في البصرة واستوطن بغداد. ولي قضاء بغداد وغيرها، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي ببغداد سنة ٢٨٢هـ. من تصانيفه: «أحكام القرآن» و«المبسوط» في الفقه. و«شواهد الموطأ». ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/٩٧-٩٨؛ والأعلام للزركلي، ١/٣١٠.

(٦) بيان العلم لابن عبد البر، ٢/٩٠٦-٩٠٧.

وعلَّق الحافظ ابن عبد البرّ على هذه المقولة فقال: "كلام إسماعيل هذا حسن جدًّا"[1].

أدلة المذهب الثالث القائلين بالترجيح بين أقوال الصَّحابة

الدليل الأول:

إذا تعارض دليلان من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ لم يجز أن يُعمَل بواحدٍ منهما إلاَّ بعد النَّظر والتَّرجيح؛ فأقوال الصَّحابة من باب أولى إذا وقع الاختلاف بينها أن يقع بينها الترجيح؛ لأنها لا تزيد في حجيتها في جميع الأحوال على حجيَّة الكتاب والسنة[2].

الدليل الثاني:

إذا اختلف الصَّحابة على قولين؛ فلا بد أن يكون أحدها خطأ على وجه القطع؛ لأنَّه يستحيل أن يكون الصواب في المسألة الواحدة في جهات متعددة؛ فإذا تعين هذا، ولا بدّ فلا يمكن تمييز الخطأ من الصواب إلا بالدليل[3]، وهذا مما شهد به الصَّحابة أنفسهم حيث خطَّأ بعضهم بعضا، وردَّ بعضهم على بعض، وما كان هذا منهم إلا لكون الصواب في قول واحد منهم لا في قول جميعهم إذا كانوا مختلفين[4].

ثالثا: الترجيح بين مذاهب الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف الصَّحابة

مع أنَّ الحافظ ابن عبد البر قد أورد بعض النصوص عن عمر بن عبد العزيز، وعدة نصوص عن القاسم بن محمد تشير إلى أنَّ الناظر مخير أن يأخذ بأي أقوال الصَّحابة شاء، ولكن هذه النصوص ليست صريحة بما فيه الكفاية للقطع بأنّ هذا مذهبهم مع أن عباراتهم تشير إليه؛ لأنّ قصدهم ربما تقليد من ظنّ المجتهد رجحان قوله على قول غيره من الصَّحابة لوجود مزية فيه؛ ولعل قصدهم أنّ اختلاف الصَّحابة قد وسع على العلماء في الاجتهاد والترجيح بين أقوالهم، ولو كان الصَّحابة كلهم متفقون في كل القضايا والنوازل؛ لضاق أمر الاجتهاد على من جاء بعدهم، ومع

---

(١) بيان العلم لابن عبد البر، ٢/٩٠٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص: ١٦٢؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٨٨.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص: ١٦٢؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٨٨.

(٤) ينظر: بيان العلم لابن عبد البر، ٢/٩١٣-٩١٧.

ورود الاحتمالات، وعدم تصنيف هؤلاء الأعلام كتبا مستقلة يشرحون فيها مذهبهم، ويستدلون له فيها؛ فإن القطع يتعذَّر في نسبة هذا المذهب إليهم، أو نفيه عنهم.

وعلى كلّ حال؛ فإنه من الواضح رجحان أدلة القائلين بالترجيح بوجه من وجوه الترجيح بين أقوال الصَّحابة؛ لأنَّه كما استدلوا إذا تعارض دليلان من الكتاب أو السنة؛ فلا بدّ للمجتهد من النظر فيها، والجمع أو الترجيح بينها؛ وأقوال الصَّحابة لا تزيد حجيتها بحالٍ مِن الأحوال عن الكتاب والسنَّة.

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في الترجيح بين أقوال الصَّحابة

بعد إيراد الأدلة على رجحان مذهب من قال بالترجيح بين أقوال الصَّحابة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، فمن الجدير إيراد بعض مناهج الفقهاء مجملةً في التّرجيح بين أقوال الصَّحابة.

قبل التفصيل بين مناهج الفقهاء في الترجيح بين أقوال الصَّحابة لابد من الإشارة إلى أنّ أقوال الصَّحابة حين اختلافها لا يتعامل معها كما يتعامل مع النصوص الشرعية بمحاولة الجمع بينها، ومعرفة السّابق من اللاّحق؛ لأنّه لا يقع النّسخ بينها، وحمل بعضها على البعض الآخر؛ ذلك أنّ الأدلّة الشّرعية لا يمكن أن تختلف اختلافا حقيقيّا؛ لأنّ مصدرها واحد، بينما أقوال الصَّحابة يمكن اختلافها؛ لأنها صادرة عن أشخاص مختلفين، ولا يلزم منهم عدم الاختلاف؛ لأن أقوالهم مبناها الرّأي والاجتهاد(١).

وينبغي الإشارة في هذا المقام أن الأصوليين باستثناء بعض أصوليي الشافعية لم يفصّلوا تفصيلا كافيا -في حدود المصادر التي وقفت عليها- في كيفية الترجيح بين أقوال الصَّحابة، ولعلهم اعتبروا أقوال الصَّحابة إذا كانت حجّة ملحقةً بأخبار الآحاد؛ فما يصلح مرجّحًا في الأخبار يصلح بالتّبع أن يكون مرجحا بين أقوال الصَّحابة مع الأخذ بعين الاعتبار ما أشير إليه في الفقرة السابقة في الفرق بين الأخبار المروية عن المصطفى ﷺ، وأقوال الصَّحابة.

---

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي، ٧٥١/٢؛ وأصول السرخسي، ١٣/٢، ١١٢-١١٣؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨١؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٥/٦.

- **منهج الإباضية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة:**

يقول محمد بن عامر المعولي[١] مبيّنًا منهج الإباضية في الأخذ بأقوال الصَّحابة حين كلامه عن الأصول التي تستخرج منها المواريث؛ فذكر الأصل الرابع، وهو: ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء[٢]، ومن بين ما قاله عن هذا الأصل: "ولم نقلّد ديننا أحدًا من أهل الرّأي إلاّ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمر:١٨] وربّما اختلف الصَّحابة في كثيرٍ من المسائل فأخذوا في بعضها بقول بعضٍ، وفي بعضها الآخر بقول الآخرين، ولم نفرق بين أحدٍ منهم في نقل ما نقلوه للأمّة مِن الشّريعة، ولم نقتصر على نصٍّ عن أحدهم، وإنّما نأخذ بالأحسن مِن قولهم، والله أعلم، وبه التّوفيق"[٣].

ومن بين المرجحات التي ذكرها الإباضية للترجيح بين الأخبار وهي تصح للترجيح بين أقوال الصَّحابة يمكن ذكر:

- الترجيح بموافقة الكتاب والسُّنّة: من بين المرجحات بين الأخبار "تقديم الدليل الذي أيّده دليل آخر من كتابٍ أو سُنّةٍ"[٤]، ولذلك يمكن القول بأنَّ قول الصحابي الأشبه بالكتاب والسنة يُقدَّم على قول غيره.
- التّرجيح بموافقة للقياس: من بين المرجّحات بين الأخبار "موافقته للقياس"[٥]؛ ولذلك يمكن القول أن قول الصحابي الموافق للقياس يقدّم على قول الصحابي غير الموافق له.

---

(١) محمد بن عامر بن راشد بن سعيد بن عبد الله المعولي المشهور بابن عريق، فقيه، شاعر، قاض. نشأ في حلة المطلع ببلدة أفي من بلدان وادي المعاول في عُمان، أدرك دولة اليعاربة. له أشعار كثيرة، أغلبها في المسائل الفقهية، وله كتاب المهذب في الفرائض ويُعدُّ مصدرا مهما في الميراث عند الإباضية، ألفه سنة: ١١٤٥هـ. توفي بمسقط سنة: ١١٩٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ١٢٤٩، ص: ٤١١.

(٢) ينظر: المهذب وعين الأدب للمعولي، ١/٨٠.

(٣) المهذب وعين الأدب للمعولي، ١/٨١.

(٤) طلعة الشمس للسالمي، ٢/٣٠٥.

(٥) طلعة الشمس للسالمي، ٢/٣٠٥.

- التّرجيح بفقه الصّحابي وعلمه: من المرجحات بين الأخبار فقه الرّاوي وعلمه[1]، ولذلك يمكن القول بأنَّ الصّحابي الفقيه العالم يقدم قوله على الصحابي الأقل منه علما وفقها.
- التّرجيح بمنزلة الصّحابي وطول صحبته: من بين المرجحات بين الأخبار "تقديم رواية أكابر الصَّحابة، كأبي بكر، وعمر على غير الأكابر"[2]، ولذلك يمكن القول بأنّ قول أكابر الصَّحابة يقدّم على قول غير الأكابر.

- **منهج الحنفية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة:**

الترجيح بين أقوال الصَّحابة يكون بالبحث في زيادة قوة لأحد من أقوالهم على باقي الأقوال حتى يمكن العمل بها؛ لأن العمل يجب بالراجح؛ وإن لم يظهر رجحان أحدها على الأخرى تخيّر المجتهد منها ما يقع في أغلب ظنّه أنّه هو الصّواب، وبعد العمل بأحد تلك الأقوال؛ فإنّه لا يجوز له العمل بالأقوال الأُخَر إلاَّ بدليل[3].

ومن بين المرجحات بين أقوال الصَّحابة عند الحنفية:

- الترجيح بعمل الخلفاء الرّاشدين: "إذ النبي ﷺ أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم، ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل، ولاسيما إذا كان بمحضر من الصَّحابة ولم يخالف فيه أحد؛ فإنه يحلّ محلّ الإجماع"[4].
- الترجيح بفقه الصحابي: من بين المرجحات في الأخبار فقه الراوي[5]؛ ولذلك يمكن القول بأنَّ فقه الصحابي من المرجحات التي تصلح أن تكون من بين المرجّحات بين أقوال الصَّحابة المختلفة عند الحنفية.

---

(١) ينظر: طلعة الشمس للسالمي، ٢٩٧/٢.

(٢) طلعة الشمس للسالمي، ٢٩٧/٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١١٣/٢؛ والأسرار للبزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ٢٢٤/٣-٢٢٥؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٣٣/٣.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٦٢/٣. ومِن بين مَن ذكر الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ٢٠٦/٢؛ والترجيح بين اجتهادات الصَّحابة ومروياتهم عند الأصوليين، محمد علي محمد ربابعه، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت (المفرق، الأردن)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٧، ص: ١٢٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ٢٥٣/٢؛ وتيسير التحرير، ١٤٥/٣؛ وفواتح الرحموت للأنصاري، ٢٠٦/٢.

- الترجيح بموافقة القياس: ذلك أنّ الأخبار الموافقة للقياس ترجح على غيرها[1]؛ ولذلك فقول الصحابي الموافق للقياس يرجح على قول الصحابي غير الموافق له.

- **منهج المالكية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة:**

من بين المرجحات التي ذكرها المالكية للترجيح بين الأخبار وهي تصح للترجيح بين أقوال الصَّحابة يمكن ذكر:

- الترجيح بموافقة أحد الأدلة الأُخَر[2]، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر منهج الترجيح بين اختلاف الصَّحابة وغيرهم من العلماء عند الإمام مالك والإمام الشافعي ومن سلك سبيلهما من أتباعهما وغيرهم من العلماء فقال: "الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلّة؛ وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك؛ وجب التّوقّف، ولم يجز القطع إلا بيقين فإن اضطر أحدٌ إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد...وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي إلاّ حتّى يتبيّن له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السّنّة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه"[3].
- الموافقة للقياس: وهو ما نصّ عليه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار بقوله: "وإذا اختلف الصَّحابة، فمذهبنا القياس..."[4].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، ١٦١/٣؛ وفواتح الرحموت، ٢٠٦/٢.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب، ١٢٩٨/٢؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ٣٩٥/٣.

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر، ٩٠٣/٢-٩٠٤.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، ٢٧/١٩. وينظر: شرح محمد الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المطبعة الخيرية، ٩٦/٣؛ الترجيح بين اجتهادات الصَّحابة لمحمد ربابعه، ص: ٩١.

- الترجيح بعمل أهل المدينة[1]: وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي: "إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين؛ فيكون أولى مِن خبر من يخالف عمل أهل المدينة..."[2]؛ ولذلك فقول الصحابي الموافق لعمل أهل المدينة يقدّم على قول المخالف له.
- الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين[3].
- الترجيح بالأعلم[4].

- **منهج الشافعية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة:**

قد ذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» منهجه في الترجيح بين أقوال الصَّحابة المختلفة حين سئل عن أقاويل الصَّحابة إذا تفرقوا فيها؟ فأجاب بقوله: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السّنّة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس"[5]؛ فجعل موافقة الأصول من الأمور المرجحة بين أقوال الصَّحابة.

كما أن الإمام الشافعي ذكر الصَّحابة الذين يتبعهم في اجتهاداتهم إذا لم يقف على نص شرعي في المسألة في كتابه «الأم» أنَّ قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أولى بالاتباع من غيرهم من الصَّحابة؛ ذلك أنّ قول الإمام يشتهر بين الناس ويعتنون بنقلها أكثر من غيرهم، فإن لم يوجد قول الأئمة فقول غيرهم من الصَّحابة، وأقوالهم أولى من أقوال من جاء بعدهم[6].

كما أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي فصّل هذه المسألة في كتابه «شرح اللمع»؛ حيث فرَّع على القول بأنَّ قول الصحابي حجة وجه الترجيح بين الأقوال المختلفة، وفصلها على النحو الآتي:

إذا اختلف الصَّحابة على قولين فيرجح بالأمور الآتية:

---

(١) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ٢٢٦؛ ومختصر ابن الحاجب، ١٢٩٨/٢؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ٣٩٥/٣.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ٢٢٦.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب، ١٢٩٨/٢؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ٣٩٥/٣.

(٤) تنظر المراجع السابقة نفسها.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٥٩٧.

(٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ٧٦٤/٨.

- بكثرة عدد الصَّحابة مع أحد الأقوال.
- فإن كانوا متساوين في العدد رُجِّح القول الذي اختاره الأئمة؛ لقوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ.
- أما إن اختلفا في العدد وكان الإمام في جهة العدد الأقل تساوى القولان؛ لكون الأول معه زيادة من جهة العدد، والثاني معه الإمام.
- أما إن تساويا في العدد في الأئمة، فيرجح بالشيخين؛ ففيه وجهان:
- الوجه الأول: التساوي بين القولين؛ لأن النبي ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[(١)].
- والوجه الثاني: القول الذي معه أحد الشيخين يرجح على الآخر؛ لتنصيص النبي ﷺ عليهما بقوله: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر[(٢)].
- وقد نقل بدر الدين الزركشي في البحر المحيط عن الرافعي قوله: "وينبغي جريان الوجهين فيما لو تعارض الصدّيق وعمر حتى يستويان على وجه، ويرجّح طرف أبي بكر على غيره"[(٣)].

- **منهج الحنابلة في الترجيح بين أقوال الصَّحابة:**

قد نصّ الإمام أحمد عن منهجه في الاختيار من أقوال الصَّحابة فقال: "إذا اختلفت[(٤)] الصَّحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسّنّة"[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ١٠٢.

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي، ٧٥١/٢؛ وإجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨٠-٨١؛ والبحر المحيط للزركشي، ٦٥/٦. وقد أوجز هذه الوجوه الماوردي في الحاوي الكبير (٣١/١) فقال: "قال في القديم: يؤخذ بقول الأكثرين...فإن استوى أخذ بقول من معه [أحد] من الخلفاء الأربعة... فإن استوى صار كالدليلين إذا تقابلا فيرجع إلى الترجيح". الحاوي الكبير للماوردي، ٣١/١. وينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦٦/٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٦٦/٦.

(٤) هذا في المسودة لابن تيمية (ص: ٣٢٥). وفي العدة لأبي يعلى (١١٠٥/٤): اختلف.

(٥) العدة لأبي يعلى، ١١٠٥/٤؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣٢٥.

ومن المرجحات عند الحنابلة: وإن أوردها الحنابلة في الترجيح بين النصوص، ولكن من الواضح أن هذا ينطبق على اختلاف أقوال الصَّحابة من باب أولى، ومن بين هذه المرجحات:

- ما عمل به الخلفاء الراشدون يكون راجحا على غيره عند الإمام أحمد وأصحابه[١]، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يرجح بعملهم[٢].
- الترجيح بعمل أبي بكر وعمر[٣]، أو بعمل أحدهما[٤].
- كما قيل: أنه يرجح بعمل الصحابي كل فيما ميّزه فيه رسول الله ﷺ بقوله: «أفرضكم زيد، وَأَعْلمكُمْ بالحلال وَالْحَرَام معَاذ، وأقضاكم عَليّ»[٥]؛ فيرجح بقول زيد في الفرائض، وبقول معاذ في أبواب الحلال والحرام، وبِقَول عليٍّ في القضاء[٦].

المطلب الثاني: منهج الترجيح بين أقوال الصَّحابة عند علماء المدوَّنة

من خلال نصوص المدونة التي أوردت اختلاف الصحابة على عدة أقوال واختيار علمائها لقول بعضهم وترجيحه على أقوال الصحابة الآخرين، يمكن ذكر أهم هذه المرجحات التي راعاها علماء المدونة أثناء الترجيح بين أقوال الصحابة؛ استنباطًا من تلك النصوص، وبناءً على ما صرَّحوا به في بعض الأحيان، وهي على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى، ١٠٥٠/٣-١٠٥٢؛ وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٤١٦؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣١٤؛ والبلل للطوفي، ١٨٩؛ وشرح مختصر الروضة له أيضا، ٧٠٦/٣، ٧٠٨-٧٠٩؛ ومختصر البعلي، ص: ١٧١؛ وشرح التحرير على التحبير للمرداوي، ٤٢١٢/٨؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٧٠٠/٤.

(٢) ينظر: المسودة لابن تيمية، ص: ٣١٤؛ ومختصر البعلي، ص: ١٧١؛ وشرح التحرير على التحبير للمرداوي، ٤٢١٥/٨.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى، ١٠٥٢/٣؛ والمسودة لابن تيمية، ص: ٣١٤؛ وشرح التحرير على التحبير للمرداوي، ٤٢١٣/٨؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٧٠١/٣.

(٤) ينظر: شرح التحرير على التحبير للمرداوي، ٤٢١٣/٨.

(٥) جزء من حديث أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤، ١٠٧/١؛ والترمذي في جامعه من غير قوله: «وأقضاكم علي»، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل...، رقم: ٣٧٩١، ١٢٧/٦-١٢٨. وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) ينظر: المرجع السابق نفسه.

المرجِّح الأول: موافقة ظاهر القرآن

من الملاحظ أن علماء المدوَّنة قد يجدون الصَّحابة اختلفوا في مسألة فيأخذون في تلك المسألة بقول الصحابي الذي يوافق ظاهر القرآن، ومن الأمثلة على ذلك:

١. المسح على الخفين

هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء؛ ونقل عن كثير من الصَّحابة مشروعية المسح على الخفين وقد ذكر جملة منهم ابن المنذر في «الإشراف»[١]، إلاَّ أنَّ الصَّحابة لم يجمعوا على مشروعية المسح؛ فمنهم مَن أنكر المسح على الخفين؛ وفي هذا يقول الإمام الشافعي في «الأم»: "ومسح رسول الله ﷺ على الخفَّين[٢]، فأنكر المسحَ: عليُّ بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة، وهؤلاء أهل علم بالنبي ﷺ، ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك، وهؤلاء أهل علم به، ثم النَّاس إلى اليوم مختلفون في هذه الأشياء..."[٣]؛ فمن هنا نجد أبا المؤرج يستدلُّ لقول الإباضية الذين اتَّفقوا على عدم جواز المسح على الخفين[٤] بقول ابن عباس وأمّ المؤمنين عائشة والإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وبظاهر كتاب الله؛ والاستدلال بظاهر كتاب الله واضحٌ في نص المدوَّنة الآتي، وهو الذي استدلَّ به الإمام جابر بن زيد أيضا، حيث قال: "كيف يمسح الرجل على خُفَّيه، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء؟!"[٥].

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألتُ أبا المؤرج عَن المسحِ على الخُفَّيْنِ؟ قال: أمَّا قولُنا وما جَاء فيه الأثرُ عن **ابنِ عباسٍ وعائشةَ**[٦] **زوجِ النَّبي ﷺ وعلي بنِ أبي طالبٍ**[٧] وجابرِ

---

(١) الإشراف لابن المنذر، ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٠٢، ١/ ٥١.

(٣) الأم للإمام الشافعي، ٨/ ٧٦٠-٧٦١.

(٤) ينظر: زيادات الكدمي على الإشراف، ١٥٨/١؛ ومعارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: سليمان بابزيز، داود بابزيز، إبراهيم بولرواح، حمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م، ٨٩/١؛ وشرح النيل للقطب أطفيش، ٧٦/١.

(٥) مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم: ١٢٣، ص: ٣٦.

(٦) سيأتي تخريج قول ابن عباس وعائشة حين إيراد أبي المؤرج لنصّ قولهما.

(٧) جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده "قال علي: سبق الكتاب الخفين". كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، رقم: ١٩٥٨، ٢/ ٢٦٩.

ابنِ زيدٍ[1]، أنَّ الرجلَ إذا أَحدَثَ نَزَعَ خُفَّيْهِ وغَسَلَ قَدَمَيْهِ مُقِيمًا كان أو مُسافرًا إذا أتَى الغائطَ أو البولَ، أو أَحدَثَ حَدَثًا يُنقِضُ وضوءَه مما ذكَرنَا؛ فَعَلَيْه إذا توضأَ للصلاةِ أن ينزعَ خُفَّيْه ويغسلَ قَدَمَيْه، مُقِيمًا كان أو مسافرًا، وأنه لا مَسحَ علَى الخُفَّيْنِ.

وذكروا عن **ابن عباس** أنه قال: «إِنَّمَا كانَ ذلكَ قَبْلَ نُزولِ سُورةِ المائدةِ، فَلَمَّا نَزَلَت سورةُ المائدةِ نُسِخَ المسحُ على الخُفَّيْنِ»[2].

وبلغنا عن **عَائشةَ أمِّ المؤمنينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «قَطَعَ اللهُ رِجلَيَّ يومَ أمسحُ على الخُفَّيْن» أو قالت: «ودِدْتُ لَو أَنَّ اللهَ قَطَعَهُمَا قَبْلَ ذَلكَ»[3]، وبلَغَنَا عن **عائشةَ** أيضًا أَنَّهَا قالت: «واللهِ ما لبس رسولُ الله ﷺ خُفَّين قَطُّ» أو قالت: «واللهِ ما كان لَهُ خُفَّانِ قَطُّ»[4].

مع ما جاء في كتابِ الله في المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

---

(١) جاء في مسند الربيع: " أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله فسألتهم هل يمسح الرجل على خفيه؟ قالوا: لا. قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء". مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم: ١٢٣، ص: ٣٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الإمام أحمد في مسنده، رقم: ٢٩٧٥، ٥/ ١٢٣؛ والطبراني في معجمه الكبير، رقم: ١٢٢٨٧، ٤٥٤/١١.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم: ١٢٢، ١٢٥، ٣٥/١-٣٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، رقم: ١٩٥٦، ١٩٦٥، ٢٦٨/٢، ٢٧٠.
قال الحافظ ابن عبد البرّ: "ولم يُروَ عن أحدٍ من الصَّحابة إنكار المسح على الخفين إلاّ عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة؛ فأمّا ابن عباس، وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصَّحابة..." كما قال بعد ذكر الأسانيد المثبتة للمسح على الخفين عن ابن عباس وأبي هريرة: "لا أعلم أحدًا من الصَّحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلاّ عائشة، وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلاَّ مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أَحَبُّ إليَّ الغسل". الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق -بيروت، دار الوعي، حلب-القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٤٠/٢، ٢٤١.

(٤) رواه الربيع في مسنده بلفظ: أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قطّ، وإني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما». مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم: ١٢٢، ص: ٣٥-٣٦.

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، ولا نعلَمُ في كتابِ اللهِ شيئًا نَزَلَ نَسخُه إلا بالقرآنِ، ولا نَعلَمُ روايةً نَسَخَتْ القرآنَ، إِنَّمَا يَنسَخُ القرآنَ القرآنُ، وكذلك قال اللهُ في كتابِه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[البقرة:١٠٦]"[(١)].

٢. عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الصَّحابة في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها فمنهم من ذهب إلى أنَّ عدتها وضع حملها ومن هؤلاء الصَّحابة: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[(٢)] وزيد بن ثابت[(٣)] وابن مسعود[(٤)] ﷺ وغيرهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٥)].

ومِن الصَّحابة مَن جَعَل عدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها آخر الأجلين بين عدة الحامل وهي وضع حملها، وعدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر عشرا، وهو قول مروي عن ابن عباس[(٦)] وعلي بن أبي طالب[(٧)] واختاره علماء المدوَّنة حيث أخذوا بقول ابن عباس[(٨)]، وذهب إليه الإباضية[(٩)].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٦٣- ٦٤؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٦٢- ١٦٥.

(٢) أخرجه عن عمر وعثمان: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧٣٨٠، ٩/٣١٠.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٧٣٨١، ٩/٣١٠.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٧١٤-١١٧١٦، ٦/ ٤٧١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٧٣٨٢، ٩/ ٣١١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/٣١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٢/٤٧٤؛ ونهاية المحتاج للرملي، ٧/١٣٤؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط الرسالة، ٥/ ٥٨٩.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٧١٢، ٦/٤٧٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٧٣٨٩، ٩/٣١٣.

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٧١٤، ٦/ ٤٧١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٧٣٨٥، ١٧٣٩٢، ٩/ ٣١١، ٣١٤-٣١٥.

(٨) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٩) ينظر: الدينونة الصافية لعمروس بن فتح، ص: ١٥٣؛ وجامع ابن بركة، ٢/ ١٥٣؛ وبيان الشرع للكندي، ٥٣/٠٣-٠٥؛ وشرح النيل للقطب أطفيش، ٧/٤٢١-٤٢٢. وذهب بعض متأخري الإباضية مثل سماحة الشيخ الخليلي مفتي سلطنة عُمان إلى القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل. ينظر: الفتاوى للخليلي، الكتاب الثاني: النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٢/ ٤٠١.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصّدد أن مسند الربيع قد ورد فيه حديث سبيعة الأسلمية الذي استدلّ به جمهور الفقهاء لمذهبهم، إلاَّ أنَّ الشيخ أبا عبيدة اعتمد على قول ابن عباس ﷺ الموافق لظاهر القرآن؛ حيث جاء في مسند الربيع بن حبيب: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختلفتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قال: فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلّت، فجاء أبو هريرة فسئل؛ فقال: أنا مع أبي سلمة، فبعثنا كريبا مولى ابن عباس إلى أمِّ سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلَّت»[1].

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة وهذه رخصة من النبيِّ ﷺ للأسلمية، وأمَّا العمل فعلى ما قال ابن عبَّاس، وهو المأخوذ به، وهو قول الله ﷻ في كتابه"[2].

وقد ذكر أبو المؤرج أنَّ المعمول به والمعتمد عليه في هذه المسألة هو قول ابن عباس ﷺ، أمَّا حديث رسول الله ﷺ الوراد في هذه المسألة غير مأخوذ به، ولو يعلم أنَّ الرسول ﷺ قاله لأخذ به، وما قاله الرسول ﷺ فهو حقٌّ[3].

ومحلُّ الشَّاهد أنَّ قول ابن عباس ﷺ قد اعتمده الشيخ أبو عبيدة لموافقته ظاهر كتاب الله، ووجه هذه الموافقة أن ذكر عدة الحامل فقال سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤]، وذكر عدة المتوفى عنها زوجها فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾[البقرة:٢٣٤]؛ فاقتضى العمل بالآيتين جمعًا بين الدليلين أن تُقيَّد آية الحمل بغير الوفاة، وآية الوفاة بوضع الحمل، فإن كانت المتوفى عنها زوجها وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشرًا أتمَّتْ عدَّة المتوفَّى عنها زوجها؛ فتكون قد أتتْ بالعِدَّتين، وإن كانت وضعتْ حملها بعد أربعة أشهرٍ وعشرًا، أكملتْ عدَّتها حتَّى تضع حملها، فتكون بذلك قد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾[الطلاق:٤]، رقم: ٤٩٠٩، ٦/ ١٥٥.

(٢) مسند الربيع، كتاب الطلاق، باب الحداد والعدة، رقم: ٥٤٠، ص: ١٤٩.

(٣) الحديث الذي قصده أبو المؤرج غير نص حديث المسند، ولكنه في معناه. وقد سبق إيراده في الصفحة: . وينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٩ – ٢٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

أتت بالعِدَّتين أيضًا[1].

- **ابن عبد العزيز له مزيد اختصاص بظاهر القرآن في الترجيح بين أقوال الصَّحابة:**

الترجيح بين أقوال الصَّحابة بموافقة ظاهر القرآن هو مرجحٌ وإن كان يصحّ بالنسبة لعلماء المدوَّنة نظرًا لاعتمادهم على أقوال ابن عباس ﷺ وهو تُرجمان القرآن؛ العارف بِلسانه، ومُحكمه ومُتشابهه، وناسخه ومنسوخه...؛ فإنَّه يصحُّ بوجهٍ أوضح وأظهر بالنسبة لابن عبد العزيز، ذلك أنَّ لظاهر القرآن منزلته الكبيرة عنده، ويقدِّمه على أقوال الرجال كائنين من كانوا[2]، كما في المسألتين الآتيتين:

١. شهادة أربعة شهود على زنى امرأة أحدهم زوجها.

في هذه المسألة وافق ابن عبد العزيز قول الحسن البصري[3] -وإن لم يكن صحابيا- لموافقة قوله لظاهر القرآن على أنَّ الشهود إذا جاؤوا مجتمعين وشهدوا على امرأة بالزنى ومعهم زوجها فإنَّه يقام عليها الحدُّ؛ لأنَّ الزوج أجوزهم شهادة[4].

ووجه موافقة قول الحسن البصري الذي اختاره ابن عبد العزيز لظاهر القرآن واضح؛ فقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور:٤]؛ فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية "لم يفصل بين شهادة أربعة أجانب وشهادة ثلاث وزوج المقذوفة؛ فالظاهر يقتضي الجمع"[5]؛ "فإذا قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج؛ اقتضى الظاهر جواز شهادتهم، وسقوط الحدّ عن القاذف، وإيجابه عليها"[6].

---

(١) ينظر: شرح النيل للقطب أطفيش، ٧/ ٤٢٢.

(٢) ولو كان إمام المذهب نفسه جابر بن زيد كما في مسألة تغيير الوصية لغير الأقربين إلى الأقربين. ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٢٤-٣٢٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/٧٣-٧٦.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٣٢.

(٤) ينظر: المدونة، ص: ٣٩٠؛ المدونة الكبرى، ٣/٢٠٦. وهو مذهب الإباضية المشارقة، والحنفية. ينظر: بيان الشرع للكندي، ٦٢/٧١؛ والمصنف لأبي بكر الكندي، ٥٢/٤٠-٥٣؛ والمبسوط للسرخسي، ٥٤/٧؛ وحاشية ابن عابدين، ٠٩/٦.

(٥) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، دراسة وتحقيق: محمد أحمد السراج، علي جمعة محمد، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٥٢٥٣/١٠. وينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرَّازي الجصَّاص، تحقيق: محمد الصَّادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٤٧/٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص، ١٤٧/٥.

وبالمقابل فإن ابن عبد العزيز خالف قول ابن عباس ﷺ، وهو أنَّ الشهداء الأربعة إن كان من جملتهم الزوج؛ فإنَّه يلاعن، ويجلد الثلاثة الآخرون[1]، وخالف علماء المدوَّنة الذين أخذوا بقول ابن عباس ﷺ[2].

٢. الخلع هل هو طلقة بائنة أو فسخ؟

اختلف علماء المدوَّنة في الترجيح بين قول ابن عباس ﷺ الذي جعل الخلع فسخا، وقول ابن مسعود ﷺ الذي جعل الخلع طلقة بائنة، واستقرّ الشيخ أبو عبيدة في آخر عمره على قول ابن مسعود، واتَّبعه علماء المدوَّنة في العمل بقول ابن مسعود، باستثناء ابن عبد العزيز الذي رجَّح قول ابن عباس ﷺ الذي عمل به الإمام جابر بن زيد[3]، ولعلّ السبب في ذلك يرجع لموافقة قول ابن عباس ﷺ لظاهر القرآن، فابن عباس كان يستدلُّ على أنَّ الخلع ليس بطلاق بقوله: «ألا ترى أنَّه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء، فلم يجعله طلاقًا، ثم قال في الثَّانية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، ولم يجعل الفداءَ بينهما طلاقًا»[4]، والآية التي ذكر الله فيها الطلاق ثم ذكر الخلع هي الآية السابقة على الآية المذكورة، وهي قول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٣٢.

(٢) ينظر: المدونة لأبي غانم الخراساني، ص: ٢٤٩، ٣٩٠؛ والمدونة الكبرى، ٢٨٨/٢، ٢٠٦/٣. وقول ابن عباس قد ذهب إليه الإباضية المغاربة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: النكاح لأبي زكرياء الجناوني، ص: ٢٩٢؛ وشرح النيل للقطب أطفيش، ٣٦٦/٧؛ ومدونة الكبرى للإمام مالك، ٤٨٢/٤؛ والذخيرة لشهاب الدين القرافي، ٧٨/١٢؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ١٢١/٩؛ ونهاية المحتاج للرملي، ٤٣٧/٧؛ والإنصاف للمرداوي، ١٩٢/١٠؛ وكشاف القناع للبهوتي، ٨٦/٥.

(٣) لعل سبب ترجيح ابن عبد العزيز له هو موافقته لظاهر القرآن؛ فهو غالبا ما يقدم ظاهر القرآن على أقوال الرجال، كائنين من كانوا.

(٤) مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٧٦٧، ٦/ ٤٨٦.

ونصّ المدوَّنة في هذه المسألة: "قلت لأبي المؤرج وابن عبد العزيز: أخبرني عن المختلِعَةِ وعن الخُلعِ، أهي تطليقةٌ بائنةٌ لا يملِك صاحبها فيها الرجعة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر ابن زيد[1] عن **ابن عباس** «أنه كان لا يرى الخُلعَ طلاقًا»[2] غير أن أبا المؤرج قال: رأيت أبا عبيدة في آخر زمانه كان يستحب قولَ **ابنِ مسعودٍ** «إنَّ الخُلعَ تطليقةٌ بائنةٌ، وهي أملَكُ بِنَفسِهَا»[3].

قلت: فإن فاداها ثلاث مرات، ما تقول في ذلك؟ قال: أمَّا من أخذَ بهذا القولِ الذي أعلمتُكَ به من قولِ **ابنِ مَسعُودٍ** الذي رواه أبو عبيدةَ واستحبَّهُ في آخرِ زمَانِه، جعلَهَا ثلاثَ تَطليقاتٍ، ولا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: القولُ في ذلك عندنا **قولُ ابنِ عباسٍ،** أنَّ الفداءَ ليس بطلاقٍ، ولو فاداها عشرَ مرَّاتٍ.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب كان يقول: إن الفداءَ طلاقٌ، فإذا فاداها ثلاثَ مرَّاتٍ فلا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

قال: وقال أبو المهاجر عن أبي عبيدة أنه أخبره: أنَّ الفداء طلاقٌ"[4].

---

(١) قول الإمام جابر موافق لقول شيخه ابن عباس وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق. ينظر: الديوان المعروض، الجزء الأول من آثار الربيع بن حبيب، ص: ٤٥٤؛ وجامع ابن بركة، ١٩٦/٢؛ والضياء للعوتبي، ٤٧/١٠؛ وموسوعة آثار الإمام جابر لبولرواح، ٨٦٦/٢-٨٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٧٦٧، ٦/ ٤٨٦. وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٧٦٦، ٤١/١٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٧٥٣، ٦/ ٤٨١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٧٤٩، ٣٨/١٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٥- ٢٥٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥.

المرجِّح الثاني: موافقة قول الصحابي للسّنّة المعمول بها عندهم

من الأسباب التي جعلت بعض علماء المدوَّنة أو جميعهم يخالفون قول بعض الصَّحابة المجتهدين الذين اعتمدوا على أقوالهم في مواطن عديدة مخالفتهم لظاهر الكتاب أو إشارته، أو للسنة الثابتة المعمول بها عند شيوخ المدوَّنة مع أنّ تلك السّنّة قد تخالفها أخبار آحاد أُخَر عمل بها المخالفون لعلماء المدوَّنة، ويمكن استنباط ذلك من خلال الفروع الفقهية الآتية:

١. الوضوء والاغتسال من ماء البحر

ذهب ابن عمر إلى كراهة الاغتسال والوضوء من ماء البحر، ولم يأخذ علماء المدوَّنة بقوله وأخذوا بقول ابن عباس وعمر ابن الخطاب اللّذين أجازا الوضوء والاغتسال من ماء البحر. واستدل ابن عباس بالكتاب، وكذّب عمر قول من لم يجوّز الوضوء والاغتسال من ماء البحر.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن الوضوءِ مِن مَاءِ البحرِ والاغتسالِ مِنه؟ فقال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه سئل عن ماء البحر، أيتوضأ منه ويغتسلُ به من الجنابة؟ قال: «نعم»، وتلا هذه الآية: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[فاطر:١٢][(١)]، قال **ابن عباس:** «هما بحران، فإن تَوَضَّأتَ مِن مَاءِ البحرِ أو اغتسلتَ به، فإنَّه جائزٌ حسنٌ جميلٌ»[(٢)].

قلت لأبي المؤرج: إنّ هؤلاء يَقُولُونَ ويَرْوُونَ عن **عبدِ اللهِ بنِ عمر** أنّه كان يقول: «هذا بحرٌ وتحته سبعةُ أبحرٍ وتحتها النيرانُ»[(٣)]، وكان يَنْهى عن الوضوءِ والاغتسالِ بماءِ البحرِ، وكان يقول:

---

(١) في المدونة الكبرى وردت الآية: ٥٣ من سورة الفرقان، وهي تشبه هذه الآية.

(٢) أخرجه مختصرًا: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٣٢٤، ١/ ٩٥. وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٣٩٢، ١٠٧/٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور موقوفًا على عبد الله بن عمرو بلفظ: «ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة، ولا من وضوء الصلاة، لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عدَّ سبعة أبحر». الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، ط١، مكتبة الصَّحابة، جدة- الشرفية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، رقم: ٢٤٧، ص: ٣٠٢. وأخرجه بمعناه موقوفا أيضا على عبد الله بن عمرو: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٤٠٤، ١٠٩/٢-١١٠.

«لَأَن أتيمَّمَ أحبُّ إِلَيَّ من أن أغتسلَ مِن ماءِ البحرِ»[1]؟ قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بهذا من حديث **ابن عمر**، وقد كان أبوه أميرُ المؤمنين رحمةُ اللهِ عَلَيْه يقولُ بخلافِ هذا القولِ، ويُجِيزُ الوضوءَ بماءِ البحرِ والاغتسالِ به من الجنابةِ؛ حدثني بذلك أبو عبيدة رفعَ الحديث إلى **عمرَ ابنِ الخطابِ** ﷺ، أنه مَرَّ بِقَومٍ صيَّادينَ وَهُم في البحرِ فاصطادوا شيئا من السمك، فَشَوَوْهُ وقرَّبُوه لَه فَأَكَلَ مِنْهُ، ثم قال: «هذا الحلالُ مِنَ الكسبِ»، ثم قيلَ لَهُ: الماءَ نَسْقيكَ أَم اللبنَ يا أمير المؤمنين؟ قال: «اللبنُ عندنا أجودُ». قال: فَسَقَوْهُ لَبَنًا. قال قائل منهم: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ أُنَاسًا يَأتُونَنَا ويزعُمُونَ أنَّ البحرَ لا يُتَوضَّأُ بمائِهِ، ولا يُغتَسَلُ بَهِ من الجنابةِ؟ قال :«كذبوا أولئك، ائتوني بماء البحر نتوضأ به ونتطهر، فهو الطَّهُورُ ماؤُه والحِلُّ ميتتُه»[2]"[3].

٢. نصاب زكاة البقر

ذهب علماء المدوَّنة إلى أنَّ نصاب البقر موافق لنصاب الإبل، فنصابها هو خمس بقرات مخالفين بذلك قول أبي سعيد الخدري ﷺ الذي نفى الزكاة عن البقر ما لم تبلغ ثلاثين بقرة، وحين سأل أبو غانم الخراساني شيخه أبا المؤرج عن رواية معاذ بن جبل القاضية بأن نصاب زكاة البقر: في كل ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مُسِنّة؛ أجابه بأنّ المعمول به عند علمائنا أنّ زكاة البقر مثل زكاة الإبل، ولو نعلم أنَّ الرواية عن معاذ عن رسول الله ﷺ ثابتة لعملنا بها، ولكنّ فقهاءنا قد بلغهم هذه الرواية فلم يعملوا بها.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: أخبرني عن قول هؤلاء فيما رَوَوْهُ ورفعوه إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: «ليس فيما دون المائتين من الورق شيءٌ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيءٌ، ولا فيما دون الأربعين من الشياه شيءٌ، ولا فيما دون الثلاثين من البقر شيءٌ، ولا فيما دون خمسة من الإبل شيءٌ، ولا فيما دون خمسة أوسق من الحنطة والشعير والزبيب والتمر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر موقوفا كلٌّ من: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٤٠٣، ١٠٩/٢؛ وأبي عبيد في الطهور، رقم: ٢٤٨، ص: ٣٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٣٢٢، ١/ ٩٤-٩٥. وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٣٩٠، ٢/ ١٠٧.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٩- ٥١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٠- ١٣٢.

شيءٌ، والوسق ستون صاعًا»[1]. قال: كلُّ حديثهم الذي ذكرتَ مستقيمٌ، غير قولهم: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء»؛ وزكاة البقر عندنا كزكاة الإبل، يُؤخَذ منها ما يؤخذ من الإبل، ويُعمَل فيها ما يُعمَل في الإبل، وسائر ما ذكرتَ من السنَّة في الذهب والورق والغنم والحنطة والإبل والشعير والزبيب والتمر كما ذكرتَ"[2].

سألتُ أبا المؤرج عَمَّا روى الناسُ عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رسول الله ﷺ «أمر أن يُؤخَذَ من كلِّ ثلاثين من البقرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، ومن كل أربعين مُسِنَّةٌ، وأمر أن لا يُؤخَذَ من الأوقاصِ شَيءٌ»[3]...؟ قال: الأثر عند فقهائنا الذين نَأخُذُ عنهم ونعتمدُ عليهم أنَّ السنَّة في زكاة البقر كالسنَّة في زكاة الإبل[4]، يُؤخَذُ منها ما يُؤخَذُ من الإبل، ويُعمَلُ فيها ما يُعمَلُ في الإبل، وليس بينهم اختلافٌ...فأمّا حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ عن النبي عليه السلام، الله أعلم به، ولو نعلم أنَّ ذلك عن معاذ عن النبي ﷺ لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن أصحابنا أبا عبيدة وجابر بن زيد لا يأخذون بما ذكرتَ، وقد بلغهم قولُ من وصفتَ"[5].

---

(١) أخرجه مرفوعا عن ابن عباس بلفظ قريب: الربيع في مسنده، كتاب الزكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٢. وأخرجه مرفوعا عن أبي سعيد الخدري: البخاري في صحيحه (رقم: ١٤٥٩، ٢/ ١١٩) بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم: ١٠٠٣٤، ٦/٤١٦): "عن أبي سعيد الخدري قال: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيءٌ»".

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٣٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٦٠٥- ٦٠٦.

(٣) أخرجه بمعناه كاملا: أحمد في مسنده، رقم: ٢٢٠٨٤، ٣٦/٤٠٢-٤٠٣. وأخرجه بلفظ قريب من دون: "وأمر أن لا يُؤخَذَ من الأوقاصِ شَيءٌ" كل من: أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٦، ٣/٢٦؛ والترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٢/١٢-١٣.

(٤) في مصنف عبد الرزاق (رقم: ٦٨٥٥، ٤/ ٢٦): "عن معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتابًا مِن النبي ﷺ...فقرأته، فإذا فيه:...وفي البقر مثل الإبل". وفي كتاب الأموال لأبي عبيد (رقم: ٩٦٧، ٢/٢٨-٢٩): " أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أن «البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل»". وهو قول مروي أيضا عن جابر بن عبد الله. ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ٦٨٥٢، ٤/ ٢٤. ونُسِب إلى جماعةٍ من الصَّحابة لم تذكر أسماؤهم ففي مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ١٠٠٢٢، ٦/ ٤١٤): "عن عكرمة بن خالد، قال: استعملت على صدقات علكٍّ، فلقيتُ أشياخًا مِمَّن صَدَّق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا عليَّ؛ فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيعٌ، ومنهم من قال: في أربعين بقرةً بقرةٌ مُسِنَّةٌ".

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٤٠- ١٤١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٦١٠- ٦١٢.

٣. نبيذ الجرِّ:

قد اعتمد علماء المدونة على قول ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم في تحريم نبيذ الجر، وسأل أبو غانم الخراساني شيخه أبا المؤرج عن الرواية الواردة عن شرب ابن مسعود رضي الله عنه لنبيذ الجر، فذكر له حديثا نبويا يحكم بحرمة نبيذ الجرّ؛ وما نهى رسول الله ﷺ عنه، فهو حرام.

ونصُّ هذه السألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنَّه سئل عن الحَنَاتِم فقال: «الجِرَارُ كُلُّهَا الأخضرُ والأبيضُ»(١).

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن **ابن عباس** أنه قال: «نبيذُ الجرِّ حرامٌ».

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الرواية في نبيذ الجَرِّ من **أصحاب النبي** عليه السلام وغيرهم أنه حرام أكثر من ذلك، وكان **ابن عباس وعبد الله بن عمر** يحرِّمونه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال: «لَأَن أشرب ماءً قمقمًا محمَّى، أَحرَق من بطني ما أَحرَق وترك ما ترك، أحبّ إليَّ مِن أن أشرب من نبيذ الجرِّ».

سألتهما عن نبيذِ الجَرِّ ورخصةِ هؤلاء فيه؟ قال: من شاء رخَّصَ فيما لا رُخْصَةَ فِيه...قال ابن عبد العزيز: سمعنا أبا عبيدة يحدث عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** أنه قال: «لا أشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل»"(٢).

"سألت أبا المؤرج، عن نبيذ الجرِّ الأخضر، ورواية هؤلاء فيه عن إبراهيم عن ابن مسعود أنَّه كان يشربه(٣).

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة مسلم عن نبيذ الجرِّ أنَّه حرامٌ، وأن رسول الله ﷺ «نهى عن

---

(١) سبق تخريجه وتخريج جميع الآثار المتعلِّقة بمسألة نبيذ الجر في الصفحة: ١٣٤-١٣٥.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٥١- ٣٥٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٦٨.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: ١٣٦.

الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وأمر بالأسقية أن يوكأ عليها»[1].

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: ما الحَنَاتِم؟ قال: الجِرَارُ كُلُّهَا الأخضرُ والأبيضُ. والمزَفَّتَةُ التي يُؤتَى بها مِن مِصْرَ.

قلت لأبي عبيدة: ما الدُّبَّاءُ؟ قال: القَرْعُ.

قلت: أحرام نبيذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عنها، وما نهى رسول الله عنه فهو حرامٌ"[2].

المرجِّح الثالث: الاعتماد على أقوال الصَّحابة المجتهدين

ويلاحظ في هذا المرجح ما يأتي:

أولا: اعتماد أقوال الصَّحابة الذين أخذوا عنهم الفقه، وهم: ابن عباس وعمر ابن الخطاب؛ وأبو بكر الصدِّيق حيث رجّح علماء المدوَّنة أو بعضهم قولهم على قول باقي الصَّحابة الآخرين ولو كانوا مجتهدين؛ فالملاحظ أنَّ الشيخ أبي عبيدة ومن تبعه من علماء المدوَّنة قد وافقوا ابن عباس ﷺ مطلقًا وبخاصّةٍ إذا وافقه عمر بن الخطاب أو ابن مسعود ﷺ، كما يلاحظ أن القول الموافق لقول الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ يرجِّحه علماء المدوَّنة على قول غيرهم من الصَّحابة، وما اختلف فيه أبو بكر ﷺ مع غيره من الصَّحابة قدّموا فيه قول أبي بكر ﷺ على قول غيره، ولو كان عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب ﷺ.

أمَّا فيما يخصُّ ابن عباس ﷺ فلم يذكر علماء المدوَّنة اختلافًا بينه وبين أبي بكر الصديق ﷺ، حتى يمكن الوقوف على الصحابي الذي أخذوا بقوله في هذه الحالة، مع العلم أن تقديم قول أبي بكر الصديق ﷺ على قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ وَرَدَ في المدوَّنة في فروع فقهية قليلة، مع العلم أنَّ المدوَّنة أصلاً لم تورد إلاَّ أقوالاً قليلة عن أبي بكر الصديق ﷺ[3] الذي لم يكن من المكثرين للفتوى، ولهذا فما قيل من تقديم قول أبي بكر

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ١٣٦.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ١٧٢- ١٧٣.

(٣) بالنسبة لعدد أقوال أبي بكر الصديق ومدى اعتماد علماء المدونة على أقواله ومنزلته عندهم، ينظر ما سبق في الصفحات: ١٢٢-١٢٣، ١٤١.

الصديق ﷺ على قول غيره من الصَّحابة ولو كانوا مثل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ﷺ لا يمكن اعتماده كقاعدة مطّردة، ولكن يمكن اعتباره فرضيَّةً صحيحةً حسب الفروع الفقهية القليلة الموجودة في المدوَّنة، وهي بحاجةٍ إلى إثباتٍ إضافيٍّ يعتمد على مصادر مِن غير المدوَّنة.

ومما ينبغي التَّنبيه إليه في هذا الصَّدد أنَّ علماء المدوَّنة قد ذكروا في كثير من الفروع الفقهية الصحابي الذي اعتمدوا عليه، مثل ابن عباس أو عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يذكروا أقوال غيره من الصَّحابة، فعدم ذكرهم لأقوال غيره من الصَّحابة لا يعني بحالٍ من الأحوال عدم وجود خلاف بين الصَّحابة في المسألة، وعلى فرض وجود أقوال أُخَر للصحابة –وهو أمر واقعٌ–؛ فإنَّه من غير الممكن التَّعرُّف من خلال المدوَّنة نفسها على أنَّ هذه الأقوال قد بلغت علماء المدوَّنة أو لم تبلغهم؟ وفي حالة بلوغها إليهم، هل صحّت عندهم نسبة تلك الأقوال إليهم أو لم تصح؟ ولهذا فإنَّ ما تمَّ تقريره هنا من الترجيح بين الصَّحابة في الاجتهادات مبني على ما ذكره علماء المدوَّنة أنفسهم من الاختلافات الواردة بين الصَّحابة، وليس على ما وقع فيه الاختلاف فعلا بين الصَّحابة؛ لأنَّ ما وقع فيه الاختلاف فعلا بين الصَّحابة من خلال كتب الأثر التي أوردت أقوالهم أكثر بكثير مما ذكر في المدوَّنة، وفيما يأتي بعض الفروع الفقهية لتقديم علماء المدوَّنة الصَّحابة المجتهدين الذين نقلوا عنهم الفقه على غيرهم من الصَّحابة المجتهدين:

- من الأمثلة على ما عمل به علماء المدوَّنة بقول ابن عباس أو عمر بن الخطاب ﷺ لوحدهما أو ما اجتمع فيه أحدهما مع الآخر أو مع ابن مسعود ﷺ ما يأتي:

١. اللَّمس النَّاقض للوضوء

ذهب علماء المدوَّنة إلى أن اللّمس الناقض للوضوء هو الجماع بناء على تفسير **ابن عباس** ﷺ له[1]، وردّ ما روي عن **ابن مسعود** أنه جعل لمس الرجل باليد زوجته أو جاريته سببا لإعادة الوضوء، فجاء في المدوَّنة: "قلت: إنَّ هَؤلاء يَقُولونَ ويَرْوُونَ عن **ابنِ مسعود** «أنَّ الرجلَ إِذَا تَوَضَأ،

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٥٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٣– ١٣٤. وأخرجه عن ابن عباس كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٠٦، ١/ ١٣٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧٦٨–١٧٦٩، ١٧٨١، ٢/٢٠٥، ٢٠٨.

ثم لَمَسَ أو قَبَّلَ جَارِيَتَه أو امرأتَه، أنَّهُ يُعيدُ الوضوءَ»[1]؟ قال: ليس فيما يقولون شيءٌ، واللهُ أعلمُ بقولِ ابنِ مسعودٍ في ذلك"[2].

٢. حكم قول الزوج لزوجته: "أمرك بيدك" فاختارت نفسها مرسلة

ذهب أغلب علماء المدوَّنة إلى أنَّها تطليقة واحدة رجعية أخذًا بقول ابن عباس وعمر وابن مسعود ﷺ، وأخذ ضمام بقول زيد بن ثابت ﷺ بأنَّ قول الزوج لزوجته: أمرك بيدك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: " قال ابن عبد العزيز: وكان ضمام يقول في «أمرك بيدك» إذا قالت: اخترتُ نفسي مرسلة، فقد حرمتْ عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ وكان **عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس** يقولون: «إذا اختارت نفسها مرسلة فواحدة والزوج أملك بها»[3].

وقول ضمام الذي حكيت لك عنه هو قولٌ مرويٌّ عن **زيد بن ثابت**[4]، وقول **عمر وابن مسعود** أحبُّ إلى أصحابنا، وبه يأخذون وعليه يعتمدون"[5].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٤٩٩، ١/ ١٣٣. وأخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٧٨٠، ٢٠٧/٢.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٥٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ١٣٣.

(٣) أخرجه عن عمر وابن مسعود بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٩٧٥، ١١٩٧٧، ٧/ ٠٩-١٠؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم: ١٦٤٩، ١/ ٣٧٩. وفي مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ١٨٤٠٩، ٩/ ٥٨٦): "عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله". وذكر مثله ابن النذر في الأوسط، رقم: ٧٦٩٦، ٧٧٠١، ٩/ ٢١٣، ٢١٤.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٩٧٥، ١١٩٧٩، ٧/ ٠٩، ١٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٨٤٠٤، ٩/ ٥٨٥.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٤- ٢١٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٦- ٢٥٧.

٣. قول الزوج لزوجته: "اختاري"

أخذ علماء المدوَّنة بقول **عمر وابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أن الزوجة إن اختارت نفسها فهي طلقة رجعية، وإن اختارته فلا شيء عليه، ولم يأخذوا بقول **علي** كرَّم الله وجهه[٢] أنَّ الزَّوجة إن اختارت نفسها اعتُبِر ذلك طلقة بائنة، وإن اختارته اعتُبِر ذلك طلقة رجعيَّة[٣].

٤. حكم قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتَّة[٤]، أو أنت بريَّة[٥]، أو أنت منّي بائن[٦]، أو أنت خليَّة[٧]، أو أنت طالق طلاق الحرج[٨]

أخذ علماء المدوَّنة في هذه المسائل كلها بقول **عمر**[٩] **وابن عباس**[١٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ حكمها طلقة رجعية إن كان فيها لفظ الطلاق أو نواه، وإن لم يكن فيها لفظ الطلاق ولم ينوه فلا شيء عليه؛

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٩٧٤، ١١٩٧٧، ١١٩٨١، ٧/ ٠٩-١١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٨٤٠٢، ٩/ ٥٨٥.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٢٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٦٢- ٢٦٣.

(٤) "«طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً» أَيْ قَاطِعَةً، وصدَقةٌ بَتَّةٌ أَيْ مُنْقَطِعة عَنِ الْإِمْلَاكِ. يُقَالُ بَتَّة والبَتَّة". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (مادة بت)، ١/ ٢٢٣.

(٥) "ومعنى «بريَّة»: أنها برئت منه، وبرئ منها". الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص: ٢١١.

(٦) "وأنتِ بائن: ...أي: بِنتِ مني وفارقتني". الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص: ٢١٢.

(٧) "كَانَ الرجُل فِي الجَاهِلِيَّةِ يَقُول لزَوْجَته: «أنتِ خَلِيَّةٌ»، فَكَانَتْ تَطْلُقُ مِنْهُ، وَهِيَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاق...يُقَالُ: «رَجُلٌ خَلِيٌّ» لَا زَوْجة لَهُ، و«امْرأة خَلِيَّةٌ» لَا زَوْجَ لَهَا". النهاية في غريب الحديث (مادة: خلا)، ٣/ ١٢٦٥- ١٢٦٦.

(٨) "طلاق الحرج: هو أشد الضيق". طلبة الطلبة لأبي حفص النسفي، ص: ١٥٢.

(٩) في مصنف عبد الرزاق (رقم: ١١١٧٦، ٦/ ٣٥٦): "عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: «هي واحدة، وهو أحقُّ بها»". وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٥١١٤، ١٥/ ٢٧٢. وفي مصنف عبد الرزاق (رقم: ١١٢١٢، ٦/ ٣٦٥): "عن نعيم بن دجاجة أنه طلَّق امرأته تطليقتين، ثم قال لها: أنت حرج، فسأل عمر بن الخطاب، فقال: «ما هي بأهونهن علي»". وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٤٨١، ٩/ ٦٠٠.

(١٠) في مصنف عبد الرزاق (رقم: ١١١٩٧، ٦/٣٦٣): "عن الحسن بن مسلم عمَّن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت مني برية: «إنما واحدة»". وينظر: المحلى لابن حزم، ١٠/ ١٩٤. وذكر ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩٠) روي منقطعا عن عمر وابن عباس وغيرهما أنَّ من طلق امرأته البتة فهي ثلاث، وقال: "ولا يصحُّ شيء من ذلك إلاَّ عن عليٍّ وابن عمر...".

وخالفوا قول **علي**[1] **وابن عمر**[2] **وزيد بن ثابت**[3] ﷺ حيث جعلوا هذه الكنايات في الطلاق ثلاث تطليقات[4].

٥. المطلقة الرجعية تخرج من عصمة زوجها بمجرّد دخولها في الحيضة الثالثة أم إلى أن تغتسل منها؟

اتَّفق علماءُ المدوَّنة وعلماء العراق[5] على العمل بقول عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ﷺ بأنّ المطلقة الرَّجعيَّة تبقى في عصمة زوجها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، في مقابل عمل أهل المدينة بقول عائشة وزيد بن ثابت ﷺ بأنَّ المطلَّقة الرَّجعيَّة تخرج من عصمة زوجها بمجرَّد دخولها في الحيضة الثالثة.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت: فرجل طلَّق امرأته ثم راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة؟ قال: الأمر في ذلك عندنا أن زوجها أحقُّ بها، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

قال: بلغنا عن أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** ﷺ أنهما اختصما إليه في ذلك وعنده عبد الله ابن مسعود، فقال لعبد الله بن مسعود أحكم بينهما، فقال **ابن مسعود**: «هو أحق بها ما لم

---

(١) في السنن الكبير للبيهقي (رقم: ١٥١٢٠، ١٥/ ٢٧٥): "كان علي ﷺ يجعل الخليَّة والبريَّة البتَّة والحرام ثلاثا". وينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١١٧٦، ١١١٨٦، ٦/ ٣٥٦، ٣٥٩. وفي مصنف عبد الرزاق (رقم: ١١٢٠٩، ٦/٣٦٥): "عن قتادة، أن عليا، قال في قوله: أنت طالق طلاق الحرج: «هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»". وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٨٤٨٢، ٩/ ٦٠٠. وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤٢٢/٢): "روى الحسن البَصْرِيّ وخلاس عَن عَليّ فِي البَرِيَّة والبتة والبائن وَالحرَام وَطَلَاق الحَرج: ثَلَاث ثَلَاث. روى نَافِع عَن ابْن عمر مثله من قَوْله".

(٢) في السنن الكبير للبيهقي (رقم: ١٥١٢٠، ١٥/ ٢٧٥): "عن ابن عمر ﷺ أنَّه كان يقول في الخليَّة والبريَّة والبتَّة: ثلاثا، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجا غيره". وأخرجه عبد الرزاق من غير ذكر البتَّة في مصنفه، رقم: ١١١٨٤، ٦/ ٣٥٨.

(٣) في السنن الكبير للبيهقي (رقم: ١٥١٢٠، ١٥/ ٢٧٥): "عن سعد بن هشام أنَّ زيد بن ثابت قال في البريَّة والحرام والبتَّة: ثلاثا ثلاثا".

(٤) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٢٥-٢٢٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٥) هو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ٢٣؛ وينظر أقوال الفقهاء في المسألة: الإشراف لابن المنذر، ٣٨٢/٥-٣٨٣.

تغتسل من الحيضة الثالثة»، قال **عمر**: «نِعْمَ ما قضيتَ، ولو قضيتَ بغيرِ ذلك لرَدَدْتُه عليك»، قال : فرداها عليه جميعا(١).

قال: وحكم بذلك **أبو موسى الأشعري** في رجل وامرأته تخاصما إليه فقضى بينهما بذلك، فبلغ ذلك **عمر بن الخطاب** ﷺ فسأله عنها، فقال له: كيف قضيتَ بينهما؟ فأخبره بقضاه فيهما، فقال : «لو قضيتَ بغيرِ ذلكَ لأوجعتُ لك رأسًا»(٢)، وأصحابُنا في هذا كلُّهُم مُجتَمِعُونَ وعليه مُتَّفِقُونَ، لَيسَ بينهُم فيه اختلافٌ.

قلت: أليس قد روى الناس في هذه المسألة عن **عائشة أم المؤمنين** ﷺ **وزيد بن ثابت** أنهما كانا يقولان: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فهي أحق بنفسها ولا رجعة لصاحبها فيها، وقد بانت منه وملكت نفسها»(٣)؟ قال: وهذا القول يقولُه أهلُ المدينةِ ويَأثُرُونَه عن عائشة وزيد بن ثابت، والعامّةُ من فقهائنا وفقهاء أهل العراق أنّ صاحبها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة"(٤). ومن الأمثلة على تقديم قول الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ على غيرهما من الصَّحابة ما يأتي:

١. صلاة ركعتين حين غروب الشمس

سئل أبو المؤرج عن صلاة ركعتين حين غروب الشمس فأجاب: لم يكن **أبو بكر ولا عمر** ولا أحد من أصحاب النبي ﷺ يصليهما غير **أبي سعيد الخدري**(٥).

---

(١) أخرجه بمعناه كل: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٩٨٨، ٦/ ٣١٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٩٢٢٦، ١٢٦/١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٩٩٦-١٠٩٩٧، ٦/ ٣١٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٩٢٣٠، ١٢٧/١٠.

(٣) أخرجه بمعناه عن عائشة وزيد كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٠٠٤، ٦/ ٣١٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٩٢٢٢، ١٢٦/١٠.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٦٠- ٢٦١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٤٠- ٣٤٢.

(٥) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٨٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٤٣١. وذكر الطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ١٢٢) بسنده: "عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المسيب: إنَّ أبا سعيد الخدري كان يصلِّي الركعتين قبل المغرب، فقال: «كان يُنهَى عنهما، ولم أدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يصلّيهما غير سعد بن مالك ﷺ»". وفي مصنف عبد الرزاق (رقم: ٣٩٨٥، ٢/ ٤٣٥) بسنده عن إبراهيم النخعي: "قال: «لم يُصلِّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب»".

٢. ألفاظ التّوجيه للصلاة

لم يأخذ الشيخ أبو عبيدة بزيادة **ابن مسعود** على **أبي بكر وعمر** وغيرهما من الصَّحابة في التّوجيه «ربِّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[(١)].

- ومن الأمثلة على تقديم قول أبي بكر الصديق ﷺ على قول غيره من الصَّحابة ولو كان عمر ابن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود ﷺ ما يأتي:

١. موضع الاستعاذة من تكبيرة الإحرام وألفاظ التّوجيه للصلاة

أخذ الشيخ أبو عبيدة مسلم بتوجيه عمر وأبي بكر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، واختار فعل أبي بكر الصديق وابن مسعود وغيرهما من الصَّحابة رضوان الله عليهم في التلفظ بالاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ولم يختر فعل عمر بن الخطاب ﷺ في التلفظ بالاستعاذة بعد التوجيه وقبل تكبيرة الإحرام، ولم يأخذ الشيخ أبو عبيدة أيضا بزيادة ابن مسعود ﷺ على أبي بكر الصديق ﷺ وغيره من الصَّحابة في التَّوجيه: «ربِّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

ونص هذه المسألة في المدوَّنة: "حدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة، رفع الحديث إلى **عمر ابن الخطاب** ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[(٢)]، ثم يَتَعَوَّذ من الشيطان الرجيم ويُكَبِّر[(٣)].

قال أبو عبيدة: وكان هذا توجيه **عمر بن الخطاب**، وكان **أبو بكر الصديق وعبد الله**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، رقم: ٢٤١٨، ٢/ ٤٠٣-٤٠٤. وينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٢) أخرجه موقوفا على عمر: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالتسمية، رقم: ٣٩٩، ص: ١٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة، رقم: ٢٥٥٧، ٢/ ٧٥-٧٦.

(٣) لم أقف على تخريجه، وفي مصنف ابن أبي شيبة ما يخالف هذا: "...عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة، ثم كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين»". مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٢٤٧٠، ٢/ ٤١٨.

ابن مسعود وغيرهما من الصَّحابة يقولون: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[1]، ثم يُكَبِّرُون ثم يَتَعَوَّذُون بعد التَّكبير[2]، غير أنَّ **ابن مسعود** يزيد في ذلك على أثر «ولا إله غيرك» يُدخل فيه «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[3]، وكان **علي بن أبي طالب** يقول: «إنّي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين»[4] ثم يكبر ثم يتعوَّذ.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا يُفَرَّقُ بين القراءة والاستعاذة، يعني أنَّ الاستعاذة من بعد التكبير؛ ولم يَأخذ بقول **ابن مسعود** في زيادته التي زاد في التوجيه «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»"[5].

---

(١) أخرجه بلفظه عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة، رقم: ٢٥٥٨، ٢/ ٧٦. والطبراني في معجمه الكبير، رقم: ٩٣٠١، ٩/ ٣٠١. وفي المعجم الكبير "أبي بكرة"، ولعله تصحيف لأبي بكر؛ لأنه هو الوارد في مصنف عبد الرزاق، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الأثر عن أبي بكر في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يفتتح به الصلاة، رقم: ٢٤٠٨، ٢/ ٣٩٧.

(٢) لم أقف في كتب السنن والآثار على من ذكر أنّ أحدًا من الصَّحابة يستفتح قبل التكبير، بل الوارد عن الصَّحابة في كتب السنن والآثار أن الاستفتاح من بعد التكبير تنصيصًا، أو ذكر دعاء الاستفتاح من غير ذكر موضعه من تكبيرة الإحرام، وقد نصّ ابن المنذر في كتابه الأوسط أن دعاء الاستفتاح من بعد التكبير وذكر جملة من الأدعية المأثورة عن الصَّحابة، وعلماء المذهب الإباضي متفقون على أن الاستفتاح من قبل التكبير، والاستفتاح من قبل التكبير هو مذهب جماعة من الزيدية، والإمام مالك لا يرى التوجيه بعد التكبير ولا قبله. ينظر: الأوسط لابن المنذر، ٣/٢٢٤-٢٣١؛ وزيادات الكدمي على الإشراف، ١/٤٣١-٤٣٢؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك، ١/١٦١؛ والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشَّريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصَّردفي الرِّيمي، تحقيق: سيد محمد مهنِّي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١/ ١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، رقم: ٢٤١٨، ٢/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) أخرجه عن علي مرفوعا بلفظ أطول منه كل من: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، ص: ٣٠٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠، ٢/ ٧٢.

(٥) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٦٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ١/ ٢٥١- ٢٥٢.

٢. إذا سبى المشركون جارية مسلم، وفتح الله للمسلمين، فهل ترجع إلى ذلك المسلم جاريته إذا دخلت في السهام أو لم تدخل، أم بينهما فرق؟

أخذ علماء المدوَّنة في هذه المسألة بقول أبي بكر الصديق ﷺ الذي يجعل جارية المسلم ترجع إليه إذا أقام عليها البينة دخلت في السهام أو لم تدخل، وخالفوا قول عمر بن الخطاب ﷺ الذي جعل الجارية ترجع إليه إذا لم تدخل في السهام، وأما إذا دخلت فلا حقّ له فيها.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج عن الجارية أصابها المشركون ففتح الله للمسلمين على المشركين، فأخذوا تلك الجارية فأقام ربها البينة أنه جاريته؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى **عمر بن الخطاب** ﷺ في ذلك، فكتب إليه **عمر** «إن لم تكن دخلت في السهام، فأقام مولاها البينة فاردد إليه جاريته، وإن دخلت في السهام فلا سبيل له عليها»[(١)].

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى **أبي بكر الصديق** ﷺ أنَّه قال: «إذا أقام ربها البينة أنها جاريته أخذها، دخلت في السهام أو لم تدخل»[(٢)]؛ لأنَّه لا يحلُّ مال مسلم مغتصب على حال من الأحوال إلاّ ما أَذِن فيه وطابت به نفسه.

قال أبو المؤرج: وكان رأي أبي عبيدة الذي يأخذ به رأي **أبي بكر الصديق** ﷺ.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قول **أبي بكر الصدّيق** في هذا عدل"[(٣)].

كما قدّم ابن عبد العزيز قول أبي بكر ﷺ المتقدّم على قول علي كرم الله وجهه في مسألة شبيهة بها وهي: **المكاتَب يأسره أحد من المشركين ثم يبيعه لأحد من المسلمين ثم يأتي سيد ذلك المكاتَب، فهل يردّ إلى سيّده أم ماذا يفعل فيه؟** حيث اعتبر ابن عبد العزيز المكاتَب حرّا –وهو قول علماء المدوَّنة وشيوخهم– مخالفا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولذلك فإنَّه جعل هذا المكاتَب غريما لمولاه يدفع له ما بقي من كتابته، أمَّا من اشتراه من المشرك؛ فإنَّه قد

---

(١) أخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٤٠٣٢، ١٨/ ٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٨٣٠٣، ٣٦٥/١٨.

(٢) أخرجه بمعناه: الإمام الشافعي في الأم، رقم: ٢١٥٤، ٥/ ٦٩٨؛ والبيهقي في السنن الكبير، رقم: ١٨٢٩٧، ١٨/ ٣٦١.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٣١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٩٩– ٤٠٠.

أضاع ماله؛ لأنَّه اشترى الحرّ ليسترقه، وهذا ما لا يصحّ، وقال بأنّه حتّى لو كان المكاتَب عبدًا فإنَّه يُقدِّم قول أبي بكر الصديق ﷺ على قول علي كرّم الله وجهه بأنَّ مال المسلم إذا حازه المسلمون من المشركين أدركه صاحبه المسلم.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قلت لابن عبد العزيز: ما تقول في مكاتَب أسره العدو من المشركين، فاشتراه رجل من المسلمين، ثم جاء سيده؟ فقال: ما عسيت أن أقول لك في رجل حر، أأجيز بيع المشركين الأحرار، أو أجيز شراء المسلمين الأحرار من أهل الشرك الذين لا يجوز بيعهم ولا شراؤهم ولا يسترقون عندنا في قولنا.

قلت: فما تقول؟ قال: أقول أنه غريم لمولاه، يؤدي إليه ما بقي عليه من كتابته، ليس عليه أكثر من ذلك.

قلت: أفيذهب مال الرجل؟ قال: كذلك من اشترى الأحرار فأراد أن يسترقهم، هو الذي أتلف ماله وصنع ذلك بنفسه.

قلت: ولا ترى على المكاتَب أن يؤدي إلى هذا المسلم الذي نقد فيه ماله الذي اشترى به؟ فقال: لا، لأنه رجل حر لا يجوز له بيعه ولا يجوز لأحد من المسلمين شراؤه لأنه حر.

قلت: إنّ هؤلاء يقولون ويروون عن **عليٍّ بن أبي طالب** أنه قال: «إن شاء مولاه أن يفكه بالثمن الذي اشتراه به وهو عبده على ما بقي من كتابته، وإلا فهو لهذا على ما بقي من كتابته»[1]؟ قال: لسنا نأخذ بقول **عليٍّ** أنه يراه عبدا ما بقي عليه شيء، ولو كان عبدا أيضا لم نأخذ بقول **عليٍّ** فيه، لأنَّ العبدَ مالٌ، وكل مال حازه المشركون في دار شركهم ثم صار للمسلمين أدركه أهله من المسلمين عندهم، أخذوه منهم بلا حقٍّ، لأنَّه لا يَحِلُّ مال المسلم المغتصب على حالٍ من الأحوال، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه إذا كان مغتصبًا.

وقال عبد الله بن عبد العزيز: **قد خالف أبو بكر عليًّا في هذا، فأخذنا بقول أبي بكر،**

---

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير (تحقيق: فاروق حمادة، طبعة مؤسسة الرسالة)، رقم: ١٤٧، ص: ١٥٧-١٥٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٩٣٦٢، ٥/ ١٩٥-١٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٣٥٣٣، ١٧/ ٤٧٠.

واعتمدنا عليه، لأنَّه هو الحقُّ الذي لا يخالجك فيه شكٌّ، **وتركنا قول عليٍّ عمدًا**"[1].

ثانيًا: حين مخالفة علماء المدوَّنة جميعا أو بعضا منهم لعبد الله بن عباس أو عمر ابن الخطاب فغالبا ما يخالفونه إلى قول عليّ أو قول ابن مسعود ﷺ

ومن الأمثلة على ذلك:

١. زوجة المفقود

أخذ ابن عبد العزيز بقول **عليّ بن أبي طالب** كرَّم الله وجهه[2] الذي يجعل زوجة المفقود مبتلاة؛ فتبقى في حكم الزوجية حتى يتبيّن موته مهما طالت مدّة الفقد، وقدّمه على قول **عمر بن الخطاب** ﷺ[3] الذي أخذ به أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم؛ لموافقته القياس[4].

٢. العيوب التي تُردُّ بها الزّوجة؟

أخذ ابن عبد العزيز بقول **علي بن أبي طالب** كرَّم الله وجهه[5] في أنَّ مِن حقِّ الزَّوج أن يردَّ زوجته بهذه العيوب ما لم يدخل بها؛ فإن دخل بها فلا حقّ له في ردّها سواء أعلِم بتلك العيوب أم لم يعلم بها، وخالف بذلك أغلب علماء المدوَّنة الذين أخذوا بقول **ابن عباس وعمر ابن الخطاب** ﷺ[6] الذي جعل من حقّ الزوج أن يردّ زوجته بسبب أربع عيوبٍ سواء أَدَخل بها أم لم يدخل بها ما لم يكن عالما بتلك العيوب من قبلُ[7].

---

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٦- ٣١٨؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦٦- ٦٧.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٦٨.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٦٨.

(٤) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٢- ٢٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/٢٩١- ٢٩٢؛ وكتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز، الجزء الثالث، باب: ما يكون فيه الحرّ والعبد سواء، ص: ٣٢.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٧٠.

(٦) سبق تخريج قولهما في الصفحة: ٢٧٠.

(٧) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٧٠-١٧١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٠٩- ٢١٢. وينظر: كتاب نكاح الشغار، الجزء الرابع، باب: نكاح الوكيل إذا وكله...، ص: ٤١- ٤٣.

٣. الخلع هل هو طلقة بائنة أو فسخ؟

اختلف علماء المدوَّنة في العمل **بقول ابن عباس** ﷺ[١] الذي جعل الخلع فسخًا، فقد عمل بقوله كل من الإمام جابر بن زيد، وابن عبد العزيز، بينما استحبَّ الشيخ أبو عبيدة في آخر زمانه **قول ابن مسعود** ﷺ[٢] الذي جعل الخلع طلقةً بائنةً، وتبعه علماء المدوَّنة في العمل بقول **ابن مسعود** ﷺ[٣].

ثالثًا: الشيخ ضمام قدّم قول زيد بن ثابت ﷺ على قول اجتمع عليه ابن عباس وعمر وابن مسعود ﷺ مخالفا لعلماء المدوَّنة

هذه الملاحظة تسترعي الانتباه؛ لأنَّ علماء المدوَّنة كما سبق تقريره سابقا قد اعتمدوا اعتمادًا كبيرًا على أقوال ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ في الفروع الفقهية؛ فكيف بما اجتمع عليه هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم؟! ولكنَّ الشيخ ضمامًا قد خالف هؤلاء الصَّحابة في مسألة أخذ فيها الشيخ أبو عبيدة وغيره من علماء المدوَّنة بقولهم، وقدَّم عليهم قول زيد بن ثابت ﷺ.

والملاحظ أنَّ علماء المدوَّنة الآخرين من غير ضمام لم يعتمدوا على قول زيد بن ثابت ﷺ في المدوَّنة ولا في مسألة واحدة[٤]، بل نقلوا عنه ثمانية أقوال خالفوه فيها كلّها[٥].

والمسألة التي قدّم فيها الشيخ ضمام قول زيد بن ثابت على قول ابن عباس وعمر وابن مسعود

---

(١) سبق تخريج قوله في الصفحة: ٣٠٥.

(٢) سبق تخريج قوله في الصفحة: ٣٠٥.

(٣) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٥- ٢٥٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٤) هذا الحكم يصدق على أقوال الصَّحابة التي صرّح علماء المدونة بالاعتماد عليها، وهذا لا ينفي إمكانية أن تكون بعض الأقوال الفقهية في المدونة مبناها على قول لزيد بن ثابت، كما لا ينفي أن يكون أحد علماء المدونة قد اعتمد على أحد أقواله في كتاب غير المدونة، ولكن عموما تبقى النتيجة العامة صحيحة، وهي أنَّ علماء المدونة لم يعتمدوا في فقههم الاعتماد الكبير على فقه زيد بن ثابت.

(٥) ولعلّ هذا يفتح نافذة لدراسة فقه الشيخ ضمام؛ ذلك أنَّ أقواله في المدونة معدودة، ولعل الصَّحابة الذين كان يعتمد عليهم قد يختلفون كثيرا أو قليلا عن الصَّحابة الذين كان يعتمد عليهم الشيخ أبو عبيدة ومن تبعه من تلامذته وعلماء المذهب مِن بعدهم.

ﷺ هي: **حكم قول الزوج لزوجته: أمرك بيدك؛ فاختارت نفسها مرسلة؛** فقد أخذ ضمام بقول زيد بن ثابت ﷺ بأنَّ قول الزوج لزوجته: أمرك بيدك لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، بينما أخذ أغلب علماء المدوَّنة بقول ابن عباس وعمر وابن مسعود ﷺ أنها تطليقة واحدة رجعية.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "قال ابن عبد العزيز : وكان ضمام يقول في «أمرك بيدك» إذا قالت: اخترت نفسي مرسلة، «فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره»، وكان **عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس**[1] يقولون: «إذا اختارت نفسها مرسلة فواحدة والزوج أملك بها».

وقول ضمام الذي حكيت لك عنه هو قول مروي عن **زيد بن ثابت**[2]، وقول **عمر وابن مسعود** أحبُّ إلى أصحابنا، وبه يأخذون وعليه يعتمدون"[3].

(١) سبق تخريج أقوالهم في الصفحة: ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: ٣١٢.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢١٤- ٢١٥؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٦- ٢٥٧.

المرجِّح الرابع: العمل بقول الصحابي الموافق للأخذ بالاحتياط في بعض الحالات

هذه القاعدة من القواعد الشرعية المعتبرة، وقد أناط علماء المدوَّنة بعض الأحكام عليها، وخالفوا من أجلها بعض الصَّحابة، ولكن الملاحظ أن تطبيقهم مختلف لها؛ فهم لم يقدِّموا سدَّ الذريعة والأخذ بالأحوط على قول الصحابي في جميع الأحوال، مع أنّ القول الآخذ بالاحتياط قد يكون من الصَّحابة الفقهاء من اختاره، كما أنه قد يأخذ عالم من علماء المدوَّنة بالأحوط في مسألةٍ ولا يأخذ بذلك في مسألةٍ أخرى.

ولكن الملاحظ على وجه العموم أنَّ ابن عبد العزيز يأخذ بالأحوط في حالة موافقة ذلك للقواعد العامة، وكونه أبعد عن السقوط في الشبهة، ولكن إن كان هذا الأخذ بالأحوط مما لم يقم عليه دليلٌ بيِّنٌ من الكتاب أو السنَّة والقياس بمعنى القواعد العامة المعتبرة؛ فإنّه في هذه الحالة لا يسدّ الذّريعة، ولا يأخذ بالأحوط.

وبالمقابل نجد علماء المدوَّنة الآخرين لم يأخذوا بالأحوط إن كان الصَّحابة الفقهاء الذين اعتمدوا عليهم -ولاسيما ابن عباس وعمر وابن مسعود ﷺ- لم يأخذوا بالأحوط في تلك المسألة، بينما يأخذون بالأحوط إن وقع بين الصَّحابة المعتمدين عندهم اختلاف في تلك المسألة، ولم يقم عندهم دليل بيّن لصالح القول المخالف للأحوط، وبخاصة إن تَخوّفوا من انتهاك محرّم في الأعراض والأنساب كالزّنى، أو في الأموال كالرّبا.

وبالجملة فإنَّ مسلك الأخذ بالأحوط عند علماء المدوَّنة يحتاج إلى مزيد دراسة وتدقيق واعتماد على مصادر أُخَر من غير المدوَّنة من أجل الوقوف بِدقَّةٍ أكبر على الاعتبارات التي من أجلها يعملون بهذه القاعدة، مع العلم أن علماء المدوَّنة قد يختلفون في تحقيق مناط هذه القاعدة، وتحديد ضوابطها، وبخاصة أنهم قد لا يصرّحون بالفروق بين المسائل التي عملوا في بعضها بسدِّ الذريعة والأخذ بالأحوط في حين توجد مسائل أُخَر لا يأخذون فيها بالأحوط، وهذا ما يحتاج إلى تتبّعٍ واستنباطٍ من أجل الوقوف على القيود والضوابط، ومن أمثلة مخالفة علماء المدوَّنة بعض الصَّحابة أخذًا بالاحتياط وسدًّا للذريعة ما يأتي:

١. في الرّجل يشتري سلعة إلى أجل؛ ثم يعرض عليه بأن يعجل له في الدفع على أن يضع له من السعر

قدّم علماء المدوَّنة قول ابن عمر ﷺ الذي كره هذه المعاملة على قول ابن عباس سدًّا لشبهة السقوط في الربا، مع أن ابن عباس ﷺ من الصَّحابة الذين اعتمدوا على أقوالهم في الكثير من المسائل.

ونصُّ هذه المسألة في المدوَّنة: "سألت أبا المؤرج، عن رجل يشترى السلعة من رجل إلى أجل، فيعرض عليه يعجل له ويضع عنه؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: لا يصلح ذلك، وكان يروي عن **ابن عباس** أنه «كان لا يرى به بأسا»[(١)]، ولكنه يخالفه في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: إنما أخذ أبو عبيدة في ذلك بقول **ابن عمر**، وكان **ابن عمر** يقول: «ذلك الربا محضا»[(٢)].

قال ابن عبد العزيز: قول **ابن عمر** في هذا أحبُّ إليَّ من قول **ابن عباس**"[(٣)].

٢. الخلع هل هو طلقة بائنة أو فسخ؟

اختلف علماء المدوَّنة في العمل **بقول ابن عباس** ﷺ[(٤)] الذي جعل الخلع فسخًا، فقد عمل بقوله كل من الإمام جابر بن زيد وابن عبد العزيز، والظاهر أنَّ سبب اختيارهم له زيادةً على كونه من الصَّحابة المجتهدين الذين اعتمدوا عليهم في الفقه؛ أنَّ قوله موافقٌ لظاهر القرآن[(٥)]؛ بينما استحبَّ الشيخ أبو عبيدة في آخر زمانه **قول ابن مسعود** ﷺ[(٦)] الذي جعل الخلع طلقة بائنة،

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٤٣٥٤، ٨/ ٧١؛ وأخرجه بمعناه: الإمام مالك في موطئه، رقم: ١٩٦٤، ٢/ ٢٠٤.

(٣) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٧٧؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٣٨٠. وينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٣١٥- ٣١٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٦٥- ٦٦.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة: ٣٠٥.

(٥) ينظر ما سبق في الصفحة: ٣٠٤.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة: ٣٠٥.

وتبعه علماء المدوَّنة في العمل **بقول ابن مسعود** ﷺ[1]، والظَّاهر أن سبب عدم عملهم بقول ابن عباس مع أن الشيخ أبا عبيدة قد بلغه قوله وصحَّ عنده، هو كون قول ابن مسعود ﷺ أحوط في الفروج، وأبعد عن الشبهة.

٣. زوجة المفقود.

عمل علماء المدوَّنة بقول **عمر بن الخطاب** ﷺ[2] الذي يجعل الزّوج الغائب أربع سنين في حكم المتوفّى؛ فتتربَّص زوجته عدّة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرا ثمّ تتزوّج؛ بينما أخذ ابن عبد العزيز بقول **عليّ بن أبي طالب** كرَّم الله وجهه[3] الذي يجعل زوجة المفقود مبتلاة؛ فتبقى في حكم الزوجية حتى يتبيّن موته مهما طالت مدّة الفقد، وقدّمه على قول **عمر بن الخطاب** ﷺ الذي أخذ به أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم؛ لكون قول علي بن أبي طالب أبعد عن الشبهة وأحوط من القول الآخر؛ فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله[4].

٤. العيوب التي تُردُّ بها الزّوجة؟

قد عمل أغلب علماء المدوَّنة **بقول ابن عباس وعمر بن الخطاب** ﷺ[5] الذي جعل من حقّ الزوج أن يردّ زوجته بسبب أربع عيوبٍ سواء أَدَخل بها أم لم يدخل بها ما لم يكن عالما بتلك العيوب من قبلُ، وهذه العيوب هي: الجنون، والجذام، والبرص، والعفل، وخالفهم ابن عبد العزيز فأخذ بقول **علي بن أبي طالب** كرَّم الله وجهه[6] في أنّ من حقّ الزَّوج أن يردَّ زوجته بهذه العيوب ما لم يدخل بها؛ فإن دخل بها فلا حقّ له في ردّها سواء أَعَلم بتلك العيوب أم لم يعلم بها؛ لأنَّه ليس من العدل أن يخبر الولي بعيب ابنته أو أخته بل على الخاطب أن يتحرّى ذلك بنفسه؛ ثمّ إنَّه

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٥- ٢٥٦؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٦٨.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٦٨.

(٤) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٥٢- ٢٥٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/٢٩١- ٢٩٢؛ وكتاب نكاح الشغار لابن عبد العزيز، الجزء الثالث، باب: ما يكون فيه الحرّ والعبد سواء، ص: ٣٢.

(٥) سبق تخريج قولهما في الصفحة: ٢٧٠.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة: ٢٧٠.

لو ردَّ الزوجة بهذه العيوب؛ لردّها بجميع العيوب لا بالعيوب التي نصّ عليها **عمر وابن عبّاس** رضي الله عنهما فقط، والزوج هو من يتحمّل مسؤولية اختياره؛ فإن لم يعجبه فله أن يُطلِّق، ولذلك اختار ابن عبد العزيز قول **عليّ** فهو أحوط من **قول ابن عباس وعمر بن الخطاب** رضي الله عنهما[1].

المرجِّح الخامس: موافقة قول الصحابي للقياس عند ابن عبد العزيز

هذا المرجح يصحّ بالنسبة لابن عبد العزيز دون غيره من علماء المدوَّنة؛ فقد أخذ ابن عبد العزيز في المسائل الموافقة للقياس بقول **عليٍّ** كرَّم الله وجهه وخالف فيها قول **ابن عباس** رضي الله عنه الذي عمل به علماء المدوَّنة الآخرين؛ حيث كان قول **عليٍّ** في تلك المسائل موافقًا للقياس، وللقياس منزلته الكبيرة عند ابن عبد العزيز، كما أنَّه عمل في بعض المسائل بقول **عمر ابن الخطاب وأُبيّ بن كعب** رضي الله عنهما الموافق للقياس مخالفا قول **ابن عباس** رضي الله عنه الذي عمل به أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم[2].

ونظرا لِولَع ابن عبد العزيز بالقياس؛ فإنَّه قدَّم رأي **إبراهيم النخعي** الموافق للقياس –مع أنَّه من التابعين– على قول **ابن عبّاس** رضي الله عنه في مسألة العمرى مع أنّ أغلب علماء المدوَّنة أخذوا بقول **ابن عباس** رضي الله عنه[3]؛ وليس من الغريب أن يعجب باجتهادات إبراهيم النخعي إمام أهل القياس؛ فيقول عنه لما قال له أبو غانم: "لقد وافقت هاهنا إبراهيم، هكذا يقول"، فيقول له: "إذا قَاسَ فأحسَنَ القياسَ رأيت قولَه يخرج من جميع الفقهاء ويذهب عنهم كلَّ مذهب"[4].

ولكن أبا غانم أراد أن يستفسر من شيخه ابن عبد العزيز سبب مدحه له إذا وافقه في الرأي فقط؛ فيقول له: "ولا أراك تحمده إلا فيما يوافقك فيه، ولا تذمُّه إلاَّ فيما يخالفك فيه!"[5].

---

(١) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ١٧٠-١٧١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٢/ ٢٠٩- ٢١٢؛ وكتاب نكاح الشغار، الجزء الرابع، باب: نكاح الوكيل إذا وكله...، ص: ٤١- ٤٣.

(٢) ينظر: مبحث مخالفة الصحابي للقياس عند علماء المدونة في الصفحة: ٢٦٤. وقد بسط هذا الموضوع الأخ الباحث حسن الدبوز في رسالته للماجستير التي نوقشت في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وعنوانها: "منهج القياس عند الإمام عبد الله ابن عبد العزيز، دراسة تأصيلية مقارنة".

(٣) ينظر: مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٢٨٩- ٢٩١؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٣٢- ٣٤.

(٤) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٦٢؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٣٤.

(٥) المصدر نفسه.

فيجيبه شيخه ابن عبد العزيز قائلا: "بل أنا الموافِق والمخالِف، لأنَّه كان قَبْلي، فاتبعتُ قولَه فيما يحقُّ لي إتباعه مما رأيتُه أعدلَ عندي من غيره، وتركتُ قولَه فيما خالفتُه فيه مما ضعفت فيه المقالة منه"[1].

ونظرًا لأخذ ابن عبد العزيز بالقياس كمرجِّحٍ بين أقوال الصَّحابة، فقد جاءت بعض اجتهاداته المخالفةِ لباقي علماء المدوَّنة موافقةً لاجتهادات الحنفية، مع العلم أنَّ ابن عبد العزيز مع إجلاله لإبراهيم النخعي لم يتَّبعه لا هو ولا غيره في أقواله كلّها[2].

وبهذا نكون قد أتينا على أهمِّ المرجحات بين أقوال الصَّحابة عند علماء المدونة من خلال الفروع الفقهية المتوافرة في المدونة؛ بالاعتماد على ما صرحوا به تارةً، وبالاستنباط فيما لم يصرحوا به تارةً أخرى.

****

(١) مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٦٣؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/ ٢٣٤.

(٢) جاء في المدونة حوار بين أبي غانم وشيخه ابن عبد العزيز حول اتّباعه إبراهيم النخعي على النحو الآتي: "قلت: لقد خالفت هاهنا إبراهيم...ولا أراك إلا وقد خالفته في هذه الوجوه التي ذكرت لك! فقال لي: يا هذا ما أحسبك تعقل، كم تردّد علينا قول إبراهيم، أتجعلني آخذ بقوله في كلّ ما يصيب قوله فيه ويخطئ، أَمَا أعلمتك أنّي لم أرض لنفسي باتّباع مَن هو أعظم منه عندي وأفضل قدرا، وإنما رأيتني أتّبع الأثر المتين الذي لا دَخلَ فيه ولا خَلَلَ عندي مِن جميع الفقهاء، ولا يكون ناظرًا ولا منصفًا مَن لم يكن هكذا". مدونة أبي غانم الخراساني، ص: ٤٥٩- ٤٦٠؛ المدونة الكبرى بترتيب القطب، ٣/٢٣١- ٢٣٢.

الخـــاتمة

بعد التطواف في ربوع هذا البحث حول قول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية، من الجدير أن تذكر أهمّ النّتائج التي انتهى إليها البحث، والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام: قسم يتعلَّق بشخصية أبي غانم الخراساني، وقسم يتعلَّق بمدوَّنة أبي غانم الخراساني، وقسم يتعلَّق بقول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين، وقسم يتعلَّق بقول الصحابي عند علماء مدوَّنة أبي غانم الخراساني.

القسم الأول: النتائج المتعلقة بشخصية أبي غانم الخراساني

- أبو غانم الخراساني لا يعرف تاريخ محدد لولادته ولا لوفاته، ولكنَّ المعلومات المتوافرة عن حياته تدلُّ على أنَّه عاش فيما بين: ١٤٠-٢٤٠هـ، فقد عاش في العصر العباسي الأوَّل، وشهد قيام الدّولة الرستمية في الغرب الإسلامي، وقام بزيارتها إمامها الثاني: عبد الوهاب ابن عبد الرحمن بن رستم، وشهد في عصره قيام الإمامة الثانية في عُمان، ولكن المصادر لم تنقل سفره إلى عُمان.
- شهد عصر أبي غانم الخراساني نهضة علمية كبيرة في مختلف العلوم وبخاصة في الفقه واللغة، فعصره هو العصر الذي نشط فيه التدوين في مختلف العلوم، وله أهمية بالغة بالنسبة للعصور التي تعقبه، وقد أثَّر عصر التدوين في أبي غانم الخراساني حيث نذر حياته لتدوين فقه الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وتلامذته، وترك عدَّة آثار علمية منها مدونته التي بقيت شاهدةً على تحقيقه وتدقيقه وأمانته العلميَّة.

القسم الثاني: النتائج المتعلقة بمدوَّنة الإمام أبي غانم الخراساني

- عدة مخطوطات تحوي مجموعًا تسمِّيه «ديوان أبي غانم الخراساني»، وهذا الديوان يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: مدوَّنة أبي غانم الخراساني، وكتاب ابن عباد، وكتاب الربا؛ ولكل قسم من هذه الأقسام مميزاته وخصائصه.

- مؤلف «مدوَّنة أبي غانم الخراساني» هو أبو غانم الخراساني نفسه، وهو ثابت النسبة إليه، وقد كانت المدوَّنة معروفة ومتداولة عند الإباضية المغاربة، وقد اعتمدوا عليها، بخلاف المشارقة الذين لم يعتمدوا عليها إلا مؤخَّرًا، ولم يرد عندهم ذكر لا للمدوَّنة ولا لأبي غانم الخراساني إلاّ عند المتأخّرين، ولعل بعض المتقدِّمين منهم كابن بركة قد وقف على بعض نصوصها، ولكن المؤكَّد أنَّ المدوَّنة لم يتمّ الاعتماد عليها الاعتماد الكبير في مصادر المشارقة.
- أمَّا «كتاب ابن عباد»؛ فقد تمّ التوصّل إلى أنَّه نفسه كتاب «اختلاف الفتيا» الذي وقع الاختلاف بين الباحثين في كونه مفقودًا أو كتابًا مستقلا بنفسه عن المدوَّنة، أو مضمَّنًا فيها، والدراسة انتهت إلى أنَّه مستقلٌّ عن «مدوَّنة أبي غانم الخراساني»، وهو المقصود بـ: «اختلاف الفتيا»، ومؤلِّفه شخصٌ مجهولٌ يحتمل أن يكون عاش في القرن الثالث الهجري، وفي هذا الكتاب بعض النصوص التي من المحتمل جدًّا أن تكون لأبي غانم الخراساني نفسه، وهذا الكتاب في الجملة لا يمكن الاعتماد عليه في نسبة الأقوال لأصحابها.
- أمَّا «كتاب الربا» ففيه حوار مباشر بين سائل ومجيب من غير ذكر اسم السائل واسم المجيب، كما توصَّلتْ الدِّراسة إلى أنَّ مؤلِّف «كتاب الربا» غير معروف، وليس هو الذي يقوم بعملية السؤال، ولكنه ينقل من أصولٍ مكتوبةٍ، وهذه الأصول مختلفة، أو أنَّ المصدر الذي استقى منه هو نفسه يورد أسئلة وإجابات من مصادر مختلفة، كما توصَّلتْ إلى أنَّ تلك الإجابات المجهولة المصدر قد نسبت في مصادر أُخَر إلى الإمام جابر بن زيد وأنَّ الجامع بين النصوص الموجودة في «كتاب الربا» هو أنها كلها تدور حول محور واحد وهو الإمام جابر بن زيد، فهي إما نصوص قالها هو نفسه أو أحد من طبقته أو أحد من تلامذته، والله أعلم.
- من خلال تتبع مخطوطة «المدوَّنة الكبرى» قبل الترتيب، وكتاب «المدوَّنة الكبرى» المطبوع بترتيب القطب أطفيش، يمكن القول أنَّ القطب أطفيش اقتصر عمله على ثلاثة أمور: الانتقاء، والترتيب، والتعليق.

- بعد أن قام القطب أطفيش بانتقاء النصوص من «المدوَّنة الكبرى» قبل الترتيب وهي نصوص منقولة من مصادر مختلفة، قام بترتيب هذه النصوص المختلفة المصادر حسب الأبواب الفقهية المعروفة، ودمج بين هذه النصوص، مع أنه لا يقوم بدمج عبارة من نص بعبارة من نص آخر، بل يورد فقرة قد تطول أو تقصر من كتاب مُعيَّن، ثم يضيف إليه النص الآخر من الكتاب الآخر الذي تناول الباب الفقهي نفسه.

القسم الثالث: النتائج المتعلقة بقول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين

- حجيَّة قول الصّحابي تنازعها عند الأصوليين أصلان:

الأصل الأول: هو علم الصَّحابة ومنزلتهم، ومعرفتهم بلغة العرب، وشهودهم نزول الوحي إلى غير ذلك من المزايا التي تفرّد بها الصَّحابة، وليست لأحد غيرهم.

والأصل الثاني: أنهم لم تثبت لهم العصمة، وهم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ فمن نظر إلى الأصل الأول وحده قال بأنّ أقوالهم حجّة لازمة الاتّباع، ومن نظر إلى الأصل الثّاني وحده قال بأن أقوالهم ليست حجة وهي من الأصول الموهومة، ومن نظر إلى اجتهاد الأئمة المتقدمين التبس عليه الأمر؛ فتارة يراه يتبع قول الصحابي، وتارة يراه يخالف قوله، والواقع أنّ العلماء والفقهاء من بعد الصَّحابة قد اعتبروا الأصلين جميعا؛ فعرفوا للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدرهم ومنزلتهم، واعتبروا أقوالهم في اجتهاداتهم، وأعطوا لأقوالهم منزلة لم يعطوها لمن جاء بعدهم من جهة، ومن جهة أخرى لم يعدُّوا قولهم حجة ملزمة يلزم اتباعه في كل اجتهاداتهم، حتى وإن ظهر لهم اجتهاد أقوى منه، وأوفق بنصوص الشريعة وروحها، ولكن التفصيل يحتاج إلى دراسات مستفيضة عن كل عالم على حدة، تبيّن منهجه في التعامل مع أقوال الصَّحابة؛ ويتم الاعتماد على فقهه هو، وعلى ما صرّح به هو نفسه، لا على ما حُكِيَ عنه من أقوال أصوليَّةٍ.

- فيما يخصُّ مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص، يمكن القول بأنَّه لا يمكن التسليم بأنَّ الفقهاء عموما الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لم يلتفتوا إلى قول الصحابي المخالف لظواهر الأخبار رأسا؛ بل لعل الأقرب أنهم نظروا إلى مخالفة الصّحابي للحديث

سواء أكان راويًا له أم غير راوٍ له بعد أن يتأكَّدوا أنَّ الحديث قد بلغه وهذا يتحقق بالنسبة للراوي، وبالنسبة للأمور التي تتكرّر وتنتشر ويعمّ معرفتها بالنّسبة للصّحابي غير الرّاوي؛ فحينئذ ينظرون هل القواعد العامة، وصياغته للفظ الخبر إذا كان الصحابي راويا له، أو قوله وعمله إذا كان غير راو له يدلّ منه على أنّه قد علم دليلا آخر غير الدّليل الذي هو في متناول المجتهد، فإن كان كذلك، وكان من الأدلَّة الأُخَر ما يعضد قول الصّحابي عند ذلك المجتهد أخذ بقوله، أما إن تبيَّن له أنَّه محض اجتهادٍ لذلك الصحابي؛ فينظر في اجتهاده، فإن أدّاه اجتهاده إلى قوله عمل به، وإلا فلا؛ مع وجود بعض الضوابط في المسألة ترجع إلى المجتهد نفسه، وإلى منهج المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها.

- أمَّا فيما يخصُّ مخالفة قول الصحابي لخبر الواحد، فهي من أهمّ المسائل التي تميّز منهج مدرسة الفقهاء عن مدرسة المحدِّثين؛ فمنهج مدرسة الفقهاء يعدُّ مخالفة الصحابي المجتهد للرواية الحديثية مخالفة صريحة لا تحتمل التأويل مما يقدح في الرواية، بينما مدرسة المحدِّثين ترى بأنَّ الرواية الحديثية هي التي تقضي على قول الصحابي وفعله لا العكس ما دام السّند صحيحا، مع اتّفاق الكلّ أن الحجة في قول الرسول ﷺ لا في قول غيره سواء أكان صحابيا أم غيره، ولكن الإشكال هنا في ضوابط قبول الرواية؛ فهل العمل الفقهي يعدُّ دليل صحَّة الرواية وثبوتها، أو أنَّ السند لوحده يكفي؟ هذا هو منشأ الخلاف بين المدرستين على وجه العموم، وإن كان الأمر يحتاج إلى مزيد تفصيل.
- أمَّا فيما يخصُّ مخالفة قول الصحابي المخالف للقياس، فلعلَّ القول بأنّ قول الصحابي المخالف للقياس في جميع الأحوال ومع كل المسائل الفقهية يُقدَّم عليه القياس قد لا يكون موافقا للصواب، والقول بأنَّ قول الصحابي المخالف للقياس يقدَّم في جميع الأحوال وفي كل المسائل على القياس قد لا يكون موافقا للصواب أيضا؛ بل هذا الأمر يرجع إلى المجتهد، فتارة قد يقدم قول الصحابي، وتارة قد يقدم القياس لاعتباراتٍ معيَّنةٍ تخصُّ كل مسألةٍ فقهيةٍ على حِدَة، أو لاعتباراتٍ تخصُّ كل بابٍ من أبواب الفقه؛ ولذلك من أجل الوقوف على هذه الاعتبارات قد يكون من المفيد التتبُّع الدَّقيق والشَّامل –بقدر الإمكان– للمسائل الواردة عند كلِّ مجتهدٍ، وللأدلَّة التي اعتمد عليها من أجل الوصول

إلى قواعد وضوابط منهجيَّة عند كل مجتهد من المجتهدين؛ أما الاكتفاء ببعض الفروع الفقهية القليلة قد لا يعطي الدَّارس صورةً متكاملةً عن منهج ذلك المجتهد في التوفيق بين قول الصحابي وبين القياس، ولعلَّ هذا هو سبب التَّضارب في نسبة الأقوال إلى أصحابها فيما يخصُّ مخالفة قول الصحابي للقياس.

- مسألة إحداث قولٍ خارجٍ عن أقوال الصَّحابة هي مسألة افتراضية؛ نعم قد كان العلماء ولا يزالون يهابون مخالفة أقوال الصَّحابة رضوان الله عليهم وإحداث قول لم يعرف في عصرهم، ولكن إن قام الدليل من الكتاب أو السنة أو الدَّليل المعتبر على قولٍ خارجٍ عن أقوالهم؛ فعلى العالم أن يتَّبع ما أدَّاه إليه اجتهاده؛ لأنَّه مخاطبٌ باتِّباع الدَّليل الصّحيح، ولاسيما أنَّ ظروف عصر المجتهد قد تختلف عن ظروف عصر الصَّحابي.

القسم الرابع: النتائج المتعلقة بقول الصحابي عند علماء المدوَّنة

- لقول الصحابي منزلةٌ خاصَّةٌ عند علماء المدوَّنة، وقد بنوا فروعًا فقهيَّةً كثيرةً على قول الصحابي في مختلف أبواب الفقه، والصَّحابة الذين اعتمدوا عليهم أكثر من غيرهم، هم ابن عباس رضي الله عنه في الدَّرجة الأولى، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه منزلةٌ خاصَّةٌ عند علماء المدوَّنة، وإن كانت الفروع الفقهيَّة التي بنوها على أقواله قليلة؛ نظرًا لِقلَّة أقواله الفقهيَّة أساسًا، ومن بعد هؤلاء الصَّحابة يأتي عبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب وأمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهم.
- مع أنَّ علماء المدوَّنة قد اعتمدوا اعتمادا كبيرًا على قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إلاَّ أنَّهم خالفوهما في بعض المسائل المعدودة في المدوَّنة مخالفةً كليَّةً، أو جزئيَّةً بتقييد قولهما أو تخصيصه، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة ظاهر الكتاب أو السنة المعمول بها عندهم.

السبب الثاني: مخالفة مقاصد الشريعة والقواعد الشرعية.

السبب الثالث: كون القول المنسوب إليهما مكذوبًا عليهما، أو نسبته غير ثابتةٍ إليهما.

- علماء المدوَّنة مثل الإمام جابر بن زيد والشيخ أبي عبيدة وأبي المؤرج قد عملوا بمخالفة الصحابي لظواهر النصوص؛ إذا كان هذا الصحابي ممّن يحتجّون بقوله، ولم يكون لقول الصحابي مصادمة صريحة لمقاصد الشريعة أو الأصول الشرعيَّة المعتبرة، وكان قوله مما يمكن أن يؤدِّي إليه النَّظر، وكذلك الأمر عند ابن عبد العزيز ما لم يخالف ظاهر القرآن أو القياس، هذا على وجه العموم، وإن كانت المسألة تحتاج إلى مزيد بحث؛ لِقلَّة الفروع الفقهيَّة المبنيَّة على هذه المسألة الأصولية في مدوَّنة أبي غانم الخراساني.
- مسألة مخالفة خبر الواحد لقول الصحابي ليس لها فروع فقهية كثيرة في المدوَّنة، ولكن بناء على بعض الفروع الفقهية الموجودة في مدوَّنة أبي غانم الخراساني يمكن القول بأنَّ علماء المدوَّنة قد عملوا بقول الصحابي المخالف لخبر الواحد في بعض الحالات، وكان الصحابي الذي عملوا بقوله من مجتهدي الفقهاء مثل ترجمان القرآن ابن عباس ﷺ، أو الصحابي الفقيه ابن مسعود ﷺ من جهة، وكان لقول الصحابي المخالف لخبر الواحد الذي عملوا به ما يسانده من خبر نبوي آخر أو سنَّةٍ جرى بها العمل عندهم، أو ظاهرٍ للقرآن، وفي الحالة التي يقدمون فيها قول الصحابي الموافق لما سبق ذكره يستحضرون أنَّ مخالفتهم لخبر الواحد لم تكن رغبةً عن اتباع رسول الله ﷺ بل لِمُلابساتٍ مصاحبةٍ للرواية التي لم يعملوا بها؛ قد يصرِّحون بها، وقد لا يصرِّحون.
- أمَّا فيما يخصُّ مخالفة قول الصَّحابي للقياس عند علماء المدوَّنة، فإنَّ أغلب علماء المدوَّنة وشيوخهم يقدِّمون قول الصحابي ابن عباس ﷺ -وبخاصة إذا وافقه عمر بن الخطاب ﷺ أو ابن مسعود ﷺ- على القياس، ولو كان مع ذلك القول الموافق للقياس صحابة آخرون كعليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، بينما عبد الله بن عبد العزيز يقدِّم قول الصحابي الموافق للقياس على قول الصحابي المخالف للقياس، ولو كان المخالف للقياس في منزلة ابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ، بل إنّ ابن عبد العزيز قد يقدِّم القول الموافق للقياس ولو كان قول تابعي كإبراهيم النخعي على قول الصحابي المخالف للقياس ولو كان ابن عباس ﷺ، وهذا يُبيِّن بما لا مجال للشكِّ فيه منزلة القياس عند ابن عبد العزيز

من جهةٍ، ومنزلة أقوال ابن عباس ﷺ بصفةٍ خاصَّةٍ عند علماء المدوَّنة وشيوخهم مِن جهةٍ أخرى.

- فيما يخصُّ إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة عند علماء المدوَّنة، فالذي يُفهم من نصوص علماء المدوَّنة أنَّه إذا اختلف الصَّحابة رضوان الله عليهم على عدّة أقوال؛ فإنَّ المجتهد يتخيَّر واحدًا منها، ولا يخرج عن جميع أقوالهم، هذا هو الأصل عندهم، وأمثلته التطبيقية كثيرة؛ فجلّ أقوال علماء المدوَّنة اعتمدوا فيها على قول صحابي من الصَّحابة، ولكن مع هذا كله؛ فمن الملاحظ أن فقهاء المدوَّنة لم يعدُّوا أقوال الصَّحابة حجَّةً في ذاتها؛ فلا يخرجون عن أقوالهم في الحالات كلّها، بل قد يقدِّمون ظاهر القرآن حتى على قول جماعة من فقهاء الصَّحابة رضوان الله عليهم؛ وهذا لا يرجع في واقع الأمر إلى الخروج عن أقوال جميع الصَّحابة بقدر الالتزام بالدَّليل الرَّاجح والمقدَّم على أقوالهم.
- من أهمِّ المرجِّحات بين أقوال الصَّحابة رضوان الله عليهم عند علماء المدوَّنة ما يأتي:

المرجِّح الأول: موافقة ظاهر القرآن، ولابن عبد العزيز مزيد اختصاص بهذا المرجِّح.

المرجِّح الثاني: موافقة قول الصحابي للسنَّة المعمول بها عندهم.

المرجِّح الثالث: الاعتماد على أقوال الصَّحابة المجتهدين الذين نصَّ بعض علماء المدونة على اعتماد أقوالهم، ويلاحظ في هذا المرجح ما يأتي:

أولا: اعتماد أقوال الصَّحابة الذين أخذوا عنهم الفقه، وهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب؛ وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم.

ثانيا: حين مخالفة علماء المدوَّنة جميعا أو بعضا منهم لابن عباس أو عمر بن الخطاب فغالبا ما يخالفونه إلى قول عليّ أو قول ابن مسعود رضي الله عنهم.

ثالثا: ضمام بن السائب قدَّم قولَ زيد بن ثابت ﷺ على قولٍ اجتمع عليه ابن عباس وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم مخالفًا لعلماء المدوَّنة.

المرجِّح الرابع: العمل بقول الصحابي الموافق للأخذ بالاحتياط في بعض الحالات.

المرجِّح الخامس: موافقة قول الصحابي للقياس عند ابن عبد العزيز.

- بعد تخريج أقوال الصَّحابة الواردة في المدوَّنة تمَّ التَّوصُّل إلى أنّ الكثير منها يوافق ما جاء في كتب الآثار كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومن الآثار ما لا يوجد في الكتابين، ولكن له ورود في كتب أُخَر كالسنن الكبير للبيهقي أو الأوسط لابن المنذر، أو غيرهما من كتب الآثار، ولكن من آثار الصَّحابة في المدوَّنة ما يخالف بعض الوارد في كتب الآثار، وعلى الجملة يمكن حصر إضافات المدوَّنة على كتب الآثار؛ في النقاط الآتية:
- الآثار الواردة في المدوَّنة سندها يختلف عن سند كتب الآثار، وفي هذا إضافة مهمة تفيد في دراسة متون هذه الآثار بناء على السند الذي تضيفه المدوَّنة، ومنها أسانيد متصلة مثلما يرويه تلامذة أبي عبيدة عن شيخهم أبي عبيدة عن شيخه جابر بن زيد عن شيخه عبد الله بن عباس ﷺ.
- بعض الآثار تتَّفق فيها المدوَّنة مع كتب الآثار من حيث الجملة إلا أنَّها تختلف عنها في الصياغة، أو تضيف إليها زيادات غير واردة فيها، وهذا مما يثري النظر الفقهي؛ فكثير من الاختلافات الفقهية مبناها على اختلاف صياغة الآثار.
- بعض الآثار في المدوَّنة تخالف ما هو متداول ومعروف في كتب الآثار، وهذه المخالفة قد تكون في نسبة القول إلى الصحابي، أو اسم الصحابي؛ فبعض الأقوال المنسوبة في كتب الآثار إلى جابر بن زيد نجدها في المدوَّنة يرفعها جابر بن زيد إلى ابن عباس ﷺ، وبعض الآثار في المدوَّنة منسوبة إلى صحابي، نجدها في كتب الآثار منسوبة إلى صحابي آخر، وهذه الظاهرة تحتاج إلى دراسة أوسع.
- المدوَّنة قد تفرَّدت ببعض النصوص، قد لا توجد في غيرها، وهي بهذا تضيف آثارا جديدة على كتب الآثار قد لا تكون معروفة ومتداولة بين العلماء، وهي بحاجة إلى دراسة أوسع.

التَّوصيات والمقترحات:

- هذا البحث درس الجانب الأصولي لأقوال الصَّحابة وأفعالهم الواردة في مدوَّنة أبي غانم الخراساني، ومن بين الزوايا التي لم يتطرّق لها البحث رأسًا، أو تطرَّق إليها ولكنَّها تحتاج إلى إفرادها بدراسةٍ مستقلَّةٍ ما يأتي:
  - دراسة الجانب الإسنادي لأقوال الصَّحابة في المدوَّنة، وتخريج أقوالهم تخريجا مستفيضًا من كتب الآثار، وغيرها من كتب التخريج.
  - مقارنة أقوال الصَّحابة الذين اعتمد عليهم علماء المدوَّنة بما استقرَّ عليه المذهب الإباضي في مختلف العصور والأماكن.
  - دراسة الفروع الفقهية التي اعتمد فيها علماء المدوَّنة على أقوال الصَّحابة دراسة فقهية مقارنة بأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية.
- دراسة حجيَّة قول الصحابي عند فقهاء المدارس الإسلامية المختلفة دراسة تأصيلية تعتمد على الكتب الفقهية المؤلَّفة في القرن الثاني الهجري؛ لأنه عصر التدوين، ولا تقف فقط عند ما نُسب إليهم من أقوال أصوليَّةٍ، بل تعتمد على أقوالهم الفقهية، واستدلالاتهم بأقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من خلال دراسات استقرائيَّة لكتبهم الفقهيَّة التي ألَّفوها، أو نقلها عنهم تلاميذهم.
- قد اهتمّ تاريخ التشريع بذكر الصَّحابة ومدارسهم الفقهية وانتشارهم في الأمصار، وانتهى إلى أنّ القرن الثّاني الهجري هو القرن الذَّهبي للفقه الإسلامي، لكنَّ الدراسات المهتمَّة بمناهج الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتابعيهم في الاجتهاد تبقى محدودةً وغير كافيةٍ، إذا ما قُورنَتْ بالدراسات المهتمَّة بجمع أقوالهم الفقهيَّة.

ودراسة مناهج الصَّحابة وتابعيهم في الاجتهاد على صعوبة مسلكها؛ تبقى أمرًا ضروريًّا مِن أجل فهمٍ أعمق وأكثر واقعيَّةً لتطوُّر الفقه الإسلامي، وهو ما سيساهم أيضًا في فهمٍ أدقٍّ للمدارس الفقهيَّة الموجودة في ذلك العصر، وهذا بدوره سيؤدِّي إلى فهم أعمق لجذور المدارس الفقهيَّة الباقية إلى يوم النَّاس هذا، وتطوير ما يمكن تطويره أو يحتاج

إلى تطوير، حتى لا تأتي مدرسة أهل الحديث المعاصرة -بإيجابياتها وسلبياتها- على جميع المدارس الفقهية التي زخر بها تاريخ الأمَّة الإسلاميَّة في مسارها الطويل عبر قرون بدعوى أن الفقه الصحيح هو ما جاء به الكتاب وصحَّ في السنَّة فقط، ولا عبرة بأقوال الصَّحابة، ولا بأقوال الرِّجال، مع أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أفضل من فهم الكتاب وطبَّق السنَّة.

وفي الأخير أحمد الله على نعمه وآلائه، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وأسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ويجعله لَبِنَةً في فهمٍ أعمق وأشمل لقول الصَّحابي عند الفقهاء والأصوليين، وعند علماء المدوَّنة، والوقوف على أثر قول الصحابي في الفروع الفقهيَّة عندهم، فإن وُفِّقْتُ فمنه سبحانه وتعالى وحده، وإن كان غير ذلك؛ فالله أسأل أن يعفو عنِّي، ويتجاوز ما كان منِّي من الزَّلل والخلل؛ فالخيرَ أردتُ، والصَّوابَ قصدتُ، وما توفيقي إلاَّ بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ.

تم بحمد الله

الفهارس

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات المشروحة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾	١٨٧	١٦٥
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾	٢١٩	٢٠١
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾	٢٢٠	١٧٥
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾	٢٢٥	١٨٦
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾	٢٢٩	٣٠٤-٣٠٥
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾	٢٣٠	٣٠٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾	٢٣١	١٧٩
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾	٢٣٣	١٩٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾	٢٣٤	٣٠٢
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾	٢٣٦	١٩١
﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾	٢٣٧	١٧٦

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾	٢٤١	١٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾	٢٨٢	١٧٠

سورة النساء

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾	٢٤	٢٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٢٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	١٠٨

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾	٠٦	٣٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٢٠١، ٢٠٢
﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾	٩١	٢٠٣
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾	٩٣	٢٠٢

سورة الأعراف

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	٢٥٥

سورة التوبة

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾	٦٠	١٤٦، ٢٨٥
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾	١٠٠	١٠١

سورة الحج

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾	٣٦	١٦٦

سورة النور

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور:٤]	٤	٣٠٣

سورة لقمان

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦﴾	٦	٢٠٦

سورة الأحزاب

﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾	٥	١٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾	٤٩	١٨٠-١٨١

سورة فاطر

﴿هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ﴾	١٢	٣٠٦

سورة الصافات

﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾	١٠٧	١٦٧

سورة الزمر

﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾	٠٩	١٦٢
﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾	١٨	٢٩٣

سورة الأحقاف

﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾	١٥	١٩٣

سورة الطلاق

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	٠٤	٣٠٢

سورة التحريم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾	١	١٨٤-١٨٥
﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾	٢	١٨٥

سورة الكافرون

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾		١٥٩، ١٦٠

سورة الإخلاص

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٞ﴾		١٥٩

فهرس الأحاديث النبوية

أ

طرف الحديث	الصفحة
أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم...	١٠٢، ١٠٣، ٢٨٩، ٢٩٧
أفرضكم زيد، وَأعْلمكُمْ بالحلال وَالْحَرَام معَاذ، وأقضاكم عَليّ	٢٩٨
أمر أن يُؤخَذَ من كلِّ ثلاثين من البقرِ تَبيعٌ أو تَبِيعَةٌ، ومن كل أربعين...	٣٠٨
إنَّ أطيبَ ما تأكُلُونَ مِن كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكُم من كَسبِكُم...	١٣٢
أن رسول الله ﷺ حرّم جاريته فأنزل الله عليه...	١٨٤
إنَّ الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها...	١٣٢
إنَّ النبي عليه السلام كان أملك لأَرَبِه منكم	٢٣٠
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	٢٥٥
أنَّه لَمَّا قدم عليه وفد بني عبد القيس، فقال لهم: مرحبا بكم...	١٣٥-١٣٦
أنّه قضى فيها بما بَقِي من طلاقِها	١٣٩، ٢٦٥
الأهلَّة مواقيت، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب...	١٣٢
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر...	١٠٢

ب

بعث رسول الله عليه السلام مناديا ينادي: ألا إنَّ الله قد أنزل تحريم الخمر...	٢٠١-٢٠٢

د

الدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما	٢٥٣

ر

رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه	١٠٨

ع

العائدُ في هِبَتِه كالعائدِ في قَيْئِه	١٦٨
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...	١٠٢

ك

كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاجٌ	٢٥٤

ل

لا بأس بالذهب والفضة اثنان بواحد يدًا بيدٍ، وإنَّما الرِّبا في النَّظِرَة	٢٥٣
لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتق لمن لم يملك، ولا يمين في قطع الرحم...	١٨١
ليس فيما دون المائتين من الورق شيءٌ...	٣٠٧-٣٠٨
ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعاء الجاهليَّة	١٣١
لينبذن أحدكم في سِقَائِهِ، فَإِن خَشِيَ سكره فليكسره بماء	١٩٩

م

مسح رسول الله ﷺ على الخفَّين	٢٩٩
من تزوَّج لاعبًا أو طلَّق لاعبًا أو أعتق لاعبًا، فهو جائزٌ عليه	١٧٩
من اشترى طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه	١٣٣
من عَمَّر شيئًا فهو له حياته وبعد مماته	٢٦٧
من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار	١٠٧
ما كان يدًا بيدٍ فلا بأس به، وإنما الرِّبا في النّظرة	٢٥٣

ن

نهى عن الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وأمر بالأسقية أن يوكأ عليها	١٣٦، ٣٠٩

و

واللهِ ما لبس رسولُ الله ﷺ خُفَّين قَطُّ...	٣٠٠
ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال...	٣٠٢

فهرس الآثار

أ

طرف الأثر	الصفحة
أتاه رجل، فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي (عمر وابن عباس)	١٦٧
أخطأت نوءها (ابن عباس)	١٨٣
إذا أقام ربها البينة أنها جاريته أخذها، دخلت في السهام...(أبو بكر)	٣١٨
إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينتفي منه (عمر)	١٨٩
إذا أوصى الرّجل بوصيتين، فالآخرة منهما أملك (عمر)	١٧٤
إذا اختارت نفسها مرسلة فواحدة...(عمر وابن مسعود وابن عباس)	٣١٢، ٣٢٢
إذا استُحِلَّ محارم الله وعُمِل بها علانيةً لا يسترها...(ابن مسعود)	٢٠٩
إذا جاءتها الرجعة وقد انقضت عدتها وتزوجت...(عمر)	١٥٢
إذا جاؤوا جميعا فأوجب عليه الحد، وإن جاؤوا مفترقين جلدوا (ابن عباس)	٢٣١
إذا حرم الرجل امرأته، فكفارته كفارة يمين (عمر وابن مسعود)	١٨٤
إذا دخل بها فإنما ائتمن قوما فخانوه، إن شاء طلق وإن شاء أمسك (علي)	٢٧٠
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فهي أحق بنفسها...(عائشة وزيد بن ثابت)	٣١٥
إذا قالت: اخترتُ نفسي مرسلة، فقد حرمتْ عليه...(زيد)	٣١٢
إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئًا فلا أمر لها (ابن عباس)	١٨٢
إذا لاعن الرجل امرأته ففرّق بينهما فلا يجتمعان أبدًا (عمر)	١٨٩
إذا لقيتم شَرَبة الخمر فلا تُسَلِّمُوا عليهم...(ابن عباس)	٢٠٤
أربعٌ مبهماتٌ مغلقاتٌ مقفلاتٌ ليس فيهن ردةٌ...(عمر)	١٧٩
أربعة لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنُونَةُ والمجذُومَةُ والبَرصَاءُ...(ابن عباس)	٢٧٠
أَكَلَ يَومًا قَصْعَةً مِن ثَرِيدٍ بخبزٍ ولحمٍ وهُوَ مُقبلٌ إلى المسجد...(ابن مسعود)	١٥٨
ألا ترى أنَّه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء، فلم يجعله...(ابن عباس)	٣٠٤

ألا ترون أنه لا يكون الطلاق إلا بعد النكاح (ابن عباس)	١٨١-١٨٢
ألا ومن سقى بهيمة خمرًا فهو ملعونٌ...(علي)	٢٠٦
إنَّ الخُلعَ تطليقةٌ بائنةٌ، وهي أملَكُ بِنَفسِهَا (ابن مسعود)	٣٠٥
أنّ رجلاً طلق امرأته علانية وراجعها سرا...(علي)	١٨٩
أنَّ الرجلَ إِذَا تَوَضَأ، ثم لَمَسَ أو قَبَّلَ جَارِيتَه أو امرأتَه...(ابن مسعود)	٣١١-٣١٢
أنّ رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعت يده...(علي)	١٩٨
أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ في مسيره إلى صفين أمر برجمه...	١٩٢
أنَّ امرأةً دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إنَّ زوجي...	١٣٧
أنَّ امرأةً رُفِعَت إلى عمرَ بنَ الخطَّابِ -رحمةُ اللهِ علَيه- وَلَدت لسِتَّةِ أَشهرٍ فَأمَرَ بِرَجمِها، فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ:...	١٩٣
إنَّ أولادكم ولدوا على الفطرة، وإنهم لا علم لهم...(ابن مسعود)	٢٠٥
أنَّ حذيفة بن اليمان تزوج بالمدائن نصرانية، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه يأمره بطلاقها	١٧٧
إنَّ الخمر تعلو على سائر الخطايا...(عمر)	٢٠٣
إنَّ الله تبارك وتعالى ذكر الخمر في كتابه في ثلاثة آيات...(ابن عباس)	٢٠١
إنْ كان مُقنِعًا فالعُشُرُ، وإن كان وَاسِطًا فالسُّبُعُ...(ابن عباس)	١٢٧، ١٦٩
إن شئتما وشربتما نبيذَ السِّقَاءِ حلالاً...(سلمان الفارسي)	١٣٥، ٢٠٠
إن شاء مولاه أن يفكه بالثمن الذي اشتراه به وهو عبده...(علي)	٣١٩
إنَّ قول الله ﴿صَوَآفَّ﴾ يعني بذلك قيامًا مَعقُولاَتٍ (ابن عباس)	١٦٦
إن لم تكن دخلت في السهام، فأقام مولاها البينة...(عمر)	٣١٨
أنت فويسق ولست رويشدًا (عمر)	٢٠٨
أنت طالق البتة، أو أنت بريَّة، أو أنت منّي بائن، أو أنت خلية، أو أنت طالق طلاق الحرج (عمر وابن عباس وعلي وابن عمر وزيد)	٣١٣-٣١٤
إنَّما كان الحبسُ قبلَ نزولِ سورةِ النساء...(ابن عباس)	١٧٣
إنَّما كانَ ذلكَ قَبْلَ نُزولِ سُورةِ المائدة...(ابن عباس)	٣٠٠
إنَّما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة كيلا معلوما...(ابن عباس)	١٧٠

أنَّه مرضت له ناقة، فوصفوا له أن يسقيها الخمر، فكره ذلك...(عمر)	٢٠٥-٢٠٦
أنَّه عبد ما بقي عليه درهم (عمر وزيد وعائشة)	١٤٦، ٢٨٤
أنَّه يجعل في كل سنٍّ خمسًا من الإبل (ابن عباس)	١٩٨
أنَّه يراه عبدًا ما بقي عليه شيءٌ (علي)	١٤٧، ٢٨٦
إنَّها على ما بقي من طلاقها (عمر وأبيُّ بن كعب)	١٣٩، ٢٦٥
أنها مبتلاة وأنّها لا تنكح حتى يبلغها خبر موته أو طلاقه (علي)	٢٦٨
إني سمعت صوتا؛ من كثر سواد القوم كان من أهله (أبو ذر)	٢٠٨
إنِّي لأكرَه أن يَكُونَ اليَتِيمُ كَالعُرَّةِ...(عائشة)	١٧٤
إنّي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا...(علي)	٣١٧
أهرقناها إذا اختمرت حيث حرمت الخمر (أنس بن مالك)	٢٠٣
أيما رجل جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي بشيء...(عمر)	١٨٢
أين الذين يُنَزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللَّهو...(ابن مسعود)	٢٠٧
اجتنبوا كل مسكر من الأنبذة، فإن قليله وكثيره حرام... (عمر)	٢٠٢
اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحلَّه الله وأذن فيه... (ابن عباس)	١٧٠
انتهينا يا ربنا (عمر)	٢٠٣

ب

بلغنا عن الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة:...(عمر)	١٩٣

ت

تبقى باثنتين (عائشة)	١٨١
تتربَّص تسعة أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع...(عمر)	١٩١
تَخلُون بهن فيأتي العَجْزُ من قِبَلِكم ثم تُرِيدُون أن تمنعُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ...(عمر)	١٧٨
ترثه ما كانت في العدة ولا يرثها (عمر)	١٨٧

تعتدُّ آخر الأجلين (ابن عباس ابن مسعود)	١٣٨، ٢٥١
تَوَضَّأ للصلاة؛ فغسلَ كَفَّيْه ثمّ استنجى، ومضمضَ فاه مرتين...(عمر)	١٥٧

ج

جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر الحد تاما (عمر)	١٤٩
جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله (علي)	٢٥١

ح

حرمت عليه أبدًا؛ ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها...(ابن عباس)	١٨٨
الحرام كفارة يمين يكفرها، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة...(ابن عباس)	١٨٥
الحرام كفارة يمين (ابن عباس)	١٨٥
الحرام يمين يكفرها (عمر)	١٨٤
حسبُك أن تَرى مَعاصِي الله يُعمل بها علانيةً...(ابن عباس)	٢٠٩
حكم بذلك أبو موسى الأشعري في رجل وامرأته تخاصما إليه فقضى...	٣١٥

خ

خرج مسافرًا فقرأ بأصحابه في صلاة الصبح...(عمر)	١٦٠
خَيرُ المؤمنينَ أنصَحُهم لهم (عمر)	٢٠٩

ذ

ذلك الربا محضا (ابن عمر)	٣٢٤

ر

ربِّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (ابن مسعود)	٣١٦، ٣١٧

ز

الزوجة إن اختارت نفسها اعتُبِر ذلك طلقة بائنة، وإن اختارته...(علي)	٣١٣
الزوجة إن اختارت نفسها فهي طلقة رجعية...(عمر وابن عباس)	٣١٣

س

سئل عن الحَنَاتِم فقال: الجِرَارُ كُلُّهَا الأخضرُ والأبيضُ. (ابن عباس)	١٣٤، ٢٠٠، ٣٠٩
سئل عن الخمر فقال: أليست من الكبائر؟...(ابن عباس)	٢٠٣
سئل عن ذلك فقال: «نعم، إذا رضيت المرأة...(ابن عباس)	١٧٦
سئل عن ماء البحر، أيتوضأ منه ويغتسلُ به من الجنابة؟...(ابن عباس)	٣٠٦
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك...(أبو بكر وعمر وابن مسعود)	٣١٦، ٣١٧
سرق عَمَّارَ بنَ ياسر رجلٌ، فأخذه عمارٌ فسرحه...	١٩٦
السُّنَّةُ عندهم فيمن أحصن الرجمُ بالحجارة، ولا حد عليه...(ابن عباس)	٢٥٢

ص

صلَّى بالنَّاس المغربَ فلم يقرأ في صلاته شيئًا حتى فرغَ منها...(عمر)	١٦٠

صلَّى في ليلة ست ركعاتٍ في كل ركعةٍ ست سجداتٍ (عليّ)	٨٢

ط

طلق امرأته تطليقة واحدة، فكان يحيد عن بابها، ويستأذن عليها...(عمر)	١٤٩
طلَّق امرأته قبل أن يمسَّها، فأوفاها الصداق كلَّه، وتلا هذه الآية...(عمر)	١٧٦-١٧٧

ع

على ماذا تمشطون ميتكم وإنه لسائر إلى الأرض، لا يبقى له...(عائشة)	١٦٤
عليه الحد ولا رجم عليه حتى يحصن (جابر بن عبد الله)	١٩٢-١٩٣
عليه كفارةُ يمينٍ (الحسن البصري)	١٢٧، ١٦٩

غ

الغناءُ ينبت النِّفاق في القلب كما ينبت الماء الزَّرع...(ابن مسعود)	٢٠٧

ف

الفضَّة بالفضَّة، والذهب بالذهب، مثل بمثل لا زيادة فيه...(ابن عباس)	٢٥٤
في رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط، أنَّ عليه الرجم...(ابن عباس)	١٩٥

ق

قام يومًا يصلِّي بأصحابه في بيته في ثوبٍ واحدٍ...(جابر بن عبد الله)	١٦١
قضى الخليفتان أبو بكر وعمر...	١٩٢
قضى في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى...(عمر)	٢٦٨
قَطَعَ اللهُ رِجلَيَّ يومَ أمسحُ على الخُفَّيْن...(عائشة)	٣٠٠

ك

كان ابن عباس وعبد الله بن عمر يحرمونه [نبيذ الجر]	١٣٥، ٢٠٠، ٣٠٩
كان ابن عباس–فيما بلغنا– يُفضِّل الإبهام على غيرها من الأصابع	١٤٨
كان إذا سجد يضع يديه على فَخِذَيه ثم يسجُدُ (ابن عمر)	١٥٩
كان عليّ وغيره يلقِّنون مَن وجب عليه الحد	١٩٥
كان لا يرى بتعجيل قبض الحقّ من الغريم والمكاتب...(ابن عباس)	٢٨٦
كان لا يرى الخُلعَ طلاقًا (ابن عباس)	٣٠٥
كان يكره أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم (إبراهيم النخعي)	١٢٨، ١٧١
كان يكره أن يبيع الرجل العسل والتمر والزّبيب...(علي)	١٦٩
كان [عمر] ينهى عنها. [الركعتين بعد العصر]	١٦٢
كذبوا أولئك، ائتوني بماء البحر نتوضأ به ونتطهر...(عمر)	٣٠٧
كل ما وصفت لك من هذا التكبير في صلاة الفطر...(ابن عباس)	١٦٣
كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ورجلا آخر معهما...(أنس بن مالك)	٢٠٢
كيف يُكرَهُ الوضوءُ منه والغسلُ به، وهو يُطبَخُ به الطعامُ...(ابن عباس)	١٥٨

ل

لَأَن أتيمَّمَ أحبُّ إِلَيَّ من أن أغتسلَ مِن ماءِ البحرِ (ابن عمر)	٣٠٧
لَأَن أشرب ماءً قمقمًا محمًى، أَحرَق من بطني ما أَحرَق...(عمر)	١٣٥، ٢٠٠، ٣٠٩
لَأَن أطأ جمرةً أحب إليَّ من أن أطأ قبرًا متعمِّدًا (ابن مسعود)	١٦٥
لَأَن أقرض مرَّتين أحبُّ إليَّ مِن أن أعطي مرَّةً (ابن عباس)	١٧٣
لا أبالي لو طلقت مائة مرة من قبل أن أملك...(ابن عباس)	١٨٢
لا أشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل (ابن عباس)	١٣٥، ٢٠٠، ٣٠٩
لا بأس أن يأخذ بعض حقِّه طعامًا وبعضه دراهم (ابن عباس)	١٢٧-١٢٨، ١٧١
لا بأس بذلك (ابن عباس)	١٥٨
لا بأس بالكفيل والقبيل في السلم (ابن عباس)	١٧١-١٧٢
لا تأكل من طعامه ولا تقبل له هدية...(ابن عباس)	١٥١، ١٧٢
لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة...(ابن مسعود)	٢٠٥
لا تسلفوا إلى العصير ولا إلى الأندر ولا إلى العطاء...(ابن عباس)	١٧٠
لا حدَّ عليه مرَّةً أخرى (ابن عباس)	١٩٧
لا غلب ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به...(ابن عباس)	١٨٦
لا يجب عليه الحدُّ حتَّى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود...(ابن عباس)	٢٣١
لا يسجد الرجل وهو متورك ولا مضطجع...(ابن مسعود)	١٦١
لا وصل في الصّوم، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل...(علي)	١٨١
لم يكن أبو بكر ولا عمر ولا أحد من أصحاب النبي ﷺ يصليهما غير أبي سعيد الخدري	٣١٥
لهو الحديث: الغناء وكل لهو، والاستماع إليه (ابن عباس)	٢٠٦
لو أوتى برجل سقى ولده صغيرًا الخمر، لأقمتُ على أبيه الحدَّ (ابن عباس)	٢٠٥
لو افترى أبو بكرة على المغيرة بن شعبة مائة مرَّة...(ابن عباس)	١٩٧

لو رضيت المرأة من الرجل بالسواك لكان لها مهرًا (ابن عباس)	١٧٥
لو فعلت ذلك لصفقت بك الشياطين...(ابن عباس)	١٦٧
لو قالت طلقت نفسي لجاز لها ذلك (ابن عباس)	١٨٣
لو قضيتَ بغيرِ ذلكَ لأوجعتُ لك رأسًا (عمر)	٣١٥
ليس على هذا صالحناكم (عمر)	١٩٤
ليس عليه في العزل بأس...(ابن عباس)	١٧٨
ليسوا ممن ترضون من الشهداء (ابن عباس)	١٢٨

م

ما أفلت السفهاء من أَيمَانهم فلا تقيلوهم العتق والطلاق (عمر)	١٨٠
ما بال رجال يقع أحدهم على جاريته ثم يدعها تخرج...(عمر)	١٩٠
ما هذا الذي تفعلونه في الصلاة على الجنائز يا أصحاب محمد...(عمر)	١٦٣-١٦٤
مالُه كلُّه، فإن لم يستطع حمل شيءٍ من مالِه...(إبراهيم النخعي)	١٢٧، ١٦٩
مَتَّعَ امرأتَه ثم حَمَّمَ بجاريةٍ سوداء (عبد الرحمن بن عوف)	١٩٠
مرَّ بِقومٍ يشربون نبيذًا لهم صبّوه من سقاءٍ في عُسٍّ لهم...(عمر)	١٩٩
من طلَّق امرأته كما أمر الله لم يندم...(ابن مسعود)	١٧٩
من عمَّر شيئًا حياته، فهو له حياته ولورثته بعد مماته (ابن عباس)	٢٦٦
من وهبَ هبةً لذي رحمٍ فهي جائزةٌ...(عمر)	١٦٨
المواهب ثلاثة: هبةٌ يُراد بها وجهُ الله...(علي)	١٦٨

ن

نبيذُ الجرِّ حرامٌ (ابن عباس)	١٣٤، ٢٠٠، ٣٠٩

نِعْمَ ما قضيتَ، ولو قضيتَ بغيرِ ذلك لرَدَدْتُه عليك (عمر)	٣١٥
نكاحًا جديدًا وطلاقًا جديدًا (ابن عباس)	١٢٩، ٢٦٥

هـ

هذا الحرام من النكاح (عمر)	١٥١
هذا [القنوت] أمرٌ محدثٌ، لا نعرِفُه ولا نَأثُرُه...(جابر بن زيد)	١٦٢
هذا بحرٌ وتحته سبعةُ أبحرٍ وتحتها النيرانُ (ابن عمر)	٣٠٦
هما بحران، فإن تَوَضَّأتَ مِن مَاءِ البحرِ أو اغتسلتَ به...(ابن عباس)	٣٠٦
هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (ابن مسعود)	٣١٤-٣١٥

و

واحد وهي أملك بنفسها (ابن عباس)	١٨٠

ي

يا أيها الناس اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث...(علي)	٢٠٤
يُبِينُها منك رأس الجوزاء (ابن عباس)	١٧٩
يُدعَى له القَافَةُ كما روى هؤلاء عن عمر	١٥٣
يستنجي بذلك الماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...(ابن عباس)	١٥٨-١٥٩
يشتركن جميعًا في الطلاق، كما يشتركن في الميراث (ابن عباس)	١٣٠
يُفَرّقُ بينهما بشهادةِ رَجُلَين أو ثَلاثة...(ابن عباس)	١٩٤
يكرهان أن يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان...(ابن عباس وابن عمر)	١٦٦

فهرس الأعلام[1]

أ

إبراهيم بن أحمد الأغلبي، ٤٤

إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، أبو إسحاق، ٢١٤

إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، ٩٥، ٢٩٦

إبراهيم بن محمد العساكر، ٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣

إبراهيم بن موسى الشاطبي، أبو إسحاق، ٩١

إبراهيم بن يزيد النخعي، ٥٠، ٥١، ٥٧، ١٢٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣.

أبو بكر الصديق، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٤٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٤

أبو بكرة، ١٩٣، ١٩٧

أبو ذر الغفاري، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ٢٠٧

أبو سعيد الخدري، ٣٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ٢٥٣، ٣٠٧، ٣١٥

أبو موسى الأشعري، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ٣١٤، ٣١٥

أبو هريرة، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ٢٩٩، ٣٠٢

أبيُّ بن كعب، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٤، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٨٢، ٣٢٦

أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس، ١١، ٧٨، ٢٤٨، ٢٤٩،

أحمد بن حمد الخليلي، ٨٨

أحمد بن سعيد الدرجيني، أبو العباس، ٣٢، ٤٦

أحمد بن سعيد الشماخي، أبو العباس، بدر الدين، ١٠، ٣٢، ٧٥، ٨٦، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٥

أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، ١٠، ٨٩، ٢١٦، ٢٥٩

---

(1) لم تتم فهرسة الأعلام الذين كثر ذكرهم في هذا البحث، وهم: عبد الله بن عباس ﷺ، الإمام جابر بن زيد، أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، أبو المؤرج عمرو بن محمد القدمي، أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز، أبو غانم بشر بن غانم الخراساني.

أحمد بن محمد الطحاوي، أبو جعفر، ٢٤٣،
أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام، ٨، ٧٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨
أحمد بن يحيى الكندي، ١١
إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي، القاضي، ٢٩٠-٢٩١.
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ٧٦
إسماعيل بن موسى الجيطالي، أبو طاهر، ٦٥، ٨٦
أفلح بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، ٢٩، ٤٥
أمحمد بن يوسف أطفيش، قطب الأئمة، ٣٤، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٣٢٩، ٣٣٠
أنس بن مالك، ٣٩، ٨٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٩٩

ج

جابر بن عبد الله الأنصاري، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ١٦١، ١٩٢، ٢٤٣
الجلندى بن مسعود بن جيفر، ١٩
جعفر بن السماك العبدي، ٣٩

ح

حاتم بن منصور الخراساني، أبو حاتم، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥٣، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٦٨
حذيفة بن اليمان، ٨٠، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ١٧٧
الحسن البصري، ٥٠، ٥٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٦٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٠٣
الحسين بن أحمد، أبو عبد الله الشيعي ٣٠
الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي، ٩٢
حمّاد بن سلمة، ٢٢

خ

خلفان بن جميّل السّيابي، ٨٧
خليل بن كيكلدي العلائي، ١٠، ٨٠، ٩٤
خير الدين الزِّرِكْلي، ٨

ر

الربيع بن حبيب الفراهيدي، ٥، ٨، ٢٤، ٢٩، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٤، ١٢٧، ١٣١، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧١، ٣٠٢، ٣٠٥
راشد بن النظر، ١٩
رويشد الثَّقفي، ٢٠٨

ز

زيد بن ثابت، ١٢٢، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٤
زياد بن أبيه، ١٩٣

س

سعد بن أبي وقاص، ١٢٢، ١٣٥، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٩٩
سعيد بن أبي عروبة، ٢٢
سعيد بن جبير، ١٤٤، ١٨٢، ١٨٥
سعيد بن زنغيل، أبو نوح، ٧٩، ٨٤، ٢٧٤
سفيان بن سعيد الثوري، ٢٢، ٢٨٨
سلطان بن مبارك الشيباني، ٣٢، ٣٣،
سلمان الفارسي، ١٢٢، ١٣٥، ١٥٤، ٢٠٠

سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، ٩٢، ٩٣، ٢٧٥
سليمان بن عبد السلام الوسياني، أبو الربيع، ٢٨، ٣٠
سليمان بن عبد القوي الطوفي، ١٠٠، ٢٧٥
سيف بن سالم الهادي، ٩، ٥٨

ش

شبل بن معبد، ١٩٣
شريح القاضي، ١٢٤، ١٨٧
شعيب بن المعروف، أبو المعروف، ٤١، ٤٣، ٢٠٤، ٢٠٧

ص

صال الدركلي، أبو خليل، ١٤٣
صالح بن أحمد البوسعيدي، ١١، ٣١
صالح بن نوح الدهان، أبو نوح، ٣٨، ٤٠
صحار بن العباس، ٣٩

ض

ضمام بن السائب، ٢٤، ٤٠، ١٢٤، ١٤٤، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٤

ط

طاووس بن كيسان، ١٤٤، ١٥٥

ع

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ٣٩، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٢

عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، قاضي القضاة، ٢٢١، ٢٢٨

عبد الرحمن بن رستم، ١٨، ٤٥

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ٢٢، ٢٨٩

عبد الرحمن بن عوف، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٩٠، ٢٤٣

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٨، ١٥٥، ٣٣٥

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري، عَلَاء الدِّين، ٢١٥

عبد القاهر بن طاهر االبغدادي، أبو منصور، ١١٧، ١٥٥

عبد الله بن إباض التميمي، ٣٤

عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ٨٠، ٩٣

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، ١١

عبد الله بن حميد السالمي، نور الدين، ١٠، ٨٧، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٧٦

عبد الله بن سلام، ٨٤

عبد الله بن عباد المصري، ابن عباد، ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١، ١٩٥، ٣٢٨، ٣٢٩

عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٣٩، ٥٠، ٨٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٤١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٦، ٢٠٠، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٤

عبد الله بن عمر البيضاوي، ٩٥

عبد الله بن لَهِيعَة، ٢٣

عبد الله بن المبارك، ٢٣

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر، ٨، ٣٣٥

عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد، ٨٤، ٢٧٤، ٣٢٩

عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر المنصور، ١٧، ٣٩

عبد الله بن مسعود، ٨٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤
عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس المأمون، ١٨
عبد الله بن وهب، ٢٣
عبد الله بن يحي الكندي، طالب الحق، ٣٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ٢٢، ١٥٥
عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، ١١، ٧٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٩
عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٣، ٥٤
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، ٢١٨
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، ٨١، ٩٥
عبيد الله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكرخي، أبو الحسن، ٨٨، ٩٠، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٥٨
عبيد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد، ١٠، ٩٠، ٢٥٨
عثمان بن عمر بن الحاجب، أبو عمرو، ١١، ٧٥، ٢٥٨، ٢٧٥
عطاء بن أبي رباح، ١٢٤، ١٤٤، ١٥٥
عكرمة مولى ابن عباس، ٦٦، ١٤٤
علي بن أبي طالب، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٣
علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، ٩٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٧٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١٧٦، ٢٧٩
علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، ١٠، ٢٢١، ٢٧٦
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ٩٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٥٨
علي بن محمد الآمدي، سيف الدين، ٧٥، ٩٥، ١٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨
علي بن محمد البزدوي، فخر الإسلام، ٨٩، ٢١٥

عمر بن الخطاب، ٩٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٥٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤

عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١

عمرو خليفة النامي، ٢٦، ٣١، ٥١، ٥٢

عمروس بن فتح المساكني النفوسي، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٦

عمار بن ياسر، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٤، ١٩٦

غ

غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي، ٢٠، ٤٣

ف

فتحي الدريني، ٢١٢

فهد بن علي السعدي، ٩، ٣١

ل

الليث بن سعد، ٢٣، ٢٨٩

م

مالك بن أنس الأصبحي، الإمام، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١١٥، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٨، ٢٩٥

مجاهد بن جبر، ١٤٤، ١٥٥

محبوب بن الرحيل، أبو سفيان، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٨، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧١، ٣٠٥
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، ١١، ٧٨، ٩٨، ٩٩، ٢٥٨
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ٠٨، ٢٩٩، ٣٣٥
محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيّم الجوزية، ١٠٠، ١٠١
محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين، ٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، ١٠، ٨٩، ٩٠، ١١٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ١١
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، ٢١، ٢٣
محمد بن أحمد بن محمد المحلي، جلال الدين، ٨٠
محمد بن إدريس الشافعي، الإمام، ١١، ٨١، ٨٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩،
محمد أديب صالح، ٢١٢
مُحَمَّد بن إِسْحَاق، ٢٢
محمد بن أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، أبو اليقظان، ٣٠
محمد بلتاجي، ١٢
محمد بن بهادر الزركشي، ١٠، ٩٤، ٢٧٥، ٢٩٧،
محمد بن زائدة، ١٩
محمد بن سعيد الكدمي، أبو سعيد، ٨٥
محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر، ٢٥٨
محمد بن عامر المعولي، ٢٩٣
محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي البرماوي، ٨٢
محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، صفي الدين، ١٠، ٧٦، ٩٥، ٢١٣، ٢٥٨، ٢٧٤
محمد بن عبد الله بن أبي عفان اليحمدي، ٢٠
محمد بن عبد الله المنصور العباسي، أبو عبد الله المهدي، ١٧
محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، أبو بكر ابن العربي، ٩٣

محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، ٧٨، ٢٢٨
محمد بن عمر الرازي، فخر الدين، ٩٥، ٢١٨
محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ١١، ٧٨، ٨٢، ٩٥، ١٠٦، ١٠٩، ٢١٩، ٢٥٩، ٢٧٤
محمد الأمين بن هارون الرشيد العباسي، ١٨
محمد الطاهر بن عاشور، ٢٤٨، ٢٤٩
محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري، ٧٩، ١١٢، ٢١٦، ٢٢٩
محمد معاذ بن مصطفى الخن، ١٢
محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، ٩٥
محمود بن زيد الماتريدي اللاّمشي، ٨٩
مخلد بن العمرد الغساني، أبو غسان، ٤١، ٤٨، ٥٣، ١٦٤، ١٧١
مصطفى إبراهيم الزلمي، ٨٠
مصطفى بن صالح باجو، ٧، ١١، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ١١٥
معمر بن راشد، ٢٢
المغيرة بن شعبة، ١٩٣، ١٩٧
منصور بن محمد السمعاني، أبو المظفَّر، ٧٧، ٩٥
موسى بن محمد بن أبي جعفر المنصور العباسي، الهادي، ١٧

ن

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، الإمام، ٢٢، ٩٠، ١١٣، ١١٥، ١٥٥، ٢٢٨، ٢٤٢

هـ

هارون الرشيد العباسي، ١٧
هاشم بن المهاجر الحضرمي، أبو المهاجر، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٥
هُشَيم بن بَشِير، ٢٣

و

وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٨
الوارث بن كعب الخروصي، ٢٠

ي

يحيى بن شرف النووي، أبو زكرياء، ٧٦، ٧٧
يحي بن موسى الرهوني، أبو زكرياء، ١١
يزيد بن فندين اليفرني، ٤٣
يعقوب بن إبراهيم، القاضي أبو يوسف، ٢٣، ٨٨، ٩٠، ١١٥
يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، أبو يعقوب، ١٠، ٢٩، ٧٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٧٥
يوسف بن خلفون الوارجلاني، أبو يعقوب، ٤٦، ٨٦، ٢٥٧

فهرس الأماكن والبلدان

أ

الأندلس، ٣٦

ب

البصرة، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٢٠٥، ٢٤٥
البحرين، ٣٥

ت

تيهرت، ١٨، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٤
تنزانيا، ٣٦
تونس، ١١، ٣٦
تشاد، ٣٦

ج

الجزائر، ١١، ١٨، ١٩، ٣٦، ٤٥
جزيرة زنجبار، ٣٦

ح

الحجاز، ٣٦
حضرموت، ٤٢

خ

خراسان، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٤١، ٢٠٣

ر

روسيا، ٣٥

س

سوقطرة، ٣٥

السودان الغربي، ٣٦

السينغال، ٣٦

ش

الشام، ٢٢، ١٦٠

ص

الصين، ٣٥

ع

العراق، ١٩، ٣٠، ٣٥، ٤١، ٢٤٦، ٣١٤، ٣١٥

عُمان، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٥، ٣٦، ٥٩، ٦٠، ٣٢٨

غ

غانا، ٣٦

ك

الكوفة، ٢٢، ٤٢، ٥٢، ١٥٥، ٢٤٥، ٢٤٦

كينيا، ٣٦

ل

ليبيا، ٢٨، ٣٦، ٤٣، ٤٤

م

مالي، ٣٦

ماليزيا، ٣٥

مدغشقر، ٣٦

المدينة، ٢٢، ٥٠، ٥٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٥

مصر، ٢٣، ٢٨، ٣٠، ٣٦، ٤١، ٤٣، ١٣٦، ٣١٠

المغرب /المغرب الإسلامي/ المغرب الأوسط، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٤

مكة، ٢٢، ٤٢، ٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢٤٥

ن

النيجر، ٣٦

هـ

الهند، ٣٥

ي

اليمن، ٢٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٢

فهرس الكلمات المشروحة

أرب..... ٢٣٠

إقالة..... ١٨٠

الأندر..... ١٧٠

بائن..... ٣١٣

البرص..... ٢٦٩

البريَّة..... ٣١٣

الجذام..... ٢٦٩

الجَرُّ..... ١٣٤

الحنتم..... ١٣٦

حَمَّمَ..... ١٩٠

الخِدَاجُ..... ٢٥٤

الخليَّة ٣١٣

الدُّبَّاء ١٣٦

الصَّحابي..... ٧٣

طالق البتَّة ٣١٣

طلاق الحرج..... ٣١٣

الظَّاهر..... ٢١١

العُرَّة..... ١٧٤

العُسُّ..... ١٩٩

العطاء..... ١٧٠

العفل.....٢٦٩
العَكَرُ.....١٩٩
غَمَر.....١٥٨
القَبَالة.....١٧١
المزفَّت.....١٣٦
مقفلاتٌ.....١٧٩
المكاتَبُ.....١٤٥
النَّقير.....١٣٦
النَّوء.....١٨٣
وَقَّتَ.....١٧٥

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المخطوطات:

- **رسائل الإمام جابر بن زيد،** مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ١٢٨، ضمن مجموع: م٦٤، الناسخ: علي بن موسى البروني، ١١٨٦هـ، تاريخ النسخ: ١١٨٦هـ.
- **رسائل الإمام جابر بن زيد،** مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ١٢٩، خزانة: م٨٢، الناسخ: سليمان بن محمد بن ادريسو، تاريخ النسخ: ١٣١١هـ.
- **الديوان،** أبو غانم الخراساني، دار الكتب المصرية (صورة عن المخطوط بحوزة جمعية أبي إسحاق لخدمة التراث في غرداية)، رقم: ب ٢٢٣٧٧، الناسخ مجهول، تاريخ النسخ: ورد في المخطوط ثلاث تواريخ في مواضع متفرقة: ١١٧٨هـ، ١١٩٤هـ، ١٢٧٨هـ.
- **الديوان،** أبو غانم الخراساني، (صورة عن المخطوط)، مكتبة مدرسة الشيخ الحاج عمر بن الحاج مسعود، القرارة، الجزائر، رقم المخطوط: ٠٥، الناسخ: حمو بن محمد بن عدون بن الحاج اعمر القراري، تاريخ النسخ: ١٣٤٥هـ.
- **الديوان،** أبو غانم الخراساني، نسخة مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ٤١٧ ضمن المجموع: م٢٧، الناسخ مجهول، تاريخ النسخ: ١٧ محرم ١٢٨٧هـ.
- **الديوان،** أبو غانم الخراساني، مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ٤١٨، ضمن مجموع: م٢٦، الناسخ وتاريخ النسخ مجهولان.
- **الديوان،** أبو غانم الخراساني، مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ٤١٩، ضمن مجموع: م١٣٩، الناسخ: عيسى بن يوسف المصعبي، تاريخ النسخ: ١٠٤٤هـ.
- **الديوان،** أبو غانم الخراساني، مكتبة الشيخ صالح لعلي، بني يزجن، الجزائر، رقم الفهرس: ٤٢٠، ضمن مجموع: م٢٥، الناسخ: بزحوال محمد بن سليمان، تاريخ النسخ: ١٣٤٥هـ.
- **الديوان المعروض،** مكتبة الشيخ صالح لعلي، (بحوزة الباحث نسخة ورقية مصورة عن المخطوط)، رقم: م٢٤. والديوان المعروض هو مجموعة كتب مختلفة، الناسخ وتاريخ النسخ مجهولان.

- **كتاب الشغار**، عبد الله بن عبد العزيز، ضمن مخطوط الديوان المعروض (نسخة مرقونة من مخطوط بدار الكتب المصرية، الرقم العام: ٤٥٦٥، الرقم الخاص: ٢١٥٨٢/ب)، والمخطوط ناسخه: أبو زيد عبد الرحمن بن عمر الزواري، وتاريخ نسخها المكتوب: واحد وأربعين للهجرة، ونبَّه الشيخ يحي بن عبد الله النبهاني على أن المقصود ربما ١٠٤١هـ.
- **المدونة الكبرى قبل ترتيب القطب**، مكتبة القطب، بني يزجن، رقم: ٤٢و، الناسخ: يونس ابن علي بن يونس السدريني الجربي، تاريخ النسخ: للمخطوط قسمان: قسم منه نسخ سنة ١١٨٣هـ، والقسم الآخر نسخ سنة ١١٩١هـ.
- **مسندات أبي الشعثاء جابر بن زيد**، مكتبة: الشيخ صالح لعلي، بني يزجن رقم الفهرس: ٥٤٢، رقم الخزانة: م٨٢، الناسخ: سليمان بن محمد بن ادريسو، تاريخ النسخ: ١٣١١هـ.

ثانيا المطبوعات:

١. **الإباضية مذهب إسلامي معتدل**، علي يحيى معمر، تعليق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عُمان.

٢. **اجتهادات الصحابة**، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع، محمد معاذ بن مصطفى الخن، ط١، دار الأَعلام، عَمّان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، خليل بن كيكلدي العلائي، صلاح الدين العلائي الشافعي (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤. **أجوبة ابن خلفون**، أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي، تحقيق وتعليق: عمرو خليفة النامي، ط١، دار الفتح، بيروت-لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٥. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة محققة، قدّم له: إحسان عبّاس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٨. **أحكام القرآن**، أبو بكر بن علي الرَّازي الجصَّاص، تحقيق: محمد الصَّادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٩. **أحكام القرآن**، أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
١٠. آراء **الإمام مالك الأصولية من خلال كتاب المدونة الكبرى** (كتاب النكاح) جمعا ودراسة، رسالة ماجستير من إعداد: عبد الرقيب صالح الشامي، إشراف: عثمان ميرغني علي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، جمهورية السودان، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م. (نسخة مصورة إلكترونيا).
١١. **الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري** (نثر فتاوي السيابي)، عبد الرحمن بن عمر بكلِّي، ترتيب وتحقيق: الحاج أحمد بن حمُّو كرُّوم، نشر مكتبة البكري، العطف. غرداية– الجزائر، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
١٢. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق –بيروت، دار الوعي، حلب–القاهرة، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
١٣. **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد الأنصاري، ط١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١٤. **أصول الدينونة الصافية**، أبو حفص عمروس بن فتح، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كرّوم، مراجعة: مصطفى بن محمد شريفي، محمد بن موسى بابا عمي، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
١٥. **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

١٦. **أصول الفقه،** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧. **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية،** عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨. **أصول الفقه في نسيجه الجديد،** مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١٠، شركة الخنساء للطباعة، بغداد-العراق، ٢٠٠٢م

١٩. **الأعلام،** (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.

٢٠. **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٢١. **الأم،** محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢. **الإمام أبو عبيدة بن أبي كريمة التميمي وفقهه،** مبارك بن عبد الله الراشدي، ط١، مطابع الوفاء، المنصورة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٣. **الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي،** رسالة ماجستير من إعداد: عبد الله ابن باعلي بعوشي، إشراف: محمد خالد منصور، الجامعة الأردنية، عَمّان- الأردن، ٢٠٠٣م.

٢٤. **الإمامة الإباضية في عمان:** دراسة تاريخية لأحوال عُمان في ظلّ الأئمّة الإباضية في الحقبة (من منتصف القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي حتى منتصف القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي)، فاروق عمر فوزي، جامعة آل بيت، المفرق-الأردن، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد فقي، ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٢٦. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: ياسر بن كمال وجماعة من الباحثين، قرأه ونقحه: عبد الله ولد محمد الفقيه، ط٢، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-مصر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٧. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط١، دار السلام، القاهرة-مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٨. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٢٩. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، عني بتصحيحه: رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٣٠. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، دار الصفوة، الغردقة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٢. **بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكَّة** حتى منتصف القرن الهجري الثَّاني/الميلادي الثَّامن، وضعه: هِرلد موتسكي، عرّبه: خير الدّين عبد الهادي، راجعه: جورج تامر، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٣. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٤. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، طبع على نفقة: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ.

٣٥. **بيان الشرع**، محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

٣٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، دار المدني، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧. **بيبليوغرافيا الإباضية** (قسم المشرق: البصرة وعُمان وخراسان وغيرها)، أم. أتش. كاسترس، ترجمة: موحمد ؤمادي، خديجة كرير، تصدير وإشراف: معالي الشيخ عبد الله السالمي، مراجعة وتصحيح: الحاج سليمان بابزيز الوارجلاني، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٨. **تأسيس النظر**، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.

٣٩. **تاج العروس من جوهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣م.

٤١. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، حسن إبراهيم حسن، ط١٤، دار الجيل، بيروت- مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٢. **التاريخ الإسلامي الوجيز**، محمد سهيل طقّوش، ط٣، دار النفائس، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٣. **التاريخ الكبير**، إسماعيل بن إبراهيم البخاري، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٤٤. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق وشرح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو الزنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٤٧. **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، مكتبة الاستقامة، روي-عُمان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.

٤٨. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكرياء يحي بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)،، دراسة وتحقيق: يوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء الراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥٠. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت النجي، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٢. **الترجيح بين اجتهادات الصَّحابة ومروياتهم عند الأصوليين**، رسالة ماجستير من إعداد: محمد علي محمد ربابعة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، المفرق-الأردن، ٢٠٠٧م. (نسخة مصورة إلكترونيا).

٥٣. **تطور الفكر الأصولي الحنفي-دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية-**، هيثم خزنة، ط١، دار الرازي، عمان، الأردن، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٤. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، محمد أديب صالح، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عَمَّان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥. **تفسير يحي بن سلاَّم التيمي البصري القيرواني**، تقديم وتحقيق: هند شلبي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٦. **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: عبد الجليل العطا، ط١، دار النعمان للعلوم، دمشق-سوريا، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٧. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، علق واعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٨. **التلخيص في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥٩. **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط١، دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٦٠. **التوضيح في شرح التنقيح**، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي المالكي، الشهير بـ: حلولو، ، دراسة وتحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، أطروحة دكتوراه، إشراف: علي بن عباس الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ. (نسخة مصورة إلكترونيا).

٦١. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ

٦٢. **الجامع**، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، تحقيق: عيسى يحي الباروني، د. ط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٣. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٥. **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، المطبعة العربية، غرداية-الجزائر، ١٩٨٥م.

٦٦. **الجامع الكبير (جامع الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م.

٦٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ.

٦٨. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة-مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، د.ت.

٧٠. **دراسات عن الإباضية**، عمرو خليفة النامي، ترجمة: ميخائيل خوري، مراجعة: ماهر جرار، دقق وراجع أصوله وعلق عليه: محمد صالح ناصر ومصطفى صالح باجو، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م.

٧١. **الدليل والبرهان**، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٢. **الدَّولة الرستمية** (١٦٠ - ٢٩٦هـ/ ٧٧٧ - ٩٠٩م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، بحاز إبراهيم بن بكير، ط١، مطبعة لافوميك، الجزائر، ١٩٨٥م.

٧٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة-مصر.

٧٤. **ذم الملاهي لابن أبي الدنيا**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ١٤١٦هـ.

٧٥. **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٧٦. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (حاشية ابن عابدين)، محمد الأمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٧٧. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٨. **الرسالة**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٧٩. **رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا**، أبو القاسم بن إبراهيم البرّادي، مطبوعة في آخر كتاب آراء الخوارج الكلامية، عمار طالبي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

٨٠. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الشيخ محمد علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٨١. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو علي حسن بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٨٢. **رواية الحديث عند الإباضية** (دراسة مقارنة)، صالح بن أحمد البوسعيدي، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط–سلطنة عُمان، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٨٣. **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض– المملكة العربية السعودية.

٨٤. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٨٥. **زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري**، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٨٦. **السنة: الوحي والحكمة –قراءة في نصوص المدرسة الإباضية–**، خميس العدوي وزكرياء المحرمي وخالد الوهيبي، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عمان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨٧. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق–سوريا، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٨٨. **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، عبد اللطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق–سوريا، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٨٩. **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٩٠. **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة–مصر، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٩١. **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٩٢. **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

٩٣. **سير الوسياني**، أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني، دراسة وتحقيق: عمر ابن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، ط١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٩٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، خرج حواشيه وعلَّق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٩٥. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٩٦. **شرح الجامع الصحيح**، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، المطابع الذهبية، روي–سلطنة عُمان، د.ت.

٩٧. **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٩٨. **شرح اللمع**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٩٩. **شرح النيل**، أمحمد بن يوسف اطفيش، ط٢، دار الفتح، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧١م.

١٠٠. **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٠١. **شرح مختصر العدل والإنصاف**، أبو العباس أحمد بن سعيد الشمَّاخيّ، دراسة وتحقيق: مهنّي ابن عمر التيواجنيّ، أطروحة دكتوراه، (نسخة مرقونة)

١٠٢. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٣. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٤. **الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقائدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية**، مهنا بن راشد السعدي، ط١، دار الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عُمان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٥. **الصحاح**: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م.

١٠٦. **صحيح مسلم**، أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٧. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر.

١٠٨. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلَّق عليه ورتب فهارسه: الحافظ عبد العليم خان، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدَّكن- الهند، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٩. **طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، ط١، دار النفائس، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٠. **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، البدية-سلطنة عُمان، ١٤٢٠هـ- ٢٠١٠م.

١١١. **الطهور**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، ط١، مكتبة الصَّحابة، جدة- الشرفية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٢. **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، د.ن، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٣. **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٤. **علوم السنة عند الإباضية**، أطروحة دكتوراه من إعداد: أحمد بن يحيى الكندي، إشراف: الصادق كرشيد، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، تونس، السنة الجامعية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

١١٥. **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، طبعة مصوَّرة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١١٦. **الفتاوى**، أحمد بن حمد الخليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٧. **فتح الغفَّار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، زين الدين بن براهيم الشهير بابن النجيم مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

١١٨. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط٢، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٩. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، ط١، طبع مع المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ١٣٢٢هـ.

١٢٠. **قناطر الخيرات**، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢١. **كتاب الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، ط١، دار الهَدي النبوي، مصر- دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٢. **كتاب السير**، أحمد بن سعيد الشماخي، دراسة وتحقيق: محمد حسن، ط١، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م.

١٢٣. **كتاب الزهد**، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٤. **كتاب طبقات المشايخ بالمغرب**، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، حققه وقام بطبعه: إبراهيم محمد طلاي، ط٢، د.م، د.ت.

١٢٥. **كتاب العلل ومعرفة الرجال**، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٢٦. **كتاب في أصول الفقه**، أبو الناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٥م.

١٢٧. **كتاب النكاح**، أبو زكرياء يحي بن الخير الجناوني، علق على الكتاب: علي يحي معمر، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله محمد ساسي زغرود، مطبعة نهضة مصر.

١٢٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط١، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٩. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

١٣٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، اعتنى بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

١٣١. **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق الربعي المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٣٢. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة–مصر.

١٣٣. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٣٤. المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.

١٣٥. المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلَّق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، ط١، دار البيارق، عمَّان–الأردن، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٣٦. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة، ١٣٤٧هـ.

١٣٧. مختصر الخصال، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن نبهان الخروصي، ط١، مكتبة مسقط، مسقط–القاهرة، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

١٣٨. مختصر العدل والإنصاف، أبو العباس أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط–سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

١٣٩. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمر عثمان بن عمر ابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، ط١، دار ابن حزم، بيوت، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٤٠. مدونة أبي غانم الخراساني، أبو غانم بشر بن غانم، تحقيق: إبراهيم بن محمد العساكر، يحي ابن عبد الله النبهاني، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان.

١٤١. المدونة الكبرى، أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، (بتعاليق محمد بن يوسف اطفيش)، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط١، وزارة التراث والثقافة، مسقط– سلطنة عمان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٤٢. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

١٤٣. **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

١٤٤. **مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٥. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤٧. **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، مطبعة المدني، القاهرة-مصر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٤٨. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المجلس العلمي، كراتشي-باكستان، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٤٩. **المصنف لابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط١، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥٠. **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: سليمان بابزيز، داود بابزيز، إبراهيم بولرواح، حمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

١٥١. **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، جمع المادة العلمية والتحرير: إبراهيم بكير بحاز، محمد ابن موسى باباعمي، مصطفى بن محمد شريفي، مصطفى بن صالح باجو بمساعدة ثلّة من الأساتذة والطّلبة، ط١، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة- الجزائر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥٢. **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)**، محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥٣. معجم أعلام الإباضية في خراسان وخوارزم والجزيرة وبلاد الهند والسند، سلطان بن مبارك الشيباني، (ملحق بمعجم أعلام الإباضية قسم المشرق) دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥٤. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، د.ط، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٥٥. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، إعداد: فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-عُمان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٦. معجم مصطلحات الإباضية، تقديم وإشراف: معالي الشيخ عبد الله السالمي، الإشراف العام: أ.د. إبراهيم بن بكير بحاز، د. عبد الرحمن بن سليمان السالمي، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٥٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٥٨. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٩. المغني في أصول الفقه، أبو محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

١٦٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التّلمساني، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٦١. مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصَّار المالكي، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم، ط١، دار المعلمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١.

١٦٣. **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، محمد بلتاجي، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٤. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٦٥. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي، ط٢، دار بلنسية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٦٦. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، أبو عمر عثمان بن عمر ابن الحاجب، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

١٦٧. **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، مصطفى بن صالح باجو، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦٨. **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، محمد بلتاجي، ط٢، دار السلام، القاهرة-مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٩. **المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

١٧٠. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشّهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، الخُبَر-المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٧١. **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، جمع وترتيب وتعليق: إبراهيم بن علي بولرواح، ط١، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧٢. **موطأ الإمام مالك** برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧٣. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم ابن سلاَّم الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١٧٥. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب.

١٧٦. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب. وبهامشه: سلم الوصول لشرح نهاية السول، للبخيت المطيعي.

١٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: أحمد ابن محمد الخراط، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

١٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السريح، المكتبة التجارية، مكّة المكرّمة-المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

فهرس المحتويات

الإهداء ٠٢
شكر وعرفان ٠٣
مقدمة ٠٤

الفصل التمهيدي

التعريف بعصر الإمام أبي غانم الخراساني وشخصيته ومدوَّنته

المبحث الأول: عصر الإمام أبي غانم الخراساني ١٦
المطلب الأوَّل: الحالة السياسية في عصر الإمام أبي غانم الخراساني ١٧
الفرع الأوَّل: حكَّام الدولة العباسية في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ١٧
الفرع الثَّاني: قيام الدولة الرستمية في المغرب الأوسط (الجزائر) ١٨
الفرع الثَّالث: قيام الإمامة الثانية في عُمان ١٩
المطلب الثَّاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام أبي غانم الخراساني ٢١
المطلب الثَّالث: الحالة العلمية في عصر الإمام أبي غانم الخراساني ٢١
المبحث الثَّاني: التَّعريف بشخصيَّة الإمام أبي غانم الخراساني ٢٦
المطلب الأول: الإمام أبو غانم الخراساني، حياته وسيرته ٢٦
الفرع الأوَّل: نسب الإمام أبي غانم الخراساني ومولده ٢٦
الفرع الثَّاني: مسيرة حياته ٢٨
الفرع الثَّالث: وفاته ٣١

المطلب الثَّاني: شيوخ الإمام أبي غانم الخراساني وتلامذته..... ٣٧
الفرع الأوَّل: شيوخ الإمام أبي غانم الخراساني..... ٣٧
أولا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين أكثر النّقل عنهم مشافهة ٣٧
ثانيا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين أكثر النقل عنهم بواسطة ٣٩
ثالثا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين توسّط في النَّقل عنهم مشافهة..... ٤٠
رابعا: شيوخ أبي غانم الخراساني الذين أقلّ النّقل عنهم ٤١
الفرع الثَّاني: تلامذة الإمام أبي غانم الخراساني ٤٤
المطلب الثَّالث: المكانة العلمية للإمام أبي غانم الخراساني وإسهاماته الفكرية ٤٥
الفرع الأوَّل: المكانة العلمية للإمام أبي غانم الخراساني..... ٤٥
الفرع الثَّاني: الإسهامات الفكرية للإمام أبي غانم الخراساني ٥١
المبحث الثَّالث: التعريف بمدوَّنة الإمام أبي غانم الخرساني..... ٥٣
المطلب الأوَّل: الهدف من تأليف المدوَّنة وخصائصها ٥٣
الفرع الأوَّل: الهدف من تأليف المدوَّنة ٥٣
الفرع الثَّاني: خصائص مدوَّنة أبي غانم الخراساني ٥٥
المطلب الثَّاني: طبعات مدوَّنة أبي غانم الخراساني والمقارنة بين المدوَّنتين ٥٩
الفرع الأوَّل: طبعات مدوَّنة أبي غانم الخراساني ٥٩
الفرع الثَّاني: المقارنة بين المدوَّنة الصغرى والمدوَّنة الكبرى ٦٣
أولا: محتوى المدوَّنة الكبرى والمدوَّنة الصغرى ٦٣
ثانيا: عمل القطب في المدوَّنة الكبرى..... ٦٨
ثالثا: المقارنة بين محتوى مخطوط المدوَّنة الكبرى قبل ترتيب القطب والمدوَّنة الصغرى ٧٠
رابعا: المقارنة بين محتوى كتاب المدوَّنة الكبرى بعد ترتيب القطب والمدوَّنة الصغرى ٧٠

الفصل الأوَّل

حجيَّة قول الصَّحابي عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المبحث الأول: حجيَّة قول الصَّحابي عند الفقهاء والأصوليين..... ٧٣

المطلب الأوَّل: تعريف قول الصَّحابي ٧٣

الفرع الأوَّل: تعريف الصَّحابي..... ٧٣

الفرع الثَّاني: صورة مسألة «قول الصحابي»..... ٧٩

المطلب الثَّاني: مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي ٨٣

الفرع الأوَّل: حجيَّة قول الصحابي عند الإباضية ٨٣

الفرع الثَّاني: حجيَّة قول الصحابي عند الحنفية ٨٨

الفرع الثَّالث: حجيَّة قول الصحابي عند المالكية..... ٩١

الفرع الرَّابع: حجيَّة قول الصحابي عند الشافعية..... ٩٤

الفرع الخامس: حجيَّة قول الصحابي عند الحنابلة..... ٩٨

المطلب الثَّالث: أدلّة الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصَّحابي ومناقشتها..... ١٠٠

الفرع الأوَّل: أدلة القائلين بحجيَّة قول الصَّحابي ١٠٠

الفرع الثَّاني: أدلة القائلين بعدم حجيَّة قول الصَّحابي ١٠٨

الفرع الثَّالث: تحرير محل النزاع في حجيَّة قول الصَّحابي..... ١١١

الفرع الرَّابع: سبب الاختلاف بين الأصوليين في حجيَّة قول الصحابي ١١٤

الفرع الخامس: الترجيح بين مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجيَّة قول الصحابي ١١٦

المبحث الثاني: حجيَّة قول الصَّحابي عند علماء المدونة..... ١١٩

المطلب الأوَّل: الصَّحابة الواردون في المدوَّنة ١٢٠

المطلب الثَّاني: منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة، ومُحدِّدات حجيَّته عندهم..... ١٢٤

الفرع الأوَّل: منزلة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٢٤

أوّلاً: إحصائيات أقوال الصَّحابة في المدوَّنة ١٢٤

ثانيًا: أقوال علماء المدوَّنة التي نصّوا فيها على منزلة قول الصَّحابي..... ١٢٥

ثالثًا: القياس والتخريج على أقوالهم ١٣٠

رابعًا: بعض الملاحظات على أقوال الصَّحابة وعلاقتها بالروايات الحديثية ١٣١

خامسًا: تقديم قول الصحابي على القياس في ترتيب الحجيَّة ١٣٨

الفرع الثَّاني: محدِّدات حجيَّة قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٣٩

أوَّلاً: معنى الحجيَّة ١٣٩

ثانيًا: الصحابي المقصود بالاعتماد..... ١٤٠

الطبقة الأولى: الصَّحابة الذين تم الاستشهاد بأقوالهم استشهادا كبيرا في المدوَّنة..... ١٤١

أسباب مخالفة علماء المدوَّنة لأقوال الصَّحابة الذين اعتمدوا عليهم..... ١٤٤

السبب الأول: مخالفة ظاهر الكتاب أو السنة المعمول بها عندهم ١٤٥

هل المكاتَبُ حرّ أم عبد ما بقي له على سيده درهم؟ ١٤٥

دية الأصابع ١٤٧

السبب الثاني: مخالفة مقاصد الشريعة والقواعد الشرعية ١٤٨

ما يحلُّ للزوج من مطلَّقته الرجعية..... ١٤٨

هل يجلد من وجد منه رائحة الخمر الحدّ تامّا؟ ١٤٩

هل يجوز لمن أسلم في الطعام أن يأكل أو يقبل هدية من الذي عليه الطعام؟..... ١٥٠

حكم زواج المرأة المطلَّقة في عدَّتها خطأ ١٥١
السبب الثالث: عدم العمل بقول الصحابي لكونه مكذوبا عليه، أو نسبته غير ثابتة إليه ١٥٢
إذا لم تبلغ الرجعة المطلَّقة الرَّجعية حتى انقضت عدتها وتزوجت فهل تلحقها الرجعة..... ١٥٢
حكم القافة في إثبات النّسب..... ١٥٣
الطبقة الثانية: الصَّحابة الذين اعتمد عليهم علماء المدوَّنة اعتمادا أقل من الطبقة الأولى.... ١٥٣
الطبقة الثالثة: الصَّحابة الذين كان اعتماد علماء المدوَّنة عليهم قليلاً جدًّا لا يتعدَّى الروايتين١٥٤
الطبقة الرابعة: الصَّحابة الذين ذكروا في المدوَّنة ولم يُعتَمد ولا على رواية واحدة من رواياتهم . ١٥٤
المطلب الثَّالث: الفروع الفقهية المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٥٦
الفرع الأوَّل: مسائل فقه العبادات المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٥٦
عدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء..... ١٥٦
الوضوء والاغتسال بالماء الساخن..... ١٥٧
هل أكل اللحم من نواقض الوضوء؟..... ١٥٨
من كان عنده ماء لا يكفيه للاغتسال للصلاة ماذا يصنع؟..... ١٥٨
موضع وضع المرفقين من الفخذين حين السّجود ١٥٩
القراءة بالسّور القصار في الصلاة..... ١٥٩
ترك الإمام قراءة القرآن كلية في الصلاة..... ١٦٠
صلاة الرجل في ثوب واحد، وهو يملك أثوابًا غيره..... ١٦١
الوضعيات المنهي عنها في السجود ١٦١
القنوت في الصلاة..... ١٦١
الركعتين بعد صلاة العصر ١٦٢
عدد تكبيرات صلاة العيد..... ١٦٢

عدد تكبيرات صلاة الجنازة ١٦٣
هل يحلق شعر الميت وتُقلَّم أظافره وينتف إبطيه؟ ١٦٤
حكم وطء القبور ١٦٥
هل يجوز الأكل إذا اختُلِف في طلوع الفجر؟ ١٦٥
صوم اليوم الذي يُشكُّ أنه من رمضان ١٦٦
تفسير قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ ١٦٦
كيفية التحلل من نذر المعصية ١٦٦
الفرع الثَّاني: مسائل فقه المعاملات المالية المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٦٨
الرجوع في الهبة وأقسامها ١٦٨
ما يجب على من قال: "كل مالي هدي"؟ ١٦٩
بيع العسل والتمر والزبيب لمن يتيقّن منه أنه يعمل منه مسكرًا ١٦٩
السلف والسلم إلى أجل ١٦٩
من أسلف في طعام ولم يجد المقدار الذي أسلف فيه ١٧١
هل يجوز أخذ الكفيل في السلم ١٧١
هل يجوز لمن أسلم في طعام أن يأكل أو يقبل هديَّةً من الذي عليه الطعام؟ ١٧٢
أيهما أفضل القرض أم الصَّدقة؟ ١٧٣
حبس الأموال في سبيل الله ١٧٣
إذا أوصى رجل بوصيتين في وقتين مختلفين فبأيِّهما يؤخذ؟ ١٧٤
هل يجوز عزل طعام اليتيم؟ ١٧٤
الفرع الثالث: مسائل فقه أحكام الأسرة المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٧٥
هل لأقلّ المهر حدّ؟ ١٧٥

دخول الرجل بزوجته قبل أن يعطيها صداقها ١٧٦
من الذي بيده عقدة النِّكاح أهو الزوج أم الأب؟ ١٧٦
زواج المسلم من اليهودية والنصرانية ١٧٧
العدة والصداق في رجل أغلق الباب وأرخى الستر على زوجته وأنكر غشيانها..... ١٧٧
حكم العزل..... ١٧٨
من قال لزوجته: أنت طالق عدد النجوم ١٧٨
الهزل في النكاح والطلاق والعتق والنذر..... ١٧٩
طلاق الثّلاث قبل الدخول ١٨٠
الطلاق قبل الملك ١٨١
قيام الزوجة من مجلس تخييرها قبل أن تقضي شيئا ١٨٢
تطليق المرأة لزوجها إذا جعل أمرها بيدها..... ١٨٣
تطليق المرأة لنفسها إذا جعل زوجها أمرها بيدها ١٨٣
تحريم الرجل امرأته عليه ١٨٤
الخطأ في الطلاق ١٨٥
على من يقع طلاق رجل له أربع نسوة فطلق إحداهنَّ ولم ينو واحدة منهنّ بعينها؟ ١٨٦
الطلاق في المرض..... ١٨٧
غشيان الزوج لزوجته في عدتها الرجعية من غير إشهاد ١٨٧
الطّلاق علانية والمراجعة سرّا..... ١٨٨
هل تمكن الرجعة بين الزوجين بعد تفريق السلطان بينهما من أجل الملاعنة؟..... ١٨٩
هل يقبل من الوالد الانتفاء من ولده بعد الإقرار به..... ١٨٩
حكم المتعة، ومتى تكون واجبة؟ ١٩٠

كيف تعتدّ المطلقة التي حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت عنها حيضتها؟ ١٩١
لمن تكون حضانة الولد الصغير بعد وقوع الطلاق بين الزوجين؟..... ١٩١
الفرع الرابع: مسائل الحدود والقصاص المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة ١٩٢
حدُّ الإحصان الذي يجب به الرجم على الزاني ١٩٢
هل يقام الحدُّ على المرأة المتزوجة التي ولدت لستة أشهر؟ ١٩٣
هل يعتبر الشهود على الزنا إذا كانوا ثلاثة فقط قَذَفَةً؟ ١٩٣
حكم من غشي امرأته بعد أن طلقها ثلاث تطليقات ١٩٤
اليهودي أو النصراني يستكره المسلمة على الزنى ١٩٤
عقوبة من أتى فاحشة قوم لوط ١٩٥
هل يحدّ من يعرض بالقذف بقوله: والله ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية؟ ١٩٥
الشفاعة في الحدود ١٩٦
من أقيم عليه حد القذف ثم عاد لقذف من جُلِد له هل يقام عليه الحدّ؟..... ١٩٧
حكم من رجع عن شهادته على السرقة بعد إقامة الحدّ على السارق ١٩٧
ديات الأسنان ١٩٨
الفرع الخامس: مسائل فقه الأشربة المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة..... ١٩٩
إذا خشي من النبيذ الإسكار كيف يصنع به؟ ١٩٩
حكم نبيذ الجرِّ..... ٢٠٠
مراحل تحريم الخمر في كتاب الله، وتعيين الناسخ من المنسوخ في حكم شربها ٢٠١
حكم المسكر من الأشربة والأنبذة..... ٢٠٢
منزلة شرب الخمر من الكبائر ٢٠٣
هل يُسلَّمُ على شربة الخمر، وهل يعادون إذا مرضوا، وهل تُحضر جنازتهم؟..... ٢٠٤

هل يجوز الانتفاع بالخمر في التطيب والتداوي؟ ٢٠٤
الفرع السادس: مسائل فقه الغناء واللهو المبنية على قول الصحابي عند علماء المدوَّنة..... ٢٠٦
تفسير لهو الحديث في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾..... ٢٠٦
جزاء من نزَّه نفسه عن سماع اللهو والمزامير..... ٢٠٦
أثر الغناء على سامعه ٢٠٧
ما يصنع من دعي إلى وليمة ووجد فيها لهوًا؟ ٢٠٧
الفرع السابع: مسائل فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المبنية على قول الصحابي ٢٠٨
هل على السلطان التشديد في جميع الأنبذة والإشهار بالعقوبة؟..... ٢٠٨
كيف يكون النهي عن المنكر إذا كانت المعاصي يعمل بها علانية؟..... ٢٠٨
من هو خير المؤمنين؟ ٢٠٩

الفصل الثاني

مخالفة قول الصَّحابي للأدلة الشَّرعيَّة عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المبحث الأول: مخالفة قول الصَّحابي لظواهر النصوص.....٢١١
المطلب الأوَّل: مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص عند الفقهاء والأصوليين ٢١١
الفرع الأوَّل: تعريف الظاهر..... ٢١١
الفرع الثَّاني: مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص ٢١٣
الفرع الثالث: أدلة مخالفة قول الصحابي لظواهر الأخبار ومناقشتها..... ٢٢٢
أولا: تعيين الراوي أحد محتملات الخبر ٢٢٢
ثانيا: تخصيص عموم الأخبار بقول الصحابي ٢٢٣

ثالثا: مخالفة الصحابي لظاهر الخبر ٢٢٦
المطلب الثَّاني: مخالفة قول الصحابي لظواهر النصوص عند علماء المدوَّنة ٢٣٠
مباشرة الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم..... ٢٣٠
اجتماع الشهود وتفرقهم في شهادة الزنى ٢٣١
شهادة أربعة شهود على زنى امرأة أحدهم زوجها..... ٢٣٢
المبحث الثاني: مخالفة قول الصَّحابي لأخبار الآحاد..... ٢٣٥
المطلب الأوَّل: مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد عند الفقهاء والأصوليين..... ٢٣٥
الفرع الأوَّل: صورة المسألة ٢٣٥
الفرع الثَّاني: مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة الصحابي خبر الواحد... ..... ٢٣٦
الفرع الثَّالث: أدلة المذاهب في مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد ومناقشتها..... ٢٣٩
الفرع الرَّابع: سبب الاختلاف بين الأصوليين في مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد..... ٢٤٤
المطلب الثَّاني: مخالفة قول الصحابي لأخبار الآحاد عند علماء المدوَّنة ٢٥٠
عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٢٥٠
تغريب البكر الزاني بعد جلده ٢٥١
هل تجوز الزيادة في الصرف فيما كان يدا بيد ولو كان من الجنس نفسه؟ ٢٥٢
قراءة الفاتحة في الصلاة وراء الإمام..... ٢٥٤
المبحث الثالث: مخالفة قول الصَّحابي للقياس..... ٢٥٧
المطلب الأوَّل: مخالفة قول الصحابي للقياس عند الفقهاء والأصوليين..... ٢٥٧
الفرع الأوَّل: مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة الصحابي للقياس ٢٥٧
الفرع الثَّاني: أدلة المذاهب في مخالفة قول الصحابي للقياس ومناقشتها..... ٢٦٠

الفرع الثالث: الترجيح بين مذاهب الفقهاء والأصوليين في مخالفة الصحابي للقياس ٢٦٣
المطلب الثَّاني: مخالفة قول الصحابي للقياس عند علماء المدوَّنة ٢٦٤
رجل تزوَّج مطلَّقته الرجعية بعد أن طلقها زوج غيره، على كم تطليقة تبقى عنده؟ ٢٦٤
هل سبيل العمرى سبيل المواريث، أم أن سبيلها هو سبيل العارية؟ ٢٦٥
زوجة المفقود ٢٦٧
العيوب التي تُرَدُّ بها الزوجة ٢٦٩

الفصل الثالث

حكم اختلاف أقوال الصَّحابة عند الفقهاء والأصوليين وعلماء المدوَّنة

المبحث الأول: إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة..... ٢٧٣
المطلب الأوَّل: إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة عند الفقهاء والأصوليين..... ٢٧٤
الفرع الأوَّل: مذاهب الفقهاء والأصوليين في إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة ٢٧٤
الفرع الثَّاني: أدلة المذاهب ومناقشتها ٢٧٦
الفرع الثالث: أدلة مخالفة قول الصحابي لظواهر الأخبار ومناقشتها ٢٢٢
المطلب الثَّاني: إحداث قول خارج عن أقوال الصَّحابة عند علماء المدوَّنة..... ٢٨٠
هل المكاتَب حرٌّ أم عبدٌ ما بقي له علي سيده درهم؟ ٢٨٣
المبحث الثاني: منهج التَّعامل والتَّرجيح بين أقوال الصَّحابة..... ٢٨٧
المطلب الأوَّل: منهج التَّعامل والتَّرجيح بين أقوال الصَّحابة عند الفقهاء والأصوليين ٢٨٧
الفرع الأوَّل: منهج الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف أقوال الصحابة ٢٨٧
أوَّلاً: مذاهب الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف أقوال الصَّحابة ٢٨٧

ثانيًا: أدلَّة مذاهب الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف أقوال الصَّحابة ٢٨٩
ثالثًا: الترجيح بين مذاهب الفقهاء والأصوليين في التعامل مع اختلاف أقوال الصَّحابة ٢٩١
الفرع الثَّاني: منهج الفقهاء في الترجيح بين أقوال الصَّحابة..... ٢٩٢
منهج الإباضية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة ٢٩٣
منهج الحنفية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة..... ٢٩٣
منهج المالكية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة ٢٩٤
منهج الشافعية في الترجيح بين أقوال الصَّحابة ٢٦٩
منهج الحنابلة في الترجيح بين أقوال الصَّحابة ٢٩٧
المطلب الثَّاني: منهج الترجيح بين أقوال الصَّحابة عند علماء المدوَّنة ٢٩٨
المرجِّح الأول: موافقة ظاهر القرآن..... ٢٩٩
المسح على الخفين..... ٢٩٩
عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٣٠١
ابن عبد العزيز له مزيد اختصاص بهذا المرجِّح..... ٣٠٣
شهادة أربعة شهود على زنى امرأة أحدهم زوجها..... ٣٠٣
الخلع هل هو طلقة بائنة أو فسخ؟ ٣٠٤
المرجِّح الثاني: موافقة قول الصحابي للسنَّة المعمول بها عندهم..... ٣٠٦
الوضوء والاغتسال من ماء البحر..... ٣٠٦
نصاب زكاة البقر..... ٣٠٧
نبيذ الجرِّ ٣٠٩
المرجِّح الثالث: الاعتماد على أقوال الصَّحابة المجتهدين ٣١٠
أولا: اعتماد أقوال الصَّحابة الذين أخذوا عنهم الفقه ٣١٠

اللَّمس النَّاقض للوضوء ٢١١
حكم قول الزوج لزوجته: "أمرك بيدك" فاختارت نفسها مرسلة ٢١٢
قول الزوج لزوجته: "اختاري" ٣١٣
بعض كنايات الطلاق وأحكامها ٣١٣
متى تخرج المطلَّقة الرجعيَّة من عصمة زوجها؟..... ٣١٤
صلاة ركعتين حين غروب الشمس ٣١٥
ألفاظ التّوجيه للصلاة ٣١٦
موضع الاستعاذة من تكبيرة الإحرام وألفاظ التّوجيه للصلاة ٣١٦
جارية المسلم إذا سباها المشركون هل ترجع إليه إذا فتح الله على المسلمين؟ ١٦٦
ثانيًا: مخالفة قول ابن عباس أو عمر غالبا ما تكون إلى قول علي أو ابن مسعود ٣٢٠
زوجة المفقود ٣٢٠
العيوب التي تُردُّ بها الزّوجة؟..... ٣٢٠
الخلع هل هو طلقة بائنة أو فسخ؟ ٣٢١
ثالثًا: الشيخ ضمام قدّم قول زيد بن ثابت على قول ابن عباس وعمر وابن مسعود..... ٣٢١
حكم قول الزوج لزوجته: أمرك بيدك؛ فاختارت نفسها مرسلة ٣٢٢
المرجِّح الرابع: العمل بقول الصحابي الموافق للأخذ بالاحتياط في بعض الحالات ٣٢٣
عرض البائع على المشتري إلى أجل بأن يعجل له في الدفع على أن يضع عنه من الثمن ١٥٩
الخلع هل هو طلقة بائنة أو فسخ؟ ٣٢٤
زوجة المفقود ٣٢٥
العيوب التي تُردُّ بها الزّوجة؟..... ٣٢٥
المرجِّح الخامس: موافقة قول الصحابي للقياس عند ابن عبد العزيز..... ٣٢٦

الخاتمة..... ٣٢٨

فهرس الآيات القرآنية..... ٣٣٩

فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٤٣

فهرس الآثار..... ٣٤٦

فهرس الأعلام..... ٣٥٦

فهرس الأماكن والبلدان..... ٣٦٦

فهرس الكلمات المشروحة..... ٣٦٩

فهرس المصادر والمراجع..... ٣٧١

فهرس المحتويات..... ٣٩٠